الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله
كلية العلوم الاجتماعية
قسم علم الاجتماع

حقوق المرأة الجزائرية فى ظل إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "CEDAW "

دراسة ميدانية لعينة من النساء(سبق لهن الزواج) ومواقفهن من تفعيل حقوقهن داخل الأسرة (الجزائرالعاصمة).

رسالة لنيل درجة الدكتوراه - ل . م. د- في علم الإجتماع العائلي والعمل الإجتماعي.

إعداد الطالب: **إشـــــــراف:**

هشام شويط **أ. د صباح عياشي**

لجنة المناقشـــــــــــة :

أ. د سعوا حوريـة ..... رئيســـــــــا

أ . د عياشـي صباح ..... مشرفا ومـقررا

أ. د بورغدة عائشة ..... عضوا مناقــشا

د نوال باشـــــا ..... عضوا مناقــشا

د بورادي لزهر ..... عضوا مناقــشا

د عسولات جويدة ..... عضوا مناقـشا

السنة الجامعية 2019-2020

People's Democratic Republic of Algeria

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Algiers 2

Faculty of Social Sciences

Department of Sociology and Demography

Algerian women's rights under the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination, CEDAW

A dissertation for obtaining a third-level doctorate degree in family sociology and social work

student preparation:

chouit hichem

Supervisor:

Dr. ayachi sabah

Discussion Committee :

Dr.	Saadou houria	University of Algiers 2	president
Dr.	Ayachi sabah	University of Algiers 2	Supervisor and rapporteur
Dr.	Bacha nawel	University of Algiers 2	Discussing member
Dr.	Djawida asouilet	University of blida 2	Discussing member
Dr.	Bouraghda aicha	University of Algiers 1	Discussing member
Dr.	Bouradi lazher	University of Algiers 3	Discussing member

Academic year: 2019-2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليـــــم العالي والبحث العلمـــــي

جامعة الجزائر2 أبوا القاسم سعد الله

كلية العلوم الإجتماعية

قسم علم الإجتماع والديمغرافيا

حقوق المرأة الجزائرية فى ظل إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " CEDAW"

Algerian women's rights under the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination, CEDAW

رسالة لنيل درجة الدكتوراه - ل . م. د- في علم الإجتماع العائلي والعمل الإجتماعي.

إعداد الطالب: **إشـــــــراف:**

هشام شويط **أ. د صباح عياشي**

لجنة المناقشـــــــــــة :

ب. د سعوا حورية ..... رئيســـــــــا

أ . د عياشي صباح ..... مشرفا ومـقررا

ب. د بورغدة عائشة ..... عضوا مناقــشا

د نوال باشـــــا ..... عضوا مناقــشا

د بورادي لزهر ..... عضوا مناقــشا

د عسولات جويدة ..... عضوا مناقـشا

السنة الجامعية 2019-2020

شكـر وعرفـــان

عرفانا مني بالجميل والإحترام والتقدير أتوجه إلى أستاذتي الفاضلة الأستاذة الدكتورة

"صباح عياشي"

التـي كانـت سـندا لـي فـي تجـاوز كـل صـعوبات البحـث، فكانـت لـي موجهـا ومقومـا حتـى أصـل إلـى تحقيـق هـذا العمـل المتواضـع ، لكونهـا المشـرفة علـى بحثـي هـذا ومنشـئة تخصـص علـم الإجتمـاع العـائلي والعمـل الإجتمـاعي بـالجزائر ومـديرة مخبـر الأسرة والتنمية والوقاية من الإنحراف والإجرام ومديرة المجلس الوطني للأسرة.

كمـا أتقـدم بالشـكر إلـى كـل أسـاتذة فرقـة التكـوين والتـدريس: الأسـتاذ ميمـوني رشـيد الأسـتاذ حـويتي أحمـد ، الأسـتاذة سـعدوا حوريـة، الأسـتاذة بورغـدة عائشـة، الأسـتاذة آيـت قاسـي وغيـرهم ممـن درسـونا طيلـة المسـار الدراسـي كمـا لايفـوتني أن أشـكر كـل مـن سـاعدني علـى إنجـاز هـذا البحـث مـن قريـب أو مـن بعيـد، وكـل الأسـاتذة وطـالبي العلـم وأخـص بالـذكر الأسـاتذة أحمـد بيرش،يوسـف حمـري، عبـد الله لعور،سـفيان حليس، يزيد، بوجمعة بكوش، الهادي، عبد الغني، إدريس، مصطفي، سمير ،أسامة.

شكر لكم جميعا

إهـــداء

أهدي هذا المجهود من العمل إلى :

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات إلى أغلي من في هذا الوجود وأحبه إلى قلبي أمي الحبيبية، إلى من عمل بكد و علمني معني الصبر والكفاح أوصلني بتوفيق من الله إلى ما أنا عليه اليوم "والحمد والمنة لله والشكر"،إلى روح أبي خفف الله عنه وجعله من أهل النعيم، وإلى كل أخواتي وإخوتي وخاصة الأستاذ فتحي حفظه الله ورعاه، وكل الصغار، وكل العائلة.

وإلى كل أصدقائي وأحبائي وكل عمال جامعة الجزائر 2 ، خاصة الأستاذ الفاضل يوسف حمري، والأستاذة آمال ، والسادة بوجمعة بكوش، الهادي، عبد الغني، يزيد، سفيان إدريس،إسماعيل حمان، الأستاذ بوتكة ، الأستاذة كسال مسعودة، الأستاذ شريف زهرة الأستاذة نوال باشا، الاستاذة عسولات جويدة، وعمال ومسؤولي المكتبة جميعا .

وكل عمال مديرية الخدمات الجامعية تيبازة وكل الإقامات التابعة لها خاصة مدير الخدمات السيد منصف قليل ، إلى مدراء الإقامات، الأستاذ عجوج بلال، خالد بورقعة، باية زيدي، زهرة جلولي، فاطمة حمودي، ضيف ، زياني، نادية، قوادري إيمان، نهلة، صبيحة نادية، أمينة ماضوي، راضية زحالي، رزيقة بوخرص، الشريف قرفي، إلى كل رؤساء المصالح والفروع وكل العمال المهنيين وعمال وعاملات النظافة وأعوان الأمن والحراسة، الأستاذ بلعيد، حكيم جهيد، بودلاوي، شريفة، سليم، عبد الله ، ابراهيم.

الأستاذ بن زيان جمال الأستاذ آيت عيسى ،الأستاذ بورادي لزهر، الأستاذة زهرة، الأستاذة بهية نمر، وإلى كل الزملاء والزميلات في التدريس والدراسة خاصة طلبة الدكتوراه علم إجتماع العائلي والعمل الإجتماعي ،ومنتسبي مخبر الأسرة والتنمية والوقاية من الانحراف والاجرام وإلى كل طلبة العلم والباحثين، والدارسين في مختلف مناحي الميادين العلمية.

فهرس الجداول الإحصائية

رقم الجدول	عنـــوان الجـــــــدول	رقم الصفحة
01	توزيع أفراد العينة حسب الفئة العمرية	280
02	توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي للزوجة	281
03	توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي للزوج	282
04	توزيع أفراد العينة حسب طبيعة الإقامة	283
05	توزيع أفراد العينة حسب طبيعة السكن	284
06	توزيع أفراد العينة حسب المكان الجغرافي	285
07	توزيع أفراد العينة حسب شكل الأسرة	286
08	توزيع أفراد العينة حسب طبيعة الزواج	287
09	توزيع أفراد العينة حسب ولي الأمر في الزواج	288
10	توزيع أفراد العينة حسب الحالة الزواجية	289
11	يوضح مدى دراية المبحوثات بوجود قانون يهتم بالأحوال الشخصية	291
12	يبين الوسيلة لدراية المبحوثات بوجود قانون الأسرة	292
13	علاقة طبيعة الزواج بإهتمام النساء بمواد قانون الأسرة	294
14	العلاقة بين رأي المرأة في تعديل بعض مواد قانون الأسرة والمستوى التعليمي	295
15	علاقة رأي المبحوثات فى حرية إختيار الزوج بالمستوى التعليمي	296
16	موقف المرأة من ترتيب اصحاب الحق فى الحضانة حسب قانون 05-09	298
17	رأي المبحوثات من ترتيب أصحاب الحق فى الحضانة والمكان الجغرافي	299
18	رأي المرأة بالبند العاشر من التطليق – كل ضرر معتبر شرعا-	300
19	رأي المرأة فى قيمة التعويض عن ضرر الطلاق التى يلحق بها وطبيعة مسكنها	301
20	رأي المرأة فى الترخيص لإنعقاد الزواج للقاصر وسنها	302
21	الرغبة في لجوء المرأة للإشتراط عند عقد زواجها لدى الموثق	304
22	علاقة موقف المرأة من وجود مواد تمييزية بقانون الأسرة ومكان الإقامة	305
23	علاقة المستوى الدراسي للزوج من له سلطة اتخاد القرار داخل الأسرة	307
24	معاملة الطفل والطفلة داخل الأسرة	308
25	علاقة المستوى التعليمي للمبحوثة وعلمها بوجود إتفاقية سيداو	309
26	رأي المرأة من الحقوق المنصوص عليها فى المادة 16 من إتفاقية سيداو	310
27	موقف المرأة من الحقوق التى حددتها إتفاقية سيداو ونص عليها قانون الأسرة الجزائري	311
28	موقف المرأة من الوضعية التى هي عليها حقوق المرأة الأسرية	316
29	موقف المرأة من الحقوق الواردة في قانون الأسرة الجزائري	317

30	علاقة المستوى الدراسي للمرأة من موقف تحفظ الجزائرعلى المادة 16 من سيداو	318
31	موقف المرأة من الحقوق الواردة في إتفاقية سيداو	319
32	موقف المرأة إلى ما يمثله زوجها بالنسبة لها	321
33	رأي المرأة في المساواة بين الجنسين خارج الأسرة هل هي بمفهوم الثماثل	322
34	رأي المرأة من علاقة الإقامة الجغرافية لها بالعقوبة المسلطة في الزواج العرفي	323
35	رأي المرأة من و جود فرق بين فك الرابطة الزوجية فى القانون الجزائري والعرفي	324
36	علاقة المكان الجغرافي لإقامة المبحوثة ورأيها في إسقاط الولاية فى الزواج	325
37	رأي المرأة فى مواد قانون الأسرة التى تنص على إنشاء الزواج وإنقضائه على الأسرة	326
38	السكن الفزيائي و رأي المرأة من شروط الحصول على السكن للمرأة المطلقة	327
39	موقف المرأة من الشروط الجديدة لتعدد الزوجات	328
40	موقف المرأة من التغير الحاصل فى ترتيب أصحاب الحق في حضانة الأطفال	329
41	رأي المرأة من فكرة حرية الإجهاض بالنسبة للمرأة الفتاة	330
42	ثأتير السكن الفزيائي للمرأة على مقترح المساواة بين الجنسين في الميراث	331
43	ثأتير المستوى الدراسي للمبحوثة على رأيها من أسباب تعديل بعض مواد قانون الأسرة	333
44	موقف المبحوثات من نشاطات الحركة النسوية	335
45	موقف المرأة من تحقق الأمان الاجتماعي لها	340
46	ثأتير المستوى الدراسي للزوج على الحوار داخل الأسرة	341
47	توجه المرأة لأهداف برنامج الإرشاد الأسري فى علم الإجتماع العائلي والعمل الإجتماعي	343
48	المستوى التعليمي للمبحوثة ورأيها فى فعالية الوساطة القضائية لإجراء الصلح	344
49	علاقة المستوى التعليمي للمبحوثة فى المفاضلة بين دور الأخصائي الإجتماعي العائلي والوسيط القضائي وكيفية توظيفه	347
50	دور المستوى التعليمي على أسلوب الزوجة لحسم الخلاف إذا حدث مع زوجها	348
51	علاقة الحالة الزواجية للمبحوثة بتوفيق غرفة الأحوال الشخصية فى تسوية النزعات	350
52	موقف المبحوثات من تخصيص محكمة مستقلة بالاحوال الشخصية فقط	351
53	موقف المرأة من تخصيص أعداد كافية من المحضرين القضائين للنزعات الأسرية فقط	352
54	رأي المرأة فيمن تسند له مهمة تدريب وتكوين الإخصائين الإجتماعين العائلى والطفولة والعمل والرعاية الإجتماعية	353
55	رأي المبحوثة في كيفية إنشاء تدابير جديدة للمساعدة على الإستقرار الأسري	354
56	موقف المبحوثة من بلورة إتفاقات وتشريعات أسرية وطنية ترتكز على إتفاقات دولية	355
57	ثأتير الحالة الزواجية للمبحوثة على رأيها فى سبب تزايد حالة الطلاق	356

فهرس الرسومات

رقم الشكل	عنـــوان الشـــكل	رقم الصفحة
01	أعمدة بيانية تبين توزيع أفراد العينة حسب الفئة العمرية	280
02	أعمدة بيانية تبين توزيع أفراد العينة حسب المستوي التعليمي للزوجة	281
03	أعمدة بيانية تبين توزيع أفراد العينة حسب المستوي التعليمي للزوج	282
04	أعمدة بيانية تبين توزيع أفراد العينة حسب طبيعة الإقامة	283
05	أعمدة بيانية تبين توزيع أفراد العينة حسب طبيعة السكن	284
06	أعمدة بيانية تبين توزيع أفراد العينة حسب المكان الجغرافي	285
07	أعمدة بيانية تبين توزيع أفراد العينة حسب شكل الأسرة	286
08	أعمدة بيانية تبين توزيع أفراد العينة حسب طبيعة الزواج	287
09	أعمدة بيانية تبين توزيع أفراد العينة حسب ولي الأمر في الزواج	288
10	أعمدة بيانية تبين توزيع أفراد العينة حسب الحالة الزواجية للمبحوثات	289

الفـــهرس

الصفحـــــة

كلمة شكر.
إهداء .
مقدمة : 01

الباب الأول : المقاربة المنهجية والنظرية للبحث

الفصل الأول : المقاربة المنهجية للبحث

المبحث الأول : الإشكالية، الفرضيات، تحديد المفاهيم والمصطلحات.....06
1 **- الإشكالية**.....**06**
2 - الفرضيات.....**08**
3- تحديد المفاهيم والمصطلحات.....09
المبحث الثاني: عرض الدراسات السابقة - مع مناقشة أوجه الشبه والإختلاف مع بحثنا-.....20
1- **دراسات تهتم بحقوق المرأة بين قانون الأسرة الجزائري وإتفاقية سيداو**.....20
2- **دراسات تقيم وضعية حقوق المرأة بالجزائر**.....25
3-**دراسات تهتم بالمختص الإجتماعي العائلي والأمان الإجتماعي للمرأة** 32
المبحث الثالث : النظريات المستعملة وصعوبات وإيجابيات البحث: 39
1-النظريات المستعملة للدراسة 39
1-1– نظرية الجندر والبناء الإجتماعي 39
1-2– نظرية التنشئة الإجتماعية 41
1-3–النظرية النسوية الراديكالية.....43
1-4–نظرية الصراع 45
2- **صعوبات البحث** :.....46
2-1- بناء الموضوع نظريا 46
2-2- في البحث الميداني 46
2-3- صعوبات التنقل والطباعة 46
3- إيجابيات البحث 46

الفصل الثاني : بعض ملامح نظرة المجتمعات للمرأة عبر الحضارات المختلفة

تمهيد.....49
المبحث الأول : نبذة مختصرة عن تاريخ حقوق المرأة والمساواة.....**50**
1-**ماهية حقوق المرأة**.....51
2-**العنف ضدالنساء خرق لحقوق الإنسان**.....56
3-**آراء الحركة الأنثوية الراديكاليةالمتطرفة** 59
المبحث الثاني : الأصول التاريخية لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.....65
1- **بعض ملامح المساواة بين الجنسين في الحضارات القديمة** 65
1-1-المساواة بين الرجل والمرأة في الحضارة اليونانية.....65
1-2-المساواة بين الرجل والمرأة في الحضارة الرومانية 66
1-3- المساواة بين الرجل والمرأة في الحضارة الهندية 67

1-4- المرأة في حضارات الشرق الأقصى.....68
1-5-المساواة بين الرجل والمرأة في الحضارة الفرعونية (المصرية) 69
1-6- المساواة بين الرجل والمرأة عند العرب الجاهلية 71
2-**المكانة المساواتية للمرأة في الديانات السماوية** 70
2-1-مكانة المرأة في الديانة اليهودية 70
2-2- مكانة المرأة في الديانة المسيحية 71
2-3- المكانة المساواتية للمرأة في الإسلام.....74
2-3-1-المرأة في القرآن 74
2-3-2-المرأة في السنة.....78
3-**طبيعة حقوق المرأة حديثا** 78
3-1- حقوق المرأة عالميا 80
3-2- طبيعة حقوق المرأة عربيا.....82
3-3- مكانة المرأة في العائلة الجزائرية.....84
المبحث الثالث : مصطلحات جديدة بالإتفاقيات وعلاقتها بالمرأة والأسرة.....85
1-**مصطلحات العنف الأسري**.....85
2-**مصطلحات القيود على الجسد** 87
2-1-زواج الفتاة تحت سن 18.....87
2-2-القيود الشرعية والمجتمعية المفروضة على الجسد 87
2-3-إعتبار الإبقاء على العذرية للفتاة حتى الزواج كبت جنسي.....87
2-4-إلزام الفتاة أن يظل نوعها أنثى.....87
2-5- ختان الإناث.....88
3- العنف المبني على الأدوار الإجتماعية:.....88
3-1-مهر العروس.....88
3-2-إختلاف الأدوار بين الرجل والمرأة داخل الأسرة.....88
3-3-الإختلاف بين أحكام الرجل والمرااة في التشريعات.....88

الفصل الثالث : المرأة والتغير الإجتماعي من خلال مؤسسة الأسرة.

تمهيد.....92
المبحث الأول : التغير الإجتماعي والثقافي في مجال الأسرة.....93
1- **ماهية التغير الإجتماعي والثقافي في مجال الأسرة** 93
2- **التغير الإجتماعي والثقافي وتغير القيم والأدوار** 95
2-1- صفات التغير الإجتماعي 95
2-2- مظاهر التغير الإجتماعي 97
3-المقاربة السوسيولوجية في فهم التغير ونظرياته 97
3-1- المقاربة السوسيولوجية لفهم التغير 97
3-2- التغير في نظر كبار السوسيولوجيين.....98
3-3- نظريات التغير الإجتماعي 99
المبحث الثاني : المرأة والتغير الإجتماعي 101
1- **مراحل تطور الأسرة ووظائفها وبعض خصائصها**.....101

1-1- بعض الملامح عن تطور الأسرة الإنسانية 103
2-1- وظائف الأسرة 106
2-**المحافظة على إستقرار الأسرة في ظل أوضاع عالمية راهنة كوفيد 19 بين الإلتزام والوقاية والممارسات الأسرية**.....111
2-1- ماهية كوفيد 19.....111
2-2- بعض أعراض المرض.....112
2-3- ماذا يعني الحجر المنزلي وهل هوإعتراف مرة أخرى بأهمية الأسرة ووظائفها.....112
2-4- مدى نجاح الأسرة ومن خلالها المرأة في رهانها في الحفاظ على الإستقرار في ظل أوظاع غير عادية.....113
2-4-1-هل أنتجت الأسرة من خلال المرأة المربية أجيال مهيئة للتكيف بسلاسة مع الخطط الوقائية 113
2-4-2- هل وفقت الأسرة ومن خلالها المرأة في التعامل مع الجائحة من خلال تفعيل وظائفها 113
2-5- بعض خصائص الأسرة العالمية 115
2-6- دور الأمم المتحدة في تغيير وظائف الأسرة 116
2-6–1- القوامة 117
2-6-2- العوامل المساهمة في فرض الرؤية الأممية للأسرة 117
2-6-3-التربية الجنسية في المدارس.....118
3-**الأسرة والتغير الإجتماعي** 118
3-1- بعض خصائص الأسرة الجزائرية قبل وبعد عملية التغير 118
3-1-1-تطور الحياه الإجتماعية الأسرية.....119
3-2- الخصائص السوسيولوجية للأسرة العربية التقليدية 120
3-3- بعض خصائص العائلة التقليدية في المجتمع الجزائري 124
3-4- الأسرة الجزائرية وتحديات التغير الإجتماعي 124
المبحث الثالث : إشكالية المرأة والموروث الثقافي والإجتماعي..... 136
1-**المرأة وتغير القيم السائدة في الأسرة**.....136
1-1– أثر التغير في حياة المرأة 136
1-2– خروج المرأة للعمل وتغير القيم السائدة في الأسرة.....137
2– **نظرة المجتمع للمرأة من خلال الموروث الثقافي**.....138
3– **الثقافة المجتمعية الشعبية** 140
الفصل الرابع : التحليل السوسيو قانوني لقانون الأسرة الجزائري.
المبحث الأول : بعض ملامح الخلفية التاريخية لقانون الأسرة بالجزائر..... 147
1-**بعض ملامح قانون الأحوال الشخصية بالدولة العثمانية**.....147
1-1-التقنين في مجال الأحوال الشخصية وصدور مجلة الأحكام العدلية 148
1-2-سبب عدم تدوين مجلة الأحكام للمواضيع الأخرى الخاصة بالأحوال الشخصية.....148
2-**الخلفية التاريخية لقانون الأحوال الشخصية الجزائري 1830-1962** 151
3- **التطور التاريخي لقانون الأحوال الشخصية من الإستقلال إلى صدور قانون الأسرة 1984** 151
3-1-مبدأ سريان التشريع الفرنسي وتأثيرة على مجال الأحوال الشخصية.....151
3-2- التشريعات التي صدرت بعد قانون 62-157 151
3-3- صدورالأمر رقم 69-72 المؤرخ في 16-9-1969 152
4- **قانون الأسرة الجزائري في ظل التحديثات الحديثة:**.....153
4-1-قانون الأسرة الجزائري 84-11 المؤرخ في 1984.....153

4-2- مصادر قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 1984 154
4-3- ملاحظات تقويمية لقانون الأسرة رقم 84-11.....155
4-3-1-إيجابيات قانون الأسرة رقم 84-11.....155
4-3-2- أهم الإنتقادات الموجهة بشأن قانون الأسرة 84-11.....157
المبحث الثاني: ملامح مظاهر المساواة بين الجنسين من خلال قانون الأسرة المعدل في ضوء توصيات سيداو ...159
1-مظاهر المساواة بين الجنسين أثناء الزواج 159
1-1-الرضا في عقد الزواج 159
1-2-الأهلية او سن الزواج..... 162
1-3-تسجيل الزواج 163
1-4-المساواة في الإشتراط.....164
2-مظاهر المساواة في فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة: 165
2-1-الطلاق بالتراضي وبإرادة الزوج.....165
2-1-1 –الطلاق بالتراضي 166
2-1-2-الطلاق بالإرادة المنفردة 168
3- الصلح كإجراء جوهري لإتمام الطلاق: 169
3-1-حل الزواج بطلب من الزوجة.....170
3-1-1-التطليق.....170
3-1-2- الخلع.....171
المبحث الثالث : مستجدات التشريع الأسري للمرأة بالجزائر.....174
1-قانون الأسرة الجزائري تحليل وتقييم 174
1-1-مكانة وأهمية الأسرة في ظل قانون الاسرة المعدل 174
1-2-المادة.....175
1-3الهيكلية.....175
1-4الثقافة.....176
1-5-الإفراط في الإعتماد على القانون 176
1-6-الإكتفاء بالتركيز على مادة القانون وليس على إصلاح هيكلية الإنفاذ أو الثقافة 176
1-7-عند تعديل القوانين 176
1-8-الإكتفاء بالتركيز على القانون.....177
الفصل الخامس: التحليل السوسيو قانوني لإتفاقية سيداو.
المبحث الأول : التطور التاريخي لإتفاقية سيداو وماهيتها.....182
1-تعريف بإتفاقية على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتطورها.....182
1-1-تعريف الإتفاقية 182
1-2-التطور التاريخي لإتفاقية سيداو 183
1-3-تعريف حقوق الإنسان 184
1-4-القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 184
1-5-إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 186
1-6- تعريف التمييز الإيجابي لصالح المرأة 188
1-7- الإتفاقية من حيث الشكل 189

1-8- الإتفاقية من حيث المضمون.....189
1-9- تشكيل وعمل لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 198
2- الخصائص الرئيسية لإتفاقية جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأهميتها.....198
2-1-فهم إتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 198
2-1-1- لماذا معاهدة خاصة بالنساء.....199
أ- مفهوم النوع الإجتماعي : قراءة في تاريخ النشأة والتطور 199
ب- بعض خصائص إتفاقية سيداو 200
جـ- أهمية إتفاقية سيداو.....201
2-1-2- إستخدام إتفاقية سيداو 202
2-1-3- هل نحن بحاجة إلى معاهدة أو فقط إلى مفهوم مساواة.....205
2-2-التعرف إلى المكونات التي تحدد معنى عملية تطبيق إتفاقية سيداو 206
2-3--ماهي القيمة المضافة المتأتية من إستخدام إتفاقية سيداو 207
3- بيكين المؤتمر الرابع للمرأة سبتمبر 1995.....208
3-1-إلتزامات مؤتمر بكين لإلغاء التمييز 208
3-2- مؤتمر بكين وضمان مشاركة المرأة في الحياة العامة.....209
المبحث الثاني : مساعي الجزائر لحماية الأسرة والمرأة من خلال التعامل مع إتفاقية "سيداو".....218
1-**التحفظات على بعض توصيات الإتفاقية بين النظم القانونية وأعراف قضايا الزواج وشؤونه**.....210
1-1- النظم القانونية وتضارب القوانين 210
1-2- قضايا محددة تتعلق بالزواج وشؤون الأسرة 210
1-3- إقتراحات وتوصيات موجهة للدول الأطراف 212
1-3-1- تعديل العادات والتقاليد الإجتماعية الثقافية والدينية.....212
1-3-2-إشراك القادة الدينيين التقليديين 212
1-3-3-دراسة الفقه الإسلامي المقارن 213
1-3-4- النظر في مختلف تفسيرات القرآن –الشريعة الإسلامية-.....213
1-3-5- الموازنة بين حقوق الأقليات وحقوق المرأة 213
1-3-6- مقاربات الدول الأطراف لعدم الإلتزام وتبريراتها.....213
1-3-7-دول مطبقة للإتفاقية أو تعمل على تطبيقها 214
1-3-8- الشريعة هي المصدر الرئيسي للقوانين المحددة للحقوق والواجبات بين الجنسين 214
1-3-9-الإسلام يكفل عدالة كافية أو عدالة أكبر للمرأة 214
1-3-10-الثقافة أو العادات أو التقاليد تمنع التطبيق الكامل 215
1-3-11- إحترام حقوق الأقليات يمنع التطبيق الكامل 215
1-3-12-معوقات أخرى أمام التطبيق.....215
1-3-13-التعامل البناء.....216
المبحث الثالث: الجزائر سيداو من أجل تعاون عادل لحماية الأسرة والمرأة.....217
1-رد لجنة سيداو على مجهودات الجزائر.....217
1-1-الجوانب الإيجابية.....217
1-2- مجالات القلق الرئيسة والتوصيات 217
2-أثار إتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري.....221

2-1-وضعية المرأة في ظل قانون رقم 84-11 221
2-1-1-حقوق المرأة في إطار عقد الزواج وأثناء قيام العلاقة الزوجية.....222
2-1-2-الجديد في وضعية المرأة في ظل القانون 05-09 على ضوء الإتفاقية.....222
الفصل السادس : الأمان الإجتماعي الأسري بين الأحوال الشخصية والمختص الإجتماعي العائلي.
المبحث الأول : ماهية الأمان الإجتماعي وحاجة المرأة له.....227
1-مفهوم الأمن الإجتماعي.....227
1-1- تعريف الأمن لغة 227
2-1- تعريف الأمن إصطلاحا 227
3-1- مفهوم الأمن الإجتماعي 228
4-1- تعريف الأمن الأسري.....228
2-أهمية الأمن الإجتماعي وحاجة المرأة إليه 229
2-1- أهمية الأمن الإجتماعي 229
2-1-1- تعريف الأمن القضائي.....230
2-1-2-الصلح كإجراء وقائي للمحافظة على مؤسسة الأسرة 231
2-2-دور القاضي في الصلح في حالة طلب أحدهما الطلاق أو التطليق 232
2-3-سعي المشرع لحماية الأسرة من التفكك 233
2-4-النصوص التي تحمي الأسرة من التفكك في قانون الأسرة 234
2-5-الدور الذي لعبه قاضي الأحوال الشخصية في حماية الأسرة من التفكك.....236
2-6- النصوص التي منعت التعسف في قانون الأسرة 236
2-7- منع الوالدين والأولياء من التعسف من التعامل مع من تحت سلطاتهم.....236
2-8-الدور الذي لعبه القضاء في منع أعضاء الأسرة من التعسف مع بعضهم 237
3-الأمراض الإجتماعية التي تخلفها تطبيقات بعض مواد قانون الأسرة الحالي 238
3-1- الأطفال الغير شرعيين والأمهات العازبات 238
3-2- قتل النفس التي حرمها الله إلا بالحق بسبب الإجهاض.....239
3-3- تخلي بعض الأباء عن أدوارهم في الحماية والرعاية وإعطاء إسم للمولود مما يعزز ضعف التضامن الإجتماعي 248
3-4-قتل روح النسق الإجتماعي وصلة الرحم بسبب الزواج بدون ولي 239
المبحث الثاني: المختص الإجتماعي القضائي(علم الإجتماع العائلي والطفولة والعمل الإجتماعي) كفاعل للوساطة والصلح.........239
1-أهمية التخصص الأكاديمي " علم إجتماع العائلي والعمل الإجتماعي والرعاية الإجتماعية ".....240
1-2- أهداف التخصص حسب الباحثة "صباح عياشي ميموني" 241
1-3-منهجية التخصص.....242
1-5-المؤسسات التي يمكنها الإستفادة من المختصين الإجتماعيين في مجال علم الإجتماع العائلي والطفولة 244
2-المختص الإجتماعي العائلي كمؤسسة للوساطة والصلح(المختص والإرشاد الأسري).....246
2-1- الإرشاد ماقبل الزواجي(الإرشاد المعرفي للعلاقات الزوجية والأسرية) 246
2-1-1- **المعارف المتعلقة بالتكليف والجزاء**.....247
2-1-2- عظم التكليف الشرعي 248
2-1-3- عظم الجزاء الشرعي 248
2-1-4- سلوك القدوة في معاملة الأهل.....248

2-1-5 -**المعارف المتعلقة بالزوج والزوجة**.....249
2-1-6- التعرف على فطرة الجنس الآخر 249
2-1-7- التعرف على طبائع بعضهما البعض 250
2-1-8- النظر إلى الجوانب الإيجابية لبعضهما البعض.....250
2-2- **الإرشاد في المرحلة الزواجية** 251
2-2-1- في المرحلة العادية 251
2-2-1-1-إتقاء أسباب الخلافات 251
2-2-1-2- الرضا والقناعة.....251
2-2-1-3-حفاظ كل طرف على خصوصيته.....251
2-2-1-4-الإلتزام 251
2-2-1-5- التواصل الإيجابي.....252
2-2-1-6- المشاركة الروحية 252
2-2-1-7-المشاركة الإجتماعية 252
2-2-1-8-قضاء الوقت سويا.....252
2-2-2- **الإرشاد الزواجي في الحالة المتشنجة** 253
2-2-2-1-العلاج الأسري 253
2-2-2-2-جهود الأقارب.....253
2-2-2-3-العلاج التربوي للخلافات الزوجية 254
2-2-2-4-التعامل الخلقي مع الخلاف.....254
2-2-2-5-كف الأذى.....254
2-2-2-6-إحتمال الأذى 254
2-2-2-7- العفو عن الأذى.....254
2-2-2-8-المعالجة الحكيمة للخلافات الزوجية 255
3-**الإختصاص القضائي للمختص الإجتماعي:** 255
المبحث الثالث : جدوى إقتراح إستحداث محكمة أسرية بمعايير إجتماعية.....255
1-**لماذا محكمة عائلية –أسرية –كبديل لآلية التقاضي في الشؤون الأسرية فقط-** 255
1-1- فشل الحفاظ على مؤسسة الأسرة وحدوث التفكك المزمن (فشل محاولة الصلح).....255
1-2- حساسية وخصوصية تلك القضايا والنزاعات وطبيعة أطرافها 256
1-3- الحل الودي للأمور (النزاع).....256
1-4- المختص الإجتماعي العائلي طفولة ورعاية وعمل إجتماعي يتميز عن غيره من المختص القانوني 256
1-5-الأمراض الإجتماعية التي يخلفها تطبيق بعض مواد قانون الأسرة.....257
1-5-1-قتل روح النسق الأسري (صلة الرحم).....257
1-5-2-قتل النفس التي حرمها الله إلا بالحق 258
1-5-3- ضعف التضامن الإجتماعي 258
2- **من يكون المختص الإجتماعي القضائي المقترح لوظيفة الوساطة والصلح** 258
2-1- قضاة صلح ووساطة 259
2-2- محضر قضائي في تبليغ وتنفيذ ومتابعة إشكالات التنفيذ الأسري.....259
3-دور المختص الإجتماعي العائلي بها 259

3-1 إستشاري وقائي إنمائي.....259
3-2- علاجي قبل الوصول إلى مرحلة التقاضي 259
3-3-قضائي 259
3-4--إجراءاتها وإختصاصاتها 260
3-4-1-الإستماع إلى الطرفين 260
3-4-2- الأهداف 260
3-4-3--سعي المشرع لحماية الأسرة من التفكك 260

الباب الثاني: الإقتراب المنهجي

مدخل : 264

الفصل السابع: الإقتراب المنهجي للبحث الميداني.

المبحث الأول : حدود البحث ومجالاته.....265
المبحث الثاني : المنهج المتبع، العينة ووصفها، التقنيات المستعملة..... 272
المبحث الثالث : متغيرات ومؤشرات البحث.....276

الفصل الثامن : مناقشة الفرضية الأولي

"مظاهر المساواة بين الجنسين فى ظل إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"

المبحث الأول: علم المرأة بوجود قانون يحمى حقوقها الأسرية.....291
المبحث الثاني : تقييم المرأة لبنود قانون الأسرة التى تحمي حقوقها الأسرية..... 295
المبحث الثالث : تقييم المرأة لحقوقها الأسرية بين إتفاقية سيداو وقانون الأسرة.....309

الفصل التاسع :مناقشة الفرضية الثانية.

"الإنعكاسات الإجتماعية على المرأة التي يخلفها التطبيق الإجتماعي لقانون الأسرة"

المبحث الأول : تنظيم الحوار وتسيير الخلاف ودورهما فى ضمان الأمان الأسري والإجتماعي للمرأة.315
المبحث الثاني: : **تقييم المرأة لطبيعة النصوص المتظمنة لحقوقها الأسرية** 318
المبحث الثالث: **تقييم المرأة لإنعكسات تطبيق قانون الأسرة على حقوقها الأسرية**.....321

الفصل العاشر: مناقشة الفرضية الثالثة.

" تدابير تحقيق الأمان الإجتماعي والأسري للمرأة **"**

المبحث الأول : **تنظيم الحواروتسييرالخلاف والأمان الأسري والإجتماعي**.....340
المبحث الثاني: برنامج الوساطة والتكوين لتحقيق الأمان الأسري والإجتماعي.....343
المبحث الثالث: موقف المرأة من محكمة الأحوال الشخصية ورأيها في البديل لضمان الأمان الأسري والإجتماعي للمرأة.. 350
الإستنتاج العام.....359
خاتمة.....373
الملاحق

مقدمـة:

إن المتأمل في الحياة البشرية والعلاقات الإجتماعية الأسرية عبر كافة المجتمعات والنظم ، ومن شمال الأرض إلى جنوبها، ومن بداية العلاقات والمجتمعات الإنسانية عبر مختلف الحضارات وتتابعها إلى يومنا عالم الحضارة والرقمنة والتكنولوجية الخرافية والموارد والإمكانات، يستطيع أن يميز وببساطة مدى إختلال العلاقة بين الرجل والمرأة ، وقد تصل لا معياريتها ببعض المجتمعات وكأننا بالحياة الجاهلية.

هذه العلاقة وطبيعتها أسالت حبرا كثيرا وأثارت جدلا واسعا منذ أقدم العصور أبقت حقيقة علاقة المرأة بالرجل إلى حد الساعة موضع إهتمام بالغ من قبل نخبة المفكرين، والعلماء، والساسة والمشرعين، والحركات النسائية والنسوية ، والسوسيولوجين منهم، هذه الإشكالية طرحت مايسمى قضية المرأة ، هذه الأخيرة التي تعتبر قضية المجتمع ككل قديما وحديثا، خاصة لدورها الكبير والمميز في بناء الأسرة والحفاظ على هويتها وإستقرارها ، لكن رغم الدور الذي تقوم به المرأة إلا أن هناك من يشكك في قدراتها وكفائتها وصل ببعض المجتمعات إلى حد إستصغارها بل إلى حد التجاهل .

فالتمييز الممارس ضد المرأة كان و مازال من الظواهر الشائعة جدا وأكثرها إيداء للمرأة لأنها تحط من كرامتها وتلحق بها الأذى الإجتماعي والنفسي والعاطفي والجسدي معا، وهذا غالبا مايؤدي إلى تفسخ العلاقة الإنسانية بين الرجل والمرأة .

حتى الأمس القريب كان الحديث عن التمييز ضد المرأة بكل أشاكله خاصة العنف منه في حيز الممنوع والطابوا ، ولم تكن قضايا الإعتداء عليها بالضرب والإيداء أو حتى القتل تهز ضمائر الإنسانية وهذا ماتؤكده مختلف الدراسات والإحصائيات الدولية والإقليمية والوطنية، وهو فى تصاعد مرضي خطير، والمرعب أن مرتكبي هاته التصرفات معروفون غالبا لدى الضحايا(أزواج، خلان، وغيرهم) .

لكن هناك من أتخذ على نفسه مسؤولية النظر في تلك القضايا من خلال عدد مهم من المواثيق والمعاهدات الدولية والتي جاءت لحماية المرأة نفسيا، وإجتماعيا وأسريا، ومهنيا، وجسديا وغيرها ، والتي من أهمها على الإطلاق إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة " Cedaw "أو كما تسمى إتفاقية المرأة، والتي تبنتها الأمم المتحدة في ديسمبر 1979 م، وأصبحت نافذة السريان سبتمبر 1981 م.

إن المرأة العربية وخاصة الجزائرية لم تكن بمعزل عما سبق من سلطة أبوية، وهيمنة ذكورية والتمييز والعنف المبنى على أساس الجنس، بحيث عانت المرأة في المجتمع الجزائري الويلات جراء ذلك في إطار علاقتها بالرجل ، رغم أن ذلك كان بصفة التفاوت من منطقة إلى أخرى لكن مايهمنا فى هاته الإتفاقية هو ماتضمنته من مواد بخصوص حقوق المرأة و المساواة بينها وبين الرجل فى العلاقات الأسرية، وكل هاته العلاقات يجب أن تكون تحت رقابة القانون الذي ينظم العلاقات الإجتماعية ويوحد سلوك الأفراد، هذا القانون الذي من مميزاته التغير والتطور الذي تتجلى مظاهره في الأسرة على مستوى الأدوار الإجتماعية العلاقات الإجتماعية، وخاصة التغير في نسق السلطة بإعتبارها مطلبا هاما لكل تنظيم إجتماعي، والتى سنحللها على ضوء ماهو موجود فى بنود قانون الأسرة الجزائري الحالي خاصة بعد مسايرة المشرع الجزائري للتطورات الحاصلة دوليا وإقليميا وقيامه بتعديلات أو مشروع تعديلات شملها أو يشملها قانون الأسرة.

تلك المعاهدة التى وافقت عليها الجزائر، وصادقت وتحفظت على بعض البنود منها لمعارضتها لقوانين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لذلك كان من **أهداف هاته** الدراسة معرفة كيف هو واقع حقوق المرأة الجزائرية الإجتماعية الأسرية فى ظل توصيات إتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة "Cedaw" كماعالجتها مواد قانون الأسرة الجزائري الحالي.

وعن **أسباب إختيارنا لهذا الموضوع**، فقد تنوعت بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية من الأسباب الذاتية: هو فضولنا لمعرفة مختلف المشاكل التي تتخبط فيها الأسرة الجزائرية والتي أثرت على تمساكها بسبب اللجوء إلى فك الرابطة الزوجية لأتفه الأسباب سواء من خلال الطلاق، أوالتطليق، أو الخلع، من طرف إحدى الزوجين وغيرها من الأسباب.

بالإضافة إلى **مسار تكويننا** الذي ساعدنا بالجمع بين العلوم القانونية والإدارية وتخصصنا في ميدان علم الإجتماع العائلي والرعاية الإجتماعية والعمل الإجتماعي جعلنى أن أكون حريصا على إيجاد البديل "آلية التقاضي الجديدة للمحكمة الأسرية(العائلية)، ودور المختص الإجتماعي العائلي والرعاية الإجتماعية المحوري فيها وذلك على أنقاض بعض القصور والتغرات المسجلة على مستوى آليات التقاضي الأسرية الموجودة .

وبإعتبار أن هذا الموضوع إتفاقية القضاءعلى جميع أشكال التمييز ضد المرأة "**سيداو**" ومانتضمنه من حقوق للمرأة هو **موضوع الساعة** حيث يتزامن مع جملة من الإصلاحات تتعلق بمحاور حساسة على مستوى دول شقيقة وصديقة.

أما عن **الأسباب الموضوعية**، فتمثلت في كون موضوع الدراسة من **المواضيع الإجتماعية** بحيث يندرج في إطار **علم الإجتماع العائلي والعمل الإجتماعي**، ويتناول قضية حساسة من قضايا الحياة الأسرية، ألا وهي **قضية حقوق المرأة الجزائرية** من خلال **قضية المساواة بين الجنسين**، فى ظل الإتفاقيات الدولية وبالضبط إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "**Cedaw**" ومحاولة من الباحث العمل على **إنشاء مشروع قانوني** ذات صبغة إجتماعية لإنشاء أو تكوين **محكمة أسرية (عائلية)** بمعايير جديدة لها علاقة بإستحداث **وسيط قضائي** في مجال علم الإجتماع العائلي والعمل الإجتماعي (أخصائي إجتماعي في علم الإجتماع)، وذلك إستكمالا لمجهودات **مخبر الأسرة** والمشرفين عليه فى إستحداث هذا المفهوم ضمن إستراتجية **التخصص العائلي**.

كذلك من أجل إثراء بنك المعلومات للمركز الوطني **للدراسات والتوثيق والإعلام في الأسرة والمرأة والطفولة** من جهة، ورفوف المكتبات الجزائرية والعربية والإسلامية من جهة أخري بالتراكم المعرفي لدراسة سوسيو قانونية جديدة.

وكون موضوع الدراسة يتطرق للدولة الجزائرية من حيث **السيادة** بإعتبار أن الدول التى تتخلى عن إلتزاماتها الدولية في مجال نبذ التمييز ضد المرأة المبنى على الجنس أو النوع الإجتماعي تتعرض **للرقابة والمسائلة** رغم أن تلك الإلتزامات غير مشروعة لتعارضها مع مبادئ الديانة الإسلامية من جهة، والقانون الداخلى للجزائر من جهة أخرى.

وقلة الدراسات التى تناولت الموضوع من شقيه السوسيو قانوني معا ، فغالبا ما تكون الدراسة قانونية فقط، أو سوسيولوجية فقط، أو عقائدية دينية فقط، وعدم وجود دراسات علمية كافية حول الموضوع بالجزائر على الرغم من أهمية الموضوع وتفاقم المشاكل والأمراض الإجتماعية التى يفرزها الموضوع وبشدة الإنعكاسات والمخاطر التى تحملها الظاهرة في طياتها وثناياها والأضرار التي يمكن أن تنجم عنها، لأن المساس بكيان **وأمن المرأة الإجتماعي الأسري** يعني حتما المساس بكيان الأسرة وبالتالي المساس بكيان وإستقرار المجتمع برمته وذلك لما تكتسبه المرأة من أهمية بالغة في عملية التربية والتنشئة الإجتماعية والتنمية لأجل بناء المجتمع والنهوض به.

ونظرا **لأهمية الموضوع** الذي حفز الباحث على حب الإطلاع والدراسة والكشف عن أهم إتفاقية دولية ترعى وتصون حقوق المرأة وتأثيراتها على قانون الأسرة الجزائري الحالي الحامي للحقوق الأسرية للمرأة الجزائرية ، وبإعتبار أن الأسرة كخلية أساسية و أهم النظم الإجتماعية نشاطا في المجتمع لكنها بالمقابل تعتبر أقل النظم الإجتماعية حظا من وقت العلماء والباحثين والأخصائين الإجتماعين إذا ماقارناها بالنظم الأخرى الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية.

ومن هنا إرتأينا طرح هذا الموضوع**(حقوق المرأة الجزائرية الأسرية ونبذ التمييز عنها في علاقتها مع الرجل داخل الأسرة)** لأهميته وخطورته وحساسيته في الوقت نفسه، على تماسك مؤسسة الأسرة بكاملها والتي هي حجر الأسرة للمجتمع والدولة كافة.

هذا وقد قسمنا بحثنا من حيث المحتوى إلى بابين باب خاص بالإقتراب النظري، يضم ستة فصول ثمانية عشر مبحثا وباب خاص بالإقتراب الميداني الذي يضم ثلاث فرضيات مقسمة إلى أربعة فصول وإثني عشر مبحثا، تم الإستنتاج العام، فخاتمة، وأخيرا المراجع والملاحق.

الفصل الأول: الإقتراب المنهجي للبحث.

المبحث الأول: الإشكالية، الفرضيات، تحديد المفاهيم والمصطلحات.

1 – الإشكالية.

2 – الفرضيات.

3 – تحديد المفاهيم والمصطلحات.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة.

1 – دراسات تهتم بحقوق المرأة بين قانون الأسرة الجزائري الحالي وإتفاقية "سيداو"

2– دراسات تهتم بتقييم وضعية حقوق المرأة بالجزائر.

3 – دراسات تهتم بالمختص الإجتماعي والآمان الإجتماعي الأسري للمرأة.

المبحث الثالث:النظريات المسعملة، وصعوبات وإيجابيات البحث.

1– النظريات المستعملة.

2– صعوبات البحث.

3 – إيجابيات البحث .

المبحث الأول: الإشكالية، الفرضيات، تحديد المفاهيم والمصطلحات:

1 – الإشكالية:

نعيش اليوم بعالم يشهد تغيرات متسارعة وغير معتادة ، حيث يشهد عدة تناقضات وعلى كل المؤسسات والنظم بمختلف أنواعها وحجمها، وماحصل عليها من تغيرات كانت لسبب أو لآخر، ولم تكن الأسرة بإعتبارها نظام من النظم الاجتماعية بل وأهمها في منأى عن هذه التغيرات والتطورات فالحياة الأسرية تخضع لعدد كبير من المؤثرات النفسية والإجتماعية والقانونية فى ظل مجابهة ضبط إجتماعي قانوني يحرسها و يوجهها، فالأسرة بإعتبارها أهم دعامة لبناء المجتمع وتطوره فإذا كانت متجانسة ومستقرة مبنية على أسس متينة متراصة أساسها العدل والتضامن كان المجتمع متطور وخالي من المشاكل والآفات وبالتالي يسوده التطوروالإزدهار، وتعد سيرورة الحياة منتجة لإفرازات وتغيرات تجعل من المجتمع وسطا ومسرحا لتراكمات متعددة مختلفة تتفاعل بين عناصرها المتنوعة فتتأثر الأدوار والعادات والتقاليد والقيم الإجتماعية، وينعكس هذا على مستوى الأسرة التى تغير حجمها ودورها وعلاقات أفرادها فيما بينهم والتى تعد فيها المرأة طرفا فاعلا بجانب الرجل، فقضية المرأة كانت ولا زالت من أهم القضايا التى إنشغل بها العالم مند قرون بصورة عامة والعالم العربي والجزائر بصفة خاصة وهي تستحق العناية لأنها تتعلق بنصف المجتمع، وتعد المرأة لبنة أساسية وهامة إلى جانب الرجل فى تكوين الأسرة وبنائها والمحافظة على سلامتها وأمنها ليعم التطور الحضاري والإزدهار المجتمعي فى مختلف المجلات الثقافية،الأخلاقية والمادية، والأسرية.

لقد شهدت التسعينات من القرن الماضي العديد من التطورات فى مجال النهوض بالمرأة وكان ذلك إلى حد كبير بفضل حركة مناصرة المرأة فى مختلف أنحاء العالم فالإعلان العالمي الذي صدر عن المؤتمر العالمي للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان فى فيينا فى العام 1993 قد رسخ بشكل واضح حقوق المرأة ومساواتها بالرجل كشرط أساسي ومسبق للمشاركة فى التنمية سواء بصفتها عنصرا فاعلا أو جهة مستفيدة ومع إقتناع النساء أكثر فأكثر بشرعية حقوقهن زادت مطالبتهن بآليات عملية لحماية حقوقهن .

لقد مر المجتمع الجزائري بتغيرات إجتماعية، وإقتصادية، وأمنية خاصة من التسعينات إلى يومنا هذا، مما أثرت العوامل الثقافية والإقتصادية والإجتماعية على بنيتها وتطورها، وهذا ما أدى ببعض الباحثين إلى التصريح بأن الأسرة الجزائرية في خطر بل هي على وشك الإنهيار.

ولقد عرفت الجزائر تغيرات جذرية أظهرت مؤشرات عديدة توضح مدى إلتزام الدولة الجزائرية بالوقوف على معالجة مخلفات أوجه المساواة وأوجه التمييز، فتلك التغيرات أنتجت في مجالات تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وفي التعليم والتدريب وفي وضع المرأة وحقوقها داخل الأسرة والحق في الصحة والصحة الإنجابية والعنف القائم على النوع الاجتماعي والحق في العمل وكذلك حق التقاضي والوصول إلى العدالة بتحسن أوضاعها القانونية و الحقوق الإجتماعية، المهنية وحق المرأة في منح جنسيتها لأطفالها، وكذا في الفضاء الأسري من قيم وعادات وتقاليد تنعكس صورته على شخصية الفرد المكتسبة وهي قيم قابلة للتغير تلك التغيرات التي تحدث ضمن إطار العائلة والتي لا يمكن فصلها عن التغيرات الأخرى التي تحدث في المجتمع خاصة بإنتقاله من مرحلة لأخرى، من التقليد للعصرنة إنطلاقا من الإعتماد على رقابة القانون المستمد من العرف وتحكيم الشريعة الإسلامية وصولا إلى تحكيم القانون الوضعي فيجب الإستفادة من التراكم المعرفي الهادف مهما كان نوعه ومصدره خصوصا كون الأسرة كهيئة إجتماعية تتسم بالخاصية الإنسانية واعين بالخصوصية الذاتية للمجتمع الجزائري ونركز خاصة على إستغلال إتفاقية سيداو "**القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة لسنة 1979**"أحسن إستغلال نأخذ إيجابياتها ونتخلى عن سلبياتها وخاصة "**المادة 16**" المتعلقة بشؤون الأحوال الشخصية لأنها تتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية للدولة الجزائرية وطبيعة المجتمع الجزائري وبإعتبار الأسرة جزء مهم من هذا المجتمع نقول أنها تأثرت بدورها بالنظم والقيم والإتجاهات الحضارية حيث خضعت لتغيرات في الطبائع والإتجاهات والعادات والتقاليد وظروف المعيشة، وكذلك أحد خصائص القانون الأساسية والمهمة التي هي المرونة والتكيف كل هذا جعلنا نتساءل وصولا للحقيقة كما هي.

مما جعلنا نبحث في علاقة الحقوق الأسرية المنصوص عليها بقانون الأسرة الجزائري الحالي 09-05 بتوصيات بنود إتفاقية القضاءعلى كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو (المادة 16)، من جهة وهل تلك الحقوق خدمت المرأة الجزائرية أم الاسرة أم كلاهما معا .

فيا ترى ماهى إنعكاسات إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)على الحقوق الأسرية للمرأة الجزائرية من خلال قانون الأسرة الجزائري الحالي؟ وماهي إنعكاساته الإجتماعية الأسرية على وضعية المرأة داخل الأسرة ؟ وماهي التدابير العملية لتحسين الممارسات الإجتماعية الأسرية من أجل ترقية الأمان الإجتماعي الأسري للمرأة الجزائرية ؟

أ – ماهي مظاهر المساواة الإجتماعية الأسرية بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائرية فى ظل المرجعية الدولية لبنود إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)؟

بـ– ماهي الإنعكاسات الإجتماعية الأسرية على وضعية المرأة الأسرية فى ضوء بنود إتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (سيداو)؟

جـ – ماهي التدابير الخاصة العملية لتحسين الممارسات الإجتماعية الأسرية من أجل ترقية الأمان الإجتماعي الأسري للمرأة الجزائرية ؟

2 – الفرضيات :

أ – من مظاهر المساواة الإجتماعية الأسرية بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري الحالي تماشيا لتوصيات إتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (سيداو)، طرق إنشاء الرابطة الزوجية وفكها .

بـ – الحقوق الأسرية التى جاءت بها إتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (سيداو) للمرأة الجزائرية، كانت حقوق فردية على حساب حقوقها الإجتماعية.

جـ – يعتبر توظيف المختص فى علم الإجتماع العائلي فى مجال الوساطة الأسرية (القضائية)، إحدى التدابير العملية لتغيير الممارسات الإجتماعية الخاطئة وترقية الأمان الإجتماعى الأسري للمرأة.

3 – تحديد المفاهيم والمصطلحات:

3-1- تعريف الحق:

3-1-1- **الحق- لغة** -: "**يعني نقيض الباطل**"[1]، كما ورد في قوله تعالى "**ولاتلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون**"[2]، وقوله تعلى:"**ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون**"[3].

وقال أيضا:"**بل نقدف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق**"[4] وحق الأمر يحق حقا ، وحقوقا صار حقا وثبت ، والحقيقة أن المعنى العام للحق هو الأساس الثابت لبناء الإنسان الصالح فردا وجماعة ، وهو القدر الثابت الذي توزن به الأشياء والمعيار الذي ينشده العقلاء ، "كما تطلق كلمة الحق أيضا :"**على العدل في مقابلة الظلم**"[5]، مثل قوله تعالى:"**والله يقضي بالحق**"[6]، وفي مثل قوله تعالى أيضا :" **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**"[7]، وهو :"**إسم من أسماء الله وصفاته سبحانه وتعالى**"[8]

3-1-2 – **الحق إصطلاحا**:مانشير إليه إبتداءا في تعريف الحق من الناحية الإصطلاحية هو:" **وجود التباين في التعاريف نتيجة لتباين وإختلاف المنطلقات والمعايير المعتمدة في تحديد مفهومه**"[9]، وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه:" **هو ماثبت بإقدار الشارع وأضفى عليه حمايته**"[10] ، وجاء في موسوعة لالاند بأن "الحق هو مايكون مسموحا به، أو مباحا بالقوانين المكتوبة أو المتعلقة بالأفعال المعتبرة، أو مباحا بشكل أخلاقي لأن العمل المقصود إما أن يكون صالحا ، وإما أن يكون محايدا أخلاقيا"[11]، ويقال في ذلك له الحق فيه.

---

[1] معلوف، لويس(2014). **المنجد في اللغة والإعلام** ،، بيروت، لبنان: دار المشرق، ط23، ص 144 .

[2] سورة البقرة :الآية 42 .

[3] سورة الأنفال: الآية 08 .

[4] سورة الأنبياء :الآية 18 .

[5] الزحيلي، وهبة (2008) . **الفقه الإسلامي وأداته** ، الجزء التاسع ،دمشق : دار الفكر، ط6، ص 18 .

[6] سورة غافر: الآية 20 .

[7] سورة الأنعام : الآية 152 .

[8] الخولي، أحمد محمود(2003) . **نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**،القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر، ط1 ، ص 10 .

[9] شطاب، كمال(2005) .**حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود**،الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ص21 .

[10] غربي، عزوز(2012-2013). "حقوق الإنسان بالمغرب العربي، دراسة في الآليات والممارسات، دراسة مقارنة: تونس، الجزائر، المغرب"، **أطروحة دكتوراه**،الجزائر: جامعة باتنة، ص 12 .

[11] جنيدي، مبروك(2014-2015) ."نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لإتفاقيات حقوق الإنسان"، **أطروحة دكتوراه علوم**،الجزائر: ، جامعة بسكرة، قانون دولي عام ،ص18 .

ويعرف الحق على" **أنه طلب إمتياز أو سلطة أو حصانة يمتلكها الأفراد في مواجهة الدولة، فتصبح بمثابة قيود عليها يدفع صاحب الحق إلى المطالبة به إستنادا إلى أسس أخلاقية وثقافية مقبولة في المجتمع، ومنه ، ووفقا للفقه القانوني الأوروبي يمكن تعريف الحق بين ثلاثة إتجاهات أساسية**"[1].

الإتجاه الأول: أو مايسمي بالمذهب الشخصي، فيعرفون الحق بأنه:"**قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون شخصا معينا، ويرسم حدودها**"[2]

هذه الإرادة هي معيار وجود الحق وجوهره، وتبعا لهذا الرأي فإن الحق :"**صفة تلحق بالشخص فيصبح قادرا على القيام بأعمال معينة تحقق له في الغالب مصلحة يريدها**"[3].

الإتجاه الثاني: أو مايطلق عليه عليه بالمذهب الموضوعي حيث يعرف الحق بأنه:" **مصلحة يحميها القانون**"[4] ووفقا لهذا الإتجاه فإن الحق يقوم على عنصرين، موضوعي، أو شكلي الأول الفائدة ،والثاني الحماية القانونية التي تكفل هذا الحق[5].

الإتجاه الثالث: وهو خليط بين التعرفين السابقين مثل هو سلطة مقصودة بها خدمة مصلحة ذات صفة إجتماعية ، ويمكن تعريف الحق بصفة عامة"**أنه ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون ، فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية**"[6].

أما "حقوق المرأة فيدل على مايمنح للمرأة والفتاة من مختلف الأعمار من حقوق وحريات في العالم الحديث، والتي من الممكن أن يتم تجاهلها من قبل التشريعات والقوانين في بعض الدول"[7] ،"وظهر مفهوم حقوق المرأة في القرن 19 وأصبح تاريخ الثامن مارس من كل عام هو اليوم العالمي لحقوق المرأة بعد الإجتماع الذي قامت به منظمة الأمم المتحدة عام 1977م ، وهو جزء لايتجزأمن حقوق الإنسان فهي تعمل كما يعمل الرجل ولايفرقهما إلا الطبيعة الجنسية لكلاهما"[8].

---

[1]الرشيدي، أحمد(2003) .**حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**،القاهرة : مكتبة الشروق الدولية،ط1، ص 31 .

[2]الرشيدي، أحمد . **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

[3]جنيدي، مبروك .**مرجع سابق** ، ص 19 .

[4]الرشيدي، أحمد. **نفس المرجع**، ص 31 .

[5]جنيدي، مبروك. **نفس المرجع**، ص 19 .

[6]الرشيدي، أحمد . **نفس المرجع**، ص31

[7] حنا، عيسى(07-03-2016) . "حقوق المرأة في المواثيق الدولية"، **WWW.Falastinona.com**

[8]العيسوي، ملهم (الخميس 17 نوفمبر 2016) . "تعريف حقوق المرأة، المجلة الإلكترونية الراية"، **wwwalrayahnews.com**

3-1-3- مفهوم حقوق المرأة من الرؤية الغربية: المساواة المطلقة والتماثل التام بين المرأة والرجل في التشريع وفي المجالات السياسية والإقتصادية والثقافية وفي التعليم والعمل والميراث والأنشطة الترويحية والرياضية وفي الحريات العامة وفي قوانين منح الجنسية وفي الحق في إختيار محل السكن والاقامة وفي الاهلية القانونية[1]

وبالتالي يكون **التعريف الإجرائي** والذي سنعتمد عليه في هذه الدراسة هو كما يلي:"**الحق هو مصلحة أسرية للمرأة يكفلها قانون الأسرة الجزائري الحالي 05-09 ، تتناسب مع حقوق المادة 16 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو)**".

3-2- تعريف الأسرة:

3-2-1-الأسرة لغة وردت في لسان العرب بمعنى: هي "الدرع الحصين التي يحتمى بها ، وجمعها أسر ، مشتقة من (أسر) أي شد بالقيد، وسمي المأخوذ من العدو (أسيرا) لأنه يؤخذ ويوثق بأحكام لئلا يفلت"[2]، وهي "الدرع الحصين، وأهل الرجل وعشيرته وتطلق على الجماعة التي يربطها أمر مشترك وجمعها أسر"[3]، ومن ناحية ثانية كلمة الأسرة تشير إلى التآزر أو التناصر والتضامن، ويقال :"أسره أسرا : أي قيده وأخذه أسيرا، ويحمل معنى الأسر في اللغة على التماسك والقوة ، وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم"[4].

3-2-2-أهم المفاهيم الإصطلاحية للأسرة : لقد تعدد ت المفاهيم والتعريفات الإصطلاحية للأسرة ونورد أهمها: تعريف **مصطفى بوتفنوشات** للأأسرة الجزائرية هي "**وحدة إجتماعية حيث أن الأبناء والأحفاد لايتركون الأسرة الأم فيشكلون أسر زواجية صغيرة تابعة للعائلة ويعيشون تحت سقف واحد**[5]"، وهى أيضا "**تلك المؤسسة التي تكون من تنائي الزواج زوجة زوج وأبنائهما وتقوم بينهما علاقة الترابط والتفاعل في اطار ثقافة مشتركة.**[6]

---

[1]السعد، نورة خالد(18 ماي 2011- 20 ماي 2011). "المرأة المسلمة والمؤتمرات الدولية"، **مؤتمر المرأة في السيرة النوية والمرأة المعاصرة**، السعودية، ص 201 .

[2] بن منظور، محمد (2004) . **لسان العرب**، بيروت :دار صابر، المجلد جـ 12، ص 17.

[3]القصير، عبد القادر . (بدون تاريخ). **الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة** ، لبنان :دار النهضة العربية للنشر ، ط1 ، ص34.

[4]محمود، حسن(2012). **الخدمة الإجتماعية** ، الكويت : منشورات ذات السلاسل ،ط 2، ص 122 .

[5] Boutefnouchet,Mustapha(1982). **La famille algerienne son evolution et ses caractreristque**s,alger.sned.p30

[6]بوتفنوشات، مصطفى(1984) .**العائلة الجزائرية التطور والخصائص الحديثة**، ترجمة دمري احمد، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية،ص49.

وهي "**جماعة من الأشخاص يرتبطون معا بروابط بيولوجية تقوم على أساس علاقة شرعية يقرها المجتمع ويقمون في مسكن واحد ويقوم أعضاء هذه الجماعة خاصة الكبار بأداء مجموعة من الوظائف والإلتزامات التي تساعد على إستمرار الأسرة وتحقيقها للأهداف التي تكونت من أجلها**"[1] وهي أيضا "وحدة إجتماعية تتسم بالتعاون الإقتصادي وإدارة الإنجاب وتنظيمه ورعاية الأطفال وكذلك بالسكن أو الحياة المشتركة وتشتمل الأسرة على البالغين من الذكور والإناث الذين يمارسون علاقات جنسية مقبولة إجتماعيا"[2] وهي كما يعرفها **كنكرلي ديفيس** "**جماعة من الأفراد تربطها روابط دموية وعلاقات إجتماعية قوية**"[3]، أو كما يعرفها **مصطفى الخشاب** :"**ظاهرة إجتماعية فهي ليست نتاج الفرد وانما نتاج المجتمع وإستمرارها ليس مرتبط بوجوده أو زواله، فالفرد ليس له الإختيار في الإنتماء إلى هذه الأسرة أو تلك ، كما أن الأسرة تحصنت بالقيم كنظام الزواج ومحور القرابة والواجبات والإلتزامات المتبادلة بين عناصر الأسرة داخل المجتمع**"[4]، وتعرف **الأسرة في معجم علم الإجتماع** : بأنها "**مجموعة أفراد ذوي صلات معينة من قرابة أو نسب ينحدر بعضهم من بعض أو يعيشون معا، ولقد كانت الأسرة في الجماعات الأولى واسعة بحيث تساوي العشيرة ثم أخذت تضيق شيئا فشيئا إلى أن أصبحت لا تشمل إلا على الزوج والزوجة وأولادهما**"[5].

أما تعريف موسوعة Universals الأسرة هي" **أب، أم، أطفال**"[6]، أما التعريف الإسلامي للأسرة: "**هي وحدة أساسية من وحدات المعمار الكوني وبناءا أساسيا من أبنية المجتمع الإسلامي يتضافر مع الأبنية الأخرى في المجتمع لتحقيق المقاصد السمحة**"[7]،ولكن لم يرد لفظ في القرآن الكريم تحت مسمى الأسرة بهذا المعنى المتعارف عليه، بل إستخدامه بهذا المعنى يعود لعلماء الإسلام الذين جعلوا لفظ الأسرة يتسع لكل من الزوجين والأولاد "**فقالوا بأن الأسرة مؤسسة فطرية إجتماعية بين رجل وإمرأة توفرت فيهما الشروط الشرعية للإجتماع ، إلتزم كل منهما بماله وما عليه شرعا أو شرطا، أو قانونا**"[8]، و أن "الإنسان منذ القدم لم يتخلى عن تنظيم علاقة الذكر بالأنثي وضبط تلك الرابطة ، ولقد جاءت الأديان السماوية لضبطه وهو يدرك أهمية تنظيم العلاقة بين الجنسين حفاظا على النوع وصيانة البئة

---

[1] سعد مثولي، ماجدة و هشام،سيد وناهد،عباس (2008) .**ممارسة الخدمة الإجتماعية مع الأفراد والعائلات** ،القاهرة : الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، جامعة القدس المفتوحة ، ص 190.

[2] محمد ، نبيل جامع (2010). **علم الاجتماع الاسري وتحليل التوافق الزواجي والعنف** ،الاسكندرية:دار الجامعة الجديدة ، ص 22.

[3] دينكين،ميتشل،(1986). **المعجم النقدي لعلم الاجتماع**، ترجمة احسان محمد الحسن ، دار الطليعة ، بيروت ، ص 97

[4] الخشاب، مصطفى (1995) . **علم الاجتماع العائلي**، ط1،الاسكندرية: الدار القومية ، ص 45

[5] joseph,sumpf et Michel,Hugues(1973) .**dictionaire de sociologie,** paris : librairie larousse,p 131 .

[6] دهيمي، زينب(15-16-ماي-2012). "التغير الإجتماعي داخل الأسرة الجزائرية"، **ملتقى الأسرة والتحديات المعاصرة**، جامعة ورقلة، الجزائر،ص2.

[7] دهيمي، زينب. **نفس المرجع**،نفس الصفحة.

[8] الصابوني،عبد الرحمن محمد (بدون سنة). الاتجاهات الحديثة في قوانين الأحوال الشخصية العربية ، **الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات** ، ص 98 .

والمجتمع التي توجد بذاخلها ، وكون الإسلام آخر الديانات السماوية وخاتم الرسالات وضع للأسرة نظاما ثابتا له أصوله وقواعده المستقرة ، فهي أهتمت بالفرد والمجتمع"[1].

أما الأسرة عند بعض مفكري الغرب: فهي عند الوظفين من خلال بارسونز: "نسق إجتماعي لأنها هي التي تربط البناء الإجتماعي بالشخصية ، فالقيم والأدوار عناصر اجتماعية تنظم العلاقات داخل البناء وتؤكد هذه العناصر علاقة التداخل والتفاعل بين الشخصية والبناء، فتحيل وحدة الإنجاب البيولوجي إلى إنجاب إجتماعي وثقافي"[2] ، وعرفها إيميل دوركايم بأنها" **هيئة إجتماعية ذات طابع قانوني وأخلاقي ، ويلتزم أفرادها من زوج وزوجة وأبناء بجملة من الواجبات والتي من بينها تحمل الآباء شؤون أبنائهم والتكفل بهم**"[3]،وفي المقابل نجد **وليام اجبرون و نيمكسوف** يعرفان الاسرة على أنها"**رابطة إجتماعية تتألف من زوجين وأطفالهما أو بدون أطفال، أو من زوج بمفرده أو مع أطفاله أو من زوجة بمفردها أو مع أطفالها**[4]، وقد "**يمتد أو يتسع نطاق الأسرة ليشمل الأجداد والأحفاد وبعض الاقارب شريطة أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة مع الزوجين والأطفال**"[5]، في حين نجد أوجست كونت يعرفها بأنها "**منظومة علاقات وروابط بين الأعمار والأجناس**"[6]

وعند البنيويون: "**مؤسسة تتألف من مجموعة علاقات بين الزوجين والأبناء تتنزل ضمن إطار قيمي يحكم تلك العلاقات وتمثل الأساس لعملية التنشئة الإجتماعية**"[7]

وعرفها التشريع الجزائري: "**فالمادة 55 من دستور 89 تنص على مايلي "تحضى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع وهو ماجاء به نص المادة 58 من دستور 96 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 69 -438 المؤرخ في 07 -12- 1996 المعدل بقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10-4- 2002 والمتضمن تعديل الدستور**"[8]، كذلك الأسرة هي "**الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع**

---

[1] عزابي، سمية(نوفمبر 2017). "الحلول الوقائية يوالعلاجية للحد من ظاهرة الجريمة الأسرية"، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، عدد 04، ص29 .

[2] الشامي، محمود(2012). "أنماط التنشئة الإجتماعية لدى الأسرة الفلسطنية في عصر العولمة"، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية**، مجلد 26، عدد 10، ص2245

[3] Alain,Beitone(2000). **Sciences sociales** ,paris:2eme edition Dalloz,p 173 .

[4] عوض حسن، إبراهيم(2000). **الإتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة والطفولة**، الإسكندرية ، مصر، ص7 .

[5] بومخلوف، محمد وآخرون(2008).**الأسرة العربية تحليل إجتماعي لبناء الأسرة وتغير إتجاهات الأجيال**، مصر : الإسكندرية للكتاب، ص12

[6] خليل أحمد، خليل(1984) . **المفاهيم الأساسية لعلم الإجتماع**، مصر :دار الحداثة، ص 60 .

[7] الشامي، محمود. **نفس المرجع**، ص2245.

[8] ديدان، محمود(2008). **دستور الجمهورية الجزائرية حسب آخر تعديل له**، الدار البيضاء الجزائر :دار بلقيس، ص20 .

بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"[1]، وهناك من يرى أن الأسرة الجزائرية هي"**تلك المجموعة المنزلية التي يطلق عليها إسم عائلة تتكون من أفراد تربطهم صلات قرابة، يكونون كيانا إجتماعيا قائم على علاقات إلتزام متادلة (تعاون وخضوع)"**[2]

أما بخصوص الأسرة في أدبيات الأمم المتحدة: فتناولتها في وضعيات مختلفة ومتمايزة نوجزها في:

1- "**الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية للمجتمع وينص على أن الرجال والنساء البالغين لهم الحق في الزواج وفي تكوين أسرة دون أية قيود بسبب العرق، الجنسية، أو الدين**"[3].

2 – تناولتها من المنظور الأنثوي الراديكالي وهو المنظور الذي يطرح الشدود الجنسي كحق ضمن حقوق الإنسان ، وإعتبار الأسرة المكونة من رجل وإمرأة إرتباطا برباط الزواج الشرعي أسرة نمطية تقف في طريق الحداثة ويجب إستبدالها بالنموذج اللانمطي الإبداعي للأسرة.

لقد كان من نتيجة هذه الرؤية للأسرة أن بدأت الأسرة تتفكك في كثير من المجتمعات لدرجة أن الأمم المتحدة شهدت في تقريرها الصادر الذي أصدرته عام 1975 م بمناسبة اليوم العالمي للمرأة "أن الأسرة بمعناها الإنساني المتحضر لم يعد لها وجود إلا في المجتمعات الإسلامية رغم التخلف الذي تشهده هذه المجتمعات في شتى المجالات الأخري"[4]

1- "فكما أن لأسرة النكاح حقوق فكذلك لغيرها حقوق ، وكما أن لأسرة الجنسين الضدين حقوق ، فكذلك لأسرة الجنسين المثلين حقوق"[5]، وكذلك "وضع سياسات وقوانين تقدم دعما أفضل للأسرة وتسهم في إستقراراها وتأخد في الإعتبار تعدد أشكالها"[6]،ونشير إلى أنه "توجد أشكال مختلفة للأسر في الأنظمة الثقافية والسياسية والإجتماعية المختلفة"[7]، ويمكن أن نجمل ذلك بأن "الاسرة هي منظمة اجتماعية تخضع للقيم والمعايير والقواعد الاجتماعيةوالانجاب وتنشئة الاطفال من أهدافها الرئيسة[8]"

---

[1] القانون العضوي رقم 84-11 المؤرخ في 09-06-1984 **المتضمن قانون الأسرة والمتمم بالأمر رقم 05-02** المؤرخ في 27-02-2005

[2] Mohemed,Rebzani(1997). **La vie familiale des Algeriennes salariees** ,paris : edition lharmattan,p13 .

[3] كيوان ، فاديا(بدون سنة). **الشراكة في الأسرة العربية**، الاسكوا، ص 13.

[4] حلمي، كاميليا (بدون سنة)."مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة"، **موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل**، ص7

[5] طه، عبد الرحمن(بدون سنة). **ما بعد الأسرة وما بعد الأخلاق : أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر**، ص 335 .

[6] تقرير **المؤتمر الدولي للسكان والتنمية**، القاهرة 1994 م : الفصل الخامس أ ،ص 31 .

[7] حلمي، كامليا. **نفس المرجع**، ص6 .

[8] عسولات، جويدة(بدون سنة). "الأسرة ودورها التربوي في بناء شخصية الأبناء"، **مجلة أفاق لعلم الإجتماع**، مجلد5، عدد1،قسم العلوم الإجتماعية، جامعة البليدة، ص11

التعريف الإجرائي للأسرة حسب بحثنا هذا"هي مؤسسة إجتماعية تتكون من أفراد تجمعهم رابطة زواجية وقرابية يجمعهم سقف واحد وتقيم بولاية الجزائر العاصمة ، قائمة على رابطة إجتماعية وشرعية، وأخلاقية، تتكون من الزوجين والأطفال وقد تتوسع إلى عائلة بضمها لأفراد آخرين يشتركون في معيشة واحدة.

3-4- تعريف المرأة:

3-4-1-المرأة لغة: "إمرأة، تأنيث أمرىء، وقال بن الأنباري : الألف في إمرأة و أمرىء ألف وصل، وقال وللعرب في المرأة ثلاث لغات، يقال: هي إمرأته، وهي مرأته، وهي مرته"[1]، لقد تعدد التعاريف اللغوية للمرأة حيث ذهب **هادي العلوي** في كتابه عن تعريف المرأة في قوله:" **مرأة مؤنث مرء، ومرء في السامية القديمة مرا ومؤنثه مرأة ويعني السيد المولى، وورد في نص آرامي:"مراي ملك آشور" أي مولاي ملك آشور، وهو في السريانية (مار) ويلقب به شيوخ الدين: مار فلان بن فلان وغيوره، وتطور معناه ولفظه في العربية إلى مرء ومرأة يعني الرجل وأنثاه، وليس له جمع من جنسه، ومرأة لها عدة صيغ فإلى مرأة نقرأ إمرأة و مرة ومرأة والأخيرة على اللفظ السامي القديم ، وتدخل أل التعريف على المرأة و المرة ولا تدخل على إمرأة إلا في الشواذ وجمع المرأة نساء، ونسوة و نسوان ، والنسبة إلى الجمع نسائي ونسوي ونسواني والنسوان هي الدارجة في لغة الكلام المعاصرة**"[2]، والمرأة كذلك في اللغة العربية "مشتقة من فعل مرأ ومصدرها المروءة وتعني كمال الرجولة والإنسانية، ومن هنا كان المرء هو الإنسان والمرأة هي مؤنث الإنسان"[3].

3-4-2- المرأة فى الإصطلاح ، فمنهم من إلتجأ إلى الفن بمختلف ألوانه وعرفها بالعواطف، ومنهم من ذهب إلى العلم ليدرس التكوين البيولوجي والنفسي والعضوي للمرأة بإستعماله المختبر في تعريفها، "فالفنان المبدع يبدع ويبحث عن ماهو ملهم، فمنهم من وجد ضالته في المرأة التي يراها حنونا ومن يراها كل مسببات الحب، ومنهم من يرى جسدها لوحة فنية وإبداع من الخالق[4]".

---

[1] إبن منظور ،محمد. **مرجع سابق**، ص45 .

[2] العلوي، هادي(1997). **فصول عن المرأة**،بيروت ، لبنان : دار الكنوز ،ط1، ص 09 .

[3] معن، خليل عمر (2000). **علم إجتماع الأسرة** ، عمان : دار الشروق، ط1، ص180 .

[4] فلاح، أمال وزياد، آية(2017-2018) . "الأنساق الثقافية في الرواية النسوية"، **مذكرة ماستر** ،الجزائر، كلية أدب عربي ،جامعة أم البواقي ، قسم اللغة العربية، ص13 .

وهي "كائن بشري خصته القدرة الإلهية لتكثير النوع الإنساني فوظيفتها من هذه الناحية سامية لايستطيع أن يجاريها الرجل فيها، وقد خلقها الله لحسن أداء هذه الوظيفة بكل ماتحتاج إليه من أعضاء تتناسب بين تركيبها وتلك الوظيفة"[1] وهي أيضا "كيان إنساني مستقل تتمتع بالقيمة الإنسانية كاملة أسوة بالرجل، ولها حقوق وعليها واجبات متساوية لما للرجل في جميع المجالات دون إستثناء"[2]

أما بالنسبة للتعريف الإجرائي للمرأة حسب البحث: هي كل أنثي سبق لها الزواج (متزوجة، مطلقة، أرملة) ويكون عمرها مابين 21-50 سنة وتقيم بولاية الجزائر العاصمة زمن إجراء البحث ، يتراوح مستواها الدراسي بين المتوسط والجامعي ، وسبق لها أن عانت نوع من أنواع التمييز داخل أسرتها.

3-5- تعريف التمييز:

3-5-1-التمييز في اللغة: جاء في المعجم الوسيط :"ماز الشيء أي عزله وفرزه والشيئ عنه نحاه، يقال ماز الأذى عن الطريق نحاه وأزاله[3]، وفي قوله تعالى: "حتى يميز الخبيث من الطيب"[4]، ويقال "مزت الشيئ من الشيء إذا فرقت بينهم"[5]، إذن التمييز في اللغة يأتي بمعان عدة، فقد يراد به : العزل، الفرز، الفصل، التنحية، الإزالة، التفريق.

التمييز إصطلاحا: " إلحاق أي ضرر بها"[6] ، أما - مفهوم التمييز وفقا لإتفاقية "سيداو": أوضحت الإتفاقية في المادة الأولى منها أنه "لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح (التمييز ضد المرأة) أي تفرقة، أو استبعاد، أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوقها والحريات الأساسية في الميادين السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"[7]، هذه المادة عرفت التمييز على أنه :"أية تفرقة أو إستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الإعتراف للمرأة على أساس

---

[1] محمد أمجد، نهي(2004) . **المرأة والسياسة في مصر** ، الإسكندرية ، مصر :المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، ص 25 .

[2] أبو مصلح، عدنان(2010). **معجم علم الإجتماع**،عمان : دار أسامة للنشر والتوزيع ، ص 72 .

[3] أنيس، إبراهيم وآخرون(بدونسنة). **المعجم الوسيط**، إسطمبول تركيا : المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع جـ 2.

[4] آل عمران الآية 179 .

[5] ابن منظور، محمد(2000) . **لسان العرب** ، بيروت ، لبنان : دار صابر ،، ط1،جـ 14 ،ص 107 .

[6] محمد البلوشي، أسماء(2012-2013). "إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو دراسة نقدية مقارنة"، **رسالة ماجستير**،المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى، قسم الدعوة والثقافة الإسلامية ، ص 9 .

[7] محمدالبلوشي، أسماء. **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل الميادين ، أو إبطال الإعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها، وممارستها لها، بغض النظر عن حالتها الزوجية"[1]

أما التعريف الإجرائي للتمييز:

هوكل تفرقة أوعنصرية أو إقصاء، أو تهميش،أو تقيد،ينتج عنه ظلم وإجحاف أسري ضد المرأة الجزائرية المقيمة بالجزائر العاصمة مهما كان عمرها(21-50)، وتكون سبق لها الزواج، أو لونها،أو ديانتها، أو مرتبتها الإجتماعية، لأجل إحباط الإعتراف بحقوقها والحريات الأساسية في الميدان الإجتماعي الأسري.

3-5- مفهوم إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز "سيداو": "هي معاهدة دولية تم إعتمادها فى 18 ديسمبر 1979 من الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم عرضها للتوقيع والتصديق والإنضمام بالقرار 34 - 180 في ديسمبر 1979 وتتكون من 30 مادة وتوصف بأنها وثيقة دولية تتعرض لكافة حقوق المرأة وملزمة للدول الأطراف ودخلت حيز التنفيذ 03 سبتمبر 1981، كانت دولة السويد أول من توقع على الإتفاقية وذلك يوم 2 جويلية 1980 ، أنضمت إليها 186 دولة كانت أحدثها بالنسبة للدول العربية قطر"[2]،إضافة إلى ذلك هناك دول لم تصادق عليها مثل سوسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، الكاميرون، إفريقيا الوسطى، ليسوتو، وقد بلغ عدد الدول التي قدمت تحفظات مكتوبة عند توقيعها أو مصادقتها أو إنضمامها للإتفاقية 55 دولة ومن بينها الكيان الإسرائيلي، الهند، بريطانيا، التي بلغ حجم تحفظاتها ثلاث صفحات[3]"،و "إنضمت إليها الجزائر جوان 1996. [4]"

أما التعريف الإجرائي لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز حسب الدراسة :هي معاهدة دولية تسمي معاهدة المرأة تهتم بالعمل على القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في مجال حقوق المرأة الأسرية(المادة 16) من خلال توصياتها للدول الأعضاء.

---

[1] محمد البلوشي، أسماء. **نفس المرجع**، ص 10 .

[2] الموقع الإلكتروني ويكبيديا http// ar.wikipedia.org

[3] القاطارجي، نهى (2006)، **المرأة في الأمم المتحدة رؤية إسلامية**،بيروت ، لبنان : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1،ص 204.

[4] غزالي، عبد الحليم وزغينة، نسيمية (2016-2017) . "أثر الإتفاقيات الدولية في قانون الاسرة الجزائري-إتفاقية سيداو نموذجا-"، **مذكرة ماستر**، الجزائر :كلية الحقوق، ، جامعة محمد بوضياف، أحوال شخصية ،ص 07 .

3-6- التمكين:

3-6-1-التمكين لغة : "التمكين من المفاهيم التي ظهرت في نهاية القرن العشرين ، وتحديدا العام 1973، والتمكين في اللغة يعني التعزيز والتقوية"[1].

3-6-2-التمكين إصطلاحاً : "إعطاؤها مزيد من القوة ، والمقصود بالقوة هنا المستوى العالي من التحكم بحيث تتمكن المرأة من التعريف والإبتكار والتعبير عن رأيها وقدرتها على تحديد الإختيارات الإجتماعية والمشاركة في كل المستويات، والتأثير في قرارات المجتمع، بحيث تكون مشاركتها ذات قيمة ونفع"[2] ، كما أن تمكين المرأة يمثل العملية التي يتم من خلالها إعداد المرأة لتصبح فرداً واعياً ومدركاً لما يدور حولها، وإبراز علامات القوة في حياتها، مما يُكسبها الثقة بالنفس، ويمكّنها من مواجهة جميع أشكال عدم المساواة بينها وبين الرجل[3]. "ويعتبر مفهوم التمكين الذي ظهر في نهاية القرن العشرين من أكثر المفاهيم التي تعترف بالمرأة كعنصر هام وفاعل في التنمية، ويسعى بدوره إلى القضاء على جميع مظاهر التمييز ضد المرأة مستخدماً آليات محددة تمكنها من الإعتماد على ذاتها، وعلى الرغم من كثرة مجالات تطبيق مفهوم التمكين إلا أن هذا المفهوم يشترك مع مفهوم القوة من حيث المصادر وأنماط توزيع تلك المصادر، فربط التمكين مع القوة يُساعد على إدراك طبيعة التحولات الإجتماعية والعمل لصالح الفئات المهمشة والمحرومة والبعيدة عن مصادر القوة في المجتمع"[4].

وبذلك نجد أن قوة المرأة تتحقق من خلال تمكينها من فرصها وظروفها ومنحها حرية الإختيار، وقد إرتبط مفهوم تمكين المرأة منذ نشأته بمجالات التنمية، حيث مر هذا المصطلح بثلاث مقاربات، وهي:

"إدماج المرأة في التنمية فقد دعى مفهوم تمكين المرأة منذ نشأته إلى إشراك المرأة في قطاعات العمل المختلفة، وتمكينها من إدارة المناصب العليا وذات القرارات المؤثرة، بالإضافة إلى مجموعة من التغييرات القانونية والإدارية، بهدف منح المرأة إندامجاً أفضل في المجالات الإقتصادية" [5].

---

[1] عبد النبي بلوط، إيمان(19-جويلية-2019). "تمكين المرأة العربية نموذج: المرأة اللبنانية، **مجلة الآداب والعلوم الإنسانية**"، أوراق ثقافية، سنة1، بيروت لبنان،**www.awraqthaqafiya.com**

[2] القاطرجي، نهى. **مرجع سابق**،ص 249 .

[3] يحي رياض، ياسمين(12جوان 2019) ." دور المرأة في السلطة التنفيذية: دراسة مقارنة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية في الفترة 2001-2019 "، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتجية والسياسية والإقتصادية،**www.democraticac.com**

[4] القاطرجي، نهى. **نفس المرجع**، ص 249 .

[5] سلامي، منير (ديسمبر 2016) . "المرأة وإشكالية التمكين الإقتصادي في الجزائر" ،**المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية** ، عدد 05، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر، ص 184 .

أما التعريف الإجرائي للتمكين: هو منح المرأة الجزائرية فرص عادلة بمجالات الحقوق الإجتماعية الأسرية من حرية إختيار الزوج، الإشتراط في عقد الزواج، الرضا في عقد الزواج، وغيرها من الحقوق الأسرية مقارنة بالرجل بشرط أن تكون حقوق طبيعية ومشروعة وأخلاقية.

3-7- الجندر:

3-7-1-الجندر لغة: هي :"**كلمة إنجليزية من أصل لاتيني تعني في إطارها اللغوي الجنس ولكن من حيث الذكورة والأنوثة**"[1] وبشكل أدق النوع الإجتماعي وليس التقسيم البيولوجي إذن يشير إلى التقسيم الإجتماعي بين الذكر والأنثي وليس الحالة البيولوجية التى خلقا عليها.

3-7-2- إصطلاحا: حسب تعريف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة فهو"**الأدوار المحددة إجتماعيا لكل من الذكر والأنثى وهذه الأدوارالتي تحتسب بالتعليم تتغير بمرور الزمن وتتباين تباينا شاسعا داخل الثقافة الواحدة ومن ثقافة إلى أخرى**"[2]. وتعرفه منظمة الصحة العالمية على أنه "**المصطلح الذي يفيد إستعماله في وصف الخصائص التى يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة إجتماعيا لاعلاقة لها بالإختلافات العضوية**"[3] ، ومنه فمفهوم الجندر: هو "**الصورة التى ينظرلها المجتمع للذكر والأنثى والأسلوب الذي يتوقعه منهما والذي يرجع إلى أسلوب تنظيم المجتمع وليس إلى الإختلافات البيولوجية الجنسية بين الذكر والأنثى**"[4]، ويرجع مصطلح الجندر Gender في اللغة الإنجليزية "**إلى شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى أي مجرد الشعور بالذكورة أو الأنوثة بعيدا عن الأدوار المنوطة بكل منها على حدى، وذلك وفقا لما ورد في الموسوعة البريطانية**"[5] .

---

[1] بداش، وردة (2011-2012) ."الفضاء العام والفضاء الخاص بين القطيعة والإستمرارية، المرأة العاملة في المؤسسة الصناعية"، **رسالة ماجستير**، الجزائر ،جامعة وهران،قسم علم الإجتماع ،ص 19 .

[2] محمد الخاروف، أمل و جمال البدور، طروب (2006) . "الأدوار الجندرية التي يكتسبها الشبا في الأسرة الأردنية" ، **دراسات العلوم الإنسانية والإجتماعية**، مجلد 33، عدد 03، ص 11 .

[3] خضر، أحمد إبراهيم (30-04-2013) ."دعوة للنظر: **حقيقة مفهوم الجندر**"، الموقع الإلكتروني لشبكة الألوكة **www.alukah.net**

[4] بن حمود الدر، بدر (18 ماي 2016)." تعريف الجندر وما الفرق بين الجنس والجندر"، أرابوست – مقالات العربي- **www.araposts.com**

[5] العرادي، عد الله (مارس 2012) . **مفهوم الجندرة وصحة الأمومة**، قسم البحوث والدراسات إدارة شؤون اللجان والبحوث، ص 25 .

3-7-3- تعريف الأمم المتحدة الجندر (النوع الإجتماعي): **يولد البشر ذكورا وإناثا ، لكن السلوك الإجتماعي هو الذي يشكل مفهوم كونهم صبية وبنات، رجالا ونساءا ، وكلا يقوم بأدوارمحددة مرسومة سلفا إذ يجري تلقينهم مبادئ السلوك وتحدد لهم المواقف أوالأدوار والنشاطات المناسبة إضافة إلى الكيفية التى يتصلون بها كلا من النساء والرجال في المجتمع وهي مايطلق عليها الأدوارالإجتماعية أوالجندر"**[1]

المبحث الثاني – عرض الدراسات السابقة (مع مناقشة أوجه الشبه والإختلاف مع بحثنا):

بصفة عامة ساعدت الباحث على تحديد مراجع البحث، و سهلت بلورة المقاربة المنهجية للبحث، حيث قمنا بتصنيفها وفق معيارين رأيناهما المناسبين جدا لبحثنا **المعيار الأول:** تصنيف حسب العنوان **والمعيار الثاني:** التصنيف حسب الأهمية: أهميتة من حيث علاقة الدراسة ببحتنا ، من الأكثر أهمية إلى الأقل حيث إستبعدنا الدراسات التي رأيناها لاتقدم إضافة ملموسة على الإطلاق من أجل خلق أساس علمي قبل البدأ في التحليلات والمناقشة من إجل إيجاد أبحاث لها صلة بمشكلة بحثنا من خلال التقصي عن نطاق المعرفة المتاحة حول موضوعنا البحثي الذي نعمل على دراسته، مما يمكننا من تفاعل شمولي مع خلفيات أركان كل تلك المعرفة.

وبما أن البحث الذي نعمل عليه يندرج تحي ميدان العلوم الإجتماعية فرع علم إجتماع العائلي والعمل الإجتماعي قمنا بتحديد نوعية ومعايير الدراسات التي نعتمد عليها ونوجز تلك المعايير فيمايلي:

01- دراسات تهتم بحقوق المرأة بين قانون الأسرة الجزائري الحالي وإتفاقية "سيداو"

أ – دراسة الباحثة "**امحمدي بوزينة أمنة**" تعزيز ثقافة حقوق المرأة وانعكاسات أحكام اتفاقية السيداو على الأسرة الجزائرية "دراسة دكتواره الجزائر 2018.

برأينا تناولت االباحثة بصفة عامة الإحاطة بمسألة تمكين المرأة من حقوقها على مستوى الإتفاقيات الدولية، وكذا النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري وبخاصة قواعد قانون الأسرة التي تعتبر المجال الذي عرف في كثير من الحالات إجحاف في حق المرأة، مما دفع المشرع الجزائري وبضغوط من المدافعين عن حقوق المرأة وتكريسا لإلتزامات الجزائر بموجب الإتفاقيات التي صادقت عليها في مجال الإعمال الوطني لحقوق المرأة

[1] نارا قاسم ،قادر(2015). "الجندر والجنس مفهومهما وأثرهما في أحكام قانون الأحوال الشخصية"، **رسالة ماجستير** ، العراق : كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، قسم القانون، ص 20.

وتكريس حقوقها، حيث تمكن المشرع الجزائري إلى حد كبير في التوفيق بين مقتضيات الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي لقانون الأسرة وبين أحكام إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

وتهدف الدراسة إلى البحث في إنعكاسات إلغاء التحفظات عن أحكام إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"على الأسرة الجزائرية، تلك الإتفاقية التي أكدت على حق الرجال والنساء في الحماية والكرامة الإنسانية والسلامة البدنية والنفسية، وذلك من خلال أحكامها وموادها التي تفرض على الدول الأطراف اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، وكون الإتفاقية تتسم بالطابع الإلزامي جعلتها تكتسب مكانة هامة في سلم المصادر التي بني عليها المشرع الجزائري تشريعاته الوطنية، ولذلك فقد كان لهذه الإتفاقية عدة أثار على المنظومة التشريعية الجزائرية وهذا في إطار الإصلاحات الوطنية التي شرع فيها المشرع الجزائري.

الإشكالية :البحث عن الأحكام والقواعد القانونية التي جاءت بها إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وما هي أهم انعكاساتها على المنظومة التشريعية الجزائرية؟، وما هي الأحكام والقواعد القانونية التي جاءت بها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وما هي أهم انعكاساتها على الأسرة؟.

المنهج المتبع في الدراسة: المنهج المقارن بين ما جاء في المواثيق الدولية المختلفة من الإتفاقيات والتشريعات الجزائرية وعلى وجه خاص قانون الأسرة الجزائري بغرض الموازنة بين بنود إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة وأحكام الشريعة الإسلامية من جهة، وعند المقارنة بين القوانين الجزائرية التي تتماشى وتتعارض مع الإتفاقية من جهة ثانية، كما إستعانت بالمنهج التحليلي لدراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بحماية المرأة سواء على مستوى الإتفاقيات أو في إطار القوانين الجزائرية، كما إستعنا قليلا بالمنهج الإستدلالي في عند الإستشهاد ببعض الآيات القرآنية والأسانيد الشرعية، و أيدت الدراسة التى قامت بها الباحثة المشرع الجزائري فيما ذهب إليه من إبدائه التحفظات على المواد 2، 4/15، 16 من إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام 1979 م، وذلك حفاظا منه على أمنه القانوني وعلى النظام العام الذي من بين أهم الأسس التي يقوم عليها الشريعة الإسلامية، خاصة وأن مضامين تلك النصوص ما هي إلا تكريس للنموذج الغربي الرامي إلى القضاء على الخصوصية التي تتعلق بطبيعة المرأة المسلمة، من هنا يجب دحض وعدم قبول كل ما هو دخيل على نظامنا العام المستمد من الشريعة الإسلامية، ونتمنى على الُمشرع أن يتمسك

بالشريعة الإسلامية في قانون الأسرة لأنها مصدره الأصيل، فالمرأة الجزائرية في نظرنا تتمتع بالمساواة وحقوق منحتها إياها الشريعة الإسلامية وجسدتها سنة نبيه، وكل مضاربة على غير ذلك؛ فهي من باب التحرر الذي يرفضه ديننا وتنكره شريعتنا.

وبالتالي يتطابق إتجاه بحثها مع عملنا في أن إتفاقية القضاءعلى كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 م، بمثابة الشرعنة الدولية لحقوق المرأة على المستوى العالمي، بإعتبارها عنيت بحقوق المرأة في على كافة المستويات المدنية والسياسية والاقتصادية والإجتماعية، كما أنها وضعت آليات لضمان تنفيذها، إلا أننا نرى أن إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة تتضمن في طياتها أثار خطيرة من حيث محاولاتها فرض قيم ومبادئ غربية عن ديننا وعن مجتمعاتنا، التي لها خصوصيتها وطابعها المتميز والذي يقوم على مبدأ المساواة ولكن في إطار المساواة الموضوعية التي تقوم على الإعتراف بالإختلاف بين طبيعة الرجل والمرأة وعلى ضوء هذا الإختلاف، فالمساواة الحقة تتأسس على التمييز لا التماثل الذي يعتبر في جوهره مخالفة للشريعة، ذلك أن المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة إلى درجة التماثل أو التطابق التام تقوم على رفض حقيقة وجود تمايز في الخصائص والوظائف بين الرجل والمرأة، فليست كل تفرقة ظلمًا؛ بل إن العدل كل العدل –يكون في التفرقة بين المختلفين، كما أن الظلم كل الظلم– في المساواة المطلقة بينهما، والتفرقة بين المتماثلين، فالمساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق رغم تفاوت واجباتهم، وكفاياتهم، وأعمالهم، فليس من العدل، والإنصاف أو المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء في جميع الإعتبارات، مع التفاوت في الخصائص التي تناط بها الحقوق والواجبات، وبالتالي عدم وتضع هذا الإعتبار في الحساب سيؤدي لا محالة إلى تدمير القيم والمبادئ التي تحفظ إستقرار الأسرة الجزائرية والمجتمع الإسلامي ككل.

أما بالنسبة للجزئية التي إختلفنا فيها معها بالنسبة للمنهج إعتمدت على المنهج المقارن بينما إعتمدنا على عدة مناهج تاريخية ، وصفية تحليلة وغيرها ، وشمولية البحث وإتجاهه السوسيو قانوني لبحثنا كما أن طرحها في معالجة الموضوع يختلف عن طرحنا بحيث كان طرحها قانوني من حيث الآمان القانون ذو النزعة الفردية له، بينما كانت مقاربتنا تعتمد على الطرح الإجتماعي الشامل الذي يتمحور حول المحكمة(الأسرية) العائلية ذات الصبغة الإجتماعية بإعطاء دور قضائي وإجتماعي للمختص الإجتماعي، والتمايز الآخر بحثها كانت نظرية وبحتنا ميدانية.

بـ – دراسة الباحثة "**هالة سعيد تبسي**" حقوق المرأة في ظل إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو"

المشكلة: تناولت موضوع المرأة والعنف الذي يقع عليها من الأسرة أولا (العنف الأسري) ثم المجتمع ثم القانون الذي لايكفل حمايتها بقوانين تحميها من العنف ومعاقبة مرتكبيه ومايؤثر هذا العنف على المرأة من الناحية الجسدية والنفسية والمهنية وغيرها .

المنهج : دراسة في قالب قانوني وصفي ومقارن، مستشهدة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين والتشريعات الخاصة المناهضة للعنف الأسري وتداعياته وآثاره المختلفة بالتعريف بالوعي حول الإطار المفاهيمي للمساواة بين الجنسين فى إطار إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو

الدراسة كانت من أجل الإنتقال إلى جدول الأستاذية في دولة سوريا ،مسجلة بإسم نقابة المحامين فرع حلب حيث تناولت فيها إحدى عشر (11) فصل أهمها الخصائص الرئيسة لإتفاقة سيداو، مبدأ عدم إلتزام الدول ، دور القانون ، أهمية إتفاقية سيداو، الحدود والإمكانات التى يتيحها القانون بالنسبة إلى العمل في مجال حقوق المرأة ،أنظمة عدم المساواة والتمييز في حياة المرأة، وكانت أهم الإستنتاجات التى توصلت إليها الباحثة :

لايمكن للمساواة الرسمية أو الشكلية والسياسات المحايدة أن تكون كافية نظرا إلى الإختلاف القائم بين الرجال والنساء حيث هناك العديد من المجالات لـ:الإختلاف ، التفاوت الحرمان، صحيح أنه لايمكن معاملة النساء والرجال بالطريقة نفسها إلا أن السياسات التي تبرر التمييز ضد المرأة على أساس إختلافها عن الرجل تحرمها من العدالة فتتطرقت لموضوع المرأة والتمييز والعنف الذي يقع عليها من الأسرة أولا ثم المجتمع ثم القانون الذي لايكفلها بقوانين تحميها من العنف ومعاقبة مرتكبيه وما يؤثر هذا العنف على المرأة من الناحية الجسدية والنفسية والمهنية والإقتصادية وبحثت فى كافة جوانب الموضوع مستشهدة بالمعاهدات الدولية والتشريعات المناهضة لذلك وألقت الضوء على أساليب رفع مستوى الوعي حول إشكالية العنف الأسري وتداعياته وأثاره المختلفة، وتلزم الإتفاقية الحكومات بإسناد مبادرتها الرامية إلى النهوض بالمرأة على المبادئ الأتية، المساواة في الفرص المساواة في النتائج ،المساواة كمعيار قانوني في مسائل الأحوال الشخصية المرتبطة مثلا بالجنسية الحقوق الزوجية والعلاقات الأسرية الحقوق المتعلقة بالأولاد الوصاية ،المعاملة على قدم المساواة أمام القانون.

تقييم:

برأينا كان عمل الباحثة شامل من حيث المواضيع التي تداولتها بالدراسة تطرقت لموضوع المرأة والتمييز والعنف الذي يقع على المرأة من الأسرة أولا، تم المجتمع ثانيا تم القانون الذي لايكفلها بقوانين تحميها من العنف ومعاقبة مرتكبيه وهو مايؤثر على المرأة من الناحية الجسدية والنفسية والمهنية والإقتصادية وبذلك بحثت في كافة جوانب الموضوع مستشهدة بالمعاهدات الدولية والتشريعات المناهضة لذلك وألقت الضوء على أساليب رفع مستوى الوعي حول إشكالية العنف الأسري وتداعياته وآثاره المختلفة، وتلزم الحكومات بإسناد مبادراتها الرامية إلى النهوض بالمرأة على مبادئ المساواة في الفرص المساواة في النتائج، المساواة كمعيار قانوني في مسائل الأحوال الشخصية المرتبطة مثلا بالجنسية الحقوق الزوجية العلاقات الأسرية الحقوق المتعلقة بالوصاية المعاملة على قدم المساواة أمام القانون.

وبالتالي يتطابق إتجاه بحثها مع أفكارنا بأن المساواة الرسمية أو الشكلية والسياسات المحايدة لايمكن أن تكون كافية نظرا إلى الإختلاف القائم بين الرجال والنساء ، حيث هناك العديد من المجالات للإختلاف القائم بين الرجال والنساء بالطريقة نفسها إلا أن السياسات التي تبرر التمييز ضد المرأة على أساس إختلافها عن الرجل تحرمها من العدالة.

تتسم القوانين بأهمية خاصة إذ انها تنظم حقوق الأشخاص على عدة مستويات فهي تنظم حقوق الأفراد ضمن العائلة والحقوق بين الأفراد والمجتمع والحقوق بين الفرد والدولة والحقوق بين المجتمع والدولة.

كما أن القوانين مهمة أيضا لأنها تفرض انفاذ حقوق الأفراد والمجتمع ، فهي تكتسب أهمية خاصة بالنسبة إلى النساء ، فالميدانان العام والخاص مترابطان بشكل وثيق في حال خضوع حقوق المرأة وحريتها لسيطرة العائلة لاشك إن إمكانات عملها ومشاركتهما بشكل فعال في الميدان العام ستتراجع في هذا السياق تحدد القوانين العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والجنسية للمراة ضمن العائلة مما من شأنه تحديد شروط مشاركة المرأة في الميدان الإقتصادي وغيره من الميادين، "ولايمكن تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في ظل وجود أي تنازع بين أنظمة القيم الكامنة خلف هذين النظامين ويزداد الوضع تعقيدا في بعض البلدان التي تتعدد فيها أنظمة قوانين الأحوال الشخصية ،ويجب على الاقل ضمان تمتع كافة

النساء ضمن البلد الواحد بالحقوق"[1] نفسها في ما يتصل بكافة المسائل المتعلقة بالزواج والعائلة ، وفي "ظل الإعتراف بتمييز القوانين والأنظمة القانونية ضد المراة ، لابد للنساء من تحديد الحواجز القانونية التى تعوق تقدمها"[2].

أما بالنسبة للجزئية التي إختلفنا مع الباحثة أن دراستها قانونية صرفية أما دراستنا سوسيو قانونية، وبالتالي إهملت الجانب الإجتماعي في تعبيرها "وما يؤثر هذا العنف على المرأة من الناحية الجسدية والنفسية والمهنية والإقتصادية، وبالتالي أقتصت الجانب الإجتماعي من ذلك، كما أن طرحها في معالجة الموضوع يختلف عن طرحنا بحيث كان طرحها قانوني من حيث الآمان القانون ذو النزعة الفردية له، بينما كانت مقاربتنا تعتمد على الطرح الإجتماعي الشامل الذي يتمحور حول المحكمة العائلية ذات الصبغة الإجتماعية بإعطاء دور قضائي وإجتماعي للمختص الإجتماعي، والتمايز الآخر بحتها كانت نظرية وبحتنا ميداني.

02-دراسات تقيم وضعية حقوق المرأة بالجزائر:

أ – دراسة الباحثة كارولينا ساكينا براك دي لا بيرير:

برأينا أن الباحثة[3] قامت بدراسة شاملة حول كل الحقوق التي تخص النساء بالوطن العربي والتى منها الجزائر حيث قامت الجزائر بالتصديق على معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أنماط التمييز ضد المرأة عام 1979 م، مع التحفظ على بعض المواد وتعتمد معظم هذه التحفظات على قانون الأسرة الجزائري ويدعمها أنماط الجدل التي تستند إلى الإسلام ومكانة المرأة في الأسرة، وقد بدلت الجزائر بعض الجهود من أجل الإلتزام بمعاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك تأسيس وزارة لشئون المرأة عام 2003 واقتراح إدخال تعديلات على قانون الأسرة ومع ذلك

---

[1] التبسي، هالة سعيد (2011) . **حقوق المرأة في ظل إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** ،سوريا: دار النشر منشورات الحلبي الحقوقية، ص 108

[2] التبسي، هالة سعيد **نفس المرجع**، ص 109.

[3] تعيش كارولينا ساكينا براك دي لا بيرير في الجزائر وفرنسا وتعمل باحثة علوم اجتماعية وإنسانية ولها الكثير من الكتابات حول حقوق المرأة والحركة النسائية في شمال أفريقيا، مع التركيز بصفة خاصة على الجزائر. وتعد واحدة من مؤسسي شبكة أساليب التحالف الدولي الجديدة من أجل التطور الاجتماعي وعضوا بالمجموعة 95 الخاصة بالمساواة في المغرب. وقد حصلت على درجة الدكتوراه في التاريخ ودرجة الماجستير في علم النفس.

يعد تأثير هذه المبادرات محدودا نظرا للإفتقار إلى الإرادة السياسية من أجل تغيير توجهات المجتمع التي تفرض إستمرارية التمييز بين الجنسين في الصعيدين العام والخاص، وقد أخفقت الجزائر أيضا في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بمعاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أنماط التمييز ضد المرأة ونادرا ما يظهر كبار القادة السياسيين دعما قويا لحقوق المرأة.

توصيات الباحثة: ينبغي أن تقوم الحكومة بتعديل القوانين حتى تحقق التوافق بين التشريعات ومبادئ عدم التمييز في المعاملة التي يقرها الدستور. ينبغي أن تبذل الحكومة جهودا على مستوى الدولة من أجل توعية العامة بالأحكام القانونية التي تحمي حقوق المرأة. ينبغي أن تقوم الحكومة بإلغاء جميع التحفظات على معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أنماط التمييز ضد المرأة واتخاذ خطوات لتطبيقها على المستوى المحلي من خلال تحقيق التوافق بين القوانين الوطنية ومعاهدة، حيث قامت الباحثة بوضع تقييم على شكل نقاط من 1 الى 5 نقاط موزعة حسب مايلي:

- عدم التمييز وإمكانية اللجوء الى القضاء 03،الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية 2.50
- الحرية الإقتصادية وتكافؤ الفرص 02.8، الحقوق السياسية والصوت المدني02 .
- الحقوق الاجتماعية والثقافية 02.9.

	عدم التمييز وامكانية اللجوء إلى القضاء	الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية	الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص	الحقوق السياسية والصوت المدني	الحقوق الاجتماعية والثقافية
الجزائر	٣	٢.٤	٢.٨	٣	٢.٩
البحرين	٢.٢	٢.٣	٢.٩	٢.١	٢.٨
مصر	٣	٢.٨	٢.٨	٢.٧	٢.٤
العراق	٢.٧	٢.٦	٢.٨	٢.٢	٢.١
الأردن	٢.٤	٢.٤	٢.٨	٢.٨	٢.٥
الكويت	١.٩	٢.٢	٢.٩	١.٤	٢.٨
لبنان	٢.٨	٢.٩	٢.٨	٢.٩	٢.٩
ليبيا	٢.٣	٢.١	٢.٣	١.٢	١.٨
المغرب	٣.٢	٣.٢	٣.١	٣	٣
عمان	٢	٢.١	٢.٧	١.٢	٢.١
فلسطين	٢.٦	٢.٧	٢.٨	٢.٦	٢.٩
قطر	٢	٢.١	٢.٨	١.٧	٢.٥
السعودية	١.٢	١.١	١.٤	١	١.٦
سوريا	٢.٧	٢.٢	٢.٨	٢.٢	٢.٣
تونس	٣.٦	٣.٤	٣.١	٢.٨	٣.٣
الإمارات العربية المتحدة	١.٧	٢.١	٢.٨	١.٢	٢.٣
اليمن	٢.٤	٢.٣	٢.٣	٢.٦	٢.١

المصدر: صاحبة الدراسة (كارولينا ساكينا دي لابرير).

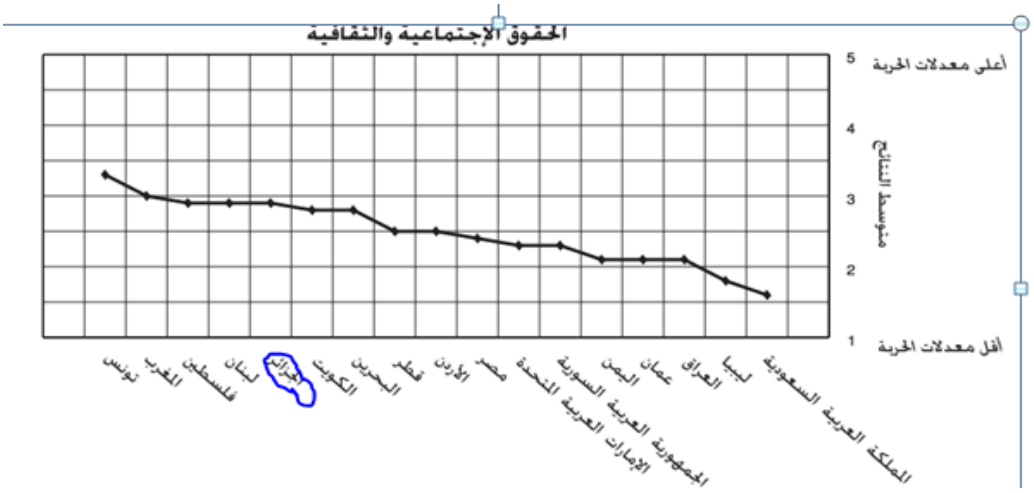

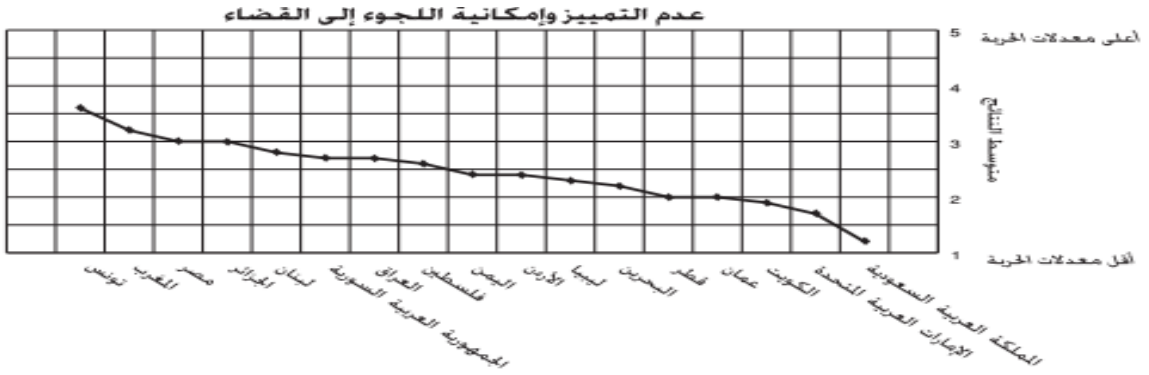

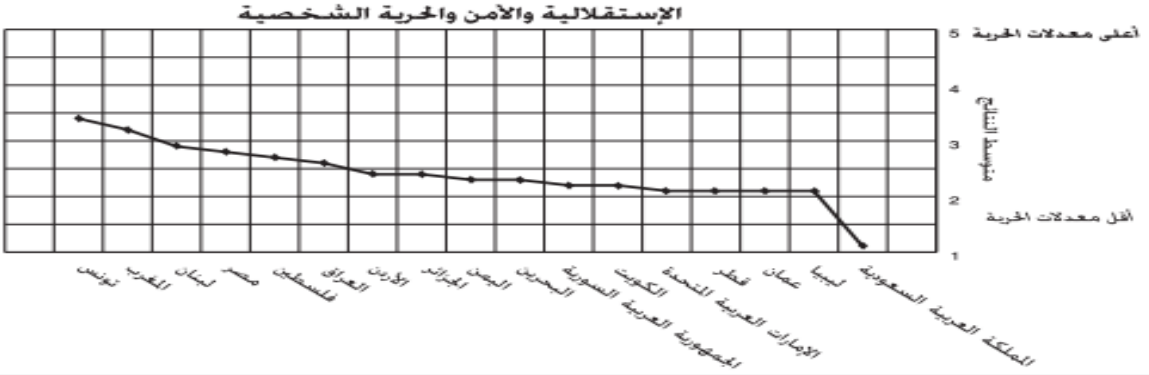

ملاحظة : الرسومات البيانية منقولة كما هي من عمل الباحثة(كارولينا ساكينا) وإعتمدنا على هذه الدراسة لنعرف كيف هو البيث من خارج أسواره مع ذلك وللأمانة لاحظنا أن التنقيط كان متحيز جدا ضد الشرع الإسلامي الحنيف فالدراسة موجهة.

ب – دراسة وزارة الصحة من خلال المعهد الوطني للصحة العمومية (INSP) 2002

برأينا هذا البحث دراسة وصفية غير حصرية شملت جميع النساء من ضحايا العنف اللواتي تقدمن إلى إستشارة طبية، و أربعة مصالح طبية شاركت في هذه الدراسة و هي مصلحة الطب الشرعي مصلحة الطوارئ، مصلحة أمراض النساء والتوليد، مصلحة الأمراض العصبية و هذا لجميع المستشفيات على المستوى الوطني، تم جمع المعلومات عن طريق مقابلات مباشرة مع **ضحايا العنف**، و ذلك بالإستعانة باستبيان، الدراسة دامت حوالي سنتين، و تم جمع البيانات ما بين فترة 21 ماي 2003 إلى غاية01 جويلية2003 ،و مرحلة التحليل شملت الفترة ما بين 25-06- الى 01-12 2003 مهمة هذا الفريق كانت تكمن في وصف طريقة التكفل بضحايا العنف و كذلك وضع اقتراحات جديدة للعناية بتلك الضحايا.

النتائج المتوصل إليها في هذا البحث كانت كالتالي : عدد أفراد العينة وصل لـ 3746 امرأة تقدمن إلى مختلف المستشفيات المتواجدة عبر القطر الوطني .

خصائص الضحايا:

السن / عدد العينة	14 - 1	24 - 15	34-25	44-35	54-45	64-55	أكبر 65
العينة	**166**	**933**	**1131**	**815**	**373**	**141**	**127**
النسبة المئوية	**%04.40**	%26.50	**% 30.20**	**% 21.80**	**%10**	**%03.80**	**%03.40**

المتوسط العمري لهن يقدر بـ 32.7%، تقريبا 3/2 يقل عن 32 سنة، تقريبا 5/4 يقل عن 45.

الحالة المدنية للضحايا:

الحالة المدنية / عدد العينة	عازبات	أمهات عازبات	متزوجات	مرتبطات	مطلقات	أرامل	غير محدد
العينة	**1176**	**07**	**2200**	**12**	**173**	**176**	**02**
النسبة المئوية	**%11.40**	**%00.20**	**%58.70**	**%00.30**	**%04.60**	**%04.70**	**%00.50**

النساء المتزوجات يمتلن اكثر من نصف الضحايا.

المستوى التعليمي للضحايا:

المستوى التعليمي / عدد العينة	أمي	إبتدائي	متوسط	ثانوي	عالي	غير محدد
العينة	1004	806	982	740	211	03
النسبة المئوية	%26.80	%21.50	%26.20	%19.80	%05.60	%00.10

¼ النساء وصلن إلى المستوى الثانوي

الوضعية المهنية للضحايا:

الوضعية المهنية / عدد العينة	بدون عمل	متمدرسين	عاملات	غير محدد
العينة	2604	371	766	05
النسبة المئوية	%69.50	%09.90	%20.40	%00.10

أكثر من 3/2 من النساء هن بدون عمل

- **مكان الإعتداء**

مكان الإعتداء / عدد العينة	المنزل	العمل	مكان عمومي	غيره	غير محدد
العينة	2740	145	754	104	03
النسبة المئوية	%73.10	03.90%	%20.10	02.80%	%00.10

مايقارب من ¾ من حالات الإعتداء وقعت في المنزل و 1/5 منها في الأماكن العامة مكان الإعتداء والحالة الزواجية للضحايا هما مرتبطين: العازبات يتعرضن للعنف خاصة في الأماكن العامة، والمتزوجات داخل البيت.

شخصية المعتدى

المعتدي	العينة	النسبة المئوية
الزوج	1500	%40.00
الخطيب	134	%03.60
الأب	85	%02.30
الأخ	281	%07.50
الإبن	126	%03.40
فرد من العائلة	268	%07.20
الجار	605	%16.20
صاحب سلطة	81	%02.20
الوصي	27	%00.70
مجهول	323	%08.60
صديق	296	%0790
غير محدد	20	%00.50

نوعية الإعتداء :

نوع الأعتداء / عدد العينة	عنف جسدي	عنف جنسي	عنف نفسي
العينة	3522	202	633
النسبة المئوية	%94	%05.40	%16.90

وفي معظم الحالات يكون المعتدى قريب من الضحية.

كيفية التكفل بالضحايا :

نوع التكفل / عدد العينة	طبي	نفسي	طبي/نفسي	بدون تكفل	غير محدد
العينة	1852	112	369	1226	187
النسبة المئوية	%49.40	%03.00	%09.90	%32.70	%05.00

نوعية التكفل:

نوع المتابعات / عدد العينة	بدون متابعات قضائية	رفع قضية	المجموع
العينة	1374	2372	3746
النسبة المئوية	%36.67	%63.32	%100

إستنتاجات دراسة الباحثة:

- الضحايا من النساء اللواتي شاركن في الإستقصاء نسبة كبيرة منهن من فئة الشباب 3/2 يقل سنهن عن 35 عام، وغالبيتهن العظمى من المتزوجات 68.3%، و4/1 من الضحايا لديهن مستوى الثالثة ثانوي أو أكثر، وأكثر من 3/2 منهن عاطلات عن العمل 69.5% .
- مايقارب من ¾ حالات الإعتداء وقعت في المنزل.
- 3/2 من حالات الإعتداء كانت من طرف أحد أفراد الأسرة والزوج يأتي في المرتبة الأولى.
- تقريبا جميع أعمال العنف هي جسدية.
- نسبة العنف الجنسي هي ضعيفة التمثيل ، وقد يرجع ذلك في المقام الأول إلى صعوبة تصريح الضحايا عن ذلك .
- نفس الشي بالنسبة للعنف النفسي إذ نادرا مايتم البوح به.
- في أغلبية الأحيان الدعم المقدم للضحايا هو دعم طبي ونادرا مايكون رعاية نفسية.
- 2/3 من الضحايا لديهن الرغبة في تقديم شكوى لدى الشرطة وفقط 10/1 ينون فعلا الذهاب للمحكمة، وغالبا مايكون الغرض من تقديم هذه الشكوى هو تخويف المعتدى وبنسبة أقل لأجل الحصول على الطلاق للنساء المتزوجات.
- الأطباء الذين شاركوا في هذه الدراسة يؤكدون على جهلهم للإجراءات اللازم إتخاذها وضيق الوقت المخصص لهؤلاء الضحايا إذ إقتصر دورهم في المعالجة الطبية وتحرير الشهادات[1].

[1]بوجمعة، دليلة(2008-2009)." العنف الجسدي ضد المرأة في المجال الأسري"، **رسالة ماجستير**،الجزائر، ، كليةالعلوم الإجتماعية ، جامعة الجزائر ،قسم علم الإجتماع، ص59-63 .

وبالتالي يتطابق بحثهم مع بحثنا في كون موضوع العنف هو جزء من أشكال التمييز ضد المرأة بل أشدها خطرا وبالتالي استفدنا منها من حيث الإحصاءات ونوعية المعتدي والعنف الاسري ، كذلك طابعها الجاد في البحث والدقة .

أما بالنسبة إلى الجزئية التي إختلفنا فيها معهم هي منهج البحث وشموليته والعينة المستهدفة من البحث كما أن طرحهم في معالجة الموضوع يختلف عن طرحنا بحيث كان طرحهم من حيث البحث في موضوع العنف ضد النساء وجمع معطيات عليه من اجل التعامل مع الظاهرة ، بينما كانت مقاربتنا تعتمد على الطرح الإجتماعي الشامل الذي يتمحور حول المحكمة(الأسرية) العائلية ذات الصبغة الإجتماعية بإعطاء دور قضائي وإجتماعي للمختص الإجتماعي، والتمايز الآخر بحتها كان نظريا وبحتنا ميداني.

03 – دراسات تهتم بالمختص الإجتماعي العائلي والآمان الإجتماعي للمرأة :

أ – دراسة الباحثة "**صباح عياشي**" **نحو إرساء خلفية معرفية لعلم الإجتماع العائلي والعمل الإجتماعي تجربة عملية للمحافظة على دور الأسرة وإستقرارها من خلال المكونات الأكاديمية لهذا التخصص الجزائر 2015** .

برأينا قامت الباحثة بإنشاء أو تكوين برنامج أكاديمي موجه للتدريس بالجامعات الجزائرية والعربية والاسلامية من أجل المحاضة على دور الأسرة ووظائفها وإستقرارها، حيث فهم حقيقة الظواهر الإجتماعية والسنن الكونية في كل المجتمعات من خلال الدعم العقائدي من أجل فهم حقيقة الإنسان والمجتمع والإرتقاء بهما إلى إنسانيتهما، وبالثالي الهدف إلى تحقيق وجهة علمية جديدة إنطلاقا من وضع مخططين وتخصص أكاديمي لتطوير علم الإجتماع ومعالجة المشكلات والأمراض الإجتماعية التي تعاني منها المرأة المسلمة اليوم من خلال تهيئة الأسرة لأعضائها على المحافظة على المقاصد والإعتماد على سنن الله الإجتماعية والكونية في الإستخلاف على الأرض وعبادة الله عز وجل وكذا إيجاد آليات للتكامل بين الأسرة ومختلف المؤسسات الإجتماعية في التنمية الإجتماعية والإقتصادية.

المنهجية: تطرقت الباحثة إلى عالمية الأسرة الإنسانية وخصائصها على المستوى الماكروا والميكرو سوسيولوجي، تم تبيان الخلفية المعرفية وتطور مجال الإهتمام الغربي بموضوع الأسرة في العلوم الإنسانية والإجتماعية مع التطرق إلى إبراز التغرات المعرفية التي وقع فيها الفلاسفة والعلماء والمفكرون العرب والأسباب التي جعلت موضوع الأسرة ثانويا في إطار المضمون الذي يوجه إنطلاق العلوم

الإجتماعية ، تم الأسباب الخفية التي عجلت في تطور علم الإجتماع العائلي فيما بعد تم تحليل بعض أعمال العلماء والباحثين الغربين والعرب في المجال الأسري وتحليلها ، تم وضع مخططين لترجمة مكونات الخلفية المعرفية للفرد والجماعة والأسرة من أجل إحياء الوظائف المجتمعية والحضارية لأهم وحدة إجتماعية وهي الأسرة التي هي كفيلة بإعطاء الفرد والمجتمع معنى لوجودهما وخصائصهما البشرية العامة وهويتها الوطنية أو القومية أو الدينية ، كما تمثل آلية في نفس الوقت أساسية للتماسك الأسري والمجتمعي ، تم عرضت برنامجا يهدف إلى المحافظة على دور الأسرة وإستقرارها من حيث التنسيق بين مؤسسة الأسرة ومختلف المؤسسات بهدف حل مختلف المشكلات بسبب ماتشهده مختلف المجتمعات اليوم من تفاقم للأمراض الإجتماعية وإختلال للقيم أو اللامعيارية مثل تراجع الأداء التربوي للوالدين والتسرب المدرسي، وإهمال الوالدين، وتوسع نسبة الأطفال غير الشرعيين، والأمهات العازبات والمخدرات وإعتداء الفروع على الأصول، والعنف ضد المرأة، والعنف ضد الأطفال، والإنحراف بمختلف أشكاله والخيانة الزوجية وغيرها، جعل مختلف الهيئات الرسمية نسبيا تدرك أن نجاح السياسات وتحقيق أي تخطيط إستراتيجي للتنمية الإجتماعية والإقتصادية لايتم إلا بالبحوث والدراسات التي تجري على الأسرة بوصفها مؤسسة قاعدية للمجتمع الذي يصلح أفراده بصلاحها ويفسد بفسادها، ومن ثم نلاحظ الهوة بين المجتمعات العربية والمجتمعات الغربية في مدى نجاح سياساتهم، فهم قد أدركوا مدى أهمية المختص الإجتماعي في توجيه المجتمع وسياساته، كما أن مدى إدراك كل مجتمع لأهمية علم الإجتماع العائلي والعمل الإجتماعي للوقوف على مواطن الخلل في السلوك الإجتماعي وفعاليته في التنمية الإجتماعية والإقتصادية وغيرها وكيفة الإلتحاق بالركب الحضاري للدول المتقدمة، أو تهميش أهميته في وضع السياسات الإجتماعية للمجتمع، يتوقف على مدى عمق تفكيره المعرفي وبعد نظرته لمستقبل أمته والمحافظة عليها .

ثانيا: أهداف التخصص حسب الباحثة صباح عياشي ميموني: يكتسي هذا التخصص حسب رأيي أهمية كبرى نظرا للرهانات المعاصرة التي تربط مؤسسة الأسرة بمختلف المنظمات والمؤسسات المجتمعية وخاصة في مجتمعنا الجزائري في ظل مختلف التغيرات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والثقافية والتكنولوجية، إنطلاقا من أن الأسرة أساس بناء السلوك الإجتماعي الذي يظهر على نحو ملموس في طبيعة تربية الفرد، ومدى فعاليته في تسيير إنجاح تلك المنظمات والمؤسسات، فهو لايعتمد فقط على الإحصائيات والأرقام لدراسة الواقع الأسري وظواهره المختلفة بقدر مايعلم الطالب كيف ينطلق من فهم

السنن الكونية وسيرورة الظواهر الإجتماعية وربطها بالوحي والعقل فيدرس الواقع كما هو ويحاول أن يصل أو يكتشف اليات ملموسة للمحافظة على الأسرة وإستقرارها والحد من مشكلاتها، والوصول إلى تفسيرات وتحليلات "سوسيولوجية" كيفية وكمية معا، ترتكز على الطابع العلمي والموضوعي ، مطلعا على التراكمات المعرفية والنظريات السابقة من جهة، ومبدعا لنظريات جديدة خاصة بمجتمعه الذي يعيش فيه من جهة أخرى وسيساهم هذا التخصص الجديد من خلال إستثمار موارد بشرية متخصصة ذات كفاءة ومهارات "سوسيولوجية" في وضع إستراتيجيات فعالة تخدم السياسات الإجتماعية أو الخطط التنموية، مثلما هو موجود في الدول المتقدمة، إذ سيسهم بالدراسات الأسرية وبمرحلة الطفولة معا، لأن طبيعة إستقرارها النفسي والإجتماعي سينعكس سلبا أو إيجابا على تطور المجتمع وعلى مدى نجاح تلك السياسات الإجتماعية، إن معارف هذا التخصص ضرورية في كل العلوم الإنسانية والإجتماعية ، بما فيها تخصصات علم الإجتماع (ديمغرافي، ريفي، حضري، تربوي، ثقافي، صناعي..)، ولايمكن أن تستغني عن موضوع منه ، لأن لها علاقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع الأسرة، ومن ثم كانت أهداف هذا التخصص على النحو الاتي:

– تقديم خبرات "سوسيولوجية" للوقاية من الأمراض الإجتماعية والحد منها، بالتعاون مع مختلف الوزرات والقطاعات بوضع إستراتيجيات ناجحة وفعالة تخدم السياسات الإجتماعية والتنموية ، إنطلاقا من طبيعة الأسر.

– تحليل تأثير الإعلام في ثقافة الأسرة وتصوراتها، ومدى تركيز وسائل الإعلام على خصوصية الأسرة العربية وإنشغالاتها المتغيرة، وقدرتها على نجاعة التسيير والتخطيط الأسري.

–وضع إقتراب سوسيو حصي لفئتي دوي الإحتياجات الخاصة والمسنين داخل الأسرة والعناية بهم، والكشف عن التمثلات الإجتماعية، وإستراتيجيات التكفل الأسري بالتنسيق مع القطاع الصحي وشبكة الدعم الإجتماعي.

–الكشف عن أشكال الإنحراف وأسبابه وعن الجريمة التي استفحلت في مجتمعنا، ومحاولة وضع خطط وقائية ، إنطلاقا من الأسرة للمساهمة في الحد من المشكلات السلوكية للأفراد من مختلف الفئات الإجتماعية.

–التوصل إلى بناء نموذج تأصيلي متميز يمكن تعميمه على المجتمعات لإنجاح مشروع تربوي ثقافي إجتماعي سياسي ترفيهي متجدد يواكب مختلف التغيرات المعاصرة وفق السلوك الحضاري المتمسك بمقومات مجتمعه(هويته الوطنية والقومية)

– مختص في علم الإجتماع العائلي والطفولة في توجيه السلوك الإجتماعي للأطفال والمراهقين في مختلف المؤسسات التربوية من خلال دراسة محيطهم المدرسي وواقع أسرهم وتوجهاتها وحل مشكلاتهم بالتنسيق مع الأسرة والمؤسسات التعليمية .

– مختص في علم الإجتماع العائلي داخل السجون ومراكز إعادة التربية للإرشاد الأسري لإعادة إدماج النزلاء في أسرهم والمجتمع بعد محاكمتهم ، وعدم تهميشهم وتوجيه سلوكهم الإجتماعي نحو الإيجابية.

– مختص في علم الإجتماع العائلي بالتنسيق مع وزارتي التضامن والأسرة خاصة المرأة والعمل على عدم تهميشهم معنويا وإجتماعيا في الأسرة والمجتمع وذلك من خلال دوره وسيطا همزة وصل بين الأسرة والمصحات الإستشفائية والمؤسسات الأخرى.

– مختص في علم الإجتماع العائلي والطفولة في توجيه المرشدين والمرشدات بالمؤسسات الدينية في المجال الأسري حول توعية الجنسين معا وتقليص نسبة الطلاق والسلوك المعتدل في العلاقات الأسرية والإجتماعية.

– مختص في علم الإجتماع العائلي والطفولة في المراكز الثقافية والترفهية والسياحية والرياضية يعمل وسيطا بين المراكز والأسرة للكشف عن إهتمامات أفراد الأسرة الثقافية والترويحية وتوسيع إدماج الجنسين في الرياضة مهما كان عمرهم.

– مختص في علم الإجتماع العائلي والطفولة للقيام بحصص تحسيسية وتوعية للأسرة والمجتمع بمختلف الإنشغالات أو القضايا الأسرية عبر الإذاعات وقنوات التلفزيون للمساهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

– مختص في علم الإجتماع العائلي والطفولة في الإستشارات الأسرية والمجالس القضائية.

وبالتالي يتطابق إتجاه بحثها مع المقاربة التي إعتمدناها في عملنا وهي مراعاة الخلفية الثقافية والحضارية والدينية للمجتمعات قبل التخطيط لدراستها والحفاظ عليه، كذلك في أهمية دور المختص الاجتماعي العائلي والذي نحن بصدد العمل عليه كوننا ننتمي الى هذا المجال من ميدان البحث، وأهم نقطة هي مختص في علم الإجتماع العائلي والطفولة في الإستشارات الأسرية والمجالس القضائية على أساسها كان

إقتراحنا بإستحداث المحكمة الأسرية(العائلية) بمعايير سوسيو قانونية يكون للمختص الإجتماعي القضائي دور مهم كقاضي صلح ووساطة.

أما بالنسبة للجزئية التي أختلفنا فيها معها أن بحثها كان شامل على بحثنا حيث شمل كل أطياف الأسرة ومكوناتها، وبحثنا أهتم أكثر على حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين من خلال الأسرة وقانونها ، كان الإختلاف أيضا في إننا إقترحنا آلية قضائية بينما هي أنشأت فعليا وليس إقترحت آلية أكاديمية ، كذلك رأينا أنه من الأفظل إضافة بعض التخصصات والمجالات في برنامجها مثل مقياس الصلح والوساطة والتحكيم، وفقة الأسرة المسلمة، وإتفاقية المرأة .

بـ – دراسة الباحثة: **"رندة فيصل عبد الكريم قادري" الآمان الإجتماعي للمرأة في تشريعات الأحوال الشخصية في الضفة الغربية من وجهة نظر قانونية والحركة النسوية" أطروحة ماجستير في دراسات المرأة نابلس فلسطين 2015.**

يتمحور موضوع الدراسة حول مدى تحقيق قوانين الأحوال الشخصية الآمان الإجتماعي للمرأة وإبراز المعيقات في تحقيقه سواء كان في النصوص القانونية، أم من خلال آليات التطبيق ، حيث أن الآمان الإجتماعي هو ماتنشده المرأة لما يحقق لها إستقرار نفسي يؤدي بها إلى الإستقرار الأسري حيث بينت الدراسة مدى تحقيق قانون الأحوال الشخصية للآمان الإجتماعي للمرأة وبيان المعيقات التى كانت في نصوص القانون أم آلية التطبيق، ففي الفصل الأول من خلال المقدمة بينت أهمية الدراسة حيث تبين وجود تناقض وإختلافات بين نصوص قانون الأحوال الشخصية والإتفاقات الدولية وعلى إثره طالبت العديد من المؤسسات النسوية بالتعديل وبينت معيقات التعديل ومعيقات القانون في تحقيق الأمن الإجتماعي للمرأة.

منهج الدراسة المتبع المنهج التاريخي لمتابعة التطورات التاريخية لقانون الأحوال الشخصية والقضاء الشرعي إضافة للمنهج الوصفي مستخدمة أداة المقابلة.

بينت أهمية الأمن ومفهومه وأنواعه وعرف قانون الأحوال الشخصية مع عرض تاريخي لنشأته بصفته المنظم الأول للعلاقات الأسرية.

كما تم عرض لحراك الحركات النسوية والأسباب الداعية لمطالبتهن في تعديل القانون وبيان أبرز المعيقات التى واجهتهن في التعديل مع عرض لدراسة قام بها أحد المراكز النسوية الحقوقية لقياس معرفة

النساء للقانون وماذا يردن من القانون، كما بينت أكثر الأمور إختلافا وتناقضا بين قانون الأحوال الشخصية والمواثيق والإتفاقيات الدولية فتحدثت عن سن الزواج وموضوع الطلاق وبينت مبررات المطالبة في تعديل سن الزواج، وأثار الزواج المبكر أما في موضوع الطلاق فقد تم توضيح أسبابه والأثار المترتبة على الطلاق للأسرة بشكل عام والمرأة بشكل خاص والأثر السلبي المجتمعي إتجاه المرأة في حالة الطلاق وبيان فقدان الأمان الإقتصادي في حالة تم الطلاق ، أما الفصل الرابع فقد تم فيه عرض لمفهوم القضاء الشرعي وتاريخه وإختصاصه وما يتبعه من دوائر من شأنها تحقيق القانون بصورة أفضل حيث بينت أهداف إنشائها وأثر وجودها في المحاكم الشرعية وتم التحدث أيضا من خلال هذا الفصل عن المعيقات التى تواجه المحاكم الشرعية في تطبيق القانون بصورة تحقق الأمن الإجتماعي والنفسي للمرأة سواء كانت معيقات مادية أو إجتماعية أو مؤسسية من خلال دوائر التنفيذ أو المحامين وذلك من وجهة نظر نسوية وقانونية كما عرضت عدة حالات نسائية عانين ولم يزلن يعانين من سوء التطبيق لقانون الأحوال الشخصية سواء كان عبر المحاكم الشرعية أو من خلال عمل دوائر التنفيد.

من نتائج الدراسة أن نتيجة المعيق الأساسي لتحقيق الأمن هو ألية قانون الأحوال الشخصية وليس النصوص بشكل عام إلا أن ذلك لايمنع إعادة النظر لتحديث القانون وتجديده ومرد إعاقة التطبيق يعود إلى معيقات مجتمعية تعود إلى العادات والتقاليد وثقافة المجتمع الذكوري ،وجهل النساء بشكل عام بالقانون ومعرفة حقوقهن ومايترتب عليهن من واجبات ، وكانت أهم التوصيات ضرورة وجود إستراتيجية موحدة ونظرة شاملة بين جميع المؤسسات المعنية سلطة تشريعية قضائية ومؤسسات نسوية لإيجاد رؤية موحدة تعمل على تحديث لبعض النصوص بما يتلائم مع متطلبات الوقت الحاضر وتبحث في المعيقات التى تواجه تطبيق القانون بشكل يحقق الأمن المجتمعي بشكل عام والأمان الإجتماعي للمرأة بشكل خاص.

تقييم:

برأينا عمل الباحثة كان يتمحور حول مدى تحقيق قوانين الأحوال الشخصية الآمان الإجتماعي للمرأة وإبراز المعيقات في تحقيقه سواء كان في النصوص القانونية، أم من خلال آليات التطبيق ، حيث أن الآمان الإجتماعي هو ماتنشده المرأة لما يحقق لها إستقرار بينت أهمية الدراسة حيث تبين وجود تناقض وإختلافات بين نصوص قانون الأحوال الشخصية والإتفاقات الدولية وعلى إثره طالبت العديد من المؤسسات النسوية بالتعديل وبينت معيقات التعديل ومعيقات القانون في تحقيق الأمن الإجتماعي للمرأة.

منهج الدراسة المتبع المنهج التاريخي لمتابعة التطورات التاريخية لقانون الأحوال الشخصية والقضاء الشرعي إضافة للمنهج الوصفي مستخدمة أداة المقابلة.

وبالتالي يتطابق إتجاه بحثها مع أفكارنا بأن سلبيات العادات والتقاليد تؤثر على الأمان الإجتماعي للمرأة الهدف المنشود للمرأة ومن خلالها الأسرة هو الأمان الاجتماعي من خلال البحث عن الامان القضائي في قانون الاحوال الشخصية ، فهي لاترى مانع في إعادة النظر لتحديث القانون وتجديده والعمل على السيطرة على السلبيات الظالمة والتي لم ينزل بها الله من سلطان التي تعود إلى العادات والتقاليد وثقافة المجتمع الذكوري، وجهل النساء بشكل عام بالقانو ومعرفتهن لحقوقهن ومايترتب عليهن من واجبات.

أما بالنسبة للجزئية التي إختلفنا مع الباحثة في أن السبب المعيق الأساسي لتحقيق الأمن الأجتماعي للمرأة هو آلية التطبيق لقانون الاحوال الشخصية وليس النصوص بشكل عام، ومن توصياتها ضرورة ايجاد استراتيجية موحدة ونظرة شاملة بين جميع المؤسسات المعنية سلطة تشريعية قضائية ومؤسسات نسوية لإيجاد رؤية موحدة تعمل على تحديث لبعض النصوص بما يتلائم مع متطلبات الوقت الحاضر وتبحث عن المعيقات التي تواجه تطبيق القانون بشكل يحقق الامن المجتمعي والإجتماعي للمرأة.

أما الباحث فيري خلافا لذلك أن الآمان الاجتماعي والاسري للمرأة سبب انعدامه هم الية التطبيق، وبعض نصوص القانون بحد ذاته هذا من جهة ، ومن جهة أخرى الباحث لم يطلب من مختلف الهيئات البحث عن المعيقات بل هو درسها بنفسه وحللها وأجتهد فيها فقط طلب من الهيئات المعنية المختصة والوصاية مساعدته على تحقيق ذلك، كما أن طرحها في معالجة الموضوع يختلف عن طرحنا بحيث كان طرحها قانوني من حيث الآمان القانون ذو النزعة الفردية له، بينما كانت مقاربتنا تعتمد على الطرح الإجتماعي الشامل الذي يتمحور حول المحكمة العائلية(الأسرية) ذات الصبغة الإجتماعية بإعطاء دور قضائي وإجتماعي للمختص الإجتماعي، والتمايز الآخر بحثها كان نظري وبحثنا ميداني.

المبحث الثالث: النظريات المستعملة، صعوبات وايجابيات البحث.

1- النظريات المستعملة للدراسة: إن الإطارالنظري الذي إنطلقنا منه يتضمن مجموعة من النظريات التي سمحت لنا بدراسة التمييز بين الجنسين من خلال حقوق المرأة الأسرية الجزائرية في علاقتها بالرجل من حيث الادوار والعلاقات والتساوي في قانون الأسرة الجزائري الحالي **05-09** في ظل إلتزامات الجزائر الدولية محددة في بنود وتوصيات إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز "**سيداو**"

لقد درسنا حقوق النساء الجزائريات في واقعا إجتماعيا لمجتمع له خصوصيته الثقافية والمعرفية من عروبة وأمازيغية وإسلام، وبالتالي لايمكن تطبيق أي نظرية دون المرور بعملية الإنتقاء وأحيانا التعديل بعد الإطلاع على الأرضية الثقافية والدينية والتاريخية التي نشأت فيها مختلف النظريات، فوجدنا البعض منها قد تناول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بعض الزوايا فقط من موضوع بحثنا.

1-1-نظرية الجندر والبناء الإجتماعي:

حسب أنصار هذه الأطروحة (أول من تبنى هذا المنظور في بداية ظهوره الفرنسية سيمون دي بوفوار)*

الفروق بين الرجل بصفاته الإيجابية والمرأة بسماتها السلبية وما نجم عنه من هرمية ضدية بين الذكر والأنثى، إنما هو فرق إيديولوجي ثقافي إجتماعي دافع عنه المجتمع والثقافات المختلفة بقوة القانون، كما أن الضغط الإجتماعي والثقافي يؤسس بنية جندرية ويميز الدور الذي يشغله كل من الجنسين ولهذا فان الثقافة وليست الطبيعة البيولوجية هي التى وضعت قيودا ومحددات على طرق التفكير والإبداع والسلوك، و أول من تبنى هذا المنظور في بداية ظهوره سيمون دي بوفوارمن خلال عبارتها الشهيرة "لا نولد نساء بل نصبح كذلك[1]"، حيث أكدت في كتابها الجنس الأخر أن الفروق بين الجنسين هي نتيجة الثقافة التى يعيش فيها الرجل والمرأة، فالمرء لاياتي إلى العالم إمراة ، بل يجعلون هكذا ، فالمرأة تبدا بالقول أنا إمراة حين تحاول تعريف نفسها وليس هناك رجل يفعل ذلك، إن الإنسانية في عرف الرجل شيئ مذكر فهو يعتبر نفسه يمثل الجنس الإنساني الحقيقي أما المراة فهي في عرفه تمثل الجنس الآخر[2] ، وكان لهذا

---

*سيمون دي بوفوار(1908-1986) كاتبة وفيلسوفة ونسوية فرنسية وتعتبر أهم الشخصيات البارزة في القرن العشرين ، مسيحية كاثلوكية، والدها ماحيا، ووالدتها إبنة لرجل أعمال غني وكاثلوكي متدين، كانت سيمون أثناء طفولتها كوالدتها ملتزمة وكانت تنوي أن تكون راهبة ، إلا أنها خاضت أزمة إيمانية في عمر الرابعة عشر وظلت ملحدة بقية حياتها ، وكانت تاسع إمرأة تنال شهادة التخرج من السربون، من أهم أعملها الجنس الآخر سنة 1949..

[1]ديا، منال(2016-2017)."إشكالية الأنوثة في الفلسفة النسوية سيمون دي بوفوار أنموذجا"، **مذكر ماستر**، الجزائر ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الطاهر مولاي، فلسفة عامة،ص 26 .

[2]الرفاعي، ليلي (21 جوان 2016) ."مفاهيم جندرية من ملكية الجسد إلى تطبيع الشذود"، **www.aljazeera.net**

الموقف بداية لتأسيس نظرية الجندر، وإن المسلمة الأساسية التى ترتكز عليها هذه النظرية هى أن مقولتي ذكر وأنثى هما في الأصل إيديولوجيتين في جوهرهما وليس بيولوجيتين ،إلا أنهما تأخذان شكل البداهة أو المسلمة بسبب ما تمارسه القوة البطريكية من تشكيل للإحساس بالذات وبالعالم لحد إستخدام مفهومي ذكر أنثى كحقيقة بيولوجية لا مقولة ثقافية، ومن ثمة هذه النظرية تسعى إلى إظهار أن الثقافة والمجتمع يطابقان بين الأنثي والأنوثة فيحولان ماهو إجتماعي وثقافي وتاريخي إلى ماهو بيولوجي طبيعي وماهو نسبي ومتغير ومبنى إلى ماهو مطلق وثابت ومقدس ويتضح ذلك أكثرفي طمس أوجه الشبه الجسدية عند الصغار الذين تفرض عليهم هويات جندرية تكرس هيمنة بعضهم على بعض، إن رواج ملابس الأطفال الوردية للبنات والزرقاء للأولاد يظهر الأهمية المستمرة إلى تكريس الفروق بين الأجساد في الوقت أنه لاتوجد فروق بينهما فكل المواليد قادرين على الأكل، والتبول، والتقيؤ، وإسهار أبائهم الليل، غيرأنهم ليسو قادرين على القيام بمهام إجتماعية مهمة يمكن أن تعزى بأي معنى إلى جنس أجسادهم وهناك أمثلة كثيرة تدل على نفي الفروق البيولوجية التى روج لها الكثير من المفكرين لتكريس التمايزات الجندرية منها وصف البنت في مقتبل عمرها بأنها ضعيفة وهشة مع أنها قد تكون أطول وأقوى من ندها الذكر، ويؤنب الطفل الذكر حين يصرخ من الألم ويطلب منه أن يتصرف كرجل وهذا تأكيد على إن كانت الفروق التى تميز النوعين طبيعة لما كانت هناك مدعاة للتوكيد عليها بهذه القوة

تقييم : سبب إعتمادنا على هذا الطرح هو محاولة منا دراسة حجج بعض المنظمات النسوية العالمية في معالجة العلاقة بين الجنسين وحقوق المرأة والتمييز ضدها وبعذ ذلك نقيمها ونستفيد منها في بحثنا، فنفي الشي المضاد هو أيضا يخدمنا لأثبات الرؤية السليمة، إن المسلمة الأساسية التى إنطلقت منها هذه النظرية من خلال مفهوم الجندر الذي تتبناه إعتقادها بعدم وجود فروق طبيعية بين الذكر والأنثي وأن الذكر مماثل للأنثي في الخصائص العقلية والنفسية، وفى هذا الإعتقاد سعى لإلغاء الفروق بين النوعيتن والإنكار التام لوجود جنسين مختلفين وبالثالي إلغاء مفهوم الذكورة والأنوثة مادام أن أصلهما المجتمع والسياسة والثقافة ، إن هذه الرؤية فيها الكثير من التناقضات وقد وجهت لها الكثير من الإنتقادات منها تفسيرهذه النظرية للتمييزالذي تعانيه المرأة برده لمماررسات ثقافية وإجتماعية وسياسية التى يمكن التصدى لها وتغييرها مادام أن الأنوثة والذكورة من الصفات المتغيرة تاريخيا والتى تختلف من مجتمع لأخر والتى ترتب عنها إيديولوجية وهيمنة تراتيبية هي في الأصل دعوة لتفكيك التقابل التنائي الضدي رجل إمراة، ذكر أنثى، الذي يؤدي إلى هدم كل ماهو ثابت ومقدس، وبالثالي دعوة صريحة إلى الفوضوية والإباحية

وتقويض الأسرة الطبيعية، وإعطاء الحرية المطلقة للمرأة في مجال العلاقات الجنسية وفي تحديد نوعها الجنسي الذي تريده وحقها في التحكم في عملية الإنجاب وفتح المجال للزواج من نفس الجنس والمطالبة بحمايته دوليا والإعتراف به، بل تغيير التشريعات مادام أن الذهنية الإجتماعية التقليدية هي التى فرضت تقسيم الإنسان إلى فئتين ذكور وإناث، وما نجم عنها من تقسيم للأدوار بين الجنسين وتكريس التمايز الجندري من خلال الأدوار التقليدية الموكلة للمرأة التى لا عائد لها رغم الوقت والجهد التى تبذله وبالتالي نفى الفروق الطبيعية والبيولوجية بين الجنسين ماهو إلا مبرر لهذه الغاية التى يرمي لها هذا التيار، وأن هذا الطرح يدفع إلى تحلل العلاقات الإجتماعية وتفسخها، بل وإلى إختلال المجتمع مادام أن كل شيئ نسبي قابل للتغير وإنكار للتنوع والإختلاف ولوجود تنائية "ذكر أنثي"، كما أن المساواة المطلقة التى ينادي إليها من خلال تسوية المرأة بالرجل في كل شيئ وجعل دورها لايختلف عن دوره هي في داتها ظلم إجتماعي لانها لاتاخد بعين الإعتبار الفروق البيولوجية والطبيعية بين الجنسين لهذا لابد من الإقرار :

– إن الإنسان رجلا أوإمراة ليس بناءا إجتماعيا بل حقيقة بيلوجية لها دورها في إستمرار النوع البشري، إن النظرية الفرويدية بمفاهيمها عن الجنس والرجل والمرأة وقبول فكرة وجود كبت جنسي فتح المجال أمام التساهل في مسائل الجنس وجعل اللذة أصل العلاقة بين الجنسين وهذا الذى أدى إلى التطر ف الفكري.

1-2- نظرية التنشئة الإجتماعية: ونستعين بها على إعتبار أن الأسرة هي أول مؤسسة إجتماعية تربوية يتكون فيها الفرد حيث "تصنع قواعد الحياة مثل التدريب على قول الصدق وتهيئته حسب قدراته لحسن الإحترام والتعامل واحترام الأهل والأقارب"[1]وهذا لنحاول معرفة مدى قيام الأسرة بدورها في توجيه سلوك الفرد وتاثير نظرتها إلى المرأة ككائن يستوجب متابعته والسيطرة عليه ووفقا لهذا التفسير فإن هذا السلوك لدى الإنسان هو مكتسب وليس وراثيا أو فطريا كما يرى أصحاب الإتجاه البيولوجي وأن العنف والسلوك العدائي بمختلف أنماطه يتم تعلمه وإكتسابه من طرف الإنسان نتيجة إحتكاكه بمجتمعه وأفراد جماعته، فالعنف سلوك من الممكن تعلمه أو تقليده وملاحظته من البئة المحيطة، إذ تعتبر عملية التنشئة الإجتماعية عملية دمج الأفراد في المجتمع وذلك من خلال غرس القيم والتقاليد والمعايير الإجتماعية وجميع الرموز الثقافية في النظام الإجتماعي ومن خلال هذه العملية يتم تحفيز طاقة الفرد المماتلة وخلق الرغبة عنده للتماثل مع القواعد الإجتماعية وتساعده أيضا على ترابطها مع بقية المهارات الأخرى لكي يمارس دوره الإجتماعي .

[1]سعيد محمد، عثمان(1999). **الإستقرار الأسري وأثره على الفرد والمجتمع والسكان**،الإسكندرية ،مصر : دار المعلرفة الجامعية، ص 17 .

والعنف كنوع من التمييز ضد المرأة حسب نظرية التنشئة الإجتماعية يكون من خلال عملية تشريب الذكر ثقافة مجتمعه وإضفاء نوع من الشرعية في ممارسته للعنف ويتم ذلك من خلال التصورات التي تقدمها التنشئة الإجتماعية عن العنف كأسلوب ناجح في التعامل مع المرأة وعن علاقة الرجل بالمرأة، هذه العلاقة التي تقوم على تكريس مفهوم السلطة الذكورية وتبعية المرأة لهذا الأخير والتي تملي عليها الخضوع له (علاقة تابع بالمتبوع)، تم من خلال الأساليب التربوية التي تقترحا للتعامل مع البنت والتي تقوم على أساس إستخدام العقاب لغرض تربية وتأديب الفتاة إذ تبدأ بوادر التمييز بين الجنسين منذ الولادة بحيث يكرس التمييز لحظة معرفة جنس المولود من خلال الأعضاء الخارجية أنتي أم ذكر ويتزايد هذا التمييز بتزايد المراحل العمرية عن طريق عملية التنشئة الإجتماعية بفصل العالمين ومدهما بقيم فيزداد تمثيل كل جنس في وعيه بالأخر عن طريق إنتاج مجموعة من الأفكار النمطية والتى تجعل المرأة دائما في الوضع الأدني، الأقل، الأضعف، السالب، الخاضع، بينما على عكس ذلك تجعل الرجل في الوضع الأعلى الأقوى الإيجابي المسيطر فالمرأة كائن إجتماعي مثله مثل الكائنات الإجتماعية الأخري تخضع بصفة مستمرة لعملية التنشئة الإجتماعية وفق القيم الثقافية، والإجتماعية للمجتمع، فهي منذ صغرها تلقن فن الخضوع للرجل أي دائما تعمد الأسر إلى تعليم المرأة على أن تكون سلبية خاضعة راضية مهمتها الأساسية أن ترعى شؤون زوجها وأولادها وإخوتها وتتقبل أخطائهم فلا يوجد من يشجعها على أن تكون مسؤولة عن حياتها، كما لاننسى دور المجتمع في تلقين المرأة بأن تكون دائما هي الضحية الأولى لأجل الحفاظ على علاقتها الزوجية وأسرتها وفي هذا الصدد تقول **مادلين بيليتية** " الأسرة هي المكان الذي تنشأ فيه وتنمو السيطرة المادية والإيديولوجية سيطرة الأعراف والأحكام المسبقة لدى الرجال عن المرأة "[1] بمعني أن مشاعر التمييز بين الذكر والأنثى لاتولد مع المرء ولكنه يتشربها خلال عملية التنشئة الإجتماعية ، فالمرأة منذ صغرها تتعرض لعملية التنشئة الإجتماعية بصورة تختلف لما يتعرض له الذكر وهذا الإختلاف يشير بصورة واضحة لوجود نوع من العنف ضد المرأة داخل الأسرة ويتضح أكثر فأكثر حينما يكون من حق الذكر ان يقرر مايريده ويمنع ذلك على الأنثى وحينما يكون من الضروري للذكر أن يتعلم وليس ضروريا بالنسبة للأنثى فهذا مايحدث خاصة في المناطق الريفية، وبالتالي التنشئة الإجتماعية إذن هي التي تحدد طبيعة العلاقات الأسرية (العلاقة بين الذكر والأنثى) وقد تكون إما علاقة إتقان أوعلاقة تبعية وتسلط أي تبعية المرأة للرجل وأن الإختلاف في التنشئة الإجتماعية (التمييز بين الجنسين) يؤدي إلى خلق رجل يتسم بالعدوانية والإستقلالية والإيجابية في حين يجعل المرأة أكثر ميلا إلى التبعية والإتكالية لأنه من خلال التنشئة تتحدد مكانة الأفراد ، فهي عملية نفسية وإجتماعية في ان واحد تمكن الفرد من تشكيل شخصيته الإجتماعية داخل النطاق العام والخاص بمعني أن الثقافة المجتمعية تغرس وتؤثر في الشخصية الفردية لأنها نسق من العمليات التي يتم بموجبها تمثل وإستبطان

[1] Pelletier ,Madeleine(1987) . **Leducation feministe des filles, et autres textes**,paris :ed syros,p16 .

الفرد للعناصر الثقافية والإجتماعية من الوسط الإجتماعي الذي ينتمي إليه فتصبح بذلك تشكل جزء لا يتجزأ من شخصيته.

وتكمن الوظيفة الأساسية للتنشئة الإجتماعية في تنمية الجانب الإجتماعي لدي الفرد ويقول عنها غي روشيه "في كتابه مدخل إلى علم الإجتماع بأنه إكتساب الطرق في السلوك والتفكير والشعور، فهذه العملية هي سيرورة تتصف بالدوام والإستمرارحيث تصاحب الفرد منذ طفولته حتى كبره إلا أنها تكون أشد كثافة في مرحلة الطفولة وخاصة المبكرة منها عندما يفضل الذكرعن الأنثى تم تنتقل هذه الميزة والتفضيل في مراحل عمر الذكر الأخرى بإعتباره أنه قد كون رصيدا كبيرا من القيم والمعايير والمواقف والخبرات وغيرها من أنماط التفكير الأساسية التى يوظفها في علاقاته الإجتماعية خاصة علاقة الرجل بالمرأة القائمة على أساس التسلط والسيطرة ذاخل المجال الأسري أو خارجه.

تقييم: بحسب رأينا أن مادهبت إليه افكار نظرة التنشئة الإجتماعية هي صادقة غالبا لذلك استفدنا منها في دراستنا من خلال طرح التنشئة الإجتماعية السوية كوظيفة مهمة جدا من وظائف الأسرة للحفاظ على تماسكها ، رغم أن بعض الافعال لاتكون نتيجة حتمية لعملية التنشئة الإجتماعية بل أفعال معزولة أو إجتماعية أو قهرية خارجة عن السيطرة.

1-3 - النظرية النسوية الراديكالية: تعتبر من أبرز النظريات التي أهتم تناولت قضايا المرأة حيث "ظهرت هذه النظرية مابين 1960-1970 في شمال أمريكا ونالت إعترافا واسعا ، نظرا لتأثيرها على السياسات الخاصة بأوضاع النساء في الغرب، الفكرة الأساسية التي تنطلق منها هي أن السبب الجدري لإضطهاد النساء هو النظام الأبوي"[1] ، إن نقطة البداية في هذه النظرية هي علاقة الرجل بالمرأة ، بحيث أن تفسر تبعية المرأة يجب أن تكون في ضوء العلاقة التي تؤكد سيطرة الرجل على المرأة وأن الأسرة تتشكل بناء

[1] غروبة، حياة (2014-2015). "الإيديولوجية الجندرية لمكونات العقل الأكاديمي في المجتمع الجزائري"، **أطروحة دكتوراه** ، الجزائر : كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة الجزائر2، قسم علم إجتماع والديمغرافيا ،علم الإجتماع الثقافي ، ص 151 .

على أوامر أبوية وممثلي هذه النظرية الراديكالية في دراسة الأسرة، وأصحاب النظرية النسوية الراديكالية يؤكدون على قضية هامة مؤداها أن الرجال يلجؤون للعنف مع زوجاتهم للمحافظة على وضعهم وتأكيد هيمنتهم، فالعنف ماهو إلا إستعراض لما يتمتع به الرجال من قوة وسلطة ومكانة تفوق مايتمتع به النساء

وجملة القول طبقا لهذه النظرية يكون العنف في العلاقات الحميمية بمتابة مرآة تعكس النظام الأبوي في المجتمع الذي من خلاله يلعب الرجل دور الهيمنة والسيطرة على المرأة وأن العنف هو وسيلة لبقاء وإستمرار قوة الرجل ودور الهيمنة والسيطرة على المرأة وأن العنف هو وسيلة لبقاء وإستمرار قوة الرجل في الأسرة إذ أن الرجل عندما يشعر بأن هيمنته وسيطرته تكون مهددة داخل الأسرة فانه يلجا الى العنف ليستعيد هيمنته على المراة كما أن الأدوار الإقتصادية تركت المرأة تعتمد على الرجل، وأن تكون غير قادرة على الهروب من المواقف المؤدية والعلاقات العنيفة فالقوة الجسمية المتفوقة لدى الرجل تمكنه من الهيمنة على النساء من خلال العنف كما أن المؤسسات الثقافية والإجتماعية تعطي الرجل التقدير والقوة وتدعم ثقافة الذكورة وذلك ما يدفع به إلى العنف ضد الزوجة وفى ضوء النظرية يشعر المعتدى أنه هو المسؤول عن الأسرة وإتخاد القرارات بها، وأن الأطفال والمرأة حينما يكونون غير مطيعين يتعرضون للعنف، فالرجل المعتدى عندما يشعر أنه لايطاع ولا يحترم يشتد غيظه، وهكذا يعتبر أنصار هذه النظرية أن القوة والتحكم في العلاقة بين الرجل والمرأة تسهم في العنف ضد المرأة فالعنف هنا هو أحد الأساليب التي يستخدمها الزوج في الإبقاء على القوة والسلطة داخل الأسرة وهذا هو الأصل في إساءة معاملة المرأة، فمن النسوية الراديكالية ضرورة إزاحة القيم والثقافة الذكورية وإحلال القيم والثقافة الأنثوية محلها ، والغرض هو إحداث تغيير إجتماعي يقوم على أساس التشاور والتفاهم بين النساء.

تقييم: هذا الطرح يدفع إلى تحلل العلاقات الإجتماعية وتفسحها وإلى إختلال المجتمع مادام أن كل شي قابل للتغير وإنكار الإختلاف والتنوع ولوجود ذكر وأنثى ، كما أن المساواة المطلقة من خلال مماثلة المرأة بالرجل في كل شي وجعل دورهما واحد هي فى حذ ذاتها ظلم إجتماعي ، فقد وصلت حملتها على الأمومة حد وصفها" بالخرافة لانها حسبها تقوم على إعتقادات ثلاث هي أن كل النساء يحتجن أن يكن أمهمات، وأن كل إمرأة تحتاج إلى الأطفال وأن كل الأطفال يحتاجون إلى أمهاتهم ، فإذا كف الوالدان عن إعطاء الفتيات لعبا وكفت المدارس والكنائس ووسائل الإعلام عن تمجيد الأمومة وكف علماء النفس

والأطباء عن محاولة تغيير الصفات الذكورية عند الإناث فان عددا قليلا من النساء سوف يرغبن في أن يكن أمهات[1]"

4-1 – نظريـة الصراع: يرى أصحاب هذه النظرية أن الأسرة عبارة عن صورة مصغرة للصراع في المجتمع وهذا مأشار إليه كارل ماركس "في نظام الوراثة مثلا أختص للإبن الأكبر بالميراث دون غيره من الأبناء، حيث تجلت في نظام حق الإبن الأول في الميراث والإحتفاظ بثروة الأب أما بالنسبة للطبقة الدنيا الذين لايملكون السلطة فلم يكن لهم سوى القليل، وترى هذه النظرية بأن الصراع يسود مختلف الطبقات وفئات المجتمع وأفراد الأسرة والذين يعيشون في تنافر وصراع ، وبذلك يفقدون روح التعاون والتكامل والإستقرار، وهو أمر طبيعي ناتج عن عدم المساواة في الحقوق والواجبات، وتعد الأسرة في ضوء هذه النظرية بمثابة تنظيم إجتماعي يحقق الفائدة لبعض الأفراد أكثر من غيرهم حيث نظر كلا من "كارل ماركس وإنجلز" إلى أن الأسرة بإعتبارها مجتمع طبقي ، فيه تقوم طبقة الرجال بقمع طبقة أخرى هي طبقة النساء وهذا يوافق صراعا مصغرا على أن الزواج كان أول أشكال الصدام الطبقي فيه يؤسس سعادة أحد الجماعات على بؤس وقمع الجماعة الأخرى"[2]، ففي تفسيرهم لمشكلة عدم المساواة بين النوعين فهم "يعتقدون أن الرجال إستغلوا النساء واستخدموا قوتهم لاجبار النساء على شغل مراكز دنيا تابعة لهم فالرجال بحكم انهم جماعة ذات قوة قد خلقوا النظم التي تهدف إلى تاكيد قوتهم وسلطتهم داخل المجتمع"[3]، وان النساء سوف تتحررن من وضعية العبودية عند قهر التقسيمات الطبقية [4]

تقييم:

فى نظرنا أنها أغفلت الفروق الطبيعية بين الجنسين، والتأكيد على التمايز لأسباب إقتصادية إجتماعية فرضها الرجل المهيمن على الإقتصاد والدولة (القوة والعنف والصراع)، لنقول أن ليس غالبا قيام العلاقات على الصراع والقوة، فالاسرة المسلمة تقوم على الرحمة والمودة والتكامل ، فهم يرون ان الصراع يسود النسق الإجتماعي اكثر من التطابق والتكامل وبذلك تعد الأسرة عندهم بمثابة تنظيم إجتماعي يحقق الفائدة لبعض الأفراد أكثر من غيرهم .

---

[1] العزيزي، خديجة (2005). **الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربي**،لبنان: ، بيسان للنشر والتوزيع، ط1 ،ص 180 .

[2] مصطفى الخشاب، سامية (1982)،**النظرية الإجتماعية ودراسة الأسرة**،القاهرة : دار المعارف، ط1،ص14.

[3] غروبة ، حياة. **مرجع سابق**، ص 131 .

[4] غروبة، حياة. **نفس المرجع**، ص 132 .

2- صعوبات البحث:

إعترضتنا عدة صعوبات في المجالين النظري والتطبيقي معا :

2-1- **في بناء الموضوع نظريا** :حيث لم نعثر على مصادر كثيرة تخدم صلب الموضع بصفة مباشرة فكل ماوجدناه من كتب أو رسائل أو اطروحات أو مقالات تتعرض إلى جانب واحد أو جزء قليل من الموضوع فقط.

بالنسبة للمراجع التي تتحدث عن جزئية من موضوع البحث توجد بالمئات خاصة الالكترونية منها مما جعلنا نخصص لها وقت وجهد إضافي .

2-2-في البحث الميداني: واجهنا صعوبة كبيرة في كسب ثقة المبحوثات ، بحيث رفضت العديد من المبحوثات التجاوب الكلي معنا في البداية حيث لوحظ التردد في الإجابة على بعض الاسئلة

2-3- صعوبات التنقل والطباعة: بسبب الحجر المفروض الذي خلفته جائحة كورونا حيث صعب علينا عملية الطباعة والتنقل وغيرها.

3 - إيجابيات البحث: من بين الأشياء المميزة فى بحثنا أننا عاصرنا منشئي علم الإجتماع العائلي والعمل الإجتماعي بالجزائر وكل من كانو فى كوكبة التخصص الجديد من أساتذة ومشرفين ومكوننين ، وماله علاقة بالمختص الإجتماعي "العائلي طفولة ورعاية وعمل إجتماعي" مما سهل علينا أخذ نظرة شمولية وصحيحة عن التخصص ودور المختص الإجتماعي في هذا التخصص الجديد بعيدا عن الكتب والمراجع ، بل كان شي واقعي من مصادره الأولى.

الفصل الثانـي

بعض ملامح نظرة المجتمعات للمرأة عبر الحضارات المختلفة .

الفصـــل الثـــاني: بعـــض ملامـــح نظـــرة المجتمعـــات للمـــرأة عبـــر الحضـــارات المختلفة .

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن ماهية حقوق المرأة والمساواة.

المبحث الثاني: الأصول التاريخية لمبدأ المساواة بين الجنسين.

المبحـــث الثالـــث: التغيـــرات الدوليـــة المعاصـــرة الخاصـــة بـــالمرأة والأســـرة ضـــمن المصطلحات الجديدة بالإتفاقيات الدولية.

خلاصة .

تمهيد:

على الرغم من التطورات الحاصلة في مختلف مناحي الحياة والتي رافقها رقي مكانة المرأة في شكلها العام على المستوى الدولي في إطار الدولة المعاصرة التي تعترف بكافة حقوق الإنسان، وتتميز بمظاهر التحضر والتخلص من كافة أشكال التمييز ضد المرأة ومن بعض السلوكيات المسيئة لها والتأكيد على ربط قضايا حقوق المرأة بقضايا حقوق الإنسان ، وأن قضية المرأة هي قضية مجتمعية لايمكن إحداث أي تقدم فيها إلا بتقدم المجتمع ككل وتوافر شروط إجتماعية وإقتصادية وسياسية أهمها الحرية والعدالة الإجتماعية وحقوق الإنسان، لذلك كفل القانون حقوق المرأة الإجتماعية والقانونية والإقتصادية وغيرها من الحقوق وحث الدول على الإعتراف بتلك القوانين والقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ومساواتها بالرجل في التمتع بكل الحقوق دون تمييز.

لكن رغم ذلك لازلت قضية تحرير المرأة وحقوقها تتصدر الصفحات الأولى لأهم الجرائد والمجلات الدولية البارزة، وأهم المنابر الدولية التابعة للأمم المتحدة أو للدول ، أو الجمعيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وعلى رأسها الحركات النسائية والنسوية العالمية والإقليمة والوطنية، وصلت إلى حد التصارع الظاهر بالعين المجردة ، لذلك عملنا في هذا الجزء من البحث على التطرق إلى ماهية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المرأة بصفة خاصة، وماهية الحرية وعلاقتها بالحق، تم تتبعنا المسار التاريخي لحقوق المرأة ومساواتها بالرجل وصولا إلى يومنا هذا ، حيث شمل ذلك القوانين الوضعية أو الديات السماوية ،من دون إقصاء دور الحركات النسوية والنسائية في ذلك ، وبما أن المرأة الجزائرية عينة من نساء العالم شهدت تحولات إجتماعية وقانونية وثقافية وإقتصادية وسياسية كان لها تأثير على وضعها في الأسرة والمجتمع ركزنا على نوعية وقيمة تلك الحقوق التى عنيت بها المرأة الجزائرية.

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن ماهية حقوق المرأة والمساواة

1 - ماهية حقوق المرأة:

1-1 - ماهية الحق والحرية :

1-1-1-الحق لغة هو نقيض الباطل كما ورد في قوله تعالى "**ولاتلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون**"[1] وحق الأمر يحق حقا وحقوقا صار حقا وثبت ، والحقيقة أن المعنى العام للحق هو "**الأساس الثابت لبناء الإنسان الصالح فردا وجماعة وهو القدر الثابت الذي توزن به الأشياء والمعيار الذي ينشده العقلاء**"[2] وهو ماورد في قوله تعالى: "**لقد حق القول على أكثرهم فهم لايؤمنون**[3]"

1-1-2- إصطلاحا الحق هو: "الأمر **الثابت الذي لايسوغ إنكاره وقيل الصواب أصابه الحق، والفرق بين الصواب والصدق أن الصواب هو الأمر الثابت في نفس المرء الذي لايسوغ إنكاره والصدق هو الذي يكون ما في الذهن مطابقا لما في الخارج، والصواب خلاف الخطا وهما تستعملان في المجتهدات والحق والباطل يستخدمان في المعتقدات**"[4]، ويعرف الحق على أنه "**طلب إمتياز أو سلطة أو حصانة يمتلكها الأفراد في مواجهة الدولة، فتصبح بمثابة قيود عليها يدفع صاحب الحق إلى المطالبة به إستنادا إلى أسس أخلاقية وثقافية مقبولة في المجتمع**"[5].

1-1-3- الحرية لغة: الحريات جمع حرية، وحرية العرب أشرافهم، وحرية قومه أي من خالطهم، والحر بضم الحاء نقيض العبد ، حر أو الحر كل شيئ فاخر، وحر كل أرض وسطها وأطيبها، والحر الفعل الحسن وتحرير الكتابة إقامة حروفها وإصلاح السقط، وتحرير الحساب إثباته مستويا، ولم يرد في القرآن الكريم لفظ الحرية ولكن ورد من ألفاظ هو: "**الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيئ فإتباع بالمعروف وآداء إليه بإحسان**"[6].

---

[1] سورة البقرة: الآية 42 .

[2] عبده حسونة، نسرين (2015). **حقوق الانسان في المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر**،**غزة ، ط1** ، ص 5

[3] سورة ياسين: الآية 07 .

[4] عبد الحليم ، أمل(بدون سنة) . "حقوق الإنسان وقضايا المجتمع، **مجلة التفاهم**" ، ص 07 .

[5] العيلي، عبد الحكيم(1983). **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**،القاهرة : دار الكتب ، ص 171 .

[6] سورة البقرة : الآية 178 .

1-1-4-إصطلاحا: عرفت الحرية أنها القدرة على التصرف بملء الإرادة والخيار والخلاص من العبودية أواللوم أو نحوها .

"**فالحرية هي إنعدام القيود القمعية فالحرية هنا هي الصفة التى تعطى لبعض الأفعال البشرية التي يقوم بها الانسان بدون ضغط أو إكراه وعن سابق قصد وتصور وتصميم كما أنها نقيض العبودية والتبعية**"[1]، أما بالنسبة للعلاقة بين الحق والحرية فيوجد إختلاف في النظر إلى ذلك.

الرأي الأول: "الحق يرد على محل محدد، أو قابل للتحديد فهو يتعلق بمركز قانوني يتمتع به الشخص في حدود معينة ، كما أن له هدفا محددا لايجوز الخروج عنه، أما الحرية فلاترد على محل محدد بطبيعته أو قابل للتحديد فهي أوضاع عامة غير منضبطة وليست واضحة المعالم والحدود ولاتتقيد بمسلك معين يجب إتباعه وكذلك فإنها ليست لها أهداف محددة ، والحق من حيث الأصل له صفة الخصوصية أما الحريات فلها صفة العمومية مطلقا، فالفرق بينهما كالفرق بين الطريق الخاص والعام.

الرأي الثاني: يرى أن الحق ثابت قبل الحرية، ومثال "**ذلك أن حق الإنتخاب والترشيح لابد أن يثبت أولا ببلوغ السن القانوني للمارسة الحقوق السياسية، ثم تأتي الحرية في ممارسة ذلك الحق أولا، أما الحرية فهي تملك الإنسان لزمام نفسه في أن يفعل مايريد دون إلحاق ضرر بالغير، أو بمعني اخر قدرة الفرد على أن يديرأموره بنفسه دون تدخل الغير سواءا أكان ذلك على المستوى الفردي أو الجماعي ، فحق الملكية يعطي لصحابه الحرية في التصرف كيفما شاء، ووقتما تشاء ولكن إذا كان هذا التصرف يضر بالغير كما لو كان جار له، ولو حق الشفعة فهذا قيد على حرية التصرف في ملكه يمنعه من حرية التصرف**".

الرأي الثالث: إن الحرية لايقابلها إلتزام على عاتق الغير بوجوب القيام بعمل أو أداء معين بخلاف الحق المقترن بالواجب لدى الغير وذلك بأن هناك واجبا على الغير بعدم الإعتداء على حق وحرية الآخرين[2]"، ورغم هذا التمييز فإن "**بعض الإتفاقيات والإعلانات قد خلطت بينهما وأدرجت أن الحرية حق منها "المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي**"[3] .

---

[1] محمد مصطفى، ناهد (بدون سنة). **مقرر حقوق الإنسان**، مصر :كليات جامعة قنا ة السويس ، ص 09.

[2] محمد مصطفى، ناهد **نفس المرجع**، ص10 .

[3] "المادة 03 من القرار رقم 217 ألف المؤرخ في 10-12- 1948 م"، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المحدد للإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وكذلك:" **المادة(9) فقرة 1من العهد الدولي "لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية"**[1] وكذلك نص:" **المادة (5) فقرة 1 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لكل فرد الحق في الحرية والآمان"**[2]

1-2- مفهوم حقوق الإنسان: ليس هناك إتفاق على مصطلح واحد لحقوق الإنسان بل هناك مصطلحات عدة تستخدم للدلالة عليها، منها "**الحقوق الإنسانية**"، "**حقوق الشخصية الإنسانية**" هو المستخدم الأكثر إلى جانب الحقوق الفطرية أوالأصلية، ولكن أكثر المصطلحات شيوعا منذ القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا هو مصطلح حقوق الإنسان.

كما أنه يختلف مفهوم حقوق الإنسان "**من مجتمع إلى أخر، ومن ثقافة إلى أخرى لأن مفهوم حقوق الانسان ونوع هذه الحقوق يرتبطان في الاساس بالشكل الذي نتصور به الإنسان والواقع أن البعض ممن حاول دراسة حقوق الإنسان لم ينجح في وضع تعريف محدد لها والبعض الاخر لم يقحم نفسه في هذه المسالة وتعرض مباشرة لمعالجة موضوعات حقوق الإنسان**"[3] ، حيث إختلف الباحثون في تعريفاتهم لحقوق الإنسان وذلك وفقا لرؤيتهم وتخصصاتهم فوضعت عدة تعريفات لمصطلح حقوق الإنسان نصوصها كالاتي.

- هي" **تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسانا أي بشرا وهذه الحقوق يعترف بها للإنسان بصرف النظرعن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الإجتماعي أو الإقتصادي وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع معين تسبق الدولة وتسمو عليها.**
- **هي مجموعة المبادئ والقيم المعنوية المستمدة من طبيعة الإنسان والتي تؤكد على ضرورة إحترام ادمية الإنسان وسلامة كيانه المادي والأدبي ونظرا لأن الإنسان لايستطيع أن يعيش بدونها أطلق عليها من المصطلحات وهي: عناصر الشخصية "الحقوق الملازمة للشخصية"،"الحريات العامة"، "الحقوق الطبيعية"، حقوق الإنسان".**
- هي "**مطالب أخلاقية أصلية وغير قابلة للتصرف مكفولة لجميع بني البشر بفضل إنسانيتهم وحدها، فصلت وصيغت هذه الحقوق فيما يعرف بحقوق الإنسان وجرت ترجمتها بصيغة الحقوق القانونية**

---

[1] "المادة 09 من القرار رقم 22 ألف (د -21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 م"، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المحدد للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] "المادة 05 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" ، مؤرخة في 04 نوفمبر 1950

[3] "تعريف حقوق الإنسان"، **WWW.UniversityLifestyle.net**

وتأسست وفقا لقواعد صناعة القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية وتعتمد هذه الحقوق على موافقة المحكومين بما يعني موافقة المستهدفين بهذه الحقوق[1]".

ومن خلال ماتم عرضه من تعريفات لحقوق الإنسان يتضح أن مصطلح حقوق الإنسان كغيره من مصطلحات العلوم الإنسانية لايمكن وضع تعريف جامع مانع شامل له فهي في تطور مستمر مع تطور الظروف المحيطة سواء على الصعيد الدولي أو الاقليمي أو المحلي على المستوى السياسي أو القانوني ومن الواضح أنه لايمكن أن يختلف أحد على أن حقوق الإنسان هي جميع الحقوق التي بدونها لايستطيع أن يحيا الإنسان حياة حرة كريمة، وهي تشمل كافة الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والثقافية والإجتماعية.

1-2-1-خصائص حقوق الإنسان: فلقد إكتسبت حقوق الإنسان عبر مسيرة طويلة خصائص وسمات واضحة ميزتها عن غيرها من الحقوق والحريات وهذه الخصائص هي:

أ-حقوق الإنسان "**قيد على سيادة الدولة: من المبادئ الراسخة في القانون الدولي إحترام سيادة الدول، ويرتبط هذا المبدأ إرتباطا وثيقا بمبدأي حظر إستخدام القوة وعدم التدخل، وتعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان قيدا على سيادة الدولة ، إذ أنها تكبل يدها في تنظيم شؤونها الذاخلية الخاصة بسكانها[2].**

ب- حقوق الإنسان ذات صبغة موضوعية عالمية: "**ونقصد بعالمية حقوق الإنسان وجود مبادئ دولية لحماية حقوق الإنسان تلتزم الدول جميعا بتطبيقها"[3] وكل دولة لها مصلحة قانونية في حمايتها"[4]، و"تنبع الطبيعة العالمية لمبادئ حقوق الإنسان من كونها حقوقا لكل إنسان دون النظر الى الجنس أو اللغة او الدين أو العرق"[5] .**

ج - حقوق الإنسان تتمتع بقوة إلزامية: إنتقلت حقوق الإنسان من عدم الإلزام إلى الإلزامية وأصبح يقع على من يخالفه جزاءات دولية، ويمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة إنطلاق في مجال الإعتراف بحقوق

---

[1] محمد مصطفي، ناهد. **مرجع سابق**، ص 9

[2] مبروك، أمل(06-02-2018). "حقوق الإنسان "مبدأ حضاري أم إستعمار جديد" البوابة, www.albawabhnews.com

[3] الفتلاوي، سهيل(2007). **حقوق الإنسان** ، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 52 .

[4] المصري، زكريا(2008). **الديمقراطية وحقوق الإنسان**، القاهرة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ص 19 .

[5] حسونة محمد، نسرين. **مرجع سابق**، ص 11 .

الإنسان وحرياته ، حيث أصبحت النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان جزءا من القانون الدولي لذا فإنها ملزمة للجميع" [1].

د- تمنح حقوق الإنسان للفرد "**حقوقا دولية بطريقة مباشرة: حيث تمنح مواثيق حقوق الإنسان للفرد حقوقا دولية تتصل بصفة الآدمية بشكل مباشر ، وفي حال إنتهاك حقوق الفرد من قبل دولة أجنبية يلجا إلى الآليات المنصوص عليها في المواثيق الدولية، أو لدولته لتمارس حقها عن طريق دعوى الحماية الدبلوماسية، وإذا كان الإنتهاك صادرا عن دولته عليه أن يلجا إلى الأجهزة الذاخلية السياسية والقضائية**"[2].

هـ- حقوق الإنسان "**لاتشترى ولا تكتسب ولا تورث: فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر، فهي متأصلة في كل فرد**[3]".

و – حقوق الإنسان شمولية: "**إذ تتضمن قضايا تتعلق بالديمقراطية والتنمية والعدالة الإنسانية وإحترام الحريات وسيادة القانون، وحقوق النساء ، وحقوق اللاجئين ، والمهاجرين، والأقليات وغيرها**[4].

حـ – حقوق الإنسان غير قابلة للتجزأ ولايمكن لأحد إنتزاعها: لكي يعيش جميع الناس بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لائقة ، فحقوق الإنسان تنتظم في إطار من الترابط والتكامل بالرغم من تعددها وتنوعها حيث أن الترابط وعدم التجزئة يمثلان مبداين جوهرين من مبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان، وليس من حق أي أحد أن يحرم شخص من حقوقه كإنسان حتي ولم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين، فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف.

ط – حقوق الإنسان تتميز بالفاعلية وفي تطور مستمر: "**بمعني ان الدولة تحرص على تحرير المبادئ النظرية لحقوق الإنسان إلى واقع فعلي يحس به الناس في حياتهم اليومية، وتحرص كل سلطات الدولة على الحفاظ عليها وعدم السماح بإنتهاكها، حيث تتطور هذه الحقوق مع تطور المجتمعات فتبلور الوفاق المحلي والدولي حولها، وتعتبر بعض الحقوق مطلقة بينما تخضع بعضها الى قيود**

---

[1] المصري، زكريا. **مرجع سابق**، ص28 .

[2] محمد مصطفى، ناهد. **المرجع نفسه**، ص11

[3] Alsarag.Hussien(10-12-2006). **The Economic Human Rights and The Right to Developmentt in Egypt** ,p06, **https://mpra.ub.uni-muenchen.de/2229**

مجتمعية ويترجم كل مجتمع هذه القيود بشكل يتوافق مع إحتياجاته ونظامه السياسي وثقافته في ظل محدودات عالمية الحقوق والتفسيرات المتفق عليها"[1].

1-2-2- المرأة وحقوق الإنسان: المساواة هي "**حجر الأساس لكل مجتمع متحضر وماتتعرض له المرأة من تمييز واضح داخل نطاق الأسرة أو مكان العمل أو على نطاق المجتمع ككل يعرضها لاوجه عدم المساواة في القانون والواقع ويبقى التمييز ضد المرأة واسع الإنتشار ويدعم هذا التمييز بقاء الآراء التقليدية التي حرصت على وضع النساء تحت وصاية السلطة الذكورية في العائلة والمجتمع فحرمت العديد من النساء من حق الحصول على مكانة قانونية وإجتماعية مستقلة**[2]"،"وتشير الإحصاءات التي صدرت في الآونة الأخيرة عن وضع المرأة إلى أوجه التفاوت الإقتصادي والإجتماعي بين المرأة والرجل، فالنساء يشكلن أغلبية فقراء وأميي العالم، ويعملن ساعات عمل أطول من الرجال ويأخذن أجوراً أقلّ،" **ويتعرضن للعنف الجسدي والجنسي داخل وخارج المنزل وفي أوقات النزاعات المسلحة، كما يشكلن النسبة القليلة جداً في مواقع السلطة واتخاذ القرار**".[3]

هذه الحقائق المؤلمة جعلت المجتمع الدولي يولي إ هتماماً خاصاً بقضايا المرأة باعتبارها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وتم تشكيل لجان لرصد أوضاعها وإنشاء آليات من أجل تطبيق الحقوق الإنسانية للمرأة.

يدل مفهوم حقوق المرأة مايمنح للمرأة والفتاة من مختلف الأعمار من حقوق وحريات في العالم الحديث والتي من الممكن أن يتم تجاهلها من قبل التشريعات والقوانين في بعض الدول ، فلا يحق لأي مجتمع أن يجمد نصف ثرواته المتمثلة في المرأة فيهملها ويهمشها ولايعترف بها كعضو فاعل في المجتمع له قيمته وأهميته القصوى ودوره المركزي فيه، ونظرا لسوء التعامل والتجبر الذي كانت تعاني منه المرأة إنطلقت المنظمات الدولية لمحاولة إنصاف حقوق المرأة وظهر مفهوم حقوق المرأة في القرن 19 وأصبح تاريخ الثامن مارس من كل عام هو اليوم العالمي لحقوق المراة بعد الإجتماع الذي قامت به منظمة الأمم المتحدة عام 1977م ، وهو جزء لايتجزأ من حقوق الإنسان فهي تعمل كما يعمل الرجل ولايفرقهما إلا الطبيعة الجنسية لكلاهما.

---

[1] محمد مصطفى، ناهد .**مرجع سابق** ، ص11 .

[2] محمد مصطفى، ناهد .**نفس المرجع** ، ص59 .

[3] دعدع ،موسى(07 سبتمبر 2016) . "حقوق المرأة جزأ لايتجزأ من حقوق الإنسان ، مجلة طلعنا على الحرية"، **www.freedomraise.net**

إن بلوغ المرأة مراتب العلم والمعرفة ينعكس بالإيجاب على تربية الأبناء ودفئ مناخ العائلة وتقدم المجتمع ، فيصبح من اليسير على النساء أن يكونوا شخصيات عظيمة تفيد المجتمعات باسرها وقد عرفت المسلمات الاوائل أهمية التعليم وفضله، فكن ينهلن من العلم ويتنافسن فيه وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يشجعهن على ذلك، ويسمح لهن بحضور مجالس العلم ، وتتجلى أهمية ذلك في مايلي:

"تمكينها من تعلم ماكلفت به من حقوق وواجبات وأحكام، تأمين عملا شريفا يمكنها من خلالها تلبية حاجياتها الضرورية ويؤمن لها موردا ماليا يحميها من العوز والطلب ويحفظ كرامتها، و تحقيق ذاتها ورفع مستوى وعي المراة ومكانتها الاجتماعية ويعزز دورها في دفع عجلة التنمية ورقي المجتمعات ويساعدها في حماية ذاتها والقيام بأعمال كانت حكرا على الرجال ، ودأبت المرأة على الكفاح في كل فترة تاريخية وفي شتى مناطق العالم في سبيل مساواتها بالرجل في المعاملة ومن أجل الحصوص على بعض حقوقها في التعليم ، وفي الحصول على عمل بقيمة مادية، وفي الالتحاق بالاعمال المهنية وفي التصويت في الانتخابات وترشيح نفسها فيها، ومان حلت نهاية هذا القرن حتى كانت تلك الحقوق قد حظيت بالإعتراف ورسخت قانونا وممارسة في معظم المجتمعات"[1] .

"ومع ذلك فإن المرأة لاتزال تواجه عدة عقبات تعيق تمتعها بهذه الحقوق في الكثير من مناطق العالم ، ويرتبط إمكان تمتع المرأة بالحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية إرتباطا وثيقا بقضية التمييز، ولم يكن التمييز القائم على أساس نوع الجنس والنظام الأبوي يعتبر في البداية من قضايا حقوق الإنسان"[2]، "ولقد نجحت الحركة النسائية على" **إمتداد سنوات طويلة في إقامة التنظيمات النسائية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية ولكنها إتجهت في العقود الأخيرة إلى إستخدام إطار حقوق الإنسان في وضع قضايا المرأة في بؤرة الصورة وهو مايمكن الحركة النسائية من الإنتفاع ببعض البرامج الخاصة بدلا من بقائها على الهامش"** [3].

2- العنف ضد النساء خرق لحقوق الانسان: مما سبق ان" **العنف ضد النساء سواء في المنزل، او في مقر العمل، او اي مكان اخر، يشكل خرقا سافرا لحقوق الانسان ويتعين القضاء عليه ، ولاغم ان**

---

[1] محمد مصطفي، ناهد. **مرجع سابق**، ص58

[2] Bunch,Charlitte(1995). **Transforming Human Rights from a Feminist Perspectiv**, new york:ed js ,peters and andrea wolper , p 11.

[3] "الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمرأة ، المجلة الإقتصادية للشرق الأقصى"، دائرة الحقوق، ص 8، **www.hrbrary.umn.edu**

الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة سيداو لسنة 1979 لاتشكل تصريح مباشر للعنف ضد المراة، فان لجنة القضاء على العنف وهي المسؤولة عن تاويل الاتفاقية المذكورة ومتابعة تنفيذها قد اوضحت في توصيتها العامة رقم 19(1992) أن الدول الأعضاء في الإتفاقية ملزمة بإتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على العنف ضد المراة"[1].

1-3-1- العنف الأسري وأثاره على المجتمع:

العنف الاسري "**يأخذ شكل من اشكال التصرفات المسئة الصادرة من قبل أحد أو كلا الشريكين في العلاقة الزوجية أو الأسرية وله عدة أشكال منها الاعتداء الجسدي أو التهديد النفسي او السيطرة او الإستبداد أو الإعتداء السلبي الخفي كالإهمال أو الحرمان الإقتصادي ، بل يتعدى العنف الأسري حد الإساءات الجسدية الظاهرة ويمتد إلى غيرها من الإكراه على الإجرام أو الإختطاف أو الحبس غير القانوني أو الملاحقة والمضايقة ، مما يترتب عليه ظهور مظاهر غير سوية بالمجتمع كإدمان الكحول والأمراض العقلية، وكذلك قد يؤدي الى الانفصال وتشتت معايير تعريف العنف الاسري إختلافا واسعا من بلد لبلد ومن عصر لآخر، ولاتزال المرأة والطفل هم الفئات الأضعف المعرضة للعنف في الأسرة والمجتمع نتيجة للعادات والتقاليد والاحتياجات المتعددة**"[2].

1-3-2-الممارسات التقليدية المؤدية: وتشكل نوعا من أنواع العنف يتم إرتكابها ضد النساء في بعض الدول والمجتمعات منذ زمن طويل، حتى أصبحت تعتبر جزءا من ثقافتها وتشمل هذه الخروقات ختان الأنثى، جرائم المهر، والقتل بإسم الشرف، والزواج المبكر،الإتجار بالنساء، الإستغلال السيئ في النزاعات المسلحة ، وهي ممارسات تؤدي إلى الوفاة و الإعاقة والأضرار البدنية والنفسية لملايين النساء.

1-3-3-آثار العنف الأسري على المرأة: إن العنف ضد النساء والفتيات يوقع أضرارا فادحة بحياة المرأة وبأسرتها وبالمجتمع ككل، وهناك الكثير من المجتمعات التي تحظر هذا الشكل من العنف إلا أن الحقيقة تشير إلى أنه في غالب الأحيان يتم إخفاؤه والتغاضي عنه، إلا أن ظاهرة العنف ضد النساء تظل مشكلة متفشية بشكل وبائي ، فمن بين كل ثلاث نساء في العالم تتعرض واحدة على الأقل في حياتها لأي نوع من الإعتداء والإيذاء وغالبا مايكون المعتدى شخصا من ذويها ، مما يؤثر سلبا على حياة المرأة ونفسيتها ويخلف وراءه الكثير من العواقب الإجتماعية والصحية على عاتق كل إمراة ، ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

---

[1] محمد مصطفى، ناهد. **مرجع سابق**، ص60 .

[2] محمد مصطفى، ناهد .**مرجع سابق**، ص59 .

- إرتفاع نسبة الإنتحار بين النساء، إرتفاع نسبة الوفاة المبكرة، زيادة هاجس الخوف لديها مما يدفعها إلى إزدراء النفس والإنزواء عن التواصل مع عناصر المجتمع، والإهمال من قبل أفراد الأسرة مما يسبب لها القهر النفسي أو القتل، وليس هذا فقط "فقد يكون الإيداء لفظي بتوجيه الألفاظ الجارحة أو نفسية أو عاطفية أيضا فهناك فمن وصل إلى حد إعتبار عبوس شخص في وجه آخر من أشكال الإساءة والعنف[1]"، **ولقد تم "فهم كل هذا من قبل الجميع وتحركت منظمة الأمم المتحدة من أجل تفعيل تمكين المرأة[2]"** والقضاء على تلك الأشكال، وهو "ماأدي إلي وجود اتجاه سياسي نحو معالجة تلك الفجوات القائمة بين الجنسين النساء لكي لاتبقى دوما في وضعية المرتبة الأدني بالنسبة للرجال[3]"، ومن "خلال تحول المجتمع من مجتمع رجالي الي مجتمع تسير فيه المرأة جنبا الى جنب الرجل بسبب تلك الجهود والمتغيرات الإجتماعية[4]"، "التي تخالف الطرح الذي يبرز أفضلية الولد الذكر على الأنثى داخل العائلة[5]"

[1]تعوينات، علي(ديسمبر2010)." سوء المعاملة في الأسرة وإنعكاساتها على الأفراد"، **مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية**، عدد1،جامعة ورقلة، ص25 .

[2]حرايرية عتيقة وبوساق زوينة(ديسمبر 2016)." واقع تمكين المرأة الجزائرية في ظل التحولات وتحديات الألفية الثالثة"،**دفاتر علم الإجتماع**، عدد 16، جامعة الجزائر2، 79.

[3]عابد، مهدية(جوان 2016). "إشكالية مفهوم الجندر في البحث السوسيولوجي"، **دفاتر علم الإجتماع**، عدد15، جامعة الجزائر2، ص116 .

[4]باشا، نوال(ديسمبر2015)." دور المرأة في محاربة الثقافة الأبوية: قراءة سوسيو تاريخية حول تحرير النساء في العالم والمرأة الجزائرية من الثقافة الأبوية"، **دفاتر علم الإجتماع**، جامعة الجزائر 2، ص138 .

[5]ضامر، عبد الرحمان(افريل 2009)." مكانة المراة في الفكر العربي الحديث"، **دراسات اجتماعية**، عدد1، مركز البصيرة للبحوث، ص33

3- أراء الحركة الأنثوية الراديكالية المتطرفة* :

"وتعتبر من أهم الروافد الفكرية لإتفاقية "سيداو" وأكثر ما يغديها ، وكانت قد تبلورت في ستينات القرن العشرين ، وتعتبر نتاجا لإحتقار المجتمع الغربي للمرأة بجميع جوانبه الديني والإقتصادي والسياسي، وغلو المجتمع في هذا الإحتقار ولد ردة فعل عنيفة في غلوها أيضا وذلك الذي اتخذته الحركة الأنثوية في الغرب تجاه الرجل والمطالبة بالمساواة التامة معه حتى وإن أدى إلى التمرد على الدين واللغة والتراث والتاريخ والقيم والعادات، إلا أن التطور في فلسفتها وأفكارها لم تظهر على المسرح السياسي والإجتماعي والثقافي طفرة واحدة وإنما تطورت الأطروحات وارتفع سقف المطالبات شيئا فشيئا فحدث الإنتقال من المساواة إلى الإستعلاء ثم الإستغناء"[1].

ولعل أبرز وأخطر أراء الأنثوية كما وردت في كتاب الجندر: المنشأ المدلول، الأثر والتي كانت من أهم المغديات لإتفاقية ومؤتمرات المرأة ومنها إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

1-4-1- المناداة بعداء الجنسين وإعلان الحرب ضد الرجال:" أعلنت الأنثوية حربا شعواء ضد الرجل ، ورفعت شعارات مثل الرجال طبقة معادية، والحرب بين الجنسين، بل وصل حد المطالبة بالقتال من أجل عالم بلا رجال، ولم تكن هذه الأفكار مجرد جدل لفظي أو تبادل شعارات ، بل تجاوز إلى بروزه في الممارسة الواقعية في أشكال مختلفة فأدى أولا إلى تدهور رهيب في العلاقات الإجتماعية بين الرجل والمرأة خاصة في العلاقة الجنسية، وتم الهجوم بشكل مكثف على مؤسسة الأسرة بإعتبارها مؤسسة قمع وقهر للمرأة، ولابد من الإرتباط الحر والحرية الجنسية بل تجاوز الأمر إلى الدعوة إلى الشذوذ الجنسي السحاق بإعتباره شكلا ملائما محتملا للخروج من سيطرة الرجل العدو ، كما أن الحركة الأنثوية عندما تتحدث عن تمكين المرأة فهي تعني تمكين المرأة في صراعها مع الرجل"[2].

1-4-2- **إعادة صياغة اللغة:**" سعت الأنثوية المعاصرة لإعادة صياغة اللغة، فقد شككوا في كلمات اللغة الإنجليزية وزعموا أن فيها تحيزا للذكر وأنها تدل على تبعية المرأة للرجل ، وليست الخطورة في

---

*هي حركة فكرية سياسية إجتماعية متعددة الأفكار والتيارات، ظهرت في ستينات القرن العشرين تسعى للتغيير الإجتماعي والثقافي وتغيير بناء العلاقات بين الجنسين وصولا إلى المساواة المطلقة كهدف إستراتيجي، وتختلف نظرياتها وأهدافها وتحليلاتها تبعا للمنطلقات المعرفية التي تتبناها وتتسم أفكارها بالتطرف والشذوذ وتتبنى صراع الجنسين وعدائهما وتهدف إلى تقديم قراءات جديدة عن الدين واللغة والتاريخ والثقافة وعلاقة الجنسين.

[1] محمد البلوشي، أسماء. **مرجع سابق** ، ص 33 .

[2] محمد البلوشي، أسماء. **نفس المرجع** ، ص 34 .

مراجعة كلمات معينة أو مصطلحات غير دقيقة الصياغة أو كتابة نصوص تحابي المرأة بضمائر التأنيث ، وإنما الخطورة تكمن في أن الأنوثة تحاول أن تفرض كلمات معينة ومصطلحات خاصة وجديدة تعبر عن رؤيتها للعالم وفكرها الخاص، وبذلك فهي تريد تزييف المعارف الإنسانية والتمهيد لترسيخ ثقافة خاصة بها، وخلق قيم جديدة وتكريسها عبر الوعاء اللغوي وعلاقة الترابط الموجود بين الدال والمدلول وهو ماجعل مدخل الغزو الثقافي والتمكين للسيطرة الأجنبية هو إحلال مفاهيم الأمة بمفاهيم الأخر التي يتم تسويقها سياسيا وأكاديميا كي يمكن إحتلال عقل الأمة ووعيها تمهيدا لإحتلال أبنيتها وإستيلاب حضارتها ، وقد طالبن بإعادة صياغة اللغة وإعادة صياغة الكتاب المقدس والضمائر الموجودة فيه، وفي هذا المسعى أسهمت الحركات النسوية في تشجيع إصدار طبعة جديدة من كتب العهد القديم والجديد أطلق عليها الطبعة المصححة في عام 1944م ، وتم فيها تغيير الكثير من المصطلحات والضمائر المذكرة وتحويلها إلى ضمائر حيادية مراعاة للفيمينيزم، كما خفف تأثير الكلمات التي تصف الشذوذ الجنسي عند الناس"[1].

عندما تطرح الأنثوية كلمات مثل "جندر" بدلا من "رجل وإمرأة " لوصف علاقة الجنسين أو كلمة "شريك" بدلا من "الزوج" وتسمي "الطاعة الزوجية "بـ "علاقة القوة"، فإن الذي تغير ليس حروفا وكلمات وإنما مضامين ومعاني وثقافة وفكر والأمر يكون أخطر عندما يتعلق الأمر بصياغة المواثيق الدولية الخاصة بالسكان والمرأة والطفل وغيرذلك لأنها بعد المصادقة عليها تصبح ملزمة وتفسر الكلمات الواردة فيها حسب معجم الأنثوية واضعي هذه النصوص والذين يسمون الأشياء بغير أسمائها تمهيدا لإستباحتها، فلا يقولون الإجهاض وقتل الجنين وإنما يقولون حق المرأة في الإختيار وغير ذلك.

1-4-3- إلغاء دور الأب في الأسرة من خلال رفض السلطة الأبوية:" مفهوم الأبوية عند الغرب يعني حكم الأب المطلق داخل الأسرة، وتركز القرار كله في يده، والديانة المسيحية المحرفة زادت من ترسيخ المفهوم وإصباغ الشرعية عليه عبر الكثير من الطرق منها التأكيد على مفهوم الإله الأب والإبن أي الذكر وتسمية وتشبيه المولى عز وجل بالأب ، والسلطة الأبوية مرتبطة بواقع تأسس منذ زمن اليونان والرومان ويرأس هذا كله أب مسيطر متنفذ ومن صلاحياته[2]:

أ – يحق له أن يتخلص من المولود المعاق أو المشوه أو الأنثى أو غير المرغوب فيه بالغطس أو الخنق أو رميه للوحوش.

---

[1] محمد البلوشي، **أسماء**. **مرجع سابق**، ص 25 .

[2] محمد البلوشي، أسماء. **نفس المرجع**، ص 35 .

ب – رب الأسرة هو الذي يملك فقط والبقية كلهم من أولاد وزوجات وعبيد وخيول وأثاث كلها تعتبر من أملاكه وهو حر في التصرف فيها.

جـ – الزوجة طائشة في نظرهم وتعامل كالطفلة أو القاصر.

د – المرأة بعد الزواج تدخل في دين زوجها وتترك دين عشيرتها وكل شيء سابق لزواجها وتحمل إسم زوجها وعشيرته ودينه.

وخطورة تبنى الحركة النسوية شعار معاداة "الأبوية" تكمن في :

– **"أن الأنثوية لم تقف في حد مهاجمة النظام الأبوي الجاهلي، بل تعدى ذلك إلى الهجوم على الأسرة ونظامها زأصل تكوينها والتشكيك في جدواها".**

– **تعدى ذلك إلى رفض أي نوع من أنواع قيادة الأب للأسرة وإعتبار ذلك من الأبوية وفي هذا الإطار رحبت بالأسرة "Mother–Only Family "[1].**

– **"تأثرا بالحركة العلمانية والماركسية جعلت الانثوية أيضا هذا المفهوم تحليليا شاملا فتحدثت عن الأبوية في الدين وأنه ظهر لتبرير الأبوية وترسيخيها واعتبرت الدولة أيضا إمتدادا للأبوية، وقد أسهمت هذه الأدبيات المعادية للأبوية في خلق حالة من النفور والعداء للأب والحساسية بقبول أي توجيه من توجيهاته"[2]**، والتمرد عليه كما أسهمت في صياغة القوانين الغربية القاسية جدا في منع الأبوين من تأديب أولادهما، وهذا إنتهاك لحق الأبوين وحرمان لهما من حقهما في تنشئة الأولاد.

1–4–4–**رفض الأسرة والزواج:** "يرى الشيوعيون أن الذي ألجأ المرأة لتقبل بالزواج هو العامل الإقتصادي، وحاجة المرأة للمعيشة لنفسها ولأولادها ، وهذا مالايجب أن يبقى في النظام الشيوعي، لأن الدولة تتولى الكل فيسقط الأساس الذي يعتمد عليه الزواج والأسرة وتتحرر المرأة من قيودها ويمكن إيجاز الأمور التي نتجت من هذه الدعوة لنقض الزواج والأسرة على النحو الثالي:

أ– زيادة هائلة في أعداد الذين يعيشون مع بعض دون رابطة قانونية ففي بريطانيا على سبيل المثال إزدادت نسبة النساء اللاتي يعشن مع رجل دون رابطة رسمية من 8% عام 1981م إلى 20 % عام 1988 م، وتضاعف العدد بشكل كبير سنة 2019.

---

[1] محمد البلوشي، **أسماء**. **مرجع سابق**، ص 36 .

[2] محمد البلوشي، أسماء . **نفس المرجع** ، نفس الصفحة .

بـ– كثرة الخيانات الزوجية من قبل الزوجين وإعتياد الناس عليهما بحيث لاتعتبر تهديدا طيرا ولاجرما وهذا يدل على أن الأسرة حتى لو بقيت فإنها شكلية لاأكثر.

جـ – تربية الأولاد عند أحد الوالدين أو مايسمى بعائلة الوالد المنفرد.

د – زيادة رهيبة في نسبة الطلاق: "**ومن أهم دلائل رفض الحركات النسوية الغربية للزواج والأسرة كانت تتجلى في سعيها الحثيث للإطاحة بقانون الأحوال الشخصية والمطالبة بتبسيطيها أكثر فأكثر إلى حد أن يكون الزواج والأسرة شكليا فقط، وحتى تتمكن المراة من الحصول على الطلاق وهدم الأسرة بأيسر سبيل وأكثره إختصارا للتكلفة، بل للإقتناع التام أحيانا بجدوى هدم الأسرة في تحرير المرأة وتعتبر بداية الستينات هي التاريخ الحقيقي لبدأ إنهيار الأسرة**"[1].

1-4-5- **ملكية المرأة لجسدها:** "نادت الحركة النسوية وخصوصا من بعد فترة الستينات إلى شعار مؤداه أن المرأة تملك جسدها أو جسدك ملكك وهذه الدعوة الخطرة تقتضي أمورا عديدة منها:

أولا–الدعوة للإباحية الجنسية التي خلفت مشكلات لاحصر لها ومنها: **أمهات غير متزوجات وأغلبهن في أعمار المراهقة، الإرتفاع الهائل في المواليد غير الشرعية أو أطفال الزنا، وهذه واحدة من المشكلات العويصة التي توجد في المجتمعات المعاصرة لكثرة الجرائم التي تأتي من وراء هؤلاء الأطفال، حيث أنهم يتربون تربية مشوهة، ويعانون من الكثير من العقد النفسية، ويتربون على الحقد على الاخرين والقسوة، وغالبا مايصبحون فريسة سهلة للعصابات التي تعلمهم العنف وفنون اللصوصية والإرهاب ، ولشبكات تنظيم الجنس والجريمة، وهناك ظاهرتان عالميتان معروفتان يشكل هؤلاء الأطفال أساسا كبيرا لهما الإتجار الجنسي والإستغلال الجنسي للأطفال**"[2].

ثانيا– إباحة الإجهاض: "عندما اعتبر الغربيون أن المرأة تملك جسدها زادت حالات الحمل غير الشرعي، وأصبحت مشكلة متعددة الأوجه والأبعاد وبدلا من أن يفكر الغربيون بمعالجة أصل الداء وجدوره، وأصبحوا يبحثون عن حلول لأعراضه وكأن الزنا والإباحية أصل لايمس وثابت من ثوابت المجتمع لايتغير، وفي مسعاهم للحل طرحوا أمورا عدة منها.

أ– تسهيل الحصول على موانع الحمل ورفع الحظر عنها وتوفيرها في الجامعات والمدارس بأسعار رمزية أو بدون سعر أصلا، وتمكين المراهقات من الحصول عليها.

---

[1] محمد البلوشي، أسماء، **مرجع سابق** ، ص36.

[2] محمد البلوشي، أسماء، **نفس المرجع** ، ص 37 .

بـ – كما طرحوا مسالة تعليم الجنس وجعلوها من مطلوبات المدارس حتى في المرحلة الإبتدائية لتعريف الأطفال بالعملية الجنسية المأمونة وطرق الحمل.

جـ– ولكن يبدوأن هذا :"**لم يكن كافيا فطرح الإجهاض أيضا كحل مقبول بل ضروري من قبل الحركات النسوية ومن أيدها وطالبت الأنثوية الحكومات بإصدار تشريعات متساهلة بحق الإجهاض، حيث تشير الإحصائيات إلى أن حوالي 60 ميلون إمرأة تحاول إجراء عملية إجهاض جنين غير مرغوب فيه وهذا يعني قتل 40 إلى 60 مليون جنين**[1] ".

1-4-6- **رفض الأمومة والإنجاب:** "يتساءل أنصار حركة الأنثوية عما إذا كان من واجب المرأة حقا أن تثقل كاهلها برعاية الأطفال فضلا على الحمل والإنجاب، وإمتدت التساؤولات إلى معنى الأنوثة ذاتها، وعن حقيقة وجود تلك الفروق العضوية المميزة للرجال والنساء، وعما إذا كان من الممكن إرجاعها إلى عوامل بيئية وثقافية وبالثالي تفقد أساسها البيولوجي وتصبح مظاهر إجتماعية لاتستحق كل هذا الإهتمام الذي يثار حولها، وهذا معناه أن الحركة الجديدة لاتستهدف شيئا أقل من ظهورإمرأة جديدة أونوع من النساء يختلف كل الإختلاف عما عهدته الإنسانية حتى الأن ، ويأتي هذا الرفض في سياق رفض كلي وقاطع لوجود أي فرق بين الذكر والأنثى يمكن أن يستند إليه في إسناد دور معين للمرأة والرجل، وفي هذا السياق تتحدث الأنثوية عن مفهوم النوع(Gender) لتحديد العلاقة بين الجنسين وتوصيفها تحاشيا وتهميشا لمفهومي الذكر والأنثى، وتأكيدا على رفض أي نوع من "**التمييز بينهما أو ، أو رفض أي نوع من توزيع الأدوار حتى داخل الأسرة على أساس الجنس البيولوجي، فهى تطالب بالجندرة في جميع مناحي الحياة ومؤسسات المجتمع**"[2].

1-4-7- **الشذوذ الجنسي وبناء الأسرة اللانمطية: "فى حين كانت هذه الفاحشة فردية وسرية أصبحت منذ الستينات جماعية وعلنية ونظم أهلها أنفسهم في تنظيمات وبأسماء متعددة للمطالبة بحقوقهم أو حقوقهن سواء الذكور الذين يعرفون بـ" Gay " والإناث اللاتي يعرفن بـ " Lesbian " ويطالبن بأمرين**[3]:

---

[1] محمد البلوشي ، أسماء ، **المرجع السابق** ، ص 38.

[2] محمد البلوشي، أسماء، **نفس المرجع** ، نفس الصفحة .

[3] محمد البلوشي ، **نفس المرجع** ، نفس الصفحة.

الإعتراف بهذه الفعلة كأمر طبيعي والنظر إليها كحرية شخصية ، بل نوع خاص من المعاشرة وأنها حق من حقوق الإنسان ويعتبر الإعتراف بها إنجازا قانونيا وإضافة للحريات الإنسانية الأساسية (فى نظرهم ونظر من يؤيدهم)، و إصدار قوانين تعترف بهؤلاء كأسر شرعية تمتلك كل الحقوق الطبيعية للأسرة.

وفيما يتعلق بالحركات الأنثوية فإنها تنظر إلى المسالة على أنها: **وسيلة لكي تتخلص المرأة من تبعيتها للرجل، ومن سطوته وعنفه، ومن مشكلات الولادة والإنجاب والأمومة، تثبت من خلالها المرأة أنها تستطيع أن تستقل بذاتها وتستغنى عن الرجل تماما وفي كل شيء وهي بهذه الطريقة تثبت نديتها ومساواتها المطلقة**"[1]، فوصل بهن الأمر إلى حد إعتبار العلاقات الجنسية الطبيعية أمرا مرفوضا بشكل قاطع لأنها مفروضة على المرأة من قبل السلطة الأبوية لأن المرأة تستطيع إشباع رغباتها عن طريق المرأة بل وصل الأمر إلى اعتبار أن السحاق شرطا لإعتبار المرأة من مؤيدي قضية المرأة أو أن تكون أنثوية حقيقية، وهذا كله تحت حماية الامم المتحدة من خلال قرار امينها فى مارس 2004 بحصول المتزوجين الشواذ على نفس حقوق المتزوجين التقليدين وذلك من حيث: الميراث، الضرائب، التأمينات الإجتماعية، إن من أهم أهداف الحركة الأنثوية عولمة الفكر النسوي الجديد وجعله عالميا فوق الحكومات من خلال توصيات المؤتمرات الدولية والمعاهدات والإتفاقيات العالمية ، حيث تسيطر الأنثويات الراديكالية على اللجان المسؤولة عن صياغة ومتابعة تطبيق الوثائق والمعاهدات الدولية في العالم ، وكما تقول الأستاذة الأمريكية "كاثرين فورت":" **إن المواثيق والإتفاقيات الدولية التي تخص المرأة والأسرة والسكان، تصاغ الان في وكالات ولجان تسيطر عليها فئات ثلاث الأنثوية المتطرفة، وأعداء الإنجاب والسكان، والشاذون والشاذات جنسيا، ويكفي أن لجنة المرأة في الأمم المتحدة شكلتها إمرأة إسكندنافية كانت تؤمن بالزواج المفتوح وكانت تعتبر أن الزواج قيدا، وأن الحرية الشخصية لابد أن تكون مطلقة وقد إنعكس هذا المفهوم للحرية في المواثيق التي صدرت عن هذه اللجنة ، فالتوقيع على إتفاقية سيداو يجعل معارضة الشذوذ الجنسي حتى ولو برسم كاريكاتوري عملا يعرض صاحبه للمساءلة القانونية لكون هذه المعارضة معارضة لحقوق الإنسان**[2] .

---

[1] محمد البلوشي، أسماء، **مرجع سابق**، ص 40 .

[2] محمد البلوشي، أسماء. **نفس المرجع** ، ص 39 .

المبحث الثاني: الأصول التاريخية لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة:

1 - بعض ملامح المساواة بين الجنسين في الحضارات القديمة :

1-1- المساواة بين الرجل والمرأة في الحضارة اليونانية: كانت المرأة تتبع الرجل وتعد جزءا من ممتلكاته ولم يكن لها أي شأن سوى القيام بأعمال البيت، وتربية الأطفال، وعلى الرغم من أن هذه الأعمال من أهمية كبيرة إلا أنه كانت نظرتهم لها نظرة إحتقار ، وكانت تخضع للوصاية لأبيها قبل الزوج، ثم تنتقل لزوجها بعد الزواج، وإذا مات الزوج تنتقل الوصاية إلى إبنه، ثم تنتقل الوصاية إلى الأقربين وهكذا"[1]، و كانت في "**أكثرها مسلوبة الحرية والمكانة وكانت شرائعهم لا تكاد تحميها من أي خطر يهدد كرامتها، بل وحتى حياتها ، حيث أن إنكار حق الإنسان في تلك الفترة قد بلغ من القسوة في نظام الرق الذي تركزت آفاته على المرأة أكثر من غيرها، ففي إسبرطة كان الآباء يقتلون سبع بنات من كل عشر يولدن لهم، فالمرأة التي تفقد حقها في الحياة كيف لها أن تحصل على حقوقها الأخرى سواء من الناحية الإقتصادية أو الإجتماعية أو السياسية، وكان الزواج يتم عندهم من خلال شراء الزوج لزوجته مقابل عدداً من الثيران أو ما يساويها يسلمها الخاطب لأبيها والذرية من الذكور كان لها مكانتها وتعطى الفرصة للتعليم والتثقيف، أما الإناث فقد كن يوضعن في العزلة والحماية بعد الزواج ويعشن في ركن من أركان بيت الزوجية، وكانت وظيفتهن بالدرجة الأولى هي إنجاب الأطفال، وإذا ما فشلت إحداهن في إنجاب الذرية فإن نصيبها العودة إلى بيت والدها، يقول الخطيب (ديموستين) في إحدى خطبه "لنرزق بأطفال ولكي نوفر راعياً مخلصاً للبيت ونملك الخليلات لخدمتنا وللعناية بشؤوننا اليومية والعشيقات لمتعة الحب"**[2]، في هذه الجملة الواحدة العجيبة جمع ديموستين رأي اليونان في المرأة إبان عصرهم الذهبي ويبدوا مما سبق أن "**الدين اليوناني لم يكن ذا أثر كبير في الأخلاق، فقد كان في أصله طائفة من قواعد السحر لا من قواعد الأخلاق**"[3]، ولقد بقي إلى حدٍ كبير على هذا النحو إلى آخر أيام اليونان، "**بل وصلوا إلى حد الإعتقاد أنها أدنى منهم من حيث الملكات العقلية، فلم تسهم في الحياة الإجتماعية، ولم يكن من حقها التردد على الإجتماعات العامة**"[4].

---

[1] صالح الزبن ريم (2016). **الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية**،مصر: مركز الدراسات العربية للنشر ، ط1،ص35 .

[2] عبد الهادي ،عباس(1987). **المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها** ، دار طلاس للطباعة والنشر، دمشق، الجزء الأول، ص350 .

[3] خضر زكريا،(1994). **الوضع الاجتماعي للمرأة العربية، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع**، دمشق،ص32 .

[4] الشواربى، عبد الحميد (2003).**الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 13.

1-2- المساواة بين الرجل والمراة في الحضارة الرومانية: على الرغم من أن الرومان كانوا مجتمعا ذا حضارة مرموقة ، حيث يعد المجتمع الروماني مصدرا هاما للنظم القانونية السائدة، إلا أن "**وضع المرأة كان أشبه بوضع الرقيق، ولم تحصل على أي إحترام ولم يعتبروها مساوية للرجل من حيث القيمة الانسانية، وتعتبر أدنى من الرجل وهي متاع مملوك للرجل، ويتصرف فيها كما يشاء**"[1]، فقد كانت في نظر الرومان "**أكثر ذلا وأقبح حالا مما كانت عليه في الحضارة اليونانية**"[2]، "**والمرأة عند الرومان لم تكن أحسن حضا من مثيلتها عند اليونان فلم يكن لها أهلية مالية في التملك وكان الأب يقوم بتزويج البنات دون إرادتهن وكانت المرأة إذا تزوجت رجلا أبرمت معه عقدا يسمى إتفاق السيادة أي سيادة الزوج عليها، واعتبرت المرأة في رأي فقهاء الرومان في عداد الذين يحجز عليهن بسبب طيش عقولهن تجاهل الذكور من الكتاب للمرأة وهم يعتقدون بأن الحالة الوحيدة للوجود والفكر هي ذكورية وليست أنثوية، ومن المفروض أن تكون مشاعر النساء أدنى من مشاعر أزواجهن**"[3]، ولقد كان "**إزدياد الثراء وفساد الأخلاق في المراحل الأخيرة من حياة الرومان من أكبر العوامل التي أدت إلى الانحلال الخلقي وإنقطاع رابطة الزواج**"[4].

1-3- المساواة بين الرجل والمراة في الحضارة الهندية:

المجتمع الهندي القديم كان يعتبر المرأة "**خطرا كبيرا على هذا المجتمع ، كان يعتبرها لعنة ووباءا فتاكا ويراها أفضع من الجحيم وأنقع من السم**"[5]، ومعنى هذا أن المرأة في هذا المجتمع كانت "**منبودة تماما ومضطهدة ، وكان ينظر إليها على أنها جرثومة موجودة في هذا المجتمع ، لذلك على هذا الأخير أن يتحاشاها خوفا من إصابة أفراده بما تحمله من أمراض خطيرة أو تلوثهم بما فيها من آفات بحيث كانت تعتبر مخلوقا نجسا فاذا مات زوجها تحرق مع جثته بالنار المقدسة ،وقد يكون للرجل زوجات عديدات يسلبن حق الحياة وقت وفاته، وقد دامت هذه الحال حتى القرن 17 وفق شريعة مانو**"[6] بل وصل بهم إعتبارها "**أهلا لتحرق مع جثة زوجها باعتبارها المخلوق النجس ولذلك كانوا يرون

---

[1] نايلي، سعاد.**مرجع سابق**،ص24.

[2] صالح الزين، ريم .**مرجع السابق**، ص 38 .

[3] أحمد، علي وشروق، خضير(بدون سنة). شبهات حول حقوق المرأة في الاسلام، **مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية**، العدد الرابع، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الأنبار، الفلوجة، ص ص 330-331 .

[4] عبد الهادي عباس. **مرجع سابق**، ص54 .

[5] فتنت، مسيكة،(1992). **حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشريعة العالمية لحقوق الإنسان**، لبنان :مؤسسة المعارف، ص18 .

[6] رشوان، حسين(2011). **المرأة والمجتمع دراسة في علم اجتماع المرأة**، الإسكندرية ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، ط2، ص 16 .

دفنها حية أو حرقها بعد موت زوجهاحتى لاتصيبه بالنجس حتى بعد الموت"[1] وبالتالي كانت المراة في المجتمع الهندي القديم متدنية جدا بحيث يذكر هيجل:" **أن المراة في الهند القديمة اعتبرت رمزا للذنب في الحياة السابقة وان الأرواح المدنبة تعاقب بأن تتجسد في صورة إمراة، فكانت تتعرض للواد ولم يكن لها أهلية دينية بحيث لم يسمح لها بقراءة الكتب المقدسة**"[2].

واعتبرت مسؤولة عن موت زوجها ، لذلك كانت تحرق مباشرة بعد وفاة زوجها أو إبنها بمعنى أن الحياة الإنسانية للمرأة في المجتمع الهندي القديم لم تكن محترمة لأنها كانت منظمة على أساطير ومعتمدة على الطقوس والعادات البالية ، حيث تتلخص شريعتهم في كون المراة جسد يوشك في الا يكون له روح ، وهي بذلك انسان قاصر لاتعترض على اي قرار يتخده وليها ، فهي لاتملك،ولاترث، فشريعة مانو مثلا تلحقها بوليها ، ولم يكن لها الحق في الحياة بعد زوجها فتحرق معه ولو بدون رضاها.

فمانوا يقر بمبدأ التفاضل بين الناس ، وقسم المجتمع إلى طبقات الرجل يحتل الطبقة الأولى ، أما المرأة فكانت تدرج في إطار الطبقة الأخيرة فتشنق أو تحرق أو تدفن وهي حية كي تقوم في الحياة الآخرة على خدمة زوجها المتوفي، ولقد إعتبرت رمزا للغواية والفتنة والشر، فليس كما تقول شرائع الهندوس الموت والجحيم والسم والافاعي والنار أسوء من المرأة وحسب أساطيرهم التي إكتسبت حلة دينية المرأة دونية منذ الأزل في المجتمع الهندي القديم فهم يعتقدون انها مدنسة وجالبة للشر والعار والعناء للرجل، وهي مصدر الوجود الدنيوي السفلي ، وجب الإحتراس من شرها، "**وبالرغم من حرصهم على الإنجاب إلا أن رغبتهم كانت في جنس الذكور دون الإناث، وقد كان سن الزواج المرغوب فيه قبل البلوغ 12 سنة وتبقى المرأة عبدة لزوجها فلايجوز لها أن تكلمهإ بالإحترام، وأن لاتأكل معه على مائدة واحدة بل ولاتتجرأ على لفظ إسمه ، وبلغ الإفراط في إهانتها إنهم صاروا يحتقرون الرجل الذي يحادث زوجته محادثة عائلية**"[3]، وهكذا يتضح لنا أنه لم يكن هناك حوار أسري بين الزوجين على إعتبارأنها قاصرة لايحق لها في وضع أوحسم القرار داخل الأسرة لتبقى السلطة دائما لصالح الرجل فقط، ومنه يبدوا جليا من خلال

---

[1] الحاج يوسف، مليكة (2012–2013).ممارسة العنف ضد المراة في الجزائر،**اطروحة دكتوراه**،الجزائر : كلية علوم الإنسانية والإجتماعية ،جامعة الجزائر 2، علم اجتماع التربية ص 86 .

[2] الحاج يوسف، مليكة. **نفس المرجع** ، ص87 .

[3]عمر، رضا(1979). **المرأة في القديم والحديث**، بيروت :سلسلة البحوث الإجتماعية،مؤسسة الرسالة ،ط1،ص163

ماسبق ذكره أن المرأة في المجتمع الهندي القديم ماهي "**إلا مجرد ظل تابع وخاضع للرجل لأن شخصيتها منفية مطموسة**"[1]، حيث وصل بهم الأمر في شرائعهم أن " **الجحيم والسم والأفاعي أسوأ من المرأة**"[2]

1-4- المرأة في حضارتي الشرق الأقصى: إن حضارتي الشرق الأقصى(الصين واليابان) تبرزان على نحو ملحوظ الإيقاع الثلاثي الذي طالما يلاحظ في تاريخ الوضع النسوي، ففي العصور القديمة كانت المرأة بمكانة مرموقة ، بعد ذلك جاءت مرحلة العبودية متفاوتة الطول ، وقد تميزت هذه المرحلة بطولها البالغ في الصين ،ثم مرحلة ثالثة هي مرحلة إنعتاق متدرج وإنما حتمي إلا أنه ما يهمنا من هذا هي المرحلة الثانية أي مرحلة العبودية التي تبرز لنا الوضع المتدهور للمرأة في هذه الحضارات، بحيث أن التربية الطقوسية التي حددت فرضت نفسها على الجنس النسوي، فكانت بداية عبودية ، فالفتاة منذ طفولتها تترعرع على شعور بذونيتها المطلقة ، ولقد كانت مطالبة بالصمت والانزواء لتكن كالظل والصدى في البيت ، وما إن كانت تبلغ العاشرة من عمرها حتى كانت تسجن في البيت ، فلا تغادره إطلاقا، و لقد كانت الإيديولوجية السماوية تعزز طبعا مفهوم تفوق الذكر على الأنثى ، فعند ماتولد الفتاة توضع لثلاثة أيام على التوالي تحت السرير على الأرض تماما ، للتاكد على طبيعتها الأرضية عكس الصبي السماوي الطبيعية ، وعندما تصبح كبيرة يذكرونها دائما بالمثل القائل " الرجل بالنسبة إلى المرأة كالشمس إلى القمر فهو يقود وهي تتبع "زمن هنا تظهر مسالة التبعية والخضوع للرجل، "فمن لايعرف أيضا التمييز الشائع في الصين بين المبدأين الأساسين لنظام الكون: المبدأ الأول هو الينغ والمبدأ الثاني هو اليانغ الأول يعني سفح الأودية الظليل، البرد، السكينة، الجمود السلبية والقابلة للتأثر والإنفعال إنه المبدأ النسوي أي تمثله المرأة ، والثاني يعني السفح المشمس النور، الدفئ، النهار والنشاط والدينماكية"[3]، والرجولة، أنه المبدأ الرجالي أي يمثله الرجل ولقد أكد كنفوشيوس "على ضرورة تفوق السماء – الرجل- حفاظا على النظام الكوني في هذه الحضارة كان ميلاد الأنثى غير مرغوب فيه ، ويعقد زواجها مبكرا وتزف مجرد خادمة لبيت زوجها، بحيث أجبرت قوانينهم المرأة على طاعة زوجها طاعة عمياء وكان للزوج الحق فى سلبها حقوقها وبيعها، ولقد دهب كونفشيوس لإعتبار المرأة كانها متاع تباع وتشترى، وبقيت المرأة على هذه الصورة المؤلمة"[4] ، حيث يقول" هناك خمسة أشياء تهم الإنسان في المجتمع العظيم ، من بينها العلاقة بين الزوج والزوجة، فهي فلسفة طبقية لأنها ترى أن الأفراد يختلفون فيما بينهم "الصغير يخدم الكبير والزوجة تخدم الزوج والعبد يخدم السيد وذلك بالخضوع التام"[5] ، فقد كانت المرأة

---

[1] الحاج يوسف، مليكة . **مرجع سابق**، ص 88

[2] بوكايس، سمية .(2013-2014) . المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، **مذكرة الماجستير**،الجزائر : كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، قسم القانون الخاص، ص2.

[3] مليكة،الحاج يوسف. **مرجع سابق**، ص 84.

[4] محمود، محمد بابلي، (1993)، **مقام المرأة في الاسلام** ،بيروت:دار الشرق العربي، ص25.

[5] عبد التواب، شيحة (2004). **فصول في تاريخ التربية**، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط1، ص 51-52.

"مستضعفة ومحرومة من حقوقها واعتبروها معتوهة ومختلة وقاصرة حتى سميت بالحياة المؤلمة ولطالما اعتبروها عبئا تقيلا على كاهلهم فكانوا غالبا مايتخلصون منها باغراقها في الماء ،أو تقديمها طعاما للخنازير، إذا عاشت فانها تعيش على كفاف فلا تلبت ان يداهمها الموت من قلة التغدية أو كانت تباع بثمن بخس ، فانتشر الرق بشكل واسع بسببها في الصين[1] وتعرضت لأنواع من العداب والهوان، تمثلت في إهانتها وضربها وإمتلاكها من قبل الزوج، وللزوج الحق في صرفها أو مسكها أو بيعها كيف ماتشاء ولم يكن لها الحق في المطالبة بحقوقها، بالإضافة إلى تحريم الزواج من الأرملة. ويظهر مدى إمتهان المرأة في المثل الصيني الذي يقول"**إن المراة كالكرة كلما ركلتها برجلك إرتفعت إلى أعلى**"[2].

أما في اليابان "**فسرعان ماأنتشرت أفكار الكنفوشوسية في المنطقة، بحيث خيمت سحابة تقيلة الوطأة على المرأة اليابانية التي خضعت بدورها لمتطلبات التربية الطقوسية مثلها مثل ما كان في الصين، حيث طبق على المرأة قانون الطاعة المطلقة للرجل أي كان، أب، زوج، إبن أخ أكبر سنا، وقانون الصمت حيث كانت تخدم زوجها ولاتتناول طعامها معه، ولاتسيرأبدا بمحاذاته، وهكذا أشتدت من حول المرأة قبضة هيمنة وسيطرة الرجل داخل الأسرة، ضف إلى ذلك فإن المرأة في تلك الفترة من الزمن وفي ظل الأوضاع الشاذة التي كانت تسيطر فيها الرغبات والشهوات والخداع، كانت المرأة اليابانية كغيرها من نساء المجتمعات القديمة فهي الضحية أو اللعبة التي يتسلى او يتمتع بها جميع أنواع الرجال سواء مفكرين أو كهنة أوحكام أو عامة الناس**"[3].

1-5- المساواة بين الرجل والمراة في الحضارة الفرعونية(المصرية).

لقد "**أنصفت الحضارة الفرعونية القديمة المرأة وكرامتها، ومنحتها حقوق شرعية مثل حقوق الرجل، مقارنة بالحضارات القديمة الأخرى مثل الحضارة اليونانية والرومانية وكانت للمراة قدسية خاصة ومكانة محترمة**"[4]، حيث شاركت المرأة "**مشاركة فعلية في أمور الدين والعقيدة، فكانت تشارك بشعائرها الدينية الى جنبا إلى جنب مع الرجل في أمور الدين والعقيدة، حيث تعتبر الحضارة الفرعونية من الحضارات القليلة التي حظيت فيها المرأة بمكانة محترمة بالحضارات القديمة، فقد دلت البحوث على أنه كان للمرأة في مصر القديمة مركز ممتاز على المستوى الرسمي والشعبي، وقد ظهر ذلك في النقوش حيث تقف المرأة دائما بجانب الرجل ، وهذا ما لا مانجده في آثار للحضارات الأخرى، ويتضح لنا هنا مما**

---

[1] محمود، محمد بابلي. **نفس المرجع**، ص28.

[2] محمود، عبد الحميد،(1990)، **حقوق المراة بين الإسلام والديانات الاخرى**، القاهرة: مكتبة مدبولي، ط1، ص17.

[3] الحاج يوسف، مليكة. **مرجع سابق**، ص86

[4] نايلي، سعاد .**مرجع سابق**، ص25.

سبق أن الحضارة المصرية القديمة إنفردت تقريبا بإكرام المرأة ومنحها حقوقها الشرعية بصورة متقاربة مع الرجل"[1]، وهذا لا يعني ذلك أنها إمرأة تجردت من الأنوثة والجاذبية فقد كانت أيضا امرأة فاتنة وجذابة وكان هدف الفتاة أن تختار شريكها وأن تصبح زوجة وأما صالحة ولا يعني ذلك أن النظام الأسري هذا نظام يخضع لسيطرة الأم بل كان نظاما يتقاسم فيه الزوجان المسؤوليات المعتادة في إطار الحياة الزوجية حيث يشتركان معا في السراء والضراء، " **وتعتبر المكانة الخاصة بالمرأة في نظام المجتمع المصري القديم أحد مظاهر الحضارة الفرعونية التي عرفت كيف تجعل من الأم ومن الزوجة والابنة رمزا لأكمل مظاهر المساواة وهو ما لم يتوفر للمرأة الأوروبية في أوائل القرن العشرين"**[2]

1-6- المساواة بين الرجل والمرأة عند العرب الجاهلية :

لقد كان العرب في الجاهلية يمجدون الذكر ويفضلونه على الانثى لما له من فضل في الذود عن القبيلة بسيفه وفرسه، فكان عنوان الرجولة والشهامة والنخوة، والرجل بهذا الوصف لايمكنه ان يجلب العار للقبيلة عكس الانثى الكائن الضعيف المجلب للرذيلة والعار[3]، فلم يكن للمراة الحق في اختيار زوجها فاذا مات وله اولاد من زوجة اخرى، كان الولد الاكبر احق بزوجة ابيه من غيره ويعتبرها ارثا كبقية اموال ابيه، ولم يكن للطلاق في الجاهلية عدد محدود ولا لتعدد الزوجات حد معين وكانت المراة تحرم من الميراث لانه لم يكن يعطي الا لمن قاتل على ظهر الخيل وحاز الغنيمة، فقد كانت المراة عند الجاهلية يرونها كالمتاع، فكان اذا مات زوجها جاء وليه فوضع عليها ثوبه فلاتستطيع ان تتزوج حتى يوافق هو على ذلك أو تفتدي نفسها بمال.

2- المكانة المساواتية للمرأة في الديانات السماوية :

2-1: مكانة المرأة في الديانة اليهودية:

أعطت الشريعة اليهودية للمرأة بعض حقوقها إلا أنها حرمتها من الميراث في حالة وجود أخ لها، فان لم يكن لها أخ وعاد إليها الميراث قيدت بحظر الزواج من سبط اخر خشية انتقال الميراث إلى أسرة اخرى

---

[1] سعيد عبد الرحمن، بشرى (2015)." حقوق المرأة في الدولة العباسية في العراق"، **مذكرة ماجستير** في ، غزة: كلية الآداب، قسم التاريخ و الآثار ، التاريخ الإسلامي، ص 17.

[2] خليل، هدى . **الفراعنة كرموا المرأة**،المركز المصري لدراسات المرأة بمحافظات الصعيد،20-03-2011

[3] تاج، عطاء الله (دون سنة نشر).**المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية**، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ،ص18.

كما أنها حرمت الزوجة من الميراث، وقد جعلت هذه الشريعة المرأة قبل الزواج تحت وصاية أبيها أو أهلها وبعد الزواج جعلتها تحت وصاية زوجها، وأباحت للأخ الذي توفي شقيقه دون إنجاب ذكور حق تزوج زوجة شقيقه المتوفى وذلك دون الإعتداد برضاها، وكل مايفعله الرجل من أعمال لاأخلاقية فإنه يقع على المرأة، ففي التوراة:" لقد بدأ الذنب من طرف المرأة، وأن المرأة هي التي توجب موتنا"، وهبطوا بها حتى سووها بالخدم، وكانت لاترث مع اخوتها الذكور، وكان ابوها يبيعها وهي طفلة أو دون البلوغ، أن اليهود يقدسون المال ويتمسكون به، ويمنعون تسريبه إلى غير أسرته(الأصول والفروع)، لذلك كانوا يحرمون البنت من الميراث إذا كان للميث ولد ذكر، كما يمنعون الأم و الزوجة والبنت والأخت من الميراث، فإذا مات الأب وترك ذكورا وإناثا كانت التركة من حق الذكور، فان لم يوجد يجعلون للبنت حظا على أن تتزوج من رجل بين أفراد الأسرة، حتى لايؤول الميراث إلى أجنبي وللبنات حق النفقة حتى الزواج أو سن البلوغ"[1]،أما الزوجة فلاترث زوجها لكن لها الحق في أن تعيش من تركة زوجها والمراة التي يموت زوجها تعتبر جزءا من ميراث أخ الزوج يتزوجها وان كانت كارهة وبمعنى أدق لايعتبر هذا الزواج زواجا، بل هو ميراث أو بالأحرى إغتصاب، فهؤلاء اليهود جعلوها مجرد حيوان يرثه أهل المتوفى، ولهم مطلق الحرية في التصرف فيه" **أيما رجل مات وليس له إبن تنقلون ملكه إلى إبنته" وكانت المرأة في التلمود محتقرة وتوصف باسوء النعوت وتقارن بالحيوانات عندما توفت الحاخام أليزارا جاءه طلابه ليعزوه فنهرهم قائلا " عندما تموت المراة كانما خسرالرجل حمارا أو ثورا**[2]"، هناك حلات كثيرة تعتبر "**المرأة في التلمود نجسة ويجب عزلها عن الآخرين حتى لاتعديهم، مثل المرأة الحائض والمرأة الولود، "المرأة الحائض نجسة ويجب عزلها لمدة سبعة ايام وعند تقديم الطعام لها يجب أن يبتعد المرء عنها عدة امتار وكل من يلمسها يصبح نجسا حتى يتطهر واذا عاشرها الرجل اتناء الحيض يصبح نجسا ويجب عزله سبعة أيام ، أما إذا كان المولود بنتا تصبح نجسة ويجب عزلها لمدة أربعة عشر يوما**"[3]

2-2- مكانة المرأة في الديانة المسيحية:

لايختلف وضع المرأة في الديانة المسيحية عن وضعها في الديانة اليهودية كثيرا لم تكن المرأة في الديانة النصرانية المحرفة بأحسن حالا من المرأة في الديانة اليهودية المحرفة ، فكانت تعتبر أصل

---

[1] فرح درويش، نادى (2004). **الأحكام الشرعية في التوراة** ،القاهرة،مصر: مركز بن العطار للتراث، ط 1،ص449.

[2] الصالح، نضال(13-03-2010). "المرأة والجنس في الديانة اليهودية، الحوار المتمدن"، العدد 2943،**www.m.ahewar.org**

[3] بشير عباس،عفاف (19-21-مارس 2015) . **المرأة في الديانات السماوية والعصور المختلفة**، أعمال المؤتمر الدولي السابع: المرأة والسلم الأهلي طرابلس، ليبيا، ص14.

الخطيئة ورأس الشر لأنها سبب الفساد وسبب خروج آدم من الجنة وفي ذلك يقول أحمد خاكي في كتابه المراة في مختلف العصور كان لقصة ادم وحواء اشد الاثر في الاساءة للمراة في بعض عصور المسيحية فرجال مثل ترتليان فقد دهبوا إلى أن المرأة عون الشيطان في الأرض أليست هي التي أطاعت الشيطان وعصت الله وهذه النظرة التي اسرف في شرحها ترتليان اثرت في تاريخ المراة المسيحية، فكانت المرأة نتيجة لذلك مطالبة بنوع من سلوك معين حتى وهي داخل الكنيسة فقد اصدر بولس اوامر صارمة لإتباعه وكما يقول صاحب كتاب فصة الحضارة لول ديورانت : لتصمت نساؤوكم في المنائس لانه ليس مادونا لهن ان يتكلمن ، ولكن اذا كن يردن ان يتعلمن شيئا فليسالن رجالهن في البيت ، لانه قبيح بالنساء ان تتكلم فى الكنيسة ولقد تسربت المسيحية فكرة الخوف من المراة بحيث قال كريستوه المراة شر لابد منه واغواء طبيعي وكارثة لازمة وخطر منزلي وفتنة مهلكة وشر عليه طلاء.

وقد وصمت الكنيسة العلاقة الزوجية بين الرجل والمراة بالنجاسة ، ولذا يجب ان تجتت ولو كانت عن طريق نكاح مشروع ومن هذه النظرة انتشرت الرهبانية لديى كثير من الرجال وامتنعوا عن الزواج ، كما انتشرت نظرة الازدراء لمن يكشف زواجه وقد حرمت الكنيسة الطلاق مهما بلغ التباغض بين الزوجين مداه وأقصى ما يمكن إتخاده في مثل هذا الحال أن يفرق بينهما جسديا مع إمتناع كل واحد منهما عن الزواج حت يفرق بينهما الموت.

فالمرأة عند النصارى كانوا يعتبرونها باب الشيطان وأنها شر لابد منه وتروى المسيحية تلك العلاقة التي جمعت آدم بحواء حيث تبين أن حواء واحدة من أضلاع آدم : المسيح سيد الرجل والرجل سيد المرأة ....الرجل لم يخلقه الله للمراة والمراة خلقها الله للرجل الرجل سيد والمراة عبد ..الرجل ينتمي الى نفسه والمرأة تنتمي الى الرجل ..وهي الكائن المعتوه..وهكذا قرروا أنها إنسان خلق لخدمة الرجل .

وأن النصرانية أوالمسيحية الأصلية كان لها تعامل خاص مع المرأة لكن بعد التغيير والتحريف خسرت المرأة مكانتها، وقد وضعتها الكنيسة "تحت سلطة الرجل من جميع النواحي، واعتبروا العلاقة الزوجية رجس يجب تجنبها وعلى هذا الأساس إعتبرت المرأة نبع من الشرور والخطايا وباب من أبواب جهنم وصارت هذه العقيدة راسخة في ادهانهم حتى انهم اجتمعوا في مجمع كنسي في القرون الماضية عام 511 م وعقدوا مؤتمرا ليبحث فيه بعض اللاهوتين عن أصل المرأة وجنسها وهل هي ذو روح ؟ وهل لها أن تعبد الله كما يعبده الرجل، والدليل ماقررته مبادئ الكنيسة فيما أورده الكاتب الدنماركي ويزكاندز:"كانت العناية بالمرأة الأوروبية في العصور الوسطي محدودة جدا لاتجاه المذهب الكاثوليكي الذي كان يعد المرأة مخوقا في المرتبة الثانية"، **وكان القانون الإنجليزي حتى 1805 م يبيح للرجل أن**

يبيع زوجته وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنات، وقد حرم هنري الثامن على الإنجليزيات قراءة الكتاب المقدس، وظلت نساء إنجلترا حتى عام 1850م غير معدودات من المواطنات، وحتى عام 1882 فليس لهن أي حقوق شخصية أو حق التملك الخاص، وقد صدر في فرنسا عام 1938م قانونا يجيز لها ان تفتح حسابا جاريا بإسمها في البنك"، وتوقع على شيكات الصرف كما أباح لها توقيع العقود المالية"[1]، تقول المسيحية :"**ان المراة هي التي أغوت آدم بالخطيئة التي من أجلها بعث الأب إبنه الفريد عيسى ليصلب فيغسل ذنوب البشر" ، ويقول الأب جريجوري نوركوس" لقد بحثت عن العفة بينهن، ولكن لم أعثر عن أي عفة، يمكن أن تعتر على رجل بين الألف ذي عفة وحياء**[2]، ولكن لم نتمكن من أن نعثر على إمراة واحدة لها عفاف وخجل، وكان مؤسسوا الكنيسة وأباؤوها المقدسون يسمونها عضوا من أعضاء الشيطان، يقولون أن المرأة مدخل الشيطان وطريق العذاب كلدغة عقرب، والبنت جندية الجحيم وعدوة الصلح، وأخطر الحيوانات المفترسة وتجرد المسيحية في الغرب المرأة من العقل ويجعلون تفكيرهم ليس عملية، وإنما تفتق الغريزة عن مطالبها وكفايتها، ولقد أسس بولس (شاول) مؤسس المسيحية الحالية يعتبر النساء اقل منزلة من الرجال، لتصمت نساؤكم في الكنائس لانه ليس مادونا لهن أن يتكلمن، ولكن ان اردن ان يتعلمن شيئا فليسالن رجالهن في البيت لانه قبيح بالنساء ان تتكلم في كنيسة ، ويؤكد بولس على سكوت المراة وخضوعها وعدم قيامها باتعلم لعدة اسبابمنها: لان ادم جبل اولا ثم حواء اي السيادة للرجل وليس للمرأة، ولأن المرأة أغويت أولا من قبل الشيطان فالمراة تستطيع بمشاعرها أن تعلم تعاليم خاطئة اذ تستطيع استمالة الرجال ايضا وهذا ماحدث في كنيسة ثياتيرا، ولان مجال المراة هو تعليم أولادها في البيت أو في مدارس الأحد(التعليم المسيحي للاطفال)، كما نجد أن المسيحية والكنيسة في عصورها المختلفة قد اختلفت في تحديد مكانة وهوية المرأة فذكرت أن : المرأة ليست مجد الله وهي دون الرجل ، ونجد ذلك في رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس، وأن المرأة المطلقة لاتتزوج ، لكن لايمكن الحديث عن تحرير المراة دون وحدة الزواج الثابت والدائم الذي يقوم على المساواة في الحقوق والواجبات، والمسيح تطرق الى ذلك والى اهمية وقدسية العلاقة الزوجية ، يعطينا الفكرة الكاملة والنظرة المسيحية المقدسة تجاه الزواج والمراة ، هذه النظرة المسيحية للمراة لاقوامة ولا تفضيل بل مساواة تامة في الحقوق والواجبات مع الرجل، أما ،و بنتا، وأختا، وزوجة، فالمرأة المسيحية مكلفة كالرجل بأداء الشعائر الدينية ، ونظام العائلة له قدسية لاتمس فمن مسها مس النظام الطبيعي والاجتماعي المسيحي فالزوجين متساوين في الحقوق والواجبات.

[1] نايلي، سعاد. **مرجع سابق**، ص11

[2] بشير عباس، عفاف .**مرجع سابق**، ص12.

2-3 المكانة المساواتية للمرأة في الإسلام:

لقد جاء الإسلام ليخرج الذين إهتدوا بالإسلام من الظلمات إلى النور، فالإسلام يقوم بإحياء كامل وشامل وعميق لكل من استجاب لدعوته، ولقد توجه الاسلام الى الانسان المسلم، من حيث كونه انسانا رجلا كان او امراة، فالنظرة اليهما واحدة وان المساواة بينهما في التككاليف حقوقا وواجبات وفي الحساب والجزاء وفيما يلزم للنهوض بالتكاليف من عقل وقدرات وهي مساواة مدركة لانها من قبل الخالق، فالاسلام يساوي بين المراة والرجل مع فهم الطبيعة المميزة لكل منهما عن الاخر، فهو نوع من تساوي الاعضاء في الاهمية داخل الجسم الواحد مع ادراك طبيعة كل عضو ومواصفاته وماهو مؤهل للقيام به، ولقد جاء الواقع الفعلي في البيعة، ومن صور تكريم الاسلام للمراة ان نهى الزوج ان يضرب زوجته ظلما ، وجعل لها الحق الكامل في ان تشكوا حالها الى اوليائها ، وان ترفع للحاكم امرها لانها انسان مكرم كما جاء في قوله تعالى:" **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**"[1]، ويمكن أن نفصل هذا في:

2-3-1-المرأة في القرآن: لقد ساوى الله عز وجل بين الرجل والمراة في أصل الخلقة: فاخبر سبحانه وتعالى بوحدة الأصل الإنساني الذي خلق منه الرجال والنساء في أكثر من موضع من القرآن الكريم قال تعالى:" **يا أيها الناس إتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا**"[2]، وقال سبحانه وتعالى:" **وهو الذي انشاكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع قد فصلنا الايات لقوم يفقهون**"[3]، **وقوله تعالى:"هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اتقلت دعوا الله ربهما لئن أتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين**"[4]، وقالى تعالى :"**خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلق في ظلمات ثلاث ذلكم الله ربكم له الملك لاإله إلا هو فأنى تصرفون**" [5]، كما ساوى ربنا بينهما في أصل العبودية له وحده والتكاليف الشرعية، ولم يفضل جنسا على آخر، بل جعل مقياس التفضيل التقوى والصلاح والإصلاح، قال تعالى :"**ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبيرا**"[6].

---

[1] سورة الأنعام:الاية 98

[2] سورة النساء: الآية 1

[3] سورة الأنعام: الاية 98

[4] سورة الأعراف: الآية 189

[5] سورة الزمر : الآية 6

[6] سورة الحجرات ، الآية 13

ويتساوى الرجال والنساء بل الانسان وجميع خلق الله في اصل العبودية قال تعالى:"**إن كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا**"[1]، وساوى الله بين الرجال والنساء في اصل التكاليف الشرعية، والثواب والعقاب على فعلها وتركها قال تعالى :"**من عمل سيئة فلا يجزى الا مثلها ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب**"[2]، وقال سبحانه وتعالى:"**فاستجاب لهم ربهم أني لأضيع عمل من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب**"[3]

ويمكن نجمل ماسبق في أن المرأة في الإسلام كاملة الأهلية لها من الحقوق وعليها من الواجبات ما على الرجل سواء مدنية كانت أم دينية وسواء كانت سياسية أم اقتصادية أم إجتماعية...إلخ، فلم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة الا فيما يخصها كأنثى لها صفات بيولوجية تختلف عن الرجل .

أولا :الحقوق:

أ- الحقوق الإجتماعية: المرأة في ظل الإسلام كشريعة وكنظام حياة تمتعت بمجموعة وافرة من الحقوق الإجتماعية التي كفلها الإسلام لها ونذكر من تلك الحقوق

-الحق في التعليم : لقد ورد في بعض ماجاء في السنة النبوية الشريفة من أحاديث تؤكد حق المرأة في التعليم محددا في ذلك ضوابط خروجها لتلقي العلم بالبعد عن الاختلاط بزيها الذي يحدده الإسلام.

ب-الحق في العمل : يشير الإسلام إلى أن العمل بالنسبة للمرأة ليس واجبا عليها وأنها إذا أردت العمل فلا بد أن تمتهن عملا لائقا بها وبطبيعتها ونذكر بعض المجالات التي عملت بها المرأة في عصر الرسالة : العمل في مجال الدعوة إلى الله ، وفي المجال العلمي ، وفي مجال الشؤون المنزلية، وفي الغزوات ، وفي الزراعة، والصناعة المنزلية ، وفي مداواة المرضى، مع الإشارة إلى الضوابط والمحددات الشرعية التي ينبغي أن تلتزم بها المرأة عند خروجها للعمل ونذكر منها:

- الإلتزام بالآداب العامة مثل غض البصر و الإحتشام وغيرها .

---

[1] سورة مريم، الآية 93

[2] سورة غافر، الآية 40

[3] سورة ال عمران، الآية 195

- ألا يؤثر عملها الخارجي على بيتها وزوجها وأبنائها بشكل سلبي.
- إستدآن زوجها في ذلك.

بـ- **الحقوق الإقتصادية**: أشار الإسلام إلى الحقوق الاقتصادية والمالية للمرأة ، إذ منح لها الأهلية الإقتصادية والمالية الكاملة بحيث دقق في الميراث كحق أساسي للمرأة ودليل على ذلك الإستقلال المادي لها ، وقد ناقش إرث المرأة كزوجة وكأم وكإبنة وغيرها بشيئ من التفصيل .

جـ- **الحقوق السياسية**:منح الإسلام للمرأة العديد من الحقوق السياسية التي لم يمنحها لها دين آخر ونذكر منها.

- منح الإسلام للمرأة العديد من مظاهر الحرية التي كانت محرومة منها من قبل وأولها التحرر من العبودية بل إن الإسلام منحها حق الحياة الذي كان يسلب منها في الكثير من الأحيان وكذلك منحها حرية إختيار الزوج وحرية التعبير عن رأيها وحرية المشاركة في الحياة السياسية.

- حق المساواة الإجتماعية : فالمرأة في الإسلام كالرجل تماما في الإنسانية وإنما التفاضل بينهما لايكون إلا بالعمل الصالح.

- الحق في الحصول على العدالة: فقد أعطى الاسلام المرأة الحق في السعي للحصول على العدالة فأعطاها حق اللجوء للتقاضي أمام القاضي أو الحاكم، ومنه يتضح لنا جليا أن الإسلام لم يعزل المرأة عن المجتمع ولم يحرمها من أي مجال من مجالات الحياة لأنه يرى في ذلك إهدار لطاقة عضو فعال فى هذه الحياة وإنقاصا لمكانة المرأة.

ثانيا-الواجبات:

قال تعالى:"**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم**"[1]، وقال عز وجل:" **وليستعفف الذين لايجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت إيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي أتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم**"[2].

[1]سورة البقرة: الآية 228

[2]سورة النور: الآية 33 .

وقوله تعالى:" **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا**"[1]، وقواه تعالى :" **يا أيها الذين امنوا لايحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ماتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا**[2]"، وقوله تعالى :" **الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما إفتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون**[3]".

ويمكن أن نجمل ماسبق في فقد أثبت الإسلام لكل من الزوجين حقوقا على صاحبه وحق كل واحد منهما يقابله واجب على الآخر ، ويمكن أن نستجمع بعض الإلتزامات المناطة بالمرأة (الزوجة) فيما يلي:

-طاعة الزوج بالمعروف: لأن هذه الطاعة مامور بها شرعا وهي سبب الحفاظ على الحياة الزوجيية من التصدع والإنشقاق الذي قد يؤدي إلى إنهيار كيان الأسرة ، كما أن طاعة الزوج تمنحه الإحسان وتعمق المحبة بين الزوجين وتعمق صلات التآلف بين سائر أفراد الأسرة كما أن طاعة الزوج تمنحه الإحساس بالقوة بمسؤوليته وتدفعه لتحقيق القوامة بكل جدارة تجاه زوجته.

-صيانة عرض الزوج والمحافظة على ماله: ومن ذلك ألا تخونه بالتطلع إلى غيره ولو بنظرة مريبة أو بكلمة فاتنة فهي بذلك تصون عرض زوجها وتحافظ على شرفها، كما عليها كذلك أن ترعى ماله أي لاتأخذ منه شيئ ولا تتصرف فيه إلا بعد إستشارته وإذنه.

- رعاية شعور الزوج ومراعاة كرامته: فتحرص المرأة أن لايرى منها زوجها في بيته إلا ما يسره من حسن المظهر والهيئة وطلاقة الوجه وأن لايسمع منها إلا مايرضيه من حسن الخطاب والكلام وعبارات االتقدير والإحترام.

- خدمة المراة لزوجها وتدبير امور المنزل وتربية الأولاد : مما لاشك فيه أن قيام الزوجة بهذه المهمة النبيلة يحفظ للأسرة إستقرارها وسعادتها ويعمق رابطة التآلف والمودة في ظل التعاون و البر والتقوى وعلى الزوج من جهة أخرى أن يقدر حالها ولا يحملها ما لاطاقة لها به.

---

[1] سورة النساء: الآية 34 .
[2] سورة النساء: الآية 19 .
[3] سورة البقرة: الآية 229 .

هـ- حداد الزوجة فيي عدة وفاة زوجها: فعلى الزوجة أن تترك أنواع الزينة كلها ووتبقى في بيتها لمدة محددة وذلك إظهارا لحزنها على زوجها فالحداد مظهر من مظاهر الوفاء لزوجها الذي فقدته.

2-3-2 المرأة في السنة النبوية:

ونذكر منها في إجابة الرسول الحبيب (ص) على سؤال ساله أحد أصحابه حيث سأل النبي الكريم (صلى الله عليه وسلم) : من أحب الناس اليك؟ قال :" **عائشة رضي الله عنها وكذلك في رواية أخرى إجابة منه (صلى الله عليه وسلم) عن نفس السؤال قال: فاطمة"(رضي الله عنها)**[1]، وفي قوله (ص):"**واستوصوا بالنساء خيرا**" بما يشير بالإهتمام بأمر النساء عامة زوجة وأما، وإبنة، وكل الصلات التي تربط بين الرجال والنساء.

ورغب النبي (صلى الله عليه وسلم) بالاحسان الى الزوجة بالتوسعة عليها في النفقة فعن أبي هريرة "رضي الله عنه" قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "**دينار انفقته في سبيل الله ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار انفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك**"[2]

3 - طبيعة حقوق المرأة حديثا:

3-1- حقوق المرأة عالميا:

مايميز الزمن الحالي هو إنكشاف المحلي أمام العالمي ، فليس بمقدور أحد أ فرادا كانوا أ م مجتمعات أن ينعزل داخل السور الذي تنسجه عناصر الإنتماء الوطني أو القومي ولا يستطيع أحد حجب الأحداث عن دائرة االضوء التي تبنى في زمن العولمة الحالية، فإن الحاضر أيضا يتعرض بشكل كبير لهجوم ثقافي تحمله وسائل الإتصال في زمن ثورة الإعلام والمعلومات وهكذا إكتسبت المؤتمرات العالمية أهميتها البالغة، فالمشكلات لم تعد محلية وليس حلها منوطا بالدولة الوطنية نفسها بل أصبحث الحلول لهذه المشكلات الإجتماعية جزءا لا يتجزا من مناخات العولمة.

ونحن نرى أن الفرص المزعومة التتي تقدمها العولمة هي تحديات لمجتمعاتنا وعلينا أن نتعامل معها فالدعوى العالمية إلى تحسين وضع المرأة ومكانتها في المجتمع تتقاطع وتتنافى مع وقائع محلية

---

[1] بشير عباس، عفاف .**مرجع سابق**، ص12 .

[2] بشيرعباس، عفاف. **نفس المرجع** ، نفس الصفحة.

لأوضاع النسساء لبعض المجتمعات بل حتى الحداثة بما هي فكر تغيري لم تستطع أن تغير وضع المرأة في العصر الحديث بصورة جدرية حتى في موطنها الأصلي أي الغرب.

وإدا كان علينا أن نستدرك هنا الفروقات بين المرأة في الغرب وما حققته على صعيد الحقوق والواجبات والتمتع بالحريات والمساواة القانونية والإجتماعية مع الرجل، إلا أن مؤشرات كثيرة تشير إليها دعوات التغيير التي تقودها الأمم الممتحدة وحركات النساء في العالم الأول تؤكد بقاء نساء الغرب في صفوف المطالبين بالإنصاف والعدالة في ميادين كثيرة ، وقد أشار تقرير التنمية البشرية إلى أن أكثر التفاوتات إستمرارا هو التفاوت بين الجنسين رغم وجود كفاح من أجل تتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

أما تقرير مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث فهو يرى أنه بالرغم من أن المرأة في العالم العربي حققت مكاسب إجتماعية إقتصادية نسبيية على إمتداد العقود الماضية ، وبالذات فيما يتعلق بالتحصيل التعليمي والمشاركة المتزايدة في القوة العاملة فما زالت التفاوتات كبيرة بين الجنسين من حيث المركز الإجتماعي والإقتصادي، ويرجع التقرير هذه التفاوتات إلى العناصر المتصلة بالتمكين مثل العمل الذي تفتقده المرأة والمشاركة في عملية صنع القرا ر في المجتمع .

وهكذا دخلت المرأة العصر الحديث وهي محكومة بهذه القيود أي بقيت في إطار مجتمع يسلم بأن النسق الإجتماعي فيه يبقى ثابتا ، ولقد إتفق على تسميته بالمجتمع التقليدي المتعلق والمرتبط بمفاهيم الورثات الثقافية والإجتماعية خاصة فى مستوى تعاملهم مع المرأة، ومنه فلا عجب إن إرتفعت أصواتا هنا وهناك وفي الطرف الآخر من المحيط الأطلسي تعبر عن إستياء النسا ء وغضبهن، فإنفجار غضب النساء الأمريكيات في صيف 1970 والرواج الكبير الذي عرفه عدد من المنظمات النسوية والإننتشار السريع الذي عرفته هذه المنظمات في أوروبا في إيطاليا وفرنسا وفي إنجلترا بوجه خاص حيث تأسس مايقارب من خمسسين منظمة نسوية منذ عام نفس العام تقريبا وأيقظت النزعة العدوانية النسوية التي بدأت لفترة وكأنها قد أصبحت ملكا للماضي كلما تكشف عن تذمر حقيقي.

بالطبع لا ننكر وجود بعض التباين فى الحوافز فلتدمر النساء الأمريكيات أسبابه الخاصة ولا ننكر أيضا أنه كلما إزداد المجتمع تعقدا تعاضمت أسباب التذمر لكن تبقى ثورة النساء مع ذلك وجها من وجوه أزمة مجتمعنا العامة وهي تحتل مكانها إلى جانب حركات ثورية صاخبة أخرى ، وما يلفت الإنتباه فى الحركة النسوية المعاصرة عنفها وحدتها وهذه بعض الأمثلة فقد أطلقت إحدى المنظمات النسوية على نفسها مثلا جمعية عزل الرجل وأخرى إسم الجمعية الإرهابية الدولية لنساء الجحيم أما عناوين المنشورات

النسائية فتتميز بدورها بالحدة والعدائية فثمة صحيفة نسوية فى الولايات المتحدة الأمريكية تصدر تحت عنوان أسنان وأظافر، أما نشرة حركة تحرير النساء العاملات فى بريطانيا فعنوانها نساء شرسات فعلى النساء أن يتميزن بالقسوة فى عالم شعاره القسوة كما تقول الكاتبة ميليت.

إن هذه المنظمات النسوية المختلفة تعتبر بمثابة ثورة على المجتمع وعلى الرجل بصفة خاصة، فإذا كان هناك إستياء نسوي أكيد من عجز المراة عن احتلال المكانة المنشودة داخل البنى الذكورية فان الجناح المتقدم داخل تيار النساء الغاصبات يدهب الى ابعد من ذلك ويعلن رفضه لهذه البنى بالذات انه يقول لا للمجتمع، بل أنه يدين بشدة المنطق الذكوري الذي مايزال بهذا القدر أو ذاك الوعي والإدراك يأخد بالرأي القائل أن دونية المرأة هي بالولادة وأنها تميل بالفطرة إلى الإهتمام بالأعمال الثانوية وقد إرتبطت ولادة الحركة النسوية الأمريكية الجديدة بهذا الموقف الرافض.

إلا أنه يمكن القول بأن المرأة في العصر الحديث حققت عدة مكاسب وعلى مختلف المجالات إذتميز القرن العشرون بطرح قضية تحقيق المساواة بين الجنسين وهذه القضية طرحتها النساء ثم بدأ الرجال بتأييد خطوات هذه القضية والتنظير لها لقناعة الجميع أنه لن يتم التقدم الإنساني إلا يفضل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وترافق ذلك مع توجه عالمي لتمكن المرأة من خلال مجموعة من التقارير والقرارات الصادرة عن اللقاءات والمؤتمرات الدولية.

فضلا عما سبق فإن من أهم مميزات أواخر القرن العشرين وأوائل القرن الواحد والعشرين هو تنامي الوعي العالمي بقضية الديمقراطية، إذ أصبحت هذه الأخيرة الشغل الشاغل لكل المهتمين في الواقع الحاضر سواء على مستوى الفعل أو على مستوى الممارسة، وعندما نتكلم اليوم عن الديمقراطية لابد أن نسلم أن أحد مرتكزاتها هو المساواة وإعطاء الفرصة للجميع دون التفرقة بين الجنسين وهنا يعني التأكيد على المساواة في حقوق الإنسان المتمثلة في:

- المساواة في إمكانية الحصول على الخدمات الإجتماعية ، الإنسانية ومن بينها التعلم والصحة ..الخ .
- المساواة في فرص المشاركة في صنع القرارات الأسرية والإقتصادية والسياسية.
- المساواة في الحماية بموجب القانون.
- المساواة في الأجر مقابل العمل المتكافئ.
- القضاء على التمييز حسب نوع الجنس وعلى العنف ضد المرأة.

ولقد كشفت دراسة حديثة عن تزايد المكاسب التى حققتها المرأة في العصر الحديث خاصة في علاقتها بتكنولوجيا الإتصال عقب مؤتمر بكين 1995 م حيث أتاحت تكنولوجيا المعلومات الجديدة للنساء إمكانية الوصول لبعضهن بفعالية أكبر وتتيح لهن تبادل المعلومات بشكل أسرع وإستخدام الوسائل الإلكترونية للدفاع عن حقوق المرأة ودعم التضامن معها، و لقد عاشت المرأة في المجتمعات الغربية خلال العصور الوسطى في ظلام حالك "**حيث كانت للقوى السلطة المطلقة على الضعيف وكان السيد هو صاحب الأمر والنهي في نظام الإقطاع الذي ساد في أوروبا حينا من الدهر ، يملك الأرض بمن عليها ويستبعد الأبناء بتوريثهم الإقطاع من أبيهم ، فيصبحون عبيدا لسيدين في آن واحد**"[1]، وكانت المرأة فاقدة الأهلية ، حيث ثبت في ذلك الوقت أن المرأة هي كائن ضعيف ، وأنه إذا كان لابد من درء الخراب عن الأسرة فلا مناص من إقامة وصي عليها ، وقد عرفت المرأة في العصور المظلمة وضعا مزريا تميز بإنحطاط مكانتها حيث أصبحت محلا لنعوت فاسدة أشدها ماذاع في عصر إنتشار الرهبانية من أنها " هي شيطان أو مشعل الشيطان ، أو باب جهنم ، وأن منظرها شر وصوتها أشد شرا ولمسها يروع، أو كقول أحد القديسين فيها :" **صغير الضب أفضل من عناء المرأة، وخلقت المرأة أكره من الموت وهي الشبكة، قلبها فخ ، ويداها قيود**"[2].

كانت المرأة في الغرب ذليلة مهانة ومستعبدة " **فالدين النصراني الذي يدين به العالم الغربي يرى أن المرأة ينبوع المعاصي واصل السيئة والفجور وإنها للرجل باب من أبواب جهنم من حيث هي تحركه وتحمله الأثام**"[3].

---

[1] الجبري،عبد المنعم (2009)، **المراة عبر التاريخ البشري**، صفحات للدراسات والنشر ، سوريا، ص35

[2] عاشور، فضيلة .**مرجع سابق**، ص72

[3] بثين، كراون(بدون سنة).**المراة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص31

وقد كانت في أوروبا "**سلعة تباع وتشترى المطالبة بمساواة المراة بالرجل في الحقوق السياسية والتعليمية والإجتماعية بدأت في الغرب في القرن الثامن عشر مع الحركة الصناعية التي نقلت المجتمع من الإرستقراطية إلى الديمقراطية الصناعية ، وكانت المرأة عندهم تعد أقل من الرجل جسما وعقلا ، حرم عليها العلم وفرض عليها الإستعباد ولم يكن لها حق الملكية ولا التعامل المالي ، ولا الولاية على ابنائها حتى اذا مات الوالد ، بل ان الرجل كان هو الولي عليها** [1]، ولقد ترافقت الدعوة إلى الحرية مع الثورة الصناعية ومأصدرته من حاجات ومتطلبات بشرية هائلة ، فقد قام أصحاب المصانع بإحضار أهل القرى من الأرياف وعمدوا إلى تشغيلهم بأجور زهيدة لاتكاد تكفي حاجاتهم ، إضافة إلى زيادة أجورهم ، وبدلا من أن يقوم هؤلاء الرأسماليين بتلبية حاجات العمال عمدوا إلى طريقة أخرى لزيادة الإنتاج من جهة ولتوفير الأجور من جهة ثانية ، ألا وهي تشغيل النساء في مصانعهم بأجور أقل من أجور الرجال وأصبحت ظاهرة تشغيل النساء ظاهرة منتشرة وكثر بذلك إحتكاك الذكور بالإناث ، وأخذت تظهر عواقبه الطبيعية في المجتمع فقدم هذا التصور للحرية الشخصية وهذه الفلسفة الجديدة للأخلاق فهدا من قلق الاباء والبنات والاخوة والاخوات والزوجات وجعل نفوسهم مضطربة تطمئن الا ان الذي هو واقع أمام أعينهم لاباس به ، فلايوجد منه خيفة أو ليس هبوطا وترديا ، بل هو نهضة وإرتقاء، ومن منطلق عمل المرأة نبعت فكرة الدعوة إلى الحرية والمساواة بالرجل" **فحين قامت الحركة النسوية في أوروبا كان للمرأة بالفعل قضية ، قضية المساواة في الأجر مع الرجل الذي يعمل معها في المصنع نفسه وساعات العمل نفسها ، بينما تتقاضى هي نصف مايتقضاه الرجل من الاجر وحين إتسعت القضية هناك وتعددت مجالاتها تلقائيا أو بتخطيط الشياطين ، فكان محورها الاول هو قضية المساواة مع الرجل في الآجر ، ترجع إليه كلما طالبت أو طولب لها بحق جديد حتى أصبحت القضية هناك في النهاية هي قضية المساواة التامة مع الرجل في كل شيء ومن بين كل شيء حق الفساد الذي كان الرجل قد وصل إليه ، فصار حق الفساد داخل في قضية المرأة تحت عنوان حق المرأة في أن تهب نفسها لمن تشاء**"[2].

3-2- طبيعة حقوق المرأة عربيا: إن قضية حقوق المرأة العربية ليست بمعزل عن التيار العالمي وهي وإن كانت لها عقبات تعيقها وتعقيدات خاصة بها ، لانها تأثرت بالمناخ الدولي وتستفيد منه بعد أن أصبح لخطاب حقوق الإنسان خاصة بالمرحلة الأخيرة موقعه المؤثر والملزم وأسبقيته في مجال العلاقات

---

[1] السعداوي ، نوال و رؤوف عزت، هبة (2000)، **المراة والدين والاخلاق**،لبنان: دار الفكر المعاصر الطبعة الاولى، ص306.

[2] القاطرجي،نهى(2003). **دراسة تاريخية نفسية اجتماعية** ،لنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1 ، ص 216.

الدولية بشكل غير مسبوق، رغم أنه هناك من يصل به حد التشاؤوم بأن قضيتها تتراوح مكانها ، وفي أحسن مواقف المتفائلين أنها تسير ببطأ لاتتناسب مع حركة المجتمعات الحديثة، ويمكن أن نشير هنا إلى البدايات حيث كانت حركة تحرير المرأة وهي حركة علمانية ليبرالية ، نشأت في مصر ومنها إ نشرت في أرجاء البلاد الإسلامية والعربية، وهدفها هو منع الحجاب والنقاب وتقييد الطلاق وجعله في المحكمة ومنع تعدد الزوجات والمساواة في الميراث ونشرت دعوتها من خلال الجمعيات والإتحادات النسائية في العالم العربي، ويعتبر كتاب "المرأة في الشرق " لمرقص فهمي المحامي، و"تحريرالمرأة" و"المرأة الجديدة" لقاسم أمين من أهم الكتب التي تدعوا إلى تحرير المرأة ، وتمتد أهداف هذه الحركة إلى جعل المرأة متساوية في الحقوق والواجبات مع الرجل وأن يصبح لها دورا فعالا في المجتمع، ومن مميزات تحرير المرأة:

- أن تقوم العلاقة البشرية على العدل لا الظلم ، و مضاعفة الملكات العقلية المتاحة لخدمة البشر و توجيه تأثير النساء في الغالبية العظمى من مشاعر الشر ومعتقداتهم ،و تتميز حركة تحرير النساء بثقافة معينة تكمن اهميتها في الارتباط بانشاء نمط حياة يتميز بالاستقلالية فيما يتعلق سواء بالجانب المادي كطريقة اللباس ومواد التجميل او الحلاقة ، التغدية، طريقة الكلام او اللغة والكتابة، وأن نساء الحركة يلبسون لباس خاص ودائم عند اللواتي مرتبطون بمهن التجميل، كما يمكنهم استعمال بعض العناصر من نمط لباس البرجوازية في بعض الاحيان،هذه النقطة غالبا ماتم نقدها من طرف المتحررات الجدد " **إحداهن قالت في اكتوبر 1972 م كيف تقولون اننا ضد الايديولوجية المهيمنة في المجتمع الاستهلاكي وأنتن تقبلن بإرتداء وإستعمال كل ماننتجه؟ وفي المغرب والجزائر بعض النساء في السياسة أعطوا ميلاد جديد لنمط خاص مثل لون الشعر ، وحمل (sac)**"[1].

3-2-1- نتائج تحرير المراة:

تحمس الداعون إلى تحرير المرأة حماسا كبيرا معتبرين أن في تحرير المرأة خلاصا لها من كل متاعبها وأن الرجل سيحترمها وسيحسن معاملتها وسيعتبرها ندا له ، وقد تغافل هؤلاء عن مفهوم الحرية إلا أن الحرية لايمكن ان تكون ارادة مطلقة من جميع القيود لان ارادة انسان واحد تنطلق بغير قيد لكل انسان سواه، ومن هنا اختلط في اذهان كثير من الناس مفهوم الحرية ، فاعتبروا ان الحرية هي فعل مانريد ، وقد ادى هذا المفهوم الى تعارض في الحريات لاختلاف مصلحة كل شخص عن الاخر ، وادى ذلك الى

[1] Naty Garcia, Guadilla(1981) .**Libération des femmes : le mouvement de libération de femmes**,France :1 ere, édition presses, universitaire de France, p 77.

انتشار الجرائم بشكل عام والجرائم الجنسية بشكل خاص وكان لتحرير المراة والدعوة الى حرية الممارسة الجنسية ودورها في دفع بعض الاشخاص الذين يعانون من الكبت الناشئ عن كبت عضوي تناسلي والشعور بالدونية وارتكاب الجرائم الجنسية ومن بيها الاغتصاب، وانتشار الجرائم تلك حدث ايضا في البلدان العربية التي دعت الى تحرير المراة ، فقد قال زعيم مصر محمد فريد وجدي إن دعوة قاسم أمين قد أحدثت تدهورا سريعا في الآداب العامة واحدثت إنتشارا مفزعا لمبدا العزوبة وأصبحت ساحات المحاكم خاصة بقضايا هتك الأعراض وهروب الشباب من بيوت أهلهن .

لكن هناك لفتة يجدر الإشارة إليها في النهاية وهي أن:" **دعاة التحرير أرادوا أن تتحرر المرأة من كل شي أن تتعلم وتعمل وتستقل بحياتها المهنية والجنسية على حد السواء إلا ان مايحصل في البلدان العربية على الأقل هو ان قطاعا كبيرا من النساء المتعلمات المتحررات ظاهريا مازلن في اعماقهن يشعرن بالنقص ويعانين من الدونية تجاه الرجل ومازالت فئة كبيرة من النساء تنهى حياتها المهنية او التعليمية لمجرد الزواج**"[1]

3-3 – مكانة المرأة في العائلة الجزائرية :

إن إنتقال العائلة الجزائرية الممتدة إلى النووية لدليل واضح على روح التحرر التي أصبحت تميز أفراد المجتمع اليوم ، بما في ذلك المرأة التى أصبح لها دور مختلف عن الذي كانت عليه بفضل تعلمها وخروجها للعمل ، ويجب الإشارة إلى النفسية الإجتماعية التحررية سمحت بوجود موقف مزدوج عائلي وبنيوي يسمح للتطور الثقافي بأن يتم بأسلوب تفاهم وليس تنازعي وتصارعي،حيث لعبت الروح التحررية دور المحرك في تطور نظام القيم نلاحظ ذلك في وسط العائلة ويوضح إنتقال جزء من سلطة الأب إلى الإبن الذي نجح في دراسته وفي حياته المهنية كما أن هالة الإحترام التي كان يتمتع به الأب الكفيل لضمان القيم الموروثة من الأجداد ، فقد أصبح الإبن يتمتع بجزء منها بفضل وضعيته المهنية التي إكتسبها والتي تعتبر بصفة غير مباشرة نجاحا للعائلة نفسها ونجاحا للأب بالدرجة الأولى.

كما أن الحرية ، ثم تيار التطور الإجتماعي والإقتصادي ، لم يقضي على مواقف وتصرفات تستند إلى أعراف وعادات وتقاليد قديمة ، من ضمنها مواقف الإختلاف التي من الممكن حدوثها بين الأب والإبن أو البنت .

---

[1] بلمقدم، يحي.(2014-2015) ." تحرر المرأة الجزائرية " ،**مذكرة ماجستير** ، الجزائر : كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة تلمسان ، قسم علم الإجتماع ،علم إجتماع سياسي ،ص49 .

تتطلع العائلة البسيطة زوج ، زوجة إلى حريات أوسع وإلى إستهلاك أكبر للتكنولوجيا ، في حين أن العائلة المركبة تحافظ على بقائها في مستوى ضعيف فيما يخص هذين العنصرين ، لكنهما تبقى في مستوى عال من حيث إحترام القيم الموروثة عن الأجداد مع الحفاظ على ممارسة عرف وعادات الجماعة

المبحث الثالث: مصطلحات جديدة بالإتفاقيات الدولية وعلاقتها بالأسرة والمرأة:

تعود أهمية تلك المصطلحات "**لعلاقتها المباشرة بالمطالبة بتعديل وتكييف قوانين الأسرة والأحوال الشخصية بالعالم العربي والإسلامي**"[1]، والتي تقوم لجان خاصة بالأمم المتحدة بمتابعتها بدقة من خلال التقارير الدورية التي تقدمها الحكومات، وكذلك وكلاء الأمم المتحدة من منظمات المجتمع المحلي التي تقوم بتسويق أجندة الأمم المتحدة بتلك الدول.

1 – **مصطلحات العنف الأسري:** جاء في قاموس روبرت (Le Robert): "**العنف أن تتصرف على شخص أو تجعله يتصرف ضدإرادته، باستعمال القوة أو التخويف، و هذا التعريف يشير إلى العنف كسلوك أو فعل، أما العنف كحالة فهو قوة فظة لإخضاع شخص ما، و هو أيضا استعداد طبيعي للتعبير عن الأحاسيس بفظاظة وقسوة**"[2] ، ولقد مر مصطلح العنف ضد المرأة بمراحل عدة بدأت بظهور مصطلح التمييز الذي أستخدم للتعبير عن عدم التساوي التام بين الرجل والمرأة، وإرتبط ظهور مصطلح التمييز بتأسيس هيئة الأمم المتحدة لعام 1954 وقد جاء في مادتها الأولى"..تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

تم بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنبتق عن الأمم المتحدة بنص المادة 02" لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع لاسيما التمييز بسبب اللون، الجنس، اللغة، الدين،وغيرها".

---

[1] حلمي محمد، كامليا(2015)."أهم المصطلحات الواردة في أبرز الإتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة"، **مجلة الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة**، ط1، الاردن، ص 421 .

[2] Rey Alain, et collaborateurs(1993). **Le Robert dictionnaire d'aujourd'hui**, paris :éd les dictionnaires LeRobert, p 1075.

وفي عام 1967م إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة إشتمل على وجوب إلغاء القوانين والأعراف و الأنظمة والعادات والممارسات التي تميز بين الرجل والمرأة (المادة 02) وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ووجوب إلغاء جميع الأحكام الواردة في المدونات الجنائية التي تنطوي على أي تمييز ضد المرأة.

وفي عام 1975 م أعلنت الجمعية العامة سنة 1975 م سنة دولية للمرأة ونظمت المؤتمر العالمي المعني بالمرأة وكانت نتيجة لذلك إعتماد الأمم المتحدة سنة 1979م إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو التى شددت على التساوي بين الرجل والمرأة في المسؤولية داخل الحياة الأسرية.

بعد خمس سنوات(05) من مؤتمر المكسيك عقد المؤتمر الثاني للمرأة في كوبنهاجن سنة 1980 م حيث دعى إلى النظر في القوانين التي تفرق بين الرجل والمرأة في مجالات الجنسية والإرث وحضانة الأطفال وإستئدان المرأة لزوجها في الخروج وما شابه ذلك إنما هي أحكام تمييزية وجب إبطالها .

عام 1985 م المؤتمر العالمي الثالث لإستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة"المساواة والتنمية بينيروبي".

عام 1994م مؤتمر القاهرة العالمي للسكان والتنمية وقد نص المبدأ (4) في التقرير الصادر عن المؤتمر"تعزيز مساواة الجندر والإنصاف وإستقواء(تمكين) المرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وضمان قدرة المرأة على التحكم في خصوصياتها هي حجر الزاوية من برنامج السكان والتنمية، والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس هي أهداف ذات أولوية للمجتمع الدولي".

عام 1995 م المؤتمر العالمي الرابع للمرأة ببكين ونص إعلان بكين على أن المساواة في الحقوق والفرص والوصول إلى الموارد وتقاسم الرجل والمرأة المسؤوليات عن الأسرة بالتساوي والشراكة المنسجمة بينهما أمور حاسمة لرفاهيتهما ورفاهية أسرتيهما وكذلك لتدعيم الديمقراطية ،

المرحلة الثانية: الإنتقال من التمييز إلى العنف ضد المرأة والعنف الأسري: إقتصر تعريف إتفاقية سيداو في البداية على ثلاثة أشكال فقط هي التفرقة، الإستبعاد، التمييزولم يرد مصطلح العنف في الإتفاقية ، وفي عام 1992 م إعتمدت لجنة سيداو في دورتها الحادية عشر التوصية رقم 19 التي حملت عنوان العنف ضد المرأة ونصت على الآتي" يعد العنف المبني على الجندر شكلا من أشكال التمييز يحول دون تمتع النساء بالحقوق والحريات على أساس التساوي مع الرجال وخلصت اللجنة إلى أن التنفيد الكامل للإتفاقية يلزم الدول أن تتخد تدابير إيجابية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة .

وعرف العنف على أساس الجندر هو الذي يضعف أو يلغي تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام أو بموجب إتفاقيات حقوق الإنسان ، ويري ذلك التعليق أن إنعدام

التساوي داخل الأسرة يعد تمييزا بالمعني المقصود في المادة الأولى من الإتفاقية بمعني إلغاء كافة الفوارق بين الرجل والمرأة في قوانين الأحوال الشخصية.

تم الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة سنة 1993م العنف ضد المرأة هو أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أدىأو معاناة جسمية أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد بإقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء وقع ذلك في محيط الحياة العامة أو الخاصة.

حرض مؤتمر القاهرة 1994 م في وتيقته الختامية على إدانة العنف ضد المرأة وبخاصة العنف الجنسي بشتى أنواعه.

2010 م تم تأسيس هيئة الأمم المتحدة لمساواة الجندر وتمكين المرأة.

2- القيود الشرعية والمجتمعية المفروضة على الجسد (حرية **ممارسة** المراهقين للنشاط الجنسي ولكن على نحو مسؤول بإستخدام وسائل منع الحمل أثناء الممارسة والدعاية الصحية والتناسلية والجنسية وإذا حملن يلزمهن رعاية من الأسر والمجتمع المحلي خلال فترة الحمل ورعاية الطفولة المبكرة)، ومن تلك القيود المفروضة على الجسد:

2-1-زواج الفتاة تحت السن 18 :

2-2-إعتبار الإبقاء على العذرية للفتاة حتي الزواج كبت جنسي: تقرير 2007 فقرة 48 قسم الإرتقاء بالمرأة بالأمم المتحدة تحت عنوان القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة الأنثي يعد التركيز على عذرية الفتاة وخصوبتها كبت جنسيا ويعد من أشكال التمييز ضد الطفلة الأنثي.

2-3- إلزام الفتاة أن يظل نوعها أنثي: تقرير قسم الإرتقاء بالمرأة 2007 م رفع كل أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة الأنثي أن عدم إعطاء الفتاة إختيار نوعها والتي تبني عليها حرية الإختيار(نوع الشريك) الذي تمارس معه العلاقة الجنسية يعد عنفا ضد الطفلة الأنثي وبالتالي لرفع ذلك العنف يكون لها مطلق الحرية في إختيار نوعها تم إختيار شريكها، وقد ورد في الفقرة 96 من التقرير تحت عنوان" الفتيات السحاقيات إنهن دائما يختبئن ويجدن صعوبة في الوصول إلى أماكن يشعرن فيها بالآمان ويعبرن عن وجهات نظرهن، ويحصلن على الدعم ، هناك حاجة ماسة لزيادة الجهود لمعارضة العنف والتمييز على أساس التوجه الجنسي وتعزيز السلام والإحترام والإعتراف الكامل بحقوق الإنسان للفتيات السحاقيات.

2-4-ختان الإناث: وكان ذلك برعاية لجنة سيداو في دورتها 1999 م توصية تحت رقم 14 بعنوان ختان الإناث.

3- العنف المبني على الأدوار:

3-1- مهر العروس: أصدرت اليونيسف تقريرا للعنف المنزلي عام 2000م رأت فيه أن طقوس الزواج المهر (تمن العروس) واحد من العوامل التي تسهم في العنف المنزلي.

3-2- إختلاف الأدوار بين الرجل والمرأة داخل الأسرة: الأمومة والقوامة داخل الأسرة من منظور الإتفاقيات الدولية تكريسا للعنف ضد المرأة ، قيام المرأة بدور الزوجة والأم هو سبب العنف ضدها والبديل هو طرح صورة إيجابية للمرأة بوصفها قائدة وصانعة قرار الذي ورد في البند 14-3-أ من وتيقة بكين تحت عنوان" القوالب النمطية الجندرية" كلا من الزوجة والزوج شركاء متساوون داخل الأسرة مناصفة بين الرجل والمرأة ، فالمرأة ملزمة قانونا بتحمل نفقات الأسرة كما أن الرجل ملزم يتقاسم كل المهام داخل المنزل ، وبالتالي إقتسام القيادة وإنتفاء صفة القوامة وبالتالي تفكك الأسر بسبب غياب القائد.

3-3-الإختلاف بين أحكام الرجل والمرأة في التشريعات: تدخل أي إختلافات تشريعية بين الرجل والمرأة ضمن نطاق العنف الأسري وفقا للإتفاقيات الدولية التي من أهمها:

أ – عدم التساوي في الإرث.

ب – الولاية على الفتاة في الزواج.

جـ – تعدد الزوجات – التعدد-

د- المعاشرة الزوجية دون كامل رضا الزوجة.

هـ – الطلاق بالإرادة المنفردة.

و – إستئذان الزوج في الخروج والعمل.

يـ – تشارك الزوج مع الزوجة في قرار الإنجاب تحكم الزوجة الكامل والمطلق في جسدها.

خلاصة :

إن المتتبع لتاريخية جدلية حقوق المراة ومساواتها مع الرجل يكتشف ان المراة لم تكن تتمتع بالمساواة الفعلية والكلية مع الرجل في حقوقها وتعاني من ظلم واسع النطاق ضدها رغم ان في بعض تلك الحضارات والازمنة كانت باكورة وإرهاصات لحقوق المراة الى ان وصل الكمال مع الشرع الإسلامي حيث لا احد ينكر ان الاسلام رسخ وشرع للمراة من الحقوق مالم تشرعه امة من الامم في عصر من العصور، فتحسنت في ظله وتعززت مكانتها وحصلت على حقوقها غير منقوصة ، كما رفع عنها وزر الإهانات التي واكبتها عبر التاريخ وفي كل حضارة من الحضارات التي سبقت الإسلام أو عاصرته حيث اعلن للمراة إنسانيتها التامة عن طريق قواعد تكفل المساواة في الحقوق مع الرجل على ضوء مراعاة وجود في إختلاف فى الخصائص والوظائف بينهما، هذه الحقوق تتغير من مجتمع لآخر ومن زمن الى زمن وهذا ماسنبينه في الفصل اللاحق.

الفصل الثالث

المرأة والتغير الإجتماعي من خلال مؤسسة الأسرة.

الفصل الثالث: المرأة والتغير الإجتماعي من خلال مؤسسة الأسرة.

تمهيد.

المبحث الأول: ماهية التغير الإجتماعي والثقافي في مؤسسة الأسرة .

المبحث الثاني: الأسرة في ضوء التغير الإجتماعي والثقافي.

المبحث الثالث: إشكالية المرأة والموروث الثقافي والإجتماعي.

تمهيد:

تشكل دراسة التغير الثقافي والإجتماعي نقطة إلتقاء معظم الدراسات في علم الإجتماع حيث دراسة الدينامكية الإجتماعية كما تناولها أوغست كونت من خلال التغير الإجتماعي و الثقافي ولعل المجتمعات النامية هي الأكثر تأثرا بهذه الظواهر بسبب قابليتها لعمليات المثاقفة والتثاقف.

إنه لمن المؤكد أن سنوات التسعينات من القرن الماضي كان أكثر إنجابا لعوامل التغير في الجزائر المستقلة ، وتعد من منظور سوسيولوجي أهم وأخطر محطة في آن واحد وقفت عندها الجزائر بعد الإستقلال لما عرفت فيه من تحول وتغير في مسار المجتمع على كافة الأصعدة الإقتصادية والسياسية والإجتماعية والثقافية ، لقد تخلل هذه الفترة إنتقال المجتمع من حالة التباث الذي دام طويلا إلى حالة الدينامكية وهذا ماسنوضحه فيما يأتي بخصوص الأسرة والمرأة.

المبحث الأول: ماهية التغير الإجتماعي والثقافي في مجال الأسرة:

1 - ماهية التغير الإجتماعي والثقافي:

1-1-ماهية التغير الإجتماعي : تدل كلمة التغير في اللغة العربية على معني" **التحول والتبدل ، فتغير الشيء هو تحول وتبدل هذا الشيء بغيره، وهو ظهور إختلاف في نفس الشيء أو في أجزاء منه إذا قارناه بنفسه في لحظتين من الزمن**"[1]، وتدل كلمة التغير الإنجليزية "**change**" على معنى"**الإختلاف في أي شي ويمكن ملاحظته خلال فترة زمنية محددة**"[2]، وورت كلمة التغير في المعاجم العربية بمعنى "**التحول والتبدل والإنتقال من حالة الى حالة أخرى**"[3]، يقول بن منظور :"**تغير الشيئ عن حاله تحول وغيره، حوله وبدله، كأنه جعله غير مكان**"[4]، وفي التنزيل العزيز :"**ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم**"[5]، أي حتى يبدلوا ماأمرهم الله ، ويقول الفيروز أبادي:" **تغير عن حاله، تحول وغيره، جعله غير ماكان عليه، وحوله وبدله**"[6]، وهو يشير إلى "**الإختلاف الكمي أو الكيفي مابين الحالة الجديدة والحالة القديمة أو إختلاف الشي عما كان عليه في خلال فترة محددة من الزمن**"[7] .

أما التغير إصطلاحا: هو كل "**تحول يحدث في النظم والأنساق والأجهزة الإجتماعية، سواء كان ذلك في البناء أو الوظيفة خلال فترة زمنية محددة** [8]"، وهو " سمة من السمات التي لازمت الإنسانية منذ نشأتها حتى عصرنا، لدرجة ملازمته لبقاء البشر وتفاعل أنماط الحياة على إختلافها، لأنماط وقيما إجتماعية جديدة يشعر في ظلها الأفراد بأن حياتهم متحركة ومتجددة دون تخلف أو تشبث بالقديم"[9].

عرف غي روشي التغير الإجتماعي في كتابه التغير الإجتماعي "**le changement social** " **بأنه "التغير الذي يشمل البناء الإجتماعي في فترة معينة وهذا التغير يتصف بالإستمرارية النسبية والمؤقتة"**[10].

---

[1] زايدي، غنية(2017-2018). "تنشئة الأسرة الجزائرية للأبناء في ظل تحولات العصر الراهن"، **أطروحة دكتوراه**، الجزائر: كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة الجزائر2،قسم علم الإجتماع، علم الإجتماع العائلي ، ص 162 .

[2] بوحنكة، نذير(2010-2011). "العوامل والأسباب المؤدية بالأبناء إلى التمرد والإعتدا على أصولهم في المجتمع الجزائري"، **رسالة ماجستير**، الجزائر :كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،جامعة الجزائر2 ، علم الإجتماع الجنائي ، ص 08 .

[3] يشير، أحمد (20-05-2016). رؤية تحليلية مختصرة حول الإطار النظري للخدمة الإجتماعية، **www.myportail.com**

[4] ابن منظور، محمد(1988)، **لسان العرب**،بيروت ،لبنان :دار إحياء التراث العربي، : ط1، مجلد 10ص 155 .

[5] الأنفال الآية 53 .

[6] الفيروز أبادي، محمد(1991). **القاموس المحيط**، بيروت لبنان : دار إحياء التراث العربي، ط1، مجلد 2، ص 151 .

[7] الهمزاني، شائم (1990). التغير الإجتماعي في منطقة حائل، موقع المعرفة : **www.Marefa.org**

[8] الخشاب، مصطفى(1975). **دراسة المجتمع ، مكتبة الأنجلوا المصرية** ، الإسكندرية، مصر، ص 188 .

[9] أبوحوسة، موسى(1981)، **التغير الاجتماعي في الريف الاردني**، مصر ، جامعة الاسكندرية ، ص20

[10] Guy ,Rocher,**le changememt social**,paris:1972,p20.

فهدا البناء الإجتماعي هو "**عبارة عن عدة عناصر يقوم عليها كالثقافة والسلوكيات والايديولوجييا والصراعات الإجتماعية بحيث هذا التحول يطرا على الأدوار الإجتماعية التى يقوم بها الأفراد وكل مايطرأ على النظم الإجتماعية في مدة معينة من الزمن**"[1].

أما سناء الخولي فتعرفه بأنه: "**العملية التي تؤدي الى اختلاف الموضوع نظام نسق قاعدة قيمة اداة بالمقارنة لحالة سابقة له فى المدى القريب أوالبعيد**"[2].

فهذا التغير يحدث داخل المجتمع بحيث يطرأ على جوانب المجتمع وبمعنى آخر هو" **التحول أو التبدل الذي يطرأ على البناء الإجتماعي خلال فترة من الزمن الثقافة أنماط العلاقات الإجتماعية الوظائف الأدوار، الأنظمة، القيم والعادات**"[3]، والملاحظ أن المفكرين متفقون فى النظرة لماهية التغير الإجتماعي الذي هو كل تحول يطرأ على البناء الإجتماعي في الوظائف القيم الأدوار الإجتماعية خلال فترة محددة من الزمن مختلفة عما كانت عليه.

تعرفه الباحثة **دلال ملحسن إستيتية** في كتابها التغير الإجتماعي والثقافي بأنه:"**كل تحول يحدث في النظم والأنساق والأجهزة الإجتماعية سواء كان ذلك في البناء أو الوظيفة خلال فترة زمنية محددة، وأن عددا كبير من الأفراد يؤدون جهود تختلف عن تلك التي كان يقوم بها أباؤهم، وأن علم الإجتماع يحصر إهتمامه في الخلافات الإجتماعية، فالتغير الإجتماعي ماهو إلا تغير في العلاقات والبناء الإجتماعي**"[4]، وهو أيضا:"**التحول في أنماط الحياة سواء كان هذا التحول راجع للتبدل في الظروف الجغرافية أو في الأجهزة الثقافية أو في التركيب السكاني أو الإيديولوجيات**[5]"، وهو أيضا :"**تغير يعتري العمليات أو النظم أو التكوينات الإجتماعية ، وقد يكون التغير تقديما أو تأخيرا ، ثابتا أو مؤقتا، مخططا أو غير مخطط، موجها أو غير موجه، مفيد أو ضارا**"[6].

أما في قاموس المصطلحات السياسية والإقتصادية والإجتماعية فهو:"**تعبير عمومي وغامض يعني أن مجتمعا يتطور أو يتحول وأن التنظيم الإجتماعي أو الحياة الإجتماعية تنتقل من حالة إلى أخرى، أي من المجتمع التقليدي إلى الحديث**"[7].

---

[1] النكلاوي، أحمد (1993). **التغير الاجتماعي:المكانة والأدوار**، مصر: مكتبة القاهرة الحديثة ، ص8.

[2] الخولي، سناء **مرجع سابق** ، ص 15

[3] الدقس،محمد (1996). **التغير الاجتماعي بين النظرية والتطبيق**،الأردن: دار مجداوي للنشر والتوزيع ، ص 15.

[4] إستيتية، دلال(2008). **التغير الإجتماعي والثقافي**، القاهرة، مصر: دار الكرنك، ص 22 .

[5] بوحنكة، نذير. **مرجع سابق**، ص 08 .

[6] عمر الجولاني، محمد (1997). **التغير الإجتماعي، الإسكندرية** ، مصر: مركز الإسكندرية للكتاب، ص 13 .

[7] ذيبان، سامي وآخرون(1990).**قاموس المصطلحات السياسية والإقتصادية و الإجتماعية** ، لندن: رياض الريس للنشر،ط1، ص 139 .

1-2- ماهية التغير الثقافي:

يعرف بأنه كل :"**مايطرأ من تبدل في جانبي الثقافة سواء أكان ماديا أو معنويا إنه تغير يحدث في جميع نواحي المجتمع، وعلى هذا يصبح التغير الإجتماعي جزءا من التغير الثقافي بالإضافة إلى ذلك الإطار المادي**"[1]

حسب تعريف "كينجز لي ديفيز Kingsl Davis" هو " **مجموعة الإختلافات التي تحدث داخل التنظيم الإجتماعي والتي تظهر على كل البناءات والنظم التي تحدث في المجتمع**".[2]

ويمكن القول هنا أن "**التغير الإجتماعي جزء من التغير الثقافي الذي هو أشمل وأوسع نطاقا، إذ هو يتناول كل التغيرات التي تحدث في فرع من فروع الثقافة بما في ذلك الفنون والعلوم و الفلسفة والتقنيات، كما يشمل صور التغير الإجتماعي نفسه ومن ثم فلا بد عند دراسة التغير الثقافي أن يكون ذلك فيي النطاق الذي ينبع فيه ذلك التغير من التنظيم الإجتماعي أو يؤثر فيه** [3]".

2 - التغير الإجتماعي والثقافي وتغير القيم والأدوار:

2-1- صفات التغير الإجتماعي: يمكن تلخيص أهم صفاته في محاور أربعة:

- "التغير الإجتماعي ظاهرة عامة توجد عند أفراد عديدين وتؤثر في أسلوب حياتهم وأفكارهم.
- التغير يصيب البناء الإجتماعي، أي يؤثر في الهيكل التنظيمي سواء جزئيا أو كليا، أي الذي يحدث تغير في عمق المجتمع وهو الذي يطرأ على مؤسسات المجتمع كما يطرأ على البناء الإجتماعي أو على البناء الاقتصادي أو السياسي ، هذا التغير هو الذي يمكن تسميته بالتغير الإجتماعي.
- يكون التغير محددا في الزمن أي يبدأ في فترة زمنية وينتهي في فترة زمنية معينة من أجل مقارنة الحالة الراهنة ومن أجل الوقوف على مدى التغير ولا يتأتى إدراك التغير إلا بالوقوف على الحالة السابقة أي أن قياس التغير يكون إنطلاقا من نقطة مرجعية سابقة.

---

[1] عماد، عبد الغني(22-07-2014). "التغير الثقافي والإجتماعي وإشكالياته"، منتدى الحوار لتجديد الفكر العربي، alhiwar2012.wordpress.com

[2] بوعطيط، سفيان(06-08-2012). "التغير الإجتماعي في الجزائري وتأثيراته على القيم"، sites.google.com-socio Alger

[3] بوعطيط سفيان. "مرجع سابق" ، sites.google.com-socio Alger

- يتصف التغير بالديمومة والإستمرارية وذلك من أجل ادراك التغير والوقوف على أبعاده، أما فالتغير الذي ينتهي بسرعة لايمكن فهمه، ولهذا فالتغير الإجتماعي يتضح من خلال ديمومته عبر الزمن[1]".

2-2- مظاهر التغير الإجتماعي:

"لقد توالت التغيرات الإجتماعية والثقافية على المجتمعات العربية في العقود القليلة الماضية وخاصة على المجتمعات العربية ولعل من أبرز هذه التغيرات ظاهرة العولمة ومارافقها من ثورة معلوماتية حيث أحدثت تغيرا في المواقف والإتجاهات والقيم الإنسانية [2] "، و يتم تفعيل عملية التغير الإجتماعي من خلال التأثير في مجموعة من العناصر التى تحدث التغير وهي:

أ – " **التغير في القيم الإجتماعية:** تلك القيم التي تؤثر بطريقة مباشرة في مضمون الأدوار الإجتماعية والتفاعل الإجتماعي فالتغير من النمط الإقطاعي للمجتمع إلي النمط الصناعي الذي يصاحبه تغير في القيم التي ترتبط بإخلاقيات هاتين الطبقتين وفي النظرة إلى العمل و قيمة القائمين عليه.

ب- التغير في النظام الإجتماعي :أي في البناءات المحددة مثل صورة التنظيم ومضمون الأدوار، أي في المراكز والأدوار الإجتماعية كالإنتقال من نظام تعدد الزوجات إلى نظام الزوج والزوجة الواحدة ومن الملكية المطلقة إلى الديمقراطية، ومن النظام الذي يقوم على المشروعات الخاصة إلى الإشتراكية.

جـ – التغير في مراكز الأشخاص : ويحدث ذلك بسبب التقدم في السن أو نتيجة الموت ، ومن المهم أن ندرك الأهمية الدائمة التي تكون للأشخاص الذين يشغلون مراكز إجتماعية معينة لأنهم بحكم مراكزهم يستطعون التأثير في مجريات الأحداث الإجتماعية"[3].

2-2-3: ملامح موجزة عن مراحل التغير

المرحلة الأولي: التي يمكن تسميتها نقطة الإنطلاق وهذه الفترة تتميز ببطئ التغير، و نقطة الإنطلاق يمكن أن تكون في أي وقت من تاريخ الجماعة والنظام أو المجتمع.

---

[1] بوزغاية، باية(2016-2017). "التغير الإجتماعي " ، **محاضرات للسنة الثانية علم الإجتماع**، الجزائر: كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة ورقلة، قسم علم الإجتماع والديمغرافيا، ص6 .

[2] طبال، لطيفة(جوان2012). "التغير الإجتماعي ودوره في تغير القيم الإجتماعية"، **مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية** ، عدد 8، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، ص419 .

[3] غازي جرار، أماني(2015). **قضايا معاصرة: المناهج الفكرية والسياسية**، الأردن: دار اليازوري، ص 248 .

المرحلة الثانية : ويمكن تسميتها التجديد والتي تعمل فيها مجموعة من القوى الداخلية والخارجية بالنسبة للوحدة الإجتماعية على إحداث تغييرات في نمط العلاقات الإجتماعية الموجودة ومثال ذلك أن العائلة الريفية لما تدخل معدات الحياة اليومية الحديثة يصاحبها مجموعة من الأفكار والقيم وطرق العمل التي تترك أثاره بارزة على نظام العائلة.

المرحلة الثالثة: يمكن أن نطلق عليها التفكك لأن في هذه المرحلة يضطرب إطار العلاقات الإجتماعية الذي كان له صفة الثبات النسبية بفعل وطأة التجديدات المستمرة، ويبدوا هذا واضحا عند مقارنة العلاقات الإجتماعية في المراحل الأولى وقبل التغير والمراحل اللاحقة لتدارك مالحقها من إضطراب وغموض.

المرحلة الرابعة: يطلق عليها التماسك وإعادة التنظيم لأن في هذه المرحلة تنموا وتزدهر إطارات من العلاقات الإجتماعية الجديدة وتتخد شكلا محددا داخل المجتمع فتنشأ أنماط من التوافق تضم المظاهر الجديدة للمجتمع المتغير.

3- المقاربة السوسيولوجية في فهم التغير ونظرياته:

3-1- المقاربة السوسيولوجية في فهم التغير:

منذ بداية القرن الثامن عشر وعلماء النظرية الإجتماعية يحاولون تفسير ميكانزمات التغير الإجتماعي بالنظر إليها على أنها أحادية العامل، وإعتماد ذلك في تفسير كل أو أغلب أشكال التغير ويمكن تقسيم نظرياتهم إلى نوعين هما:

النوع الأول: ويفسر التغير فى ضوء العوامل والعمليات الداخلية النابعة من المجتمع ذاته.

النوع الثاني: ويؤكد على العوامل الخارجية وهو الشكل الغالب في التفكير الإجتماعي حول التغير الإجتماعي حيث يعتقد التأثير الخارجي للعوامل المستوردة أو المنقولة على فعل التغير وأقوى عامل حسب أصحاب هذا التوجه في ذلك هو العامل التكنولوجي والعامل الإقتصادي وعامل الصراع والتكامل الغير السوي ولقد احتل مفهوم التغير حيزا كبيرا في الفكر الإجتماعي والتراث السوسيولوجي فقد حاول مؤسسوا علم الإجتماع جعل المفهوم من الإهتمامات الأولى لهذا العلم .

3-2- التغير فى نظر كبار السوسيولوجين:

أ- التغير عند أوغست كونت : لقد قسم اوجست كونت مجال علم الاجتماع الى قسمين الأستقرار الإجتماعي أو الستاتيكة، والحركية الإجتماعية أو الدينامكية **(يمثل كونت النظرية التطورية الخطية)**[1].

حيث يختص القسم الأول في دراسة الأنساق الكبرى للمجتمع ويهتم الثاني بدراسة التطور والتغير وكلاهما لايقل قيمة عن الأخر بل يكمل الأخر أحدهما على ضرورة دراسة العلاقات القائمة بين أجزاء المجتمع بهدف معرفة كيفية تأثر الجزء بالكل، والكل بالجزء وتفهم التغيرات التى تحدث في إطار المجتمع ككل، والترابط الوظيفي بين عناصر النسق الإجتماعي حيث لايمكننا الفصل بين أجزاء عملية التغير وتفكيكها على أنها أحداث منعزلة وغير مؤثرة في البناء العام للمجتمع .

ب- أما التغير عند دوركايم : "فيشير إليه في كتابه تقسيم العمل في المجتمع حيث بين دوركايم أن تقسيم العمل المتزايد تجزئته إلى جزيئات يؤدي إلى تحول المجتمع الذي يقوم على التضامن الألي إلى مجتمعات متضامنة عضويا[2]" ،أما التضامن العضوي حسب دوركايم "**فيقوم على وحدات إجتماعية مختلفة لكنها متماثلة فى الأحاسيس الأخلاقية والمصالح المتبادلة**"[3].

جـ - ظاهرة التغير الاجتماعي عند ماكس فيبير : لقد بين فيبير العلاقة بين العامل الدينى والعامل الإقتصادي في أحداث التغيير ففي كتابه علم الأخلاق البروتستانتي وروح الرأسمالية يبين فيبير الأهمية الشديدة إلى الجانب الروحي في البث بمصير البنية الإقتصادية ذاتها، وكان حريصا على أن يبين أن الجانب الروحي واحد فقط من السلسلة السببية وأنه ضمن ظروف أخرى يمكن للعوامل الإقتصادية أن تتحكم بالعوامل الثقافية مما يعني لفيبير أن أسباب التغير ليست إقتصادية بحتة كما أنها ليسست ثقافية بل أن هناك عوامل أخرى تساعد وتؤثر في عملية التغير، ويعتبر ماكس فيبير من السوسيولوجين الذين أسسو لعلم إجتماع يتبنى نهج العوامل المتعددة حيث هناك العوامل التقنية والإقتصادية والسياسسية والدينية والإيديولوجية والسكانية وحتى الطبقية.

---

[1] زايدي، غنية. **مرجع سابق**، ص 165 .

[2] دوركايم ، إيميل (1982). **في تقسيم العمل الإجتماعي**، ترجمة-حافظ، الجمالي، لبنان:المكتبة الشرقية، ص 151 .

[3] الإدريسي، لطفي(07-03-2010). إميل دوركايم : تقسيم العمل، الحوار المتمدن، العدد 2937، محور علم الاجتماع، WWW.M.ahewar.org

3-3- نظريات التغير الإجتماعي:

أ- النظريـة الدائريـة: وترى "أن العالم عبارة عن طاقة تتكرر بشكل دوري وتنتهى بالنقطة التى بدأت منها وأن التغير التاريخي يتحرك على شكل دائرة مغلقة فهناك تشابه بين الحياة الإجتماعية والدوائر الفلكية والبيولوجية والإقتصادية والسياسية، وتقوم على أساس أن التغير الإجتماعي يسير بشكل دائري حيث تنتهى الظواهر الإجتماعية من حيث بدأت، ويكون هذا التغير في إتجاه الصعود والهبوط من نقطة معينة في دورة تعود بالمجتمع إلى نقطة مشابهة بدأت منها، تنقسم هذه النظرية إلى قسمين بعضها يفسر جانبا من جوانب الحياة الإجتماعية أو يشرح ظاهرة أو نظاما إجتماعيا واحدا، والأخرى تهدف إلى تفسير المجرى العام للتاريخ متناولا جميع الظواهر والنظم والأنساق الإجتماعية دون أن يركز على ظاهرة واحدة أو نظام بذاته ومن روادها فيكو، توينبي ، باريتو ماكس فيبر، بن خلدون"[1] .

ب - نظرية فيكوا 1669-1744:

نظريـة الإيطـالي فيكـوا* تـتلخص فـي أن كـل أمـة تمـر بـثلاث مراحـل فـي تطورهـا المرحلـة الإلهيـة المرحلـة البطوليـة، المرحلـة الإنسـانية وهـي المراحـل التـي تشـبه مرحلـة حيـاة الإنسـان طفولـة ، شـباب ، نضـج، ومـا يتميـز بـه فيكـوا أنـه حـاول أن يكشـف مـايبرر الحقيقـة التاريخيـة وهـو يجـدب إهتمامنـا بحداثـة وسـائله فـي البحـث دراسـة وثـائق التحليـل اللغـوي لأنـه يريـد أن يطبـق علـى الواقعـات الإجتماعيـة مبـادئ فيكون بعد إستبداد وجهات النظر اللامعيارية لصالح دراسة واقعية وموضوعية ويضع تلاث مراحل كل واحدة لها خصائصها وتتميز بمايلي:

المرحلة الإلهية : "وتتميز بالنظرة التأليهية للأشياء وأن كل قول أو فعل مستمد من الآلهة بما في ذلك الحكم الذي هو مسستمد من الدين والنظم بتكوينها تعتمد على الدين واللغة التى لها مدلولات غيبية وبمعنى آخر فإن المجتمع في هذه المرحلة يستمد كل مرجعية من الصفة الدينية.

- **المرحلة البطولية:** وتمتل الدولة التى لاتنشأ إلا في هذه المرحلة البطولية التي تتميز بسيطرة الإستقرارية السياسية وإزدهار الأدب والفنون .
- **المرحلـة الإنسـانية:** ويتميـز المجتمـع فـي هـذه المرحلـة بإنشـاء الديمقراطيـة حيـث تنتصـر فيـه الحريـة والعدالة الطبيعية وسيدة الحقوق المدنية، ويلي ذلك مرحلة الإنهيار حيث يعود المجتمع سيرته الأولى ثم يستأنف حركته الصاعدة بدورة جديدة ويرى أن قانون التقدم يتكرر في الدورات الثلاث ولكنها ليست

---

[1] شويط، هشام وبيرش، أحمد (2014-2015). "نظرة المرأة لمشروع تعديل قانون الأسرة 2005" ،**مذكرة ماستر**، الجزائر: كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية،جامعة الجزائر2، قسم علم الإجتماع والديمغرافيا، علم الإجتماع العائلة والطفولة والرعاية الإجتماعية ، ص32.

* جيوفاني جامباتستا فيكو(23-جوان 1668 -23 جانفي 1744)

في مستوى واحد إذ أن المجتمعات الإنسانية ترتد إلى حالتها الأولى ولكن بصورة مغايرة ولئن كان هذا الإتجاه التصوري قد عفا عليه الزمن إلا أنه أورثنا وهما يكاد يسود بالنسبة للإتجاهات التى يرددها الإنسان العادي ويجد هذا الوهم موقعا خصبا بين الجماعات السلفيين التقليدين الذين يرددون القول بان نظام اجتماعي يسير في تغيير سيرا عكسيا لحالة سابقة أفضل منه"[1].

جـ – نظرية أرنولد توينبي:" حيث قام بتحليل أحد وعشرين حضارة من الحضارات، وحاول أن يصل إلى مجموعة من القوانين التى تفسر قيامها وإزدهارها وإضمحلالها، ولقد توصل إلى أن المجتمعات تنتقل من المرحلة الإبتدائية إلى المرحلة الحضارية ويرجع كل التغيرات التى في الحضارات إلى العامل الديني الذي يأخذ أحيانا الطابع الثوري أو التقدمي ويعمل عل حدوث تغيرات شاملة في المجتمع[2].

كما أكد أهمية العوامل البيئية والمادية التي تؤدي إلى إنتقال المجتمعات وتغييرها وحدوث إزدهار الحضارات، كما أن مجيئ الحضارات جاء إنتقال لرغبة الإنسان وتحديه الظروف والمواقف الصعبة.

د– نظرية الفريدوا باريتوا*: " جاءت تصورات باريتوا في كتابه المميز "**العقل والمجتمع**" فحاول أن يفسر التاريخ الإنساني عن طريق فهمه لحدوث التغير الإجتماعي نتيجة صراع بين الجماعات التي تسعي للحصول علي القوة السياسية، كما تصور وجود نوعان أساسين من الصفوة:

الأولى: تتمثل في الطبقة الحاكمة والتى يتمتع افرادها بمراكز عليا تؤهلهم للمارسة السلطة بصورة مباشرة[3]".

والثانية: "الصفوة الغير الحاكمة والتى تتكون من الأفراد الدين لايحتلون أي مراكز القوة ويحدث نوعا من التباين في معدلات التغيير نتيجة لإمتلاك إحدى القوتين للسلطة السياسية يمر المجتمع ويتغير بخطوات سريعة وعلى النقيض من ذلك يحدث التغير بصورة بطيئة عندما تحتل السلطة غير الحاكمة السلطة[4]" .

و– سوركيين: يهتم سوركين على وجه الخصوص بما يسميه بالتغيير والإبداع المتكرر وكذلك بالأنماط المتقلبة، إذ أن الحضارة تنمو وتتطور في إتجاه معين لفترة معينة ولكن تصادفها ببعض القوى الداخلية فتجبرها على تغيير إتجاهها ثم تسلك طريق آخر جديد لفترة معينة تتوقف عند نهايتها، وهكذا يؤدي ذلك التغيير في الطريق إلى إتخاد الطريق التى تعود به إلى ما كانت عليه في الأول، وبذلك تتم الدورة لتبدأ دورة جديدة.

---

[1] الدسق، محمد. **مرجع سابق**، ص94 .

[2] عبد الرحمان، عبد الله(1999). **علم الإجتماع النشأة والتطور**، مصر: دار المعرفة الجامعية، ص364 .

* ولفرد فريتز باريتو(15–جوان 1848 – 19 أوت1923) بفرنسا عالم إقتصادي وإجتماعي

[3] العياصرة، رفاح(13–10–2019). "باريتو، فلفريدو ونظريته في التغير الإجتماعي" www.e3arabi.com

[4] أم موسى، ذهبية(2007)." أسباب تواجد المسنين في مراكز العجزة"، **مجلة أفاق لعلم الإجتماع** ، عدد01، ص139 .

هـ – ماكس فيبر :لقد جمع ماكس فيبرر بين الإتجاه الدائري والمستقيم في تفسير الحركة الإجتماعية ويري أن النمو الإجتماعي يسير وفق شكل دائري، أما النمو الثقافي فهو يسير في شكل مستقيم دائما مايصل إلى نقطة تطوره حيث يفقد البناء القديم لشرعيته، ومن ثمة يتولى قائد عملية بناء جديد ويستقر النظام شرعيته ثم تتاح الفرصة إلى قائد جديد وهكذا، ويرفض ماكس فيبر الحتمية ويري أن الإنسان له دور كبير في توجيه التاريخ ، وقد أكد في كتابه الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية على أهمية الدور التي تقوم به القيم الروحية في تكوين البناء الإقتصادي، ورغم ذلك لم يرفض إمكانية تأثير البناء الإقتصادي على تكوين القيم الروحية، ونشير إلى أن ماكس فيبر تأثر بأفكار كارل ماركس.

يـ – إبن خلدون: إعتبر "تغير العمران البشري حقيقة أساسية فأحوال العالم والأمم وعوائدها ونحلها لاتدوم على وتيرة واحدة وإنما هو إختلاف على الأيام والأزمنة وإنتقال من حال لحال، ويرى السبب في ذلك هو عوائد كل جيل تابعة لعوائد سلطانه ويكاد يركز في فهمه وتفسيره وتغييره على عدة عوامل أساسية ترتبط بالعصبية التى تلعب دورا أساسيا في بناء العمران البشري[1]"

المبحث الثاني: المرأة والتغير الإجتماعي:

1- مراحل تطور الأسرة ووظائفها وبعض خصائصها :

1-1- بعض الملامح عن تطور الأسرة الإنسانية: لقد تناول العلماء أصل الأسرة من جوانب مختلفة وعبر مراحل متباينة، حيث يرى منهم :"بأنها تطورت في نسق قرابي، في حين يعتبرها فريق ثان بأنها تطورت عبر تسلسل إقتصادي، أما الفريق الثالث ، فيقر بأن تطورها يضرب بجدوره في أعماق التاريخ، إلا أنه يبقى أن أصل الأسرة قد مر بمراحل ظهرت على إثرها عدة نظريات عملت على تفسير هذا التطور وتحليل أصل الأسرة تحليلا علميا"[2]، رغم أن بدايات الإهتمامات بالأسرة "كان ميل تفكيرهم بصفة عامة إلى التفكير التأملي والديني والأخلاقي والعاطفي(تقديم نصائح فقط) ولم يكن قائما على تحليل ميداني للواقع، إنما كان تحليل نظري وفلسفي لما يجب أن يكون عليه المجتمع والدولة، خاصة عند الفلاسفة الذين إرتبط إهتمامهم بالأسرة نتيجة لإهتمامهم بأمور الدولة، ومشاكل المجتمع، فلم تكن دراسة

---

[1] بن حليمة، صحراوي(2010-2011). الحركات السياسية الدينية بين القطيعة والإستمرارية-مقاربة خلدونية في تمثلات السلطة والتغير الإجتماعي، **أطروحة دكتوراه علوم**، الجزائر: كلية العلوم الإجتماعية، جامعة وهران، قسم علم الإجتماع، علم إجتماع سياسي، ص 110

[2] لبرش، راضية (2009-2010). نظام الزواج في المجتمع الجزائري في ظل المتغيرات الجديدة، **أطروحة دكتوراه**، الجزائر :كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،جامعة قسنطينة ، قسم علم الإجتماع والديمغرافيا ، علم إجتماع التنمية،ص 65.

الأسرة لذاتها إنما تعرضوا إليها ضمن دراسة الكل"[1]، وتعد الأسرة أقدم نظام الأشكال الإجتماعية في التاريخ البشري، فنجدها في المراحل التطورية الأولى تقزم بإشباع معظم متطلبات أفرادها من حاجيات صحية، إجتماعية ثقافية، دينية، وغيرها من الوظائف، حيث إشتغل الرجل بالصيد في حين مثلث المرأة والطفل العنصرين الثابتين في الأسرة ، فالغياب المستمر للرجل عن الأسرة وبقاء الطفل مع أمه أغلب الوقت، جعل المفكرين يقرون بأن أول مراحل تطور الأسرة هي مرحة الأسرة الأمومية، التي ينتسب الأولاد فيها إلى أمهم، ولقد أيدت هذا الإتجاه بحوث كل" من "مرغريت ميد M.Mead" و "مالينوفسكي" وغيرهما في حين قدم العالم الهولندي "ويلكن Wilken" دراسات حديثة متعمقة لنموذج الأسرة الرحيمة التي إهتم فيها بالماليزيين حيث توصل أن:" إحدى المقاطعات تشمل عددا من القرى تقطنها عشائر (سوكو Sukus) التي تمثل مجموع أفراد ينحدرون من أم واحدة ويسكنون جزءا محددا من القرية ويعتبرون أنفسهم من أسرة واحدة"[2]، أما الأمريكيون فقد "إكتشفوا في أواخر القرن السابع عشر أن نساء الهنود هن اللواتي يزرعن الحقول ويحق لهن التصرف بالمواد الغذائية وغيرها من الأعمال، بينما على الرجال القيام بالصيد، كما لاحظوا أيضا أن الزواج تحدده الأمهات أو رئيسات الجماعات الأسرية من النساء"[3].

كما دلت البحوث على أن "الأسرة لدى القبائل الجرمانية القديمة كانت تتألف من أفراد تربطهم صلة الرحم بالأم مما جعل العلماء يستخلصون وجود الأسرة الرحمية في أماكن عدة من حياة القابل القديمة وكذلك بعض القبائل المعاصرة، وممن تعرضوا إلى ذلك بعد باخوفن وموركان نجد فريديرك إنجلز (**Engels .F**) الألماني الأصل في كتابه أصول العائلة، الملكية، والدولة، الصادر سنة 1884 ، تأثره بنظرية الإختلاط البدائي للباحثين السابقين، نجد أيضا إدوارد ويستمارك (**Westermarck .E**) في كتابه : تاريخ الزواج الإنساني 1891"[4].

---

[1] عياشي، صباح. **مرجع سابق**، ص39 .

[2] لبرش، راضية. **مرجع سابق**، ص66.

[3] لبرش، راضية.**نفس المرجع** ، ص 40 .

[4] **La Sociologie** (1972) .Dictionnaire Marabout université collection savoir moderne, 3 tomes Belgique : Verviers, Presses de Gérard, Tome 1, p173.

"ومما يلاحظ في هذه الفترات رغم تنوع عناوين البحوث إلى أنها كانت تصب في موضوعين معينين أصل تكوين المجتمع وتطور الأسرة، وأصل الأنظمة العائلية: النظام الأبوي أم الأمومي"[1].

ومن خلال هذا نستنتج أن الأسرة الرحيمة تمثل بداية تطور الأسرة التي جاءت بعدها الأسرة الأبوية التي ينتسب فيها الأطفال إلى أبيهم، بعدما حلت الحياة الرعوية محل حياة الصيد والمطاردة، فحرفة الرعي ومتطلبات القتال تستدعي قوة جسدية يملكها الرجل دون المرأة، مما منح للرجل مكانة رب الأسرة وحق إنتساب الأبناء إليه.

وإذا كان للرجل (الأب) الإسم والسلطة فلا يزال للمرأة (الأم) حق الرقابة إلى حد كبير فيما يتعلق بشؤون المنزل، هذا مايبدوا واضحا على خصائص الأسرة العربية عموما والأسرة الجزائرية خصوصا وخير مثال على ذلك الأسرة الريفية [2]التي لاتزال إلى حد ما تمجد أسماء عائلاتها وتدين بالولاء والطاعة والإحترام لكبار السن في الأسرة ورئيسها هو الأب الروحي لأبنائه وأحفاده من بعده.

ولقد كان للشرائع السماوية نصيب في تفسير تطور الأسرة حيث أجمعت على تمجيد وإعلاء شأنها على إختلاف مبادئها وأهدافها، فأعطت التوراة سندا كبيرا للأسرة الأبوية من خلال ماروته عن أسر (إبراهيم وإسحاق ويعقوب) وما أوصت به الأبناء من إحترام للأباء وأن وحدتها وتماسكها هما أساس بقاء الديانة اليهودية، "كما نظمت الديانة اليهودية لبني إسرائيل قواعد الأسرة ورسمت لهم قوالب التفكير والعمل بصدد الزواج والعلاقات الزوجية والآثار المترتبة عليه من خلال تحديد طبقات المحارم وغيرها من المقومات الأساسية في نظام الأسرة اليهودية ، فهي تأخذ بنظام وحدانية الزوج والزوجة وتنفر من تعدد الزوجات ومن الطلاق ولم تبحه إلا في أضيق الحدود".[3]

ويمكن الإستدلال على مدى عناية هذه الشريعة بشؤون الأسرة من خلال ماجاء في أسفار الثوراة، ففي سفر التكوين أشارت إلى قدسية الزواج ويعتبر سفر الأخبار أو اللاويين من أكثر الأسفار تفريعا لمسائل الأسرة ، كما نجد أيضا تفصيلات في الكتاب المقدس الثاني بعد التوراة وهو التلمود الذي ينطوي على فقه الشريعة الموسوية وتقاليد إسرائيل الدينية، حيث يتضمن وصايا وأحكاما تتناول كل مظاهر الحياة الإنسانية وشؤون الفرد والأسرة.

---

[1] عياشي، صباح. **مرجع سابق**، ص 41 .

[2] لبرش، راضية. **مرجع سابق** ، ص66 .

[3] لبرش، راضية. **نفس المرجع**، 67.

ثم جاءت المسيحية "التي إهتم مفكروها بدراسة شؤون الأسرة ، كما إجتهد فقهاؤوها في تحليل وتفسير أقوال الرسل ويكاد العهد الجديد الإنجيل لايعنى بشئمن أمور الدنيا مبلغ عنايته بالزواج والطلاق لإرساء مقومات الأسرة المسيحية على مبادئ الدين الجديد ووصياه.، وتعتبر قوانين القديس باسيليوس الكبير أوفى مجموعة منظمة لقواعد الحياة الأسرية المسيحية فهي تنظم في مائة وستون قانونا إلى جانب قوانين البطريك أثناسيوس أما من القوانين المهمة للكنيسة والتي عنيت بتشريعات ونظم الأسرة المجموعة التي وضعها مجمع نيقية التي تضم أربعة كتب معروفة لفقهاء المسيحية، حيث يحتوي الكتاب الأول على مسائل تتعلق بالخطوبة هدايا العرس وأسباب فسخ الزواج، ويتناول الكتاب الثاني الميراث ودرجات القرابة والزواج بعقد أو مهر أو بدونهما، أما الكتاب الثالث فيتضمن مسائل تتصل بالتبني ، في حين عرضت مسائل طبقات المحارم وموانع الزواج في الكتاب الرابع"[1].

وبناءا على ماسبق يمكن إدراك مبلغ إهتمام الشريعة المسيحية بنظام الأسرة ، التي تجمع الطوائف المسيحية على أنها نظام مقدس وخلية إجتماعية طبيعية وروحية قبل كل شيء، حيث حرصت رسائل الرسل وقوانين خلفائهم وإجتهادات المجامع المقدسة على عدم ترك أية ظاهرة من ظواهر الأسرة دون دراسات وشروح مستفيضة والبرهان على مدى إهتمام المسيحية بالأسرة هو ماأوحت به من إرتباط الأب بالمسيح.

أما الإسلام فكان أشد حرصا وإهتماما بمقومات نظام الأسرة، الذي يتوقف على تنظيمه ثبات المجتمع الإنساني وإستقراره حيث خصه بإهتمام بالغ من خلال تفريع مسائله وتفصيل ماينطوي عليه من ظواهر وذلك من خلال ماجاء في النصوص الدينية من القرآن والسنة النبوية ، فمن أبرز نظم الأسرة التي حرص الإسلام على تنظيمها، أحكام الزواج الذي يقول فيه الله تعالى:"وجعلناه ميثاقا غليظا"[2].

كما إعتبر الإسلام "الأسرة والزواج معادلة ذات الأهمية لشطر الدين أو نصف الإيمان يقول رسول الله ص الله عليه وسلم :" من تزوج فقد إستكمل نصف دينه، فليتقي الله في النصف الآخر"، ولتقرير الدعائم الأساسية لصيانة الأسرة وحمايتها ومنع الإعتداء عليها شدد الإسلام في العقوبات المفروضة على كل من ينال من نظام الأسرة،حيث حافظ عليها من خلال الأمور التالية:

---

[1] لبرش، راضية. مرجع سابق، ص66

[2] سورة النساء:الآية 21 .

حدد دائرة معينة من الأقارب حرم بينهما الزواج، وحارب قتل الأولاد ووأد البنات يقول الله تعالى:"ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم ..."[1]، "وقرر حق النفقات للأصول على الفروع وعلى الفروع على الأصول، وقرر حق الرضاعة والحضانة إهتماما بالطفولة وحفاظا على الرابطة الأسرية، وقيد تعدد الزوجات بأربع بعد أن كان لاحد لها وجعل العدل بينهمن شرطا لإباحته وأوجب زوجة واحدة عند عدم توفره، كما نوه الإسلام إلى عدم إمكانية العدل بين النساء ولو حرص الرجل على ذلك، و أعطت الشريعة الإسلامية للمرأة حق مفارقة زوجها في حالة أساء معاملتها أو إن كرهت العيش معه، و حرمت الشريعة الإسلامية تزويج المرأة بدون رضاها، و قرر حق المرأة في الإرث لقوله تعالى:"وللذكر مثل حظ الأنثيين"، كما قرر حق الميراث بنظام جديد وفريد يحفظ لكل ذي قرابة حقه"[2]، حيث كانت من قبل "من سقط المتاع فجاء الإسلام وجعل لها نصيبا مفروضا وحدد مقداره بدقة لايتعداه إلا من ظلم نفسه وحفظ الإسلام المرأة حتى وهي في بطن أمها (ميراث الحمل) بينما نجد في بعض التشريعات من حرمها وضيق عليها كما يفعل التشريع الفرنسي حيث لايورث الحمل"[3]، وبهذا أصبح لها الحق مثل الرجل أن ترث أباها وأخاها وإبنها وزوجها وكل من يكتسي صفة القرابة المنصوص عليها، وبهذا فقد جعل الإسلام للمرأة [4]مصادر للتملك لم تكن تعرفها من قبل أهمها الإرث،"وبالثالي أظهر الإسلام مساواة المرأة مع الرجل وأنصفها هذا الإنصاف لم نجد له مثيلا لاقديما ولاحديثا لا في الفلسفات ولا في الإيديولوجيات المختلفة"[5]، وإهتم الإسلام بتقرير الحقوق والوجبات الزوجية التي تقوم على أساس من المودة والرحمة يقول عز وجل :"ومن آياته أن خلق لكم أزواجا لتسكنوا إليه وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون[6]"، ويقول:" هن لباس لكم وأنتم لباس لهن[7]"، وإن "صلاح المجتمع من صلاح الأسرة وصلاحها يتوقف على صلاح الفرد، لهذا كان الإسلام الدين الشامل الكامل الذي إستطاع أن يضع نظام الأسرة ويضبطه ليحقق أهدافه"[8] .

---

[1] سورة الإسرآء :الآية 31 .

[2]لبرش، راضية. **مرجع سابق**، ص 68 .

[3] كبيا، سليمان ثاني(2011). ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، **رسالة ماجستير**، ماليزيا ، جامعة المدينة العالمية ،فقه إسلامي، قسم الفقه ، ص145

[4]حمدان، حسن على(بدون سنة). **مكانة المرأة في الإسلام**، الجزائر: شركة الشهاب، ص215 .

[5]عياشي، صباح. **مرجع سابق**، ص187 .

[6] سورة الروم :الآية 21 .

[7]سورة البقرة الآية 187

[8]لبرش، راضية. **نفس المرجع**، ص 69 .

1-2- وظائف الأسرة:

لقد "عكست الأسرة في كل مرحلة من مراحل التغير الذي تعرضت له مدى تأثير العوامل الإقتصادية والإجتماعية والتكنولوجية عليها، فأبلغ ماإستجابت له الأسرة هو ماحدث في وظائفها التقليدية التي بدأت تتسلخ عنها الواحدة تلو الأخرى"[1]، وتعتبر الوظائف التي تقوم بها الأسرة مؤشرا لبعض الأدوار التي يمارسها افرادها، ذلك أن الدور الإجتماعي هو :"عبارة عن وظيفة الفرد في الجماعة أو الدور الذي يلعبه الفرد في جماعة أو في موقف إجتماعي"[2].

تختلف وظائف الأسرة من مجتمع لآخر ومن عصر لآخر في المجتمع الواحد ، فهي نسبية وليست ثابتة كما أن مفهوم الوظيفة يحمل عدة معان منها:"التحدث عن الوظائف التي تؤديها الأسرة للمجتمع الكبير ومنها التي تؤديها لأفرادها في نطاقها، لقد تقلصت وظائف الأسرة وتضاءلت بشكل واضح، يمكن حصرها في وظيفتين أساسيتين أحدهما بيولوجية ، والثانية إجتماعية.

يشير "علماء الإجتماع وعلماء الإنسان إلى أن الأسرة في بداية نشأتها كانت تقوم تقريبا بجميع الوظائف الإجتماعية لأفرادها وللمجتمع في الحدود التي يسمح بها نطاقها وتركيبها ، مثلا كانت هيئة إقتصادية تشرف على شؤون التوزيع والإستهلاك والتبادلات الداخلية مع قدر من التبادلات الخارجية، إلى جانب ذلك كانت هيئة تشريعية حيث تضع الشرائع وتقرر وتصوغ وتنفذ الحدود، وهي هيئة سياسية تنظم العلاقات الداخلية وتنظم علاقة العشيرة بالعشائر الأخرى سواء في حالة السلم أو حالة الحرب"، [3]وتعد في نفس الوقت هيئة دينية خلقية ومؤسسة تربوية، فهي على العموم كانت تقوم بكل الوظائف الإجتماعية والأخلاقية وغيرها من الوظائف، ومع نمو المجتمع وتعقد بنائه وظهور التنظيمات الإجتماعية المتخصصة، فقدت الأسرة الكثير من وظائفها حيث ألحقت بهيئات متخصصة فالوظائف التشريعية صارت من حق الدولة والتفيدية تولتها الحكومات، أما الذينية فتولتها دور العبادة والهيئات الدينية كالمساجد والزوايا والمعابد، في حين أصبحت مؤسسات تربوية تشرف على الوظائف التعليمية والتربوية كالمدارس والجامعات والمعاهد ودور الحضانة والروضة، والوظائف الإقتصادية لصالح هيئات حكومية متخصصة كالمصارف والشركات والمصانع.

---

[1] لبرش، راضية. **مرجع سابق** ، ص72 .

[2] الوحيشي، أحمد. **مرجع سابق**، ص 108 .

[3] الساملوطي، نبيل محمد(1981) . **الدين والبناء العائلي**، القاهرة ،مصر :دار الشروق للنشر والتوزيع، ص 86.

ونتيجة لهذا يرى "أوجبرون w.ogburn ":"إن الأسرة أصبحت مفككة والدليل على ذلك هو زيادة عدد الأسر المنهارة بسبب الطلاق، في حين يرى علماء الإجتماع أن قوة الأسرة ونفوذها وإحترامها يعود إلى كونها كانت تقوم بالوظائف المهمة للفرد وللمجتمع، وان مأساة الأسرة الحديثة تكمن في فقدانها لأغلب الوظائف التي كانت تقوم بهاوالتي يمكن إجمالها في الوظائف الثالية:

"تعتبر الأسرة وحدة إجتماعية تقوم بوظائف تساعد النسق على الإستمرار والمحافظة على القيم داخله ، وقد صنف أوغست كونت وظائف الأسرة كالتالي:

1-3-الوظيفة الاخلاقية : وتعني تلقين الافراد المكونين للنسق القواعد العامة للسلوك والآداب ، العادات والتقاليد، الخير والشر، الفضيلة والرذيلة.

1-4-الوظيفة الدينية : وتتمثل في تنشئة الطفل وتلقينه القيم والمعايير منذ الولادة.

أما تالكوت بارسونز فيرى أن أهم وظيفة تقوم بها الأسرة هي تلك المتمثلة في وظيفة التناسل لأنجاب أعضاء جدد يضمنون بقاء الأسرة وثقافتها[1]" وإستاناذا إلى التصنيفات لوظائف الأسرة يبدوا لنا أنها تطورت كثيرا حيث لم تعد شاملة لكل اوجه الحياة كما كانت قديما ، حيث تناقصت تلك الوظائف شيئا فشيئا مع تطور الشعوب والأمم ، وإنحصرت في وظيفة الإنجاب وتنشئة الأعضاء الجدد في مرحلتهم الأولى من العمر ، أما باقي الوظائف كالانتاجية ، الدينية، الصحية، التشريعية ، فقد تكفلت بها مؤسسات أخرى فتحولت الأسرة من مؤسسة إجتماعية تقوم بكل مهام المجتمع إلى مؤسسة ضيقة أو وحدة إجتماعية إنحصر دورها في الإنجاب ، والتنشئة الاجتماعية ، ورغم هذا التطور الذي عرفته الاسرة من ناحية وظائفها إلا أن علماء الإجتماع أجمعوا على أن الاسرة مازالت تقوم ببعض الوظائف التى لاتقل أهمية عن تلك التي فقدتها والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1-5- وظيفة التناسل : مازالت الاسرة تمثل اصلح نظام للتناسل.

1-6- الوظيفة الاقتصادية: مازالت الاسرة بتضامنها الاقتصادي تمثل الجانب الأهم في الاستقرار المادي.

1-7-الوظيفة الدينية: حيث مازالت الاسرة تمثل المكان الانسب لنشاة واستمرار العقائد الدينية.

[1] Ogburn, William (1955). **Technology and the changing family**, Boston : Hougton Mifflin, P 70.

1-8- وظيفة التنشئة الاجتماعية : اذ تمثل الاسرة المدرسة الاولى للنشء فهي التي تعلمه مبادئ التربية الاجتماعية والسلوك ، فهي بذلك تربط الأفراد فيما بينهم وبين المجتمع، حيث هناك من يرى أن الأسرة كان البيت يمثل مركزا لذلك، حيث يتعلم الأطفال داخل نطاقها حرفا معينة وفي حالة عدم قدرة الوالدين على تعليم أبنائهم يتم إستخدام معلم والذي غالبا مايعيش معها، إلا أن التطور التكنولوجي الذي صاحب الثورة الصناعية أفرز هيئات متخصصة تواكبه فحلت المدارس والجامعات محل الأسرة فتخلت هذه الأخيرة عن هذه الوظيفة، إلا أنه ومن الناحية الخارجية تعد هذه الوظيفة الوحيدة التي تعمل على جعل الكائن البيولوجي كائنا إجتماعيا من خلال التنشئة الإجتماعية، فالمدرسة إن وجدت فذلك لمساعدة الأسرة ومشاركتها في تنشئة الجيل الجديد للإندماج لاحقا في المجتمع"[1].

1-9-الوظيفة العاطفية: لقد تمت الإشارة الى هذه الوظيفة من طرف سناء الخولي وهي "وظيفة جديدة لم يهتم بها التحليل السوسيولوجي من قبل وهي التفاعل العميق بين الزوجين وبين الآباء في منزل مستقل، مما يخلق وحدة أولية تكون المصدر الرئيسي للإشباع العاطفي لجميع أعضاء الأسرة"[2]، وتستلزم هذه الوظيفة ظهور الأسرة الزواجية، لكونها المصدر الوحيد الذي يستمد منه الأفراد الحب والعاطفة"[3]، حيث أثبتت الدراسات النفسية المختلفة حول الوظيفة العاطفية أن التجاوب العاطفي بين الوالدين والطفل له أثر كبير في شخصية الطفل المستقبلية وصحته النفسية، وأن الحرمان من العطف والحب يعد من أشد العوامل خطورة على الأطفال حيث يؤدي إلى القلق النفسي وفقدان الثقة والشعور بالتعاسة كما أن الطفل في حاجة إلى الإنتماء وتزداد تقته عندما ينتمي إلى جماعة أسرية تقبله وتقدره وتحقق له مكانة إجتماعية، "لهذا أصبح الأفراد البالغين لايريدون الزواج فقط، إنما يريدون الزواج السعيد المليء بالمشاعر والقائم على الحب بين الزوجين المقبلين عليه.

1-10-وظائف الأسرة عند أوجست كونت : في دراسته للأسرة قسم وظائفها إلى ثلاثة رئيسية :

1-11-الوظيفة الأخلاقية: تتشابه هذه الوظيفة مع الوظيفة التربوية ، ويقصد بها أن الأم تتولى تعويد طفلها على المشي والكلام وتهذيب غرائزه الفطرية وبعض الإتجاهات الشادة التي قد تطهر أثناء الطفولة المبكرة"[4].

---

[1] حميد، حمراكروا، **مرجع سابق** ، ص47.

[2] الخوني، سناء. **مرجع سابق**، ص 78 .

[3] لبرش، راضية. **مرجع سابق** ، ص75

[4] لبرش، راضية. **نفس المرجع**، ص 81 .

1-12-الوظيفة العقلية: التي يري فيها" الدعامة الأساسية لتكوين الأسرة ويعني بها هنا العاطفة التلقائية والميل الطبيعي بين الجنسين وعاطفة تربط بين قلبيهما حتى يستطيعا بناء وتكوين أسرة، في هذه الوضعية تقوم الأم بتعليم الطفل وتعديل سلوكه وتوجيهه الإتجاه السليم[1].

1-13-الوظيفة الدينية: تقوم الأسرة هنا بتوجيه الطفل إلى العبادة والتي أطلق عليها إسم العبادة الأسرية ومعناها أن ينشأ الطفل في جو ديني تمارس فيه كل الطقوس الدينية التعبدية ليكون عضوا صالحا ، ويعود الفضل في ذلك للأم التي إعتبرها أجست كونت الرباط الروحي الذي يربط الفرد بالمجتمع.

ونشير هنا أن أوجيست كونت رغم أن المرأة تكون خاضعة للرجل إلا انه أقر بدورها المهم في قيام الأسرة بوظيفتها الدينية من خلال إعتبارها اي الأم الرباط الروحي في تنشئة الطفل والذي يربط الفرد بالمحتمع.

لم يتوقف العلماء عند هذه الوظائف السابقة الذكر التي كانت تمارسها الأسرة في المجتمعات التقليدية والتي بدأت تفقدها بفعل جملة من العوامل والظروف أهمها مخلفات الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي، بل "قامت دراسات أخرى حولها أعطت وجهات نظر مختلفة لبعض العلماء منهم، "ميردوك Murdok" الذي يرى أن الوظائف الأساسية للأسرة ماتزال تتمحور حول التنشئة الإجتماعية، التعاون الإقتصادي، الإنجاب، العلاقة الجنسية.

أما" كوزر coser. R " فيشير إلى الوظائف الثالية: فرض المعايير الإجتماعية على الكيان العضوي وهي التنشئة الإجتماعية، منح الذاتية الإجتماعية لأعضاء الأسرة، أي الحديث عن الوظائف الأصلية للأسرة مع أنها بدأت تفقدها وهنا إشارة توحي بأن أفراد الأسرة لايحتاجون لأكثر من هذا، نعلم أن الطفل إذا لم يتغذى جيدا وتتوفر له العناية المادية الكافية، فسوف يرفض أي أمر من القيم والمعايير الإجتماعية مما يعني أن الأسرة تحتاج إلى جانب من ذلك للقيام بوظيفة الحماية ووظيفة الترويح"[2]، والتي كانت تقوم بها في نطاقها حيث يقضي أفرادها وقت الفراغ داخل البيت أو السمر حوله أو القيام ببعض الأعمال أو الفروسية أو مجرد تبادل أطراف الحديث وإسراد القصص، وذلك على أساس أن الترويح لم يكن مبرمج كما هو الحال اليوم، إلا أن" مصير هذه الوظيفة لم يكن أحسن من سابقتها، فظهور مراكز وأماكن للترويح خارج نطاق الأسرة كالنوادي و الملاهي دور السنما والمسارح وغيرها أدى إلى إنتقال الترويح من

---

[1] دعبس،يسرى محمد إبراهيم(1995). **الأسرة في الثرات الديني والإجتماعي**، سلسلة تربوية، ص122 .

[2] الوحيشي، أحمد البيري. **مرجع سابق**، ص 72 .

داخل الأسرة وبين أفرادها إلى خارجها وبين أفراد آخرين، لكن هناك من يقلل من قيمة فقدان أو تقلص وظائف الأسرة "حيث ترد على الدين أكدوا أن الأسرة الحديثة قد فقدت أغلب وظائفها كالتعليمية الإقتصادية الحماية، الدينية، الترفيهية، خاصة من أمثال ميردوك، وليام أجبرن هذا الأخير الذى أكد أن مأساة الأسرة الحديثة تكمن في فقدانها لأغلب الوظائف التي كانت تقوم بها لقد برهنا ولو بعجالة على أن الأسرة النواتية العربية خاصة لم تفقد وظائفها بل أصبح نوع من التكامل يجمع وظائفها ووظائف المنظمات الإجتماعية المختلفة المجالات ، هذا التكامل ينبع في الحقيقة من تطور وتجدد ميكنزمات نفس الوظائف التي تربطهما ببعضهما البعض، وفي هذا المضمار نجد بارسونز يركز أساسا على وظيفة الأسرة النووية ويرى بأنها علامة على تكيف هذه الأسر لمتطلبات التغير المعاصر ، وأن الأسرة ستظل قادرة على إستيعاب المعوقات الوظيفية بإستمرار وينتهي إلى القول بأن الأسرة نسق إجتماعي يميل إلى التوازن بإستمرار، ولو أخدنا بأرائهم حول فقدان الأسرة لوظائفها فلماذا نرجع في معظم الأوقات أسباب الإنحرافات وإرتكاب الجرائم إلى مؤسسة الأسرة وليس إلى المنظمة الدينية المسجد، الكنيسة، أو مؤسسات أخرى؟ ولماذا نرجع دائما إلى الأسرة عندما نريد معرفة مدى تقدم الطفل ونجاحه في المدرسة؟ كذلك إذا أخدنا بقولهم حول فقدان الأسرة لوظيفتها الدينية فلماذا نجد إذن إستمرارية السلوك الديني والطقوس وأنواع العبادات بداخلها؟ وأحيانا كثيرة مايؤمن به الآباء أو يعتنوقه نجد الأبناء أيضا يلتزمون به وبالأخص في الوطن العربي الذي يدين بالإسلام عموما، كما أن هناك نوع من التكامل بين المنظمة الدينية والأسرة "والمنظمة السياسية بهدف المحافظة على الترابط بينهما رغم وجود أحيانا بعض التناقضات بين الأسرة ومختلف المنظمات الأخرى المرتبطة بها بطريقة تجسيد قيم ومعايير معينة"[1].

[1] عياشي، صباح. **مرجع سابق**، ص 58 .

2- المحافظة على إستقرار الأسرة في ظل أوضاع عالمية راهنة كوفيد 19 بين الإلتزام

تعاني البشرية جمعاء أزمة صحية كونية خطيرة تدعى "جائحة كورونا"* ، أو كوفيد 19 صاحبتها أزمة إجتماعية ونفسانية معقدة، مما خلقت وضعية أسرية نستطيع أن نقول لامعيارية فكل شي تغير فى طرفة عين منعت الدراسة، منعت الصلاة في المساجد، أغلقت المحلات ودور السنما والحلاقة، وأوقفت النشاطات والمسابقات بكل توجهاتها، الحكومة تأمر بوقف خدمة النقل بين الولايات، وداخل الولايات، تم تأجيل أهم إمتحان دراسي شهادة البكالوريا، وتوالت الإجتماعات على أعى مستوى أتخدت بها قرارات أخرى تأجيل الدخول الجامعي ، الحجر الصحي الكلي والجزئي ولعل مايهنا هنا الحجر الصحي المنزلي سواء الكلي أو الجزئي، وكيف كان دور الأسرة فيه والمرأة، من أجل المحافظة على إستقرار الأسرة وأمنها الصحي والنفسي والإجتماعي

2-1- ماهية كوفيد 19: "فيروسات كورونا هي مجموعة من الفيروسات التي يمكنها أن تسبب أمراضا مثل الزكام والإلتهاب التنفسي الحاد السارز ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية ميرز، تم إكتشاف نوع جديد من فيروسات كورونا بعد أن تم التعرف عليه كسبب لإنتشار أحد الأمراض التي بدأت في الصين فى 2019"، و يعرف الفيروس الآن بإسم فيروس المتلازمة النفسية الحادة الوخيمة كورونا 2 سارز كوف 2 ويسمى المرض الناتج عنه مرض فيروس كورونا 2019 كوفيد 19 في مارس 2020 أعلنت منظمة الصحة العالمية أنها صنفت مرض فيروس كورونا 2019 كوفيد 19 كجائحة[1]"

*الجائحة هو مصطلح يستخدم عادة على نطاق واسع لوصف أي مشكلة خرجت عن نطاق السيطرة، ويُعرّف بأنه تفشي مرضى يحدث في منطقة جغرافية واسعة ويؤثر على نسبة عالية بشكل استثنائي من السكان، وصيب عدد أكبر من الناس من الوباء، وغالبًا ما يكون ناتجًا عن فيروس جديد أو سلالة من الفيروس لم يتم تداولها بين الأشخاص لفترة طويلة، ويكون لدى البشر حصانة ضعيفة أو معدومة ضدها، وينتشر الفيروس بسرعة من شخص لآخر في جميع أنحاء العالم، و تسبب أعدادًا أكبر بكثير من الوفيات من الأوبئة، غالبًا ما يخلق اضطرابًا اجتماعيًا وخسارة اقتصادية ومصاعب عامة

[1]منظمة الصحة العالمية. صفحة كوفيد19 **https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019** :

2-2-بعض أعراض المرض:" تظهر علامات وأعراض كوفيد 19 بعد يومين إلى 14 يومًا من التعرض له، وتسمى الفترة التالية للتعرض والسابقة لظهور الأعراض "فترةَ الحضانة". يمكن أن تتضمن العلامات والأعراض الشائعة ما يلي: الحُمّى ، السعال، التعب، ويمكن أن تشمل الأعراض الأخرى: ضيق التنَفس أو صعوبة في التنفس، آلام العضلات، القشعريرة، التهاب الحلق، فقدان حاسة التذوق أو الشم، الصداع، ألم الصدر، وهذه القائمة ليست شاملة. وقد تم الإبلاغ عن أعراض أخرى أقل شيوعا، مثل الغثيان و القيء و الإسهال، و يُصاب الأطفال عادةً بأعراض مشابهة للبالغين، وتكون حدة مرضهم عمومًا خفيفة، ويمكن أن تتراوح شدة أعراض كوفيد 19 بين خفيفة جدًا إلى حادة. قد يُصاب بعض الأشخاص بأعراض قليلة فقط، وقد لا تكون لدى بعض الناس أي أعراض على الإطلاق. قد يكون الأشخاص الأكبر سناً أو من لديهم حالات طبية أصلًا، مثل السكري وأمراض القلب والرئة والسُّمنة المفرطة وأمراض الكلى أو الكبد المزمنة أو ضعف الجهاز المناعي، أكثر عرضة للإصابة بدرجة حادة من المرض. وهذا مشابه لما يحدث عند الإصابة بأمراض الجهاز التنفسي الأخرى، مثل الإنفلونزا، وقد يعاني بعض الأشخاص من تأزُّم الأعراض، مثل تفاقم ضيق النفس وتفاقم الالتهاب الرئوي، بعد حوالي أسبوع من بدء الأعراض".[1]

2-3-ماذا يعني الحجر المنزلي وهل هو إعتراف مرة أخرى بأهمية الأسرة ووظائفها:

أن الحجر الصحي المنزلي يعد من أهم التدابير الوقائية والأساليب الناجحة لإحتواء فيروس كورونا المستجد «كوفيد 19» والقضاء عليه، وأن الإلتزام به يعتبر مسؤولية مجتمعية وأخلاقية من قبل الشخص تجاه أفراد أسرته والمجتمع خوفاً من إنتقال المرض، و أن الحجر المنزلي إجراء ناجح ومطبق في العديد من الدول وقت حدوث الأزمات الصحية وأثبت نجاعته بنسبة كبيرة، خاصة وأن هناك إلتزاماً كاملاً بالتعليمات والإرشادات الخاصة بالحجر الصحي المنزلي من قبل الأشخاص أنفسهم، و أن هذا الإجراء يعكس مدى المسؤولية الأخلاقية للشخص ومدى إلتزامه وتعاونه مع الجهات المعنية في مكافحة الأمراض الوبائية، و أن المريض الذي يخضع للحجر الصحي المنزلي خاصة القادمين من خارج الدولة يفضل أن يكون معزولاً عن أفراد عائلته داخل المنزل للمحافظة على سلامتهم، حيث يتطلب من كل شخص يتم حجره منزلياً أن يكون في غرفة منفردة، ويستخدم جميع مستلزماته بنفسه فقط والتي تشمل الثياب وأدوات النظافة، وأن يُخصص له حمام بمفرده ولا يخرج إلى خارج البيت لمدة 14 يوماً.

[1] غزال، رضوان(25-01-2020). مرض فيروس كورونا، عيادة طب الأطفال: www.childclini.net

2-4-مدى نجاح الأسرة ومن خلالها المرأة فى رهانها للحفاظ على الإستقرار في ظل أوضاع غيرعادية: سنقوم بتبيان ذلك بربطها بوظائف الأسرة قبل حدوث الوباء أي في الحالة الطبيعة السوية من خلال التنشئة والتأهيل وماتقوم به الأسرة والمرأة، ومن جهة أخرى هل وفقت الأسرة ومن خلالها المرأة في التعامل مع الجائحة من خلال تفعيل وظائفها خلال الأزمات والطوارىء(جائحة كورونا).

2-4-1-هل أنتجت الأسرة من خلال المرأة المربية أجيال مهيئة للتكيف بسلاسة مع الخطط الوقائية الصحية بطواعية، والعمل على تسهيل الإجراءات التي تقوم به الحكومة والأسرة نفسها للسلامة والوقاية، بما أن الوباء لم يزول بعد وبحكم المعلومات الشحيحة التي بوحوزتنا ، وبحكم الغموض الدي لايزال يكتنف العملية، نستطيع أن نقول أن الأسر التى مزالت محافظة على تقاليدها في التنشئة السوية كان تفاعل أفرادها أحسن بكثير من الأسر التى تهلهلت وظائفها والدليل على ذلك ، قيام الحكومة بإجراءات ردعية قانونية جزائية للتحكم في الوضع وإجبار المواطنين لإحترام إجراءات الحجر الصحي المنزلي الكامل أو الجزئي .

2-4-2-هل وفقت الأسرة ومن خلالها المرأة في التعامل مع الجائحة من خلال تفعيل وظائفها

للوقوف على حقيقة ذلك نتتبع دور المرأة خلال هاته الجائحة داخل الأسرة في تنمية الوعي الصحي حيث نقسم دورها الى قسمين:

أ- **دورها إتجاه أسرتها:** تقوم المرأة بدور وقائي حيث تمارس الضبط الإجتماعي الأسري فهي تسير الضبط القانوني المفروض من الحكومة بواسطة الحجر إلى ضبط أسري إجتماعي معنوي من خلال مراقبة خروج ودخول الرجال والأطفال الذكور للبيت ، العمل على عدم إستقبال الضيوف والجيران وتطبيق سياسة التباعد الإجتماعي خاصة نحن في شهر رمضان ومايتميز من سهرات وصلة للرحم.

تقوم بضبط صحي وقائي لمنع تسلل الفيروس بواسطة المشتريات الكثيرة والمتنوعة خاصة في شهر رمضان من الخارج فتقوم بالتعقيم بكافة أنواعه حتى قارورة الخل والجافيل تعقم، غسل تيباب من يخرج خارج أسوار البيت للضرورة ، وكذلك بصفتها المسؤولة عن عملية الخياطة بالبيت قامت بصنع كمامات وكل عن طريقتها، تقوم بتخزين المؤونة بطريقة صحية سليمة وإقتصادية تقلل من خلالها من إحتكاك الرجال خارجا ، وتقوم بإعداد وجبات صحية تلائم منظومة الهضم وطريقة عمل المعدة والجهاز الهظمي

تناسب شهر الصيام من تقليل للسكريات والأملاح والدهون، تقلل من حوادث غالبا ماتكتظ بها المستشفيات في رمضان وبذلك تقلل من فرضية الإحتكاك.

تبسيط الإجراءات الإحترازية الوقائية بمهارات ذكية يتكيف من خلالها مستوى الشعور بالآمان الصحي والنفسي ودرجة خطر الفيروس، وأحسن من يطبق القيمة الأخلاقية والإجتماعية للحجر المنزلي هي المرأة من خلال التسيير الإيجابي لعملية التباعد الإجتماعي لأنه مصطلح يعاكس تماما التقارب الإجتماعي والتعايش الذي عملنا على الحفاظ عليه وتقويته فليس من السهل العمل على النقيض، ومايلاحظ عمليا وواقعيا أن المرأة أكبر حرصا على عملية الوقاية بتطبيق التباعد الإجتماعي والتطهير والتعقيم.

ب– دورها تجاه نفسها:

أكبر شي يجب النبيه له أن الآمان النفسي الذي تملكه المرأة أكبر من الرجل في التعامل مع الوضع لأن أغلب الحالات هي من نصيب الرجل، لكن هذا لايمنع من كونها مهددة أكثر من الرجل لأنها تكون في مسار الفيروس مباشرة لأنها الفئة الأكبر في مجال الخدمات الإجتماعية والصحية، مما يجعل إحتمال إصابتها بالعدوى أكبر وبالتالي تضررها وإمكانية نقل العدوى إلى البيت لأنها أكبر شخص يمتل عملية الإحتكاك الأسري سواءا مع الزوج، مع الرضيع إ ذا كانت مرضعة، مع الجنين إدا كانت حامل، وكونها المعنية رقم واحد بأعمال البيت والطبخ وغيرها من شؤون المنزل، وأن عبئ كورونا الإجتماعي يقع بقدر أكبر على النساء، وتزايد حالات العنف الأسري المنزلي بكل أنواعه، وإزدياد الضغط النفسي على النساء المرتبطات بسبب تأخر حفلات الزواج بسبب إجراءات الحجر، فالحوامل يتأترن ببعض الإلتهابات النفسية بسبب مضاعفات الحمل وننصح الحفاظ على النفسية لكى لاتؤثر على الجنين، ولا الرضيع، والأم نفسها.

ولذلك نقول أن المرأة قد نجحت بشكل كبير في المساهمة في كبح جائحة كورونا، وأن الحجر المنزلي يعد من أهم التدابير الوقائية والأساليب الناجحة لإحتواء الفيروس وتجنب الوقوع في مشاكل نفسية أسرية إجتماعية وإجتهاد المرأة في أنشطة ومهارات تتضمن قيم روحية أخلاقية ثقافية صحية إقتصادية إبتكارية للمحافظة على الأسرة وتماسكها وأمنها من خلال تغيير السلوكات السلبية إلى الإيجابية وهو المشروع التنموي لنهضة الأسرة كما سنشير إليه لاحقا.

2-5- بعض خصائص الأسرة العالمية:

الأسرة بإعتبارها نظاما إنسانيا كانت موجودة عبر التاريخ ولكن في أشكال مختلفة وهي ضرورة علمية لأنها تقوم بإنجاز عدد من الوظائف الأساسية للمحافظة على إستمرار الحياة الإجتماعية وقد إتفق العلماء على عالمية هذه الوظائف كما أكدوا على أهمية عامل آخر وهو أن كل مجتمع نسائي ينظم نفسه ويضبط بطريقة نظامية العلاقات بين الجنسين من خلال تنظيم الزواج بهدف الإنجاب حتى أن المجتمعات التي تسمي نفسها بدائية تحدد العلاقات بين الجنسين ، ويرى دارسو علم الإجتماع أن" الأسرة أحد مقومات الوجود الإجتماعي في المجتمع الإنساني وهي لذلك تعتبر نظاما عالميا" [1]، "فلا نكاد نجد مجتمعا يخلو من النظام الأسري ولا نكاد نتصور حالة البشرية إذا لم تكن منتظمة في مجموعات أسرية أساسها ومفتاحها الزواج الذي لايقصد به مجرد إستمرار الجنس وإرضاء رغبات الجسد بالأسلوب الإجتماعي للمشروع وإنما يقصد به أيضا معان أخرى سامية كالإستقرار والوئام والصحبة الرشيدة ، والصداقة الصحيحة والإنجاب والعطاء الدائم بلاحساب"[2] فالأسرة بكونها مؤسسة إجتماعية تعتمد على تنظيم هيكلي أسري يمثل الإستقرار في الحياة الإجتماعية ، وكذلك نستطيع الإستنتاج أن العائلة هي التي تقرر الصفات النوعية للسكان هذه الصفات التي يمكن الإعتماد عليها في تحديد وقياس درجة تقدمه ورقيه الإقتصادي والإجتماعي والأخلاقي فمختلف المنظمات الأخرى إستقت من التنظيم الأسري وظائفها المتعددة، ومن ثم أصبحت هناك علاقة ضرورية قائمة على التأثير بين التنظيم الأسري ومختلف المنظمات أو التنظيمات الأخرى (التعليمية، الإقتصادية، السياسية ، الدينية ، الثقافية، أما إذا إنتقلنا إلى خصائص الأسرة الإنسانية فنجدها تتميز بخصائص عدة أبرزها:

- إنها تعد أساس الإستقرار في الحياة الإجتماعية والمجتمعية ، فلانجد أي مجتمع يخلوا منها .
- لاتنشأ بالعمل الفردي وإنما بالعمل الجماعي ، الذي تتفاعل فيه مجموعات عدة فيما بينها.

بينما على المستوى الميكروسوسيولوجي تقوم الاسرة بادوار متعددة منها .

- إنها تعد أساس إستقرار وتوازن شخصية الأفراد وتوازنهم من الناحية النفسية والعاطفية والجنسية وذلك عن طريق الزواج.

---

[1] سهام ، بن عاشور(2001-2002) ،"التعديل في اطار المبنى للمسكن الجديد ، دراسة وصفية في حي عين النعجة" ،**رسالة ماجستير** الجزائر: كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،جامعة الجزائر 2 ، قسم علم الإجتماع والديمغرافيا ، علم اجتماع الحضري،ص21 .

[2] رائد، جميل عكاشة و منذر، عرفات زيتون (2015). **الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة**، الولايات المتحدة الأمريكية" المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،ط1، ص 699 .

- تمثل المرجع الأساسي للتنشئة الإجتماعية للأطفال وتكوين شخصيتهم وقاعدة إستقرارهم العاطفي والنفسي والإجتماعي
- تعد المنبع الأساسي للإهتمام بالوالدين ورعايتهم خاصة عند مرضهم أو كبر سنهم

أ ما على المستوى الماكروسوسيولوجي فللأسرة أدوار متعددة كذلك من أهمها أنها.

- "أساس بناء قواعد السلوك الإجتماعي والآداب العامة والضبط الإجتماعي .
- وسيلة لترسيخ القيم والمعايير وإنتقالها من جيل لآخر.
- مصدر للعادات والأعراف والتقاليد دعامة الدين والوصية على شعائره وأشكال ممارسته هي نظام إجتماعي يؤثر ويتاثر بالنظم الإجتماعية الأخرى
- تشكل حصن المحافظة على اللغة ، الهوية الفردية، والجماعية، والمجتمعية ، و تمثل عربة الوعي الاجتماعي والتراث القومي والحضاري وتواصل تراث المجتمع من جيل لاخر" [1]

2-6-دور الأمم المتحدة في تغيير وظائف الأسرة:

وتقوم بذلك بعدة أساليب" إما ترغيبية ، أو ترهيبية، ومن الترغيب تشجيع الأهل على طريقة تربية أطفالهم، إذ تعتبرأن هذه التربية القائمة على بث مشاعر الأنوثة والذكورة تحدث منذ الأعوام الأولى حيث يحاول الأهل في تعريفهم أطفالهم إلى المجتمع أن ينقلوا إليهم أدوارهم الموسومة بالرجل والمرأة من خلال نوع المهام المنزلية التي تسند لهم"[2].

أما الأساليب الترهيبية فتقوم على إلزام الدول على تشجيع القوانين التي تلغي الأدوار النمطية وتكريس المساواة بين المرأة والرجل وكذلك تغير البرامج التربوية التي تروج لهذه الأدوار وتغرسها في عقول الأطفال ومن الأمور التي تسعى إليها الأمم المتحدة .

2-6-1- مفهوم القوامة: حيث دعت الأمم المتحدة إلى تغييره وإستبداله بمفهوم الشراكة وعملت على إدخال هذا المفهوم إلى إتباع مايلي:

- الطلب من الحكومات بإستبعاد عبارات مثل رب الأسرة ، وإدخال عبارات أخري على درجة من الشمول تكفي للتعبير عن دور المرأة على نحو مناسب في الوثائق القانونية ضمانا لحقوقها.

---

[1] عياشي ،صباح، **مرجع سابق** ، ص 58

[2] القاطرجي، نهي. **الأسرة في أدبيات الأمم المتحدة، التحولات، العوامل، الآثار**، ص 08 .

– العمل على إدخال برامج تعليمية لتمكن النساء والرجال على حد السواء من تحمل المسؤولية المتكافئة في تنشئة الأطفال وإعالة الأسرة وذلك على جميع مستويات النظام التعليمي.

– مطالبة وسائل الإعلام أن تعترف بأن على الوالدين واجبات ومسؤوليات متساوية في تدريب الأطفال و تدريسهم وفي الواجبات المنزلية.

– إدخال مفهوم القوامة في إطار العنف: من باب التصنيف الجندري أي أن تقوم المرأة بدور الأمومة والرجل بدور القوامة وريادة الأسرة، ولعل أخطرها أن هذه التوصيات تعد ممارسة الزوج حقه الشرعي مع زوجته بالإغتصاب الزوجي وتدعوا للمعاقبة إليه (بكين+5)

– كما "طالب بوضع تشريعات أو تعزيز آليات مناسبة لمعالجة المسائل الجنائية المتعلقة بجميع أشكال العنف العائلي بما في ذلك الإغتصاب في إطار الزواج والإيداء الجنسي للنساء والفتيات وكفالة سرعة تقديم هذه القضايا للعدالة"[1].

– تعتبر "وظيفة المرأة والدور الذي تقوم به من إهتمام بالأسرة وتربية للأبناء وكل ماتقوم به داخل بيتها وظيفة إجتماعية يمكن أن يقوم بها كل فرد من الأسرة فهي ليست مقصورة على المرأة فقط ومطالبة الحكومات فى إتفاقية سيداو بـ " التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة إجتماعية والإعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الإعتبار الأساسي في جميع الحالات"[2].

2-6-2- العوامل المساهمة في فرض الرؤية الأممية للأسرة:

أ-إلزام الدول الموقعة على الإتفاقيات الدولية بتغيير تشريعاتها القانونية وأخطرها التشريعات الدينية للأحوال الشخصية.

ب-تقديم الدعم المادي والمعنوي للمنظمات الغير حكومية النسوية التي تسند لهم تقديم تقارير دورية تعرف بتقارير الظل تبرز فيها مدى التقدم المحرز في إلتزام الدول بتطبيق الإتفاقات وتقدم هذه التقارير مع التقارير الرسمية التي تقدمها الدول للجان الأمم المتحدة .

---

[1] أبوغزالة، هيفاء. **مرجع سابق**، ص09 .

[2] أبو غزالة، هيفاء. **نفس المرجع**، ص 10.

جـ–تسخير التعليم لخدمة أهداف الأمم المتحدة من خلال التركيز على الحول دون الزواج المبكر، وتغيير الأدوار النمطية بين المرأة والرجل.

د– المنظمات النسوية إلى تغيير الكتب الدراسية وتضمينها قيم المساوة بين المرأة والرجل وأبرز مادعت إليه:

هـ–تحفيق التوازن في نماذج النصوص الشعرية والأدبية المختارة للكتب المدرسية بحيث يشتمل على نصوص لأدباء وأديبات وشعراء وشاعرات.

و–تحقيق التوازن في موضوعات الكتب تعالج أمور متعلقة بالنساء من حيث المهن، الأدوارالإجتماعيين، بقدر معالجتها للرجال.

ز–التحقيق من ذكر النساء بأسمائهن وعدم الإكتفاء بوصفهن مثل أم ، جدة، ممرضة، أستاذة وغيرها.

حـ–التأكيد على تنوع وظائف وأدوار المرأة في المجتمع الحديث سواء داخل الأسرة أو خارجها والتجاوز على الأدوار التقليدية التي تبرز في الكتب الحالية.

2-6-3- التربية الجنسية في المدارس:

- "التقليل من صلاحيات الأهل في الإشراف على التربية الجنسية للأبناء بمعني أن يفعل الولد وتفعل البنت ماتشاء ومع من تشاء دون أي تدخل من أحد، من أهل أو يتولون مسؤوليتهم، بل تطالب بالتغاضي عن النشاط الجنسي لأبنائهم المراهين بالذات من غير طريق الزواج الشرعي وإعتبار ذلك أمرا شخصيا لايحق لأي من الوالدين أن يتدخل فيه"[1]، والقيام بتقديم معلومات الصحة الجنسية الانجابية من خلال برامج مناسبة، وإتاحة وسائل منع الحمل في المدارس وتتقيف البنات ونشر المعلومات بينهن للصحة الجنسية والإنجابية.

- الدعوة إلى المساواة في المسؤولية المنزلية: والتقليل من عمل المرأة داخل البيت بإعتباره وظيفة بدون أجر(مؤتمر بكين).

3- الأسرة والتغير الإجتماعي:

3-1-بعض خصائص الأسرة الجزائرية قبل وبعد عملية التغير:

3-1-1- تطور الحياة الإجتماعية الأسرية: كانت الحياة الإجتماعية للأسرة القديمة تقوم على مايلي:

[1] تيت كمال معوض، إكرام(بدون سنة). **عولمة المرأة المسلمة، الآليات وطرق المواجهة**، مركز باثات لدراسة المرأة، ص 263 .

الأهمية الإقتصادية للمنزل: "إذ يعتبر المنزل وحدة إقتصادية منتجة، كما أن الأسرة القديمة تميزت بسيادة الرجل على المرأة وحماية الأسرة لأفرادها، وكانت للأسرة شعائرها وطقوسها الدينية وعاداتها وتقاليدها وكان الزواج يتم في سن مبكرة ، وحالات التفكك لاتحدث إلا نادرا وذلك لعدم إنتشار الإنحرافات الأخلاقية ، بعد هذا كله تطورت أحوال الأسرة بتطور الأوضاع الإجتماعية ، وبدأ المنزل يفقد من أهميته الإقتصادية بإنهيار الإنتاج العائلي المبني على الأرض والمنزل فزاد إستهلاك الأسرة وقل إنتاجها، وبدأ أفرادها يتحررون من سيطرة الرجل رب الأسرة الذي أصبح أكثر إنشغالا بالعمل خارج المنزل ، وساعد ذلك التحرر خروج المرأة للعمل وماترتب عن ذلك من آثار على المرأة وأسرتها وعلى كل المجتمع"[1].

وفقدت الأسرة وظيفتها التربوية لتحل محلها المدرسة لتهتم بتعليم الأبناء ، وإفتقدت للوظيفة السياسية التي أصبحت تقوم بها الهيئات الحكومية والمجالس النيابية كما إنتزعت منها الوظيفة السياسية التي أصبحت من إختصاص العمال والمؤسسات ، ولم يعد الفرد منتجا لنفسه ولأسرته إنما مجرد حلقة من حلقات العملية الإنتاجية داخل إطار أشمل وأصبح الفرد هدفه إستهلاكي أكثر منه إنتاجي ، كما حدثت تغيرات أخرى للوظيفة الصحية والإجتماعية حيث أصبحت تقوم بهذا الدور مؤسسات مختصة لتحقيق حاجات ومتطلبات الأفراد ، تمثلت في ظهور دور العجزة والمستشفيات وصناديق التأمين والتقاعد ، وحدث تحول نوعي على مستوى مختلف النظم مثل نظام تقسيم العمل داخل الأسرة الحضرية، فأصبح الزوج والزوجة أكثر تساند وأكثر تعاون فيما بينهما فتغيرت أدوارهما داخل الأسرة ، وبالتالي إفتقدت الكثير من الأسر للمقومات الدينية والأخلاقية وأصبح الدين أمر شخصي ليست للأسرة سلطة عليه إلا في نطاق ضيق.

لذلك يمكننا القول أن "**تناقص وظائف الأسرة بهذا الشكل زاد من حرية الفرد ، وأصبحت هذه الحرية هي السمة الأساسية التي تميز الأسرة الحديثة بالرغم من إيجابياتها إلا أن لها سلبيات أضرت بالأسرة وتماسكها وهو مانلاحظه من خلال الإنحرافات والجرائم داخل المجتمع الحديث**"[2]

---

[1]. حميد، حمراكروا. **مرجع سابق**، ص48 .

[2]حميد، حمراكروا. **نفس المرجع، نفس الصفحة.**

3-2- الخصائص السوسيولوجية للأسرة العربية التقليدية :"حينما نتحدث عن الخصائص السوسيولوجية للعائلة ، فإننا عندئد نسعى إلى إبراز سمات النموذج الإجتماعي الثقافي للأسرة التقليدية التى إنبتقت منها الأسرة الجزائرية المعاصرة المتحولة وهذه أهم تلك الخصائص"[1]

3-2-1-العائلة : أسرة ممتدة .

- أي أنها من الناحية البنائية "**تتركب من خليتين أسريتين أو أكثر ، وتضم أكثر من جيلين إثنين ، فتشمل الأجداد والأحفاد ويقيم هؤلاء جميعا في وحدة سكنية مشتركة ويمكن أن يكون هذا الإمتداد عموديا "فيضم مثلا أسرة الأب التي تمثل النواة وأسر أبنائه المتزوجين التي تحيط بها أفقيا فيشمل إتحاد أسر الإخوة بعد وفاة أبيهم"**[2]

3-2-2-العائلة : وحدة اجتماعية انتاجية غير منقسمة .

- شكلت العائلة في المجتمع التقليدي "**وحدة إنتاجية غير منقسمة، وأن تماسك الأفراد داخل هذه البنية الإجتماعية نابع أساسا من رابطة الدم ، لكن يضمن وحدة العائلة وتلاحمها أيضا وحدة الملكية سواء كانت أرضا ، أو وسائل عمل جماعي وهذا على سبيل المثال لا الحصر، ولكن لايجوز بيعها أو تقسيمها ، فإذا حصل التقسيم وتم البيع غالبا ما يكون بين الأقارب أنفسهم"**[3].
- يقول محمد الطيبي "**فأولوية القرار العائلي على القرار الفردي في مسالة التصرف بأراضي الملك جعل منها إسمنت العائلة وأحد أسس ترابطها، ونظرا لأهمية الوظيفة الإقتصادية التي تؤديها العائلة لأفرادها في المجتمع التقليدي ، فإنه كان لايحدد مركز الشخص كفرد معزول ولكن ينظر إليه كعضو في أسرة محددة معينة، إذ كان إسم الأسرة هو المهم والمؤشر وليس إسم الشخص الفرد ، فإسم الأسرة يمثل بطاقة تعريف يجب المحافظة عليها وحمايتها**" [4]

---

[1] دحماني،سليمان(2005-2006). "ظاهرة التغير في الاسرة الجزائرية" ، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير انتربولوجيا** ،الجزائر : كلية الادب والعلوم الانسانية والاجتماعية ،جامعة تلمسان ،قسم الثقافة الشعبية، ص 12 .

[2] دحماني، سليمان. **نفس المرجع**، ص13 .

[3] دحماني، سليمان . **نفس المرجع** ،ص 14 .

[4] تابت،سميرة(9-10-افريل-2013). "أسس دعم التواصل الأسري" ، **الملتقى الوطني الثاني حول : الإتصال وجودة الحياة في الأسرة** ، قسم علم الإجتماع جامعة ورقلة ، أيام 09-10 أفريل 2013، ص 05 .

3-2-3-**العائلة: أسرة أبوية (النظام الأبوي التقليدي)** ان العائلة العربية حسب علي شلق " **عائلة هرمية تماما كالمجتمع العربي الطبقي يقوم التمايز وتوزيع العمل فيها على اساس الجنس والعمر ، فيتسلط الذكر على الأنثى والكبير على الصغير ، أنها في صلب التنظيم الإجتماعي وصورة مصغرة للمجتمع**" [1]وبسيطرة النظام الأبوي أصبح الرجل هو المعيل وأصبح بقية أفراد العائلة تابعين له وبذلك تصبح المرأة أسيرة الرجل ومفهومه لها على أنها للإنجاب وتربية الأولاد وتدبير شؤون المنزل ، والسهر على تلبية حاجاته والخضوع لأوامره والسعي لنيل رضاه، تطلعنا دراسة "شاكر سليم "في مطلع الخمسينات في بئة تقليدية في العراق وهي دراسة إنتربولوجية ، أن الرجال يأكلون قبل النساء ، بمعنى أنه من الخزي على الرجال أن تأكل النساء معهم وأن للأب مطلق الحرية في التصرف، وله الحق بأن يطرد أو يطلق زوجته في أي وقت ولأي سبب مع إحتفاضه بحق إبقاء إطفاله منها ، وله الحق في أن يضرب زوجته حين يشعر أن ذلك مناسب أو لازم ، ويعتقد الرجال في تلك المنطقة إن "**منح الزوجة أي إحترام أو النظر اليها نظرة مساواة مع الرجل أمر يتنافى والرجولة ، يحصل كل ذلك رغم أن النساء يشاركن بالأعمال كافة بالإضافة إلى العناية بالمنزل والأطفال**"[2] .

- فجعل هذا النظام التقليدي ، الرجل مركز السلطة، فهو رأس العائلة وسيدها ويملي أوامره وإرشادته وتهديداته دون أن يتوقع من أفراد أسرته بما فيهم الزوجة نصائح هو بغنى عنها، وخصوصا إذا ماتعلقت بتصرفه، ومادام يؤمن حاجات العائلة المادية ، لايعيبه شيء لكن يبدأ الرجل يفقد هذه الإمتيازات ويتبدل موقفه إزاء زوجته وأولاده عندما تبدأ المرأة تشارك في العمل خارج المنزل لقاء أجر تساهم به في تأمين حاجات العائلة الضرورية، بمعنى أنه بخروج المرأة لميدان العمل تتحصل على إستقلال مادي وهذا الإستقلال المادي يمنحها نوع من السلطة ، "تعتمد كل من "السعداوي و المرنيسي" **على منهج عقلاني منظم يختلف جدريا عن المنهج البياني والسطحي الذي يعتمده المصلحون والتقليديون ، تختط هاتان الكاتبتان إطاري تحليل مختلفة فتميل السعداوي إلى منهج تحليل نفسي – ماركسي- ، والمرنيسي إلى منهج يأخذ بالعلوم الإجتماعية الغربية ، إلا أنهما تتفقان على الشروط الجوهرية الأولية لتحرير المرأة من أجل تغير إجتماعي جدري والإطاحة بالهيمنة الأبوية ، إلا أن كلتيهما لاتعرفان طبيعة السياسة اللازمة للحل فتعتقدان أن الإشتراكية هي الحل لكافة مشاكل الظلم الإجتماعي والإستعباد اللاحقة بالمرأة، ومع ذلك تدرك كلتيهما العقبات التي تعترض تحرر المرأة**"[3].

---

[1] شلق، على وآخرون،(1982)، **المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية** ، لبنان:مركز دراسات الوحدة العربية، ص63 .

[2] شلق على وآخرون ، **نفس المرجع**، ص 65 .

[3] السعداوي،نوال المرأة الجنس (بدون سنة) .**أول نظرة علمية صريحة إلى مشاكل المرأة في المجتمع العربي**،بيروت:المؤسسة العربية للدراسات والنشر ص 127.

ولايأتي التغيير "**إلا مع تبديل نوع العلاقة القائمة بين الرجل والمرأة ، وذلك عن طريق الممارسة في المجتمع ، وهذه عملية طويلة الأمد تشتمل على تربية ترتكز على المساواة بين الرجل والمرأة في جميع مراحل العمر منذ الولادة حتى الممات ، مساواة في الحقوق والواجبات خارج المنزل وداخله وفي تربية الأطفال**"[1] ، تستشهد المرنيسي بالكاتب الماركسي السوري "جورج طرابيش"الذي يعلن أن " **العرب ليسو مئة مليون بل خمسون مليون فقط، ذلك لإعتباره أن النساء يشكلن النصف المشلول عن العمل**"[2]، وإضافة إلى ذلك فإن المرنيسي تعتقد أن المجتمع الأبوي العربي الإسلامي قائم على الرجل " **لقد نشا تنظيم المجتمع باسره على السماح للرجال في المجتمع بالتصرف بنصفه الاخر من النساء وكانهن من ممتلكاتهم الاخرى ، فلا يمكن للمجتمع ان يكون مصلحا فحسب حين تكون المراة وعدالتها الاجتماعية على المحك**"[3].

- ومنه يتضح جليا أن السمة البارزة الآن للأسرة العربية هي سمة التسلطية : تسلط الأب ، الأخ، الزوج، المتمثلة في العقاب والقمع وتقييد الحرية والخوف من الحوار وإبداء الرأي والطاعة العمياء ، فليس الضمير هو المعيار الذي يتحكم في سلوكات المرأة ، وأصبح الإنقياد للرجل هو الأساس في إتخاد قراراتها وفي تقرير مصيرها فغلب عليها الشعور بالإنتماء إلى الأسرة على الشعور بالإنتماء الى الوطن ففقدت المرأة العربية حريتها على مستويين المستوى الشخصي نتيجة تبعيتها وإنتمائها الوجداني غير العقلاني للأسرة، وفرض قيمها عليها والمستوى المجتمعي لعدم إنتمائها ومشاركتها السياسية والإجتماعية الحقيقية الجد،الأب،أو أحيانا الأخ الأكبر، يعتبر رئيسا ومركز قوة ، وسلطته ذات طبيعة مطلقة ونهائية ، وإنطلاقا من هذه الميزة التي يخولها له العرف والعادة ، ويسهر على وحدة الملكية وعلى تماسك الجماعة العائلية ، وينوب عن أفرادها ويمثلهم في جميع المعاملات والعلاقات خارج الأسرة، وهي كذلك أبوية من حيث النسب ، أبوية من حيث السكنى، أي أن إقامة الزوجين تخضع لقاعدة السكن مع والد الزوج .

3-2-4-العائلة : أسرة هرمية على أساس السن والجنس .

- يمكن كذلك أن نصف الأسرة الجزائرية التقليدية بأنها طبقية فيحتل الأب رأس الهرم ويكون تقسيم العمل والنفوذ والمكانة على أساس الجنس والعمر فتتركز السلطة في يد كبار السن وعلى رأسهم رب العائلة وهؤلاء الكبار (الشيوخ والكهول) يمارسون سلطتهم على الصغار ويتوقعون منهم الطاعة ، والامتثال للأوامر، وإجتناب النواهي.

---

[1] السعداوي،نوال . **مرجع سابق** ،ص128 .

[2] لينين،ريازنوف دوبوفوار (1973). **المرأة والإشتراكية**، ترجمة ، جورج، طرابيشي بيروت:دار الآداب ،ط2،ص103 .

[3] شرابي ، هشام (1992). **النظام التربوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي**، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،ص26

- كما أن "**السلطة الأسرية تتركز خاصة في يد الذكور، وهذا كله يترتب عنه شكلا هرميا سليما لتوزيع السلطة ، وعلاقات إجتماعية تراتبية ، وتقسيما للفضاء الإجتماعي ، ففضاء عام مخصص للرجال وممنوعا على النساء ، وفضاء خاص داخل البيت يحرم على الرجال المكوث فيه طويلا في النهار**"[1]، فهي "**هرمية لأنه لايزال التمييز فيها قائما على حد بعيد رغم حصول تحولات هامة على أسس الجنس والعمل والتنشئة السلطوية**" [2]، فالعائلة الجزائرية يظهر فيها نظام الإنتساب في خط ذكوري وبذلك يمكننا أن نصف العائلة الجزائرية بأنها تتبع التسلسل الهرمي على أساس السن والجنس .

ومن هنا يقول **هشام الشرابي** في كتابه: "مقدمة لدراسة المجتمع العربي" **إن الاضطهاد في مجتمعنا ثلاثة أنواع إضطهاد الفقير إضطهاد الطفل ، وإضطهاد المرأة ، فالعائلة العربية منظمة في بنيتها تنظيما هرميا على أساس دونية المرأة والصغار وسيطرة الرجال الكبار**"[3]، أما فيما يخص الهرمية على أساس الجنس فيستخلص منها: "**إضطهاد المراة ودونيتها، حيث يتفق الباحثون والمراقبون على أن المرأة تحتل موقعا دونيا في بنية العائلة العربية القديمة منها والمعاصرة ، فالمرأة لاتحظى بما يحظى به الرجل في مجتمعنا حتى ولو قمنا بسؤال مجموعة من الأباء حول مايتمنون جنس ذريتهم أو نسلهم يتمنون أن يرزقهم الله ذكورا ، وذلك بعد ذكر عديد الأسباب تكون في معظمها إقتصادية**"[4]

- ويعني" **إنجاب الذكور للرجل أيضا إستمرار نسله والصبي البكر هو أثمن ماتملكه العائلة ، فالأب ينجب أولاده من أجل نفسه فإنجاب الذكور يعني إمتداد حياة الأب ، أما الأنثى فهي عبئ على العائلة وماهذه الأخيرة أي المرأة العربية تكون كائن لغيرها لا لذاتها**"[5]

- **3-2-5-العائلة:أسرة تبيح تعدد الزوجات وتحبذ الزواج الداخلي.**

- تعتبر الأسرة المتعددة الزوجات "**شكلا من أشكال الأسرة ويتكون من زوج واحد وأكثر من زوجة واحدة بالإضافة إلى الأطفال، ولابد أن تكون تلك الزوجات شرعية أي تتم بموافقة المجتمع، ولا بد أيضا أن يكون للزوج أكثر من زوجة واحدة في نفس الوقت وليس في أوقات متعاقبة ، وينتشر نظام تعدد الزوجات في الكثير من المجتمعات الإنسانية منها تلك الواقعة ضمن المحيط الثقافي العربي**

---

[1] دحماني،سليمان. **مرجع سابق**، ص15

[2] بوتفنوشت، مصطفى . **نفس المرجع** ، ص 37

[3] بركات، حليم(2007). **المجتمع العربي المعاصر** ، بحث في تغير الاحوال والعلاقات بيروت : مركز الوحدة العربية ، ط2، ص 239

[4] عكيك ، فتيحة(2012-2013). "ابعاد التضامن في الاسرة الجزائرية ، دراسة ميدانية لمجموعة من الاسر بمدينة مستغانم" ، **مذكرة ماستر** ،الجزائر:كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة مستغانم ، قسم علم الاجتماع، علم الاجتماع العائلي، ، ص 53 .

[5] عكيك، فتيحة. **نفس المرجع**، ص54 .

الإسلامي ، أين تبدوا آثار الدين الإسلامي واضحة في تنظيم المجتمع ، وتنظيم مؤسسة الأسرة ومؤسسة الزواج"[1].

- أما الظاهرة الأخرى التي يمكن أن نميز بها العائلة هي الزواج الداخلي ، يقول **عبد الغني مغربي** " **والواقع أن الضعالة ، أعني به الزواج بين أفراد الجماعة الأصلية يبدو ضروري في المجتمع المغربي فالضعالة تعتبر ضرورة في الواقع لامسالة موصى بها فقط فالمرأ في هذه الحالة يتعلق بقرابة العصب التنائية : قرابة من جانب الأم ، وقرابة من جانب الأب الذي ليس هو سوى إبن العم الشقيق لزوجته"**[2].

فالزواج الذاخلي "**يعكس ميل الجماعة العائلة ، العشيرة، القبيلة ، لتمتين الروابط بين أفرادها وإبقاء الإرث في حوزتها ، عكس الزواج الخارجي الذي تهدف الجماعة من ورائه إحراز مصالح إجتماعية ، إقتصادية أو سياسية، من جماعات أخرى خارجية"**[3]

3-3-بعض خصائص العائلة التقليدية في المجتمع الجزائري: يعتبر التغير الإجتماعي"**ظاهرة حياتية موجودة في كل مستويات الوجود وأيضا في الحياة الإجتماعية**[4]"

وهو "ظاهرة تحدث في كل مكان،ومعدله يختلف من مكان لآخر لأنه لايوجد شيئ ثابت بإستثناء الموت والفناء، ويحدث التغير الإجتماعي نتيجة عدة عوامل متداخلة لايعمل أي منها منفردا، وإنما يؤثر بعضها في بعض[5]"، وبالنظر إلى النسق الأسري نجد أن التغير الإجتماعي يمثل عاملا رئيسيا في التأثير على العلاقات الأسرية ، ففى الماضي كانت العلاقات المحددة للأسلوب الأسري وكل أنماط الروابط الأسرية مستمدة من العادات والتقاليد ، ويتجلى ذلك في سير الحياة الأسرية سيرا طبيعيا، بحيث يقوم أفراد الأسرة كل بدوره في السعي لتحقيق الأهداف المشتركة، في حين أثر التغير الإجتماعي على عدة ظواهر مست الجانب البنائي والديناميكي للأسرة نتيخة لعدة أسباب منها التصنيع، التحضر، وغيرها من الأسباب[6]."

3-4- الأسرة الجزائرية وتحديات التغير الإجتماعي:

يعتبر موضوع التغير الإجتماعي "أهم وأصعب مسائل علم الإجتماع يبحتون في تحديد عوامل التغير التي تكشف عن قوانين الحركة في المجتمعات ، وأن التغيير الإجتماعي مرتبط بالزمان والمكان ويشير إلى

---

[1] دحماني، سليمان .**مرجع سابق**،ص16 .

[2] عبد الغني ،مغربي،(1988)، **الفكر الاجتماعي عند ابن خلدون**، ترجمة محمد الشريف بن دالي حسين، الجزائر:المؤسسة الوطنية للكتاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 146

[3] دحماني، سليمان ،**مرجع سابق** ، ص16 .

[4] الزعبي، محمد أحمد(1974). **التغير الإجتماعي بين علم الإجتماع البرجوازي وعلم الإجتماع الإشتراكي**، بيروت، لبنان: دار الطليعة، ص34 .

[5] رشوان، حسين 1997). **العلاقات الإنسانية في مجالات علم النفس وعلم الإجتماع وعلم الإدارة**، مصر: المكتب الجامعي الحديث، ص198 .

[6] الزعبي، محمد أحمد.**نفس المرجع**، ص34 .

نمط من العلاقات الإجتماعية والأشكال الثقافية فهو يظهر في أي مجتمع في قالب معين يظهر عليه التغير والإختلاف خلال فترة محددة من الزمن[1]"

3-4-1- نماذج تغير الأسرة الجزائرية :

النموذج الأول: يعبر عن الجيل الأول والذي يتمثل في"الأسرة الأبوية الحديثة والممتدة والتي إنتقلت حديثا إلى المدينة أمام أسرة زواجية، وبالتدريج وبعد زواج أبنائهم تبنى الأسرة الممتدة من جديد ، بحيث الأم هي التي تختار زوجة الإبن حسب التقاليد.

النموذج الثاني: يعبر عن الجيل الثاني فيتمثل في الأسرة الزواجية التي هي نتيجة لإنفجار الأسرة الأبوية أمام التمدن والتحضر ، فهذه الأسرة تكون بعيدة عن العائلة التقليدية الأم ، بحيث إختار الزوجان نمط حياة مختلف عن النمط التقليدي، بحيث أن ضيق المسكن قد قلص من حجم الأسرة، ، ففي أغلب الحالات نجد أن الزوجة في هذه الأسر قد حصلت على مستوى تعليمي يسمح لها بإعادة النظر في دورها التقليدي وفي أن تختار النموذج الحديث للحياة، وفي هذه الأسر نجد أن مجموع القرارات تتخذ جماعيا.

النموذج الثالث:يمثل الجيل الثالث ويعبر عن الأسرة الجزائرية المعاصرة أين يكون الشريكان قد تعرفا على بعضهما واختار كل واحد منهما الآخر وقررا بكل حرية الزواج وتنظيم مراسيم العرس، ودور الحماة هنا ضيق، إذ لم يكن لها دور في إختيار الكنة وسلطتها أصبحت جد ضيقة.

3-4-2- آثار التغير الإجتماعي على الأسرة الجزائرية:

لقد أحدثت التغيرات السياسية والإقتصادية تغيرا على مستوى جوانب الأسرة الإجتماعية بحيث أصبحت تختلف عما كانت عليه بنيويا ووظيفيا وأهم ملامح تلك التغيرات:

1- على نموذج الأسرة: من حيث بنية العائلة التقليدية الجزائرية عبر تطورها التاريخي ، عائلة موسعة وممتدة تشمل عدة عائلات زواجية في مسكن واحد وهذا مايعرف بالدار الكبيرة عند الحضر وبالخيمة الكبرى عند البدو، وانبثقت من العائلة الموسعة عدة أشكال أهمها الأسر الأبوية التي تتميز بأطفالها وتحافظ على علاقتها بالأقارب ويحتل الأب فيها المكانة والدور الرئيسين.

[1]أبو طاحون، علي(1997). **في التغيير الإجتماعي –المفاهيم والنظريات، والإتجاهات** ، الإسكندرية، مصر: المكتب الجامعي الحديث، ص3

2- على حجم الأسرة: وذلك بتغير السلوك الإنجابي الذي ساهم في تغيير حجم الأسرة الجزائرية نظرا للظروف الإجتماعية والإقتصادية والتحولات الديمغرافية بسبب لجوء الأجيال الجديدة لفكرة النوع لا الكم لذلك ينجبون أقل عدد من الأطفال لتوفير أحسن فرص الحياة والتربية والرعاية.

3- على النسق القيمي والعلاقات الأسرية- لنموذج أسري جديد:أساس أي مجتمع هو البناء الأسري، ولكن الشكل الجديد للعائلة الجزائرية أفقدها خصائصها التقليدية جراء التحولات والتأثرات والتغير الإجتماعي بسبب القيم الدخيلة على مجتمعاتنا الإسلامية التي دعائمها التراحم والتعاون والولاء والطاعة بين الأباء والأبناء وبين الإخوة والأخوات ورفض أي مظهر من مظاهر العقوق ولو كان بسيطا، وقد استبدلت بالأنانية والفردية واللامبالات واللهث وراء الكسب السريع، تلك التحولات هددت الأسرة في إستقرارها الداخلي وغير أدوار أفرادها، ففقدت الأسرة بعض من وظائفها .

4- على المرأة نفسها: حيث أتيح لها التعلم والعمل فبعدما كانت تقوم بدولرها الإنجابي في الأسر التقليدية والذي يعطيها سلطة ذاخل أسرتها ، صارت المرأة وخاصة المتعلمة لها سلطة ذاخل المنزل وخارجه، مما أثر على العلاقات الأسلير ومن أبرز جوانبها الصراع بين الزوجين على السيادة والميزانية ومعاملة الأطفال والصلة بالأهل ، ولعدم تقبل الرجال تخادل المرأة في مسؤولياتها كزوجة وأم فإن العبئ عليها أصبح مضاعفا وصارت تعيش مايسمى صراع الأدوار.

5- على تركيب الأسرة: إن الإتجاه المتسارع للتغير الأسري في يومنا هذا جاء نتيجة للتغيرات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي أثرت في إحداث تحولات عميقة في تركيب وأشكال الأسرة وفي تغير وظائفها الأساسية، فمن حيث تركيب الأسرة وشكلها من الممتدة الى النواثية حيث هناك من تنبأ بزوال وإختفاء الأسرة الممتدة نهائيا نظرا لطغيان الظروف المادية والتكنولوجية الملائمة مع الأسرة النووية وإيديولوجيتها.

3-4-3- تطورات الأسرة الجزائرية:

من أهم الظواهر المرتبطة بالأسرة الجزائرية بالعصر الحديث هو تحولها من نمطها الواسع الممتذ إلى نمط الأسرة الحديثة المحدودة الأطراف نتيجة التغير الكبير الذي رافق المجتمع الجزائري على غرار المجتمعات الأخرى، فقد خضع المجتمع الجزائري في مراحله إلى صيرورة تاريخية شهد فيها المجتمع تحولات وتغيرات سريعة في مسيرتها نحو التقدم ، وبديهي أن كل تغير في المجتمع ينعكس على الأبنية الإجتماعية داخل المجتمع والتي منها البناء الأسري، حيث أصبحت الأسرة الجزائرية خاضعة للتغير في

جميع جوانبها ، ولفهم طبيعة الأسرة الجزائرية وطبيعة أدوار كل فرد داخلها ومكانته وجب البحث في مراحل تطورها من النمط التقليدي إلى الحديث .

أولا: مرحلة العائلة التقليدية و خصائصها: تعد العائلة إنتاجا إجتماعيا تعكس صورة المجتمع الذي تتواجد فيه ، والعائلة الجزائرية تعكس تعكس صورة المجتمع التقليدي والتي لها عدة مسميات فيطلق عليها العائلة الممتدة، العائلة الموسعة، العائلة الكبيرة، والعائلة التقليدية هي التي يبقي الإبن الأكبر عضوا فيها حتى بعد زواجهوإنجابه أطفالا وفى هذه الحالة تسمى العائلة الأبوية وهي أكثر إنتشارا في المحيط البدوي والريفي، وتعتبر العائلة الجزائرية التقليدية عائلة موسعة تشمل عدة أسر زواجية تعيش تحت سقف واحد وتتكون هذه العائلة من رب العائلة الذي يمثل الأب وزوجته أو زوجاته، وأولاده غير المتزوجين وبناته غير المتزوجات، وأولاده المتزوجين مع زوجاتهم و أبنائهم وكلهم تحت سقف واحد، وكثيرا من الأحيان تشمل هذه العائلة على أخت الأب الأرملة أو المطلقة، وأبناء وبنات الأشقاء، كما يعرفها مصطفى بوتفنوشات بأنها"**مجموع الصلاة المحددة إجتماعيا، دينيا، وحقوقيا، وأخلاقيا، وغالبا مايكون الجد هو القائد الروحي لهذه الجماعة العائلية يحافظ على تماسكها ويرمز ذلك للسلطة الممنوحة لها من طرف المجتمع**[1]"، ولها عدة خصائص أهمها:

- **عائلة موسعة:** حيث تشمل على عدة أسر زواجية تحت سقف واحد، أي في مسكن واحد يسمى بالدار الكبيرة عند الحضر، والخيمة الكبرى عند البدو، والتي قد يصل عدد الأفرد بها إلى ستين شخصا، حيث تلعب الدار الكبرى أو الخيمة الكبرى دورا هاما في تحقيق التضامن والتلاحم بحيث نجد الآباء يمنحون الأمن والحماية في وضع من التعاون الدائم، وكل أسرة زواجية وكل مجموعة جنس أو سن فيها تجد في هذه الدار مكانة خاصة بها حسب ماتقتضيه القواعد والرموز التي تتفاعل من خلال الجماعة المنزلية.
- **السلطة:** السلطة في هذه العائلة هي من النوع الأبوي بمعنى أن السلطة تتركز في يد الأب فهو يملك السلطة المطلقة على كل من تحت ولايته من الأبناء والبنات وزوجات الأبناء وغالبا مايكون صاحب السلطة هو أكبر أفراد العائلة سنا من الذكور ، فإذا مات الوالد فإن الإبن الأكبر يصبح صاحب السلطة مالم تتفكك العائلة ولكنه يشرك معه والدته خاصة إذا كانت متقدمة في السن على سبيل المشورة ، وإذا كان الأب متزوج بأكثر من زوجة فإن زوجته الأولى خاصة إذا كانت أكثر

[1]بوتفنوشت، مصطفى. **مرجع سابق**، ص 19 .

إنجابا تصبح صاحبة السلطة على الزوجات الأخريات وعلى زوجات أولادها وزوجات الأولاد الآخرين.

- **المكانات والأدوار** : المراكز مرسومة بوضوح في تدرج هرمي، وتعتمد أكثر على محددات مكانة الوالدين والعمر والجنس، حيث يتبوأ كبير العائلة سنا المكانة الأولى والأعلى في العائلة، ويتمتع أفراد هذه العائلة بالدخل بصرف النظر عن مدى مساهمتهم في تحقيق هذا الدخل ، ذلك أنه قد يكون من بين أفرادها كبار السن، أو المرضى، أو غير القادرين على العمل، وهم لا يجدون عمل ، كل هؤلاء يجب أن يكفلهم أفراد العائلة المنتجون فهم يتعبون ويشقون ليشرك أهله وأقاربه في ذلك،

دور الأب: يلعب الأب دور كبير في العائلة بحيث كان يشرف على شؤون العائلة الإجتماعية المتصلة بضبط العلاقات المختلفة بين أعضائها وبين العائلات الأخرى فهو المسؤول الأول عن تدريب الأولاد إجتماعيا ومراقبة سلوكهم الإجتماعي وتقسيم العمل بينهم ذلك لأنه صاحب الرأي الأخير، إذ يمثل مركز السلطة والقوة داخل جماعته العائلية ويحظي بالطاعة والإحترام من طرف كل الأعضاء داخل المسكن العائلي ويتمتع بالهيبة وهذا ما يبرر ممارسته لتلك السلطة بصفة مؤكدة ودائمة، كما أ ن دور الأب كان يسمح له بأن يملي أوامره وإرشاداته بدون أن يتوقع من أعضاء العائلة معارضة له مدام هو المسؤول والمعيل الذي إكتسب خبرة من خلال تجاربه وكبر سنه فقد كان يأخذ القرار وينقل الأعمال بالوكالة ويقسم العمل ويزيح الصراعات وهكذا كان يقوم على القيادة والأمر والتوجيه والمراقبة ، وتجدر الإشارة إلى أن الدور التقليدي للأب في العائلة نابع من كونه الشخص الأكثر قدرة على السيطرة على الأفراد من الجنسين بحكم أنه يحتل مركز السلطة والمسؤولية ويتمتع بمكانة خاصة كما أنه يتوقف عليه مدي التماسك والإنسجام العائلي بما أن له الحق في أن يتدخل في الحياة الخاصة لأي فرد من العائلة وبالمقابل يتلقى الطاعة و الإحترام ويرجع هذا الأمر إلى كون الأب يحتل هذا المنصب بإسم خير للعائلة و مصلحتها وبإسم التقاليد الموروثة التى تعطيه هذه الحقوق والإمتيازات وبإسم كونه المعيل الذي إكتسب معرفة تفوق معرفة بقية أفراده العائلة بحكم سنه وكفاحه في معترك الحياة خارج المنزل خصوصا وأن الحياة العائلية الجماعية تحتاج إلى قيادة أحد أفرادها وتسييره لمختلف الأمور الحساسة التى تتطلب المهارة والدقة والخبرة.

دور الأم: يعتبر دور الأم عندما تكون صغيرة وحديثة الزواج أقل فعالية نظرا لمكانتها الواقعية كإمرإة ولإنتمائها لنسب آخر خارج عن العائلة وكذلك بسبب مرتبتها الإجتماعية الضعيفة بالمقارنة مع مرتبة

الأب، ولكم مع مرور الزمن وإكتسابها لخبرة وحنكة خصوصا بزواج أبنائها الكبار فإنها تحظى بمكانة مميزة وثقة كبيرة داخل العائلة حيث تصبح تحتفظ بعلاقات مميزة ووطيدة بأبنائها الذكور خاصة إذ أنه لولا إنجاب هذه الأم للذكور لما تمكنت من تحديد دورها و تقويته داخل العائلة لأن القاعدة هي أنه كل إمراة بشرط أن تكون أم للأولاد تصعد هكذا هرما والذي في قمته تأخد المكان سيدة لبيت غني بعدة أبناء مع زوجاتهم وأطفالهم ممارسة لوظائف الأم، الحماة ،الجدة.

ومن هذا المنطلق تجد الأم دورها الإجتماعي وتفرض إحترامها في جماعتها العائلية ويصبح نطاق سلطتها يختص بالمسائل المتصلة بإدارة شؤون الدار ومن الناحية العملية تكون مشرفة على الإنتاج الداخلي كما تكون هي ذات الشأن في تربية الأطفال حتى السن الذي يستطعون فيها المساهمة فى العمل الزراعي الواجب على الأبناء المساهمة به بمجرد بلوغهم سن معينة وإكتمال قوتهم البدنية والجسدية.

إضافة إلى هذا المجال فإن دور الأم يجعلها تكتسبب سلطة تامة في تدريب البنات وإعدادهم للحياة الزواجية وهذا من خلال تعليمهن لأصول الطبخ وتحضير الطعام ونظافة المنزل والقيام ببعض الأشغال اليدوية كالطرز والحياكة والخياطة.

ومن خلال هذا الدور الذي يتوجب على الأم أن تؤديه في أكمل صورة تتمتع بسلطة ثانوية تتمكن من خلالها بتحقيق إنسجام وتوافق العلاقات بينها وبين أعضاء العائلة في نطاق سلطتها الذي يقتصر على المجال الداخلي للمسكن العائلي.

دور الأبناء: إن الأبناء في العائلة يحترمون الكبار ويهابونهم ويقدرونهم كثيرا لأنهم كانوا مصدر تعلمهم وإكتسابهم للخبرات وعلى ذلك فإنهم يقومون بمجموعة من الأدوار الإجتماعية ويندمجون في العائلة التى تمثل بالنسبة لهم الجماعة الأولية التى تكون فيها علاقتهم مع الأعضاء الآخرين متماسكة في جميع الجوانب الإجتماعية والإقتصادية والدينية.

وعليه ترتكز أدوار الأبناء الذكور بالمساهمة في النشاط الإقتصادي للعائلة من خلال إهتمامهم بخدمة الأرض بصفة جماعية، أو المشاركة في بعض الأعمال الحرفية خاصة، وأنه لايوجد للإبن خارج هذه الوحدة العائلية إذ أنه يبقى دائما يخضع لقيم وضغوط الجماعة المحيطة به ومن خلال آدائه لهذه الأدوار فإنه يكتسب خبرات تؤهله ليكون رئيسا للعائلة في حالة وفاة الأب أو مرضه.

وللبنات نصيب في الأعمال العائلية وذلك من خلال أدوارهن التى تقتضي ملازمة أمهاتهن ومساعدتهن في القيام والإشراف على الأعمال المنزلية المختلفة كتحضير الطعام والتنظيف ورعاية الحيونات التى تعتبر مصدرا لتوفير الطعام والإنتاج الداخلي.

دور الأقارب: يتمتع الأقارب فى العائلة بمكانة خاصة ولذلك نجدهم يقومون بدور يعتبر بمتابة مساندة للعائلة ومساهمة في تقوية الروابط والعلاقات فيما بينهما حيث نجد أن للأجداد مهام في العائلة لما لهم من سلطة معتبرة تقتضي بتوجيه النصائح والإرشادات لأعضاء العائلة خاصة لما لهم من سلطة معتبرة تقتضي بتوجيه النصائح والإرشادات لأعضاء العائلة خاصة الأطفال منهم إذ يكونون علاقات وثيقة معهم ويتولون حمايتهم في حالة تعرضهم للعقاب أو الأدي بالإضافة إلى العم الذي له دور الأب من ناحية علاقته مع أبناء إخوته المتشابهة تماما مع علاقته بإبنائه بينما يقوم الخال بدور مطبوع بالحرية في تصرفاته وسلوكه مع بن إخته حيث أنه يمكن أن يحل مكان الأب في تعليم الطفل وتهيئته للمهنة الإجتماعية.

- **الزواج:** في العائلة التقليدية العلاقة تخص عائلتي الزوجين لاهذين وحدهما، غير أن للفتى هامشا من الإختيار، مقارنة بالفتاة، كما يعتبر الزواج من الدائرة القرابية والزواج من إبن العم هو الزوج المفضل في هذه العائلة ، وغالبا مايتم في سن مبكرة بإتفاق الأباء دون علم الصغار بذلك ، وبالثالي العائلة هي التي تمنح لافرادها المكانة الإجتماعية بالوراثة، حيث أن"الزواج في العائلة التقليدية الجزائرية لم يكن ينظر إليه كعلاقة بين شخصين فحسب، وإنما كوسيلة لإعادة إنتاج العائلة وضمان إستمراريتها عن طريق الإنجاب ومن ناحية أخرى هو وسيلة لتدعيم المكانة الإجتماعية للعائلة .

- **المرأة:** يعتمد نمط المعيشة في العائلة التقليدية على توزيع الأدوار ويقيم فصلا صارما بين الجنسين، ولا يمكن أن تكون للمرأة مكانة إلا التي منحها أياها مجتمع الرجال، حيث تعتبر المرأة في العائلة التقليدية عنصرا ثانويا تجد تمثيلها الإقتصادي والإجتماعي والسياسي في الأب بوصفه شخصيتها المعنوية، ومنه فمكانتها لاتستمد من مسؤوليتها ومشاركتها في الإنتاج الكلي، بل في كونها أما وإبنة وأختا، لأن المجتمع التقليدي كان يقيم الذكور أكثر من الإناث ، ووضعية المرأة غير محددة إلا بعد الزواج خاصة إذا كان زوجها إبن عمها بإعتباره الزواج المفضل في العائلة التقليدية، ويكون للمرأة دور عند إنجاب الذكور الذي يثبت وجودها ويرفع من شأنها ومكانتها داخل العائلة، فالأب يرى المولود الذكر رفيقا له وخليفته وكفيل الأم والأخوات بعد موته، كما أنها كلما تقدمت في السن وغدت أما وحماة كلما إزدادت مكانة وسلطة.

- **العلاقات:** إن الصفة المتأصلة في العلاقات الإجتماعية داخل العائلة الجزائرية التقليدية هي الوحدة والتماسك خاصة وأن العلاقات التي تربط بين هؤلاء الأعضاء قائمة على التعاون والمودة والتضحيات والإلتزام غير المحدود والولاء للعائلة وهذا ماكان يمنح لهم الشعور بالإطمئنان والإستقرار العاطفي وعدم القلق تجاه الأزمات ، كما كانت العلاقات تتميز بدرجة عالية من الإحترام ونكران الذات والفردية وتدعيم القيم والممارسات الإجتماعية، "**فالفرد في العائلة التقليدية هو عضو عائلته أكثر منه فردا مستقل**[1]"

- **القيم:** تعتبر القيم الروحية والأخلاقية محل إهتمام العائلة التقليدية التي تتميز بالإدارة النزيهة لشؤونها الإجتماعية والممارسات في العمل الزراعي على أساس تعاونية جماعية دون أن يكون هناك تحديد لحقوق الأفراد في ملكياتهم، كما أن فرد لكل فرد في هذه العائلة وظيفة إجتماعية ودور منوط بها مع عدم الخروج عن العادات والتقاليد .

- **التفرقة بين الجنسين:** إن كل فرد "يولد في إطار يحدد له منذ مولده طريقة حياته المستقبلية وإتجاه نموه ويضع تعريف لما يتوقع منه أن يفعله بناء على إنتمائه لجنس معين ذكر أم أنثى، فإنتماء الفرد إلى جنس يعتبر بعدا من أبعاد الشخصية التي توضع في الإعتبار في كل فعل إنساني"[2]، معنى هذا أن الوسط الإجتماعي بالأسرة يحدد لأفراده منذ ولادتهم طريقة حياتهم وإتجاه نموهم مع مراعاة جنس المولود وذلك من أجل تحديد إنتمائه الذي يعد أحد أهم أبعاد بناء الشخصية التي تتوقف عليها كل الأفعال والسلوكات الإنسانية ، فتعاملات الأسرة مع المولود من جنس الذكر يختلف تماما مع تعاملاتها مع المولود من جنس أنثى سواء في الأسرة الجزائرية أو العربية ، لأن المجتمعات العربية تميز بين الجنسين من خلال المعاملة و الأفضلية منذ الولادة، "فالأسرة الجزائرية كغيرها من الأسر تتضمن مجموعة من السلوكيات والممارسات الإجتماعية التي تعكس الإطار الثقافي الذي يميز بين الجنسين حيث تفضل أغلب الأسر إنجاب الذكور على إنجاب الإناث ، ويرجع ذلك إلى أن بولادة الذكر يستمر وجود الأسرة وتتكاثر وينتشر إسمها، فقد كانت ولادة الذكر عند بعض الأسر وليس جميعها تثير مشاعر البهجة والسرور وتقام الولائم تعبيرا عن الفرح بقدوم من سيحمل إسم العائلة ويحافظ على إمتدادها وعلى النقيض من كل هذا كان ولا يزال عند بعض الأسر يعم الحزن والأسف عند إزدياد الأنثى وهي الصورة التي تضرب في جدورها إلى العصر الجاهلي أين كان يتم وأد البنات"[1]، وليس هذا فحسب بل أن المرأة التي تنجب إلا الإناث يتزوج عليها زوجها في أغلب الحالات ، ولا أحد يعترض على ذلك وإنما على العكس

---

[1] بركات، حليم(1986). **المجتمع العربي المعاصر**، مصر: مركز دراسات الوحدة العربية، ص176 .

[2] حماش، لحسن(1993)." تأثير التربية الأسرية على الدور الإجتماعي للشباب"، **رسالة ماجستير**، الجزائر :كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة الجزائر2 ، قسم علم الإجتماع والديمغرافيا ، علم النفس الإجتماعي ص22 .

[1] لبرش، راضية. **مرجع سابق**، 103 .

يشجعونه ويرون في تصرفه هذا حقا من حقوقه لإستمرار نسله وتخليد لإسمه، في حين أن الأم يطلق عليها أم البنات وبناتها معها ينظر إليهن نظرة إحتقار وإستهزاء.

ومن الدلائل الأخرى المسجلة في الأوساط الأسرية التي تمارس بها هذا التمييز بين الجنسين هو ما نلاحظه على طريقة المعاملة التي تعامل بها الفتاة الصغيرة التي سرعان ماتدرك الفرق بينها وبين مكانة الفتى، إذ تصبح منذ ذلك الوقت خاضعة لأخيها الأكبر ولاتستطيع أن ترفض له أي شيء حتى الدفاع عن نفسها في حالة الإعتداء عليها لأنها تدرك مبكرا جدا وذلك من طريقة التعامل معا التي تختلف كليا عن كيفيات التصرف إتجاه الولد الذكر، حيث تتميز طريقة التعامل معها بنوع من القسوة و التي تظهر عند أدنى كلمة أو سلوك مرتبط بالجنس، حيث نجد أن موقف أفراد الأسرة" يكون دوما مضاد للبنت مثل منعها من اللعب خارج المنزل، أو الإختلاط بالجنس الآخر لمجرد أن تظهر عليها علامات تسمح لها بدخول عالم النسوة وبالتالي توضع تحت رقابة شديدة، في حين الطفل الولد يسمح له بالقيام بالسلوكات نفسها مما يعني أنه لايتلقى نفس المعاملة بل يشجعانه عليها قصد تنمية قدراته الذكورية، كما أن النقد غالبا مايوجه للأنثي أكثر من الذكر خصوصا في مواضيع الجنس والحرية وفي العلاقات بالجنس الآخر، مثل هذه الأفكار وغيرها لاتزال راسخة في أدهان الأفراد سواء في المناطق الحضرية أو في المناطق الريفية ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة التنشئة الإجتماعية من ناحية، ومن ناحية أخرى أن أغلب الأسر الحضرية إنحدرت من الريف عن طريق الهجرة الريفية أو النزوح الريفي، مما يمكننا أن نقول أن المجتمع العربي والجزائري هو مجتمع ذكوري."

ثانيا: الأسرة النواثية الحديثة وخصائصها : يعرفها مصطفى بوتفنوشت بأنها نموذج أسري جديد للأسرة الجزائرية تتضمن كلا من الزوجين الأب و الأم وأولادهما غير المتزوجين، والذين يتفاوت عددهم حسب كل أسرة إضافة إلى هذا فهي أسرة تدير شؤونها بنفسها وتبحث عن الإستقلالية والإنفراد في مسكنها.

- **السلطة:** لقد تحول الأب الجزائري من الوضع المسيطر في العائلة إلى وضع يتميز بعدالة وتساوى أكبر مع أبنائه ورئيس ديمقراطي بصورة جديدة للأب أكثر تكيفا والأوضاع القائمة، كان وضع المرأة في الحياة الإجتماعية" أكثر المراكز تغييرا خاصة في نصف القرن الأخير ، فقد نزلت المرأة إلى ميدان العمل وذاقت حلاوة الكسب وشعرت بقيمتها الإقتصادية ، وبأنها أصبحت سيدة موقف وتستطيع أن تكفي بنفسها ومن ثم فلا داعي لتحمل القيود التي كان يفرضها عليها الرجل" [1].

[1] علياء ، شكري،(1992). **الاتجاهات المعاصرة في دراسة الاسرة** ، القاهرة :دار المعرفة الجامعية المصرية ، ص 169.

وبالتالي أضحت المرأة عنصرا إيجابيا تتدخل في إختيار شريك حياتها ورسم خطوط حياتها الزوجية ، وتقاسمت مع الرجل السيادة على الأسرة وأصبحت تتصرف بحرية ومسؤولية في شؤون منزلها.

- **الحجم:** تتميز الأسرة الجزائرية الحديثة بالشكل الزواجي الصغير، أو كما يطلق عليها الشكل النواتي وتتكون من الزوج والزوجة والأبناء غير المتزوجين ، وهي أسرة بسيطة تدير شؤونها بنفسها وتبحث عن الإستقلالية والإنفراد في مسكنها وتميل إلى تقليل عدد أفرادها من خلال تنظيم الولادات تتمركز معظمها في المناطق الحضرية من المدن الكبرى.

- **المكانة والأوار:** يتمتع أفرادها بالحريات الفردية العامة، فلكل فرد كيانه الخاص وشخصيته المستقلة لاسيما عند سن البلوغ، تغيرت الأسس والمعايير التي تعتمد عليها في تحديد المكانات والأدوار كالسن والجنس والقرابة ، وأصبحت هذه المعايير تقليدية وثانوية ، بل تعتمد على معايير أخرى كمهنة الفرد ومقدار دخله، ودرجته العلمية، وغيرهاوأصبح للمرأة حق في إختيار زوجها، حيث تغيرت مقاييس الإختيار الزواجي، وتغيرت وضعية المرأة في الأسرة بعدما كان دورها ثانويا أصبح لها كيان مستقل ودور في صنع القرارات داخل الأسرة وخارجها، حيث أصبحت العلاقة بينها وبين الرجل أكثر عدالة وإتزانا وديمقراطية.

وبالرغم من بقاء دور الأب إلا أن الأم أصبحت تمارس حقها في المشاركة والمناقشة في إتخاد القرارات، حيث أصبحت تشارك في الدخل، وتسيير شؤون الأسرة لغياب الزوج، وإتخاذ قرارات هامة مما أعطى مكانة أكبر للمرأة مقارنة بمكانتها ودورها بالعائلة التقليدية ومن هنا لم تعد السلطة الأبوية من المفاهيم الرائجة في الأسرة الحديثة بصفة مطلقة ، فالأطفال أصبح لهم هامش مقبول من الإحتكاك منذ فترة مبكرة من حياتهم مع بيئات خارج نطاق الأسرة كجماعات اللعب في الحي ، جماعات الأقران وهذا على سبيل المثال لا الحصر ، "وإنخراط الأطفال في هذه البئات يشغل قدرا كبيرا من إهتماماتهم وتفكيرهم ، هذا إضافة إلى وسائل الإتصال الجماهيري كالتلفزيون ، وبالتالي تؤثرتلك الأشياء في سلوك الأطفال وتوجيههم مما يجعل سلطة الأب والأم على الطفل في تراجع وقد دعم هذا التراجع إنتشار المذاهب الديمقراطية التي تفرض أي سلطة على الأطفال"[1].

[1]القنطار، فائز (2005). **الأمومة**، المغرب : سلسلة عالم المعرفة ، العدد الأول، ص153

العلاقات: أصبحت العلاقات القرابية تتميز بالضعف لأنها تستند إلى الجانب الرسمي والمصلحي فالزيارات أصبحت بالمناسبات وهذا بسبب ميل الأسرة الحديثة نحو الإستقلالية والفردية، حيث تغيرت العلاقات الأسرية في العائلة التقليدية تتمحور حول علاقة خضوع الصغير للكبير، والمرأة للرجل .

3-4-4- بعض نتائج ملامح التغير الإجتماعي

3-4-4-1- نتائج التغير على المجال الإجتماعي:

- يلاحظ في المجتمع الحديث تغير في المكانة الإجتماعية للأفراد الفاعلين في العملية الإقتصادية أين تخضع المكانة لموقف الفاعل في العملية الإنتاجية ووضع السوق وتحل محل المقاييس التقليدية كالعمر والدين والإنتماء الإجتماعي للفرد.

- بداية بروز الفئوية الإجتماعية إن لم نقل الطبقية أين يمكن أن نجد فئة العمال أو البروليتارية كما تعرف في الفكر الماركسي وفئة أصحاب الإنتاج أو أرباب العمل كما يعرفون حاليا وهم الفئة المالكة لوسائل الإنتاج الذين تباع لهم قوة العمل فاقدة الملكية مستاجرة أو سلعة صناعية غير مساهمة في الفؤائد والمنافع التي يجنيها أصحاب الأموال

- تبرز بين الفقراء والمعدمين من العمال وبين الأغنياء أصحاب الأموال طبقة وسطى تتسع فى إطارها بين الفئتين وتتنوع في مهنها وتتوزع في مجالات التجارة المواصلات والتعليم وغالبا مايطلق عليها إسم البرجوازية الصغيرة.

3-4-4-2- نتائج التغير على المجال السياسي.

- تأخذ الدولة وظائف جديدة من حيث تنظيم الإنتاج وإعادة توزيع الثروة وحماية الإقتصاد وتوسيع التجارة الخارجية ، ترتكز الدولة على سيادة القانون وربط المواطنين في علاقتهم معها من خلال ذلك.

- بروز المجتمع المدني ونمو حقوق المواطنة وتغديتها بصفات إجتماعية.

إستحداث نظام التمثيل النياني الحصصي للنساء أو مايعرف بنظام الكوطا، والذي يدخل في إجراءات التمييز الإيجابي أو المؤقت للنساء .

3-4-4-3 نتائج التغير علي المجال الثقافي:

-التوجه نحو إعتماد العلم كمنبع رئيسي للمعرفة والإستعمال في التكنولوجيا والإنتاج بجميع الأبعاد.

- توسيع مجال التعليم تحت غطاء ديمقراطية التعليم وأن التعليم حق لكل مواطن.

– نمو الصراع وتزايده بين المعتقد الديني والعلمانية مع ضعف في بعض المظاهر الإجتماعية الأخرى ، كالأساطير وعمليات السحر وغيرها من المظاهر التي يعتبرها المجتمع مظاهر سلبية ويتخلى عنها ويستبدلها بالأفكار والنظم العقلانية القابلة والخاضعة للنقاش.

– توسع دائرة الثقافة الجماهرية بأبعادها الفنية والجمالية وتحول الإنتاج الفني إلى سلعة متوفرة في السوق بشكل واسع.

المبحث الثالث: إشكالية المرأة والموروث الثقافي والإجتماعي:

1- المرأة وتغير القيم السائدة في الأسرة:

1-1- أثر التغير في حياة المرأة :

إن "التحولات التي عرفتها البئة الإجتماعية من التغيرات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية أثرت بشكل واسع على الوضعية الإجتماعية للمرأة، هذا التحول أفرز ديناميكية واسعة في آليات الأدوار وتعددها ، إذ أصبحت المرأة تمارس أدوارا إضافية عن الدور الموجه لها سابقا وكذا مساهمتها في النشاط الاقتصادي الداخلي ، حيث عرفت نشاطات اخرى خارج البيت جعلت منها عضوا مهما في الحياة العامة"[1] والخاصة وذلك داخل المجتمع والأسرة ، فوجود المرأة اليوم في سوق العمل بأجرة كان من ورائه دافع مادي تتحق منه إستقلاليته المالية، تتضمن "تحررها من سيطرة الرجل وهيمنته فهذا العامل ساعدها على تعزيز سلطتها أمام ضعف سلطة الأب ، وذلك بتدخلها الواضح في مشاركتها في إتخاذ القرارات المهمة كعملية الإستهلاك الضروري والكمالي منه"[2]، وهكذا "فالسلطة الأبوية لم تعد نفسها أو غاية في حد ذاتها بإزدياد سلطة الأم في مشاريع الحياة اليومية والمستقبلية للأسرة ، وهذا يعطي صفحة جديدة للدورالاجتماعي للمراة لم تعرفه من قبل"[3]، فعملية التغيير "**جعلت المرأة تكتسب أدوارا إجتماعية إضافية معترفة لدى أفراد الأسرة ويرجع هذا إلى إنتشار التعليم لدى الجنسين بعدما إعترف الآباء أهمية تعليم المرأة وخروجها للعمل وبرز هذا الإهتمام أكثر بظهور جمعيات ونوادي تنادي بحقوق المرأة والتساوي في الوضعية مع الرجل والعمل على ترقية مكانة المرأة إجتماعيا وإقتصاديا وثقافيا ، ومشاركتها في الإنتاج العام الذي يهدف إلى رفع المستوى الثقافي ودرجة وعيها وهذا يفيدها أكثر في حياتها الأسرية ، فيساعدها على**

---

[1] عاشور، فظيلة . **مرجع سابق**، ص 88 .

[2] Mendras, Henri (1 983). **Le changement sociale tendance et paradigme**,armand colin colection,p9

[3] شرابي،هشام. **مرجع سابق**، ص50.

التحكم في آليات التسير المنزلي وهو ما يجعل الزوج ينظر إلى زوجته بتحفظ لأنه على يقين ببراعتها تجاه تسيير الأسرة وهو مايدفعه إلى مشاركتها كعنصر ذو فعالية إجتماعية داخل الأسرة فالتغير النسبي الذي عرفته المرأة مكنها من عدة إعتبار للدور الإجتماعي الذي تلعبه داخل وخارج الأسرة[1].

1-2- خروج المرأة للعمل وتغير القيم السائدة في الأسرة:

بحكم "كل تلك التغيرات الإقتصادية التي شملت النظام الإجتماعي والقيمي مهما كانت نسبتها قد أثرت على الأسرة ، حيث تغيرت المكانة الدونية للمرأة وأصبحت تحس بإستقلالية ذاتية وحرية لم تكن تتمتع بها من قبل"[2]، إن "**تطور مكانة المرأة مرهون بخروجها للعمل وحصولها على أجرة خاصة بها يجعلها تملك وتكسب وعيا أكثر بذاتها، وذلك حسب فاروق بن عطية " فعمل المرأة هيا لها فرصة المشاركة في إتخاذ القرار والمساواة في السلطة إلى جانب زوجها**"[3] ، فهذا العمل الإقتصادي يساهم على تغير وإعادة توزيع الأدوار الإجتماعية لكلا الزوجين ،حيث أصبح الزوج يشارك زوجته في الأعمال المنزلية التي تقوم بها كمساعدة لها في الطبخ، الغسيل، تربية الأطفال، وكذا مساعدة الزوجة له في الأعمال خارج المنزل، إذ كانت تخص الزوج لوحده من قبل ، كعملية الشراء والإنفاق.

"فلم تعد المرأة إذن ذلك المخلوق الضعيف الذي يشكل عبئا إجتماعيا وعلى العكس من هذا تماما أصبحت المرأة تمارس أدوارا إجتماعية أكثر أهمية على مستوى كبير ومهم داخل الأسرة وأكثر فعالية في الحياة الإجتماعية، فنلمس بوضوح خروج المرأة للعمل قد عمل على إغناء شخصيتها بالتجارب والإهتمامات الجديدة ، وأكسبها موقعا ودورا إقتصاديا وإجتماعيا هاما في الحياة العامة للمجتمع وفي أسرتها أيضا، فالدخل المادي الذي توفره لميزانية الأسرة أصبح يعطيها إمكانية إبداء الرأي والمناقشة ولكنه لم يوصلها إلى مرحلة إتخاذ القرار ، فهى تناقش مسائل تتصل بمستوى المدرسة التي يتابع فيها أبناؤها دراستهم ، ونوعية الملبوسات التي تختارهم لهم ، وتحدد أحيانا أنواع المأكولات، والشروبات التي ينبغي أن تتوفر في المنزل ، فهي إذن مخولة بتقرير الشؤون الإستهلاكية.

---

[1] Batik ,Quartier(2015) . **du monde ,famme actrice du changemet**,paris ,p1

[2] عاشور ،فظيلة، **مرجع سابق**،ص87

[3] Benatia,Farouk(sans date).**Le travail feminine en algerien**,socite nationale dedition et diffusion ,p41

أما ما يتعلق بالعادات والتقاليد والتصورات والأراء السائدة حتى ولو كانت شخصية فإنها لا تستطيع مواجهتها بصورة مباشرة"[1]، منه "**إستقلاليته المالية، تتضمن تحررها من سيطرة الرجل وهيمنته فهذا العامل ساعدها على تعزيز سلطتها أمام ضعف سلطة الأب ، وذلك بتدخلها الواضح في مشاركتها في إتخاذ القرارات المهمة كعملية الإستهلاك الضروري والكمالي منه**"،[2] ويعد عمل المرأة "**ذات أهمية كبيرة وذات دلالة سوسيولوجية هامة ، ينظر إليها كشريك في الإنتاج الإقتصادي والمعرفي لأفراد الأسرة ، رغم الإنتقادات الموجهة للمرأة العاملة من طرف الأسرة ، وخاصة ما نجد هذه الرغبة أكثر لدى الزوج المقبل على الزواج أو متزوج في تشجيع زوجته على العمل لمساعدته في الإنفاق ضمانا لمستقبل الأسرة والأولاد وحماية الأسرة من الأزمات المالية التي قد تحدث للأسرة عن عجز سد الديون المستدينة من طرف الأصدقاء أو الجيران أوحتى الأقارب ، لعدم كفاية دخل الزوج لسد تلك الديون ، فالمرأة إذ لم تعد ذلك المخلوق البسيط المطلوب إعالته وانما اصبحت تساهم في ميزانية الأسرة** [3]، وتحتل مكانة متميزة تقوم بأدوار مهمة كانت من قبل حكرا على الرجل فقط، أما اليوم فهي "**تقوم بتسديد فاتورة الغاز والكهرباء ، والتكفل بالأبناء عند المرض ، وتأخدهم للطبيب ، وترافقهم للمدرسة والإتصال بإدراتها في حال حدوث مشكلة ، وترافقهم للتنزه ، وعلى هذا الأساس المرأة أصبحت تشارك زوجها في الكثير من الأدوار التي كان يقوم بها من قبل وذات أهمية في تسيير الحياة الأسرية**"[4].

2- نظرة المجتمع للمرأة من خلال الموروث الثقافي:إن "**المرأة في طابعها الثقافي التقليدي ينظر إليها ذلك الإنسان الضعيف تتلقى الإهتمام من طرف الآخرين والإعتماد عليهم في كل الأمور وترث أدوارها الإجتماعية عن أهلها فهي رهينة المنزل لاتغادره إلا للضرورة**"[1] ، إما الحياة العامة "فليست من شأنها، بل من شأن الرجال هم القوامون على السياسية والتشريع والإقتصاد ، يقول البعض البيت مملكة المرأة والمجتمع مملكة الرجل"[2]، ترى الثقافة التقليدية المرأة "رمزا لشرف الجماعة ، فإن الرجال يحرسون السلوك الأخلاقي للنساء، ولا تأخذ لنفسها قسطا من التصرف في حياتها كإنسان قادر على ذلك فهي تبقى خاضعة للوصاية الذكورية الأبدية ، وهذه النظرة تنعكس على توزيع الأدوار داخل الأسرة ، فيكون مركز

---

[1] تماضر ، حسون،(1994). **عمل المراة وامن الاسرة في الوطن العربي**، الرياض:الشركة الخليجية للانماء، ص 27

[2] Mendras, Henri (1 983). **Le changement sociale tendance et paradigme**,armand colin colection,p9

[3] فضيلة، عاشور ،مرجع سابق،ص87.

[4] رفقي عوض،عادل(بدون سنة) . المراة وحماية البئة ،عمان : دار الشرق للنشر والتوزيع ، ص 17 .

[1] عاشور، فضيلة .**مرجع سابق**، ص 89.

[2] Fadila,Mrabat(1967) . **Lafamme Algerienne,**paris,Frroncois marpero ,p15

القوة والثقل بمقدار ما تتحول المرأة إلى مركز الضعف فكل يلعب دوره المقرر له وكأنه لم يخلق إلا له ، أو كان هذا الدور جزء من طبيعته"[3]،إلا أن التغيرات السريعة التي عرفتها المرأة بفضل التعليم والخروج إلى العمل بدأت هذه الصورة الإجتماعية للمرأة في نظام القيم التقليدي تفقد بعض أهميتها فالتعليم الإلزامي خلق جيلا أكثر فعالية وثقافة من الأهل ، وهو مايساهم في نفس الوقت في تعميق الهوة داخل الأسرة في تغيير العلاقات والأدوار الأجتماعية فإن كان دور المرأة "في المجتمع التقليدي واضح أما اليوم تقوم بعدة أدوار إضافة إلى أعمالها التقليدية كزوجة وربة بيت فإنها اليوم الموظفة والمحامية"[4]،حيث أصبح "للمرأة دورا فاعلا في صنع الحياة الإجتماعية للأسرة وهذا الدور يتعاضم بقدر ماتنمو درجة ثقافتها وإطلاعها وإنفتاحهاعلى المستجدات والتطورات الحاصلة داخل المجتمع ، وكيفية تعامل الأفراد والنساء على السواء معها"[5]، إن النظرة التي يحملها المجتمع تجاه المرأة والرجل وتحدد مكانة المرأة والرجل وأدوارهما وعلاقاتهما قد تشكلت عبر مراحل تاريخية مختلفة، وهي إنعكاس لتداخل وتشابك عناصر متعددة منها الإقتصادي والإجتماعي والسياسي، ومع مرور الوقت توجت بمنظومة من التشريعات والقوانين جسدت بمنظومة ثقافية وعادات وتقاليد وتوجهات سلوك وصور ذهنية تنمطت في الأذهان وأصبحت تتناقل من جيل إلى آخر عبر التربية والتنشئة ووسائل الضبط الإجتماعي، وإنبثقت عنها معايير الخطأ والصواب، المرغوب وغير المرغوب فيه، المعترف به وغير المعترف به، المحبذ والمنبوذ، والمتتبع لثقافتنا العربية يجد أن الثقافة السائدة في المجتمع والمتعلقة بالمرأة والرجل هي ثقافة في أغلبها مكونة من عناصر تتسم بتكريس دونية المرأة وسلبيتها وإضطهادها لصالح غلبة الرجل وسيطرته وسيادته وجعله متفوقا على المرأة، وعلى الرغم من التغييرات التي حصلت على الواقع الإجتماعي والإقتصادي والسياسي للمجتمع وعلى أدوار المرأة، وعلى الرغم من التغييرات التي حصلت ذلك الواقع للمجتمع وعلى أدوار المرأة

---

[3] عرابي ،عبد القادر(1990). **حول المرأة العربية بين التقليد والجديد، مجلة المستقبل العربي** ،بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ،العدد 136،ص52 .

[4] عرابي ،عبد القادر. **نفس المرجع**، ص 53.

[5] عاشور، فضيلة .**مرجع سابق** ، ص 89

ومساهماتها خاصة في العقود الأخيرة، إلا إن صورة المرأة في الذهنية الثقافية للمجتمع ما زالت مشوهة وسلبية وتابعة وقاصره، وفاقدة للأهلية والشخصية المستقلة، فالأمر بات يشكل إعاقة كبيرة لتقدم المجتمع وتنميته، عدا عن إستنزاف طاقات أفراده نساءاً ورجالا من الظلم الشديد أن يحاصر حاضر المرأة بقيم وعادات وأعراف الماضي التي كانت تحدد مصير ومكانة وأدوار الفرد بناءا على جنسه البيولوجي وعمره وطبقته الإجتماعية (الثقافة التمييزية) ، "إن القيم التي تسير الناس وتحدد وجهاتهم ورغباتهم وسلوكهم متغيرة بتغير ، الزمان والمكان، وإن تأثيرها متفاوت وفق متغيرات عدة ويصعب تعميمها على كافة الشرائح والفئات والأعمار، وإنها كأحكام ومحددات وضوابط تأخذ بعداً اجتماعيا بقبول الآخرين أو تقديرهم لها أوخضوعهم لها"[5] ، وإن بعضها قد يكون في حقيقة الأمر محصلة لعلاقات قوى متضاربة متعارضة أو انعكاساً لصراع بين مجموعات وشرائح مختلفة وفي النهاية هي قيم وتفضيلا للأقوى وبالنسبة للقيم المرتبطة بقضايا المرأة مكانة ودوراً وتحديدا تبدو على درجة من الثبات النسبي، على الرغم مما حدث في المجتمع من متغيرات على وضع المجتمع وعلى الأوضاع الذاتية والموضوعية للمرأة ليس ذلك لما فيها من عقلانية ومن أفعال الناس أوقرب من القيم الجمالية والأخلاقية والروحية.

3- الثقافة المجتمعية الشعبية

"إن دراسة التاريخ الثقافي الإجتماعي يعد أمرا ملحا ينبغي عدم التهاون فيه ، حتى لا يصبح ذلك التاريخ وبما يتضمنه من تراث وثقافة شعبية أثرا بعد زمن على إعتبار أن الثقافة والأدب الشعبي يشير إلى ما هو مخزون في صدور كبار السن، وبالرغم من أن لكل زمن مقاييسه ومعاييره، وكذلك قيمه وتقاليده إلا أن دراسة الماضي تساعد على فهم الحاضر بمعطياته وتداعياته إن الثقافة بشكل عام تتسم بالطابع الشفهي في أغلب أدبياتها ومكوناتها المعرفية، والثقافة الشعبية كجزء من هذا المفهوم، وتشير إلى مجموع العناصر التي تشكل ثقافة المجتمع المسيطرة في أي بلد أو منطقة جغرافية محدودة، غالبا باستخدام طرق إعلام شعبية وتنتج الثقافة من التفاعلات اليومية بين عناصر المجتمع إضافة لحاجاته ورغباته"[1]

---

[5] لجنة الأمم المتحدة للمرأة بالتعاون مع جهد (2014). **الدليل التدريبي حول كسب الدعم والتأييد لحقوق المرأة في إتفاقية سيداو**،الأردن، ص 97

[1] لجنة الأمم المتحدة للمرأة. **مرجع سابق**، ص 98 .

التي تشكل الحياة اليومية للقطاع العام من المجتمع، وتتضمن الممارسات وعادات الطبخ والمأكولات والثياب والإعلام ونواحي التسلية المستخدمة والرياضة والأدب الشعبي، بما تتضمنه من قصص وحكايات وأمثال وشعر وغيرها، وتلعب الثقافة الشعبية والتراث الشعبي (كجزء منها) دوراً مهما في تشكيل الشخصية الإجتماعية للفرد، كمحدد للوعي ومحرك للسلوك الإجتماعي لدى أبناء عموما والمرأة خصوصا الأمر الذي قد يساعد في دعمها وتعزيزها في بناء شخصيتها ومكانتها، وبالتالي مشاركتها في الحياة العامة حيث تشكل المرأة عنصراً مهما من الناحية الديموغرافية والاقتصادية والإجتماعية، ويقع على عاتقها دوراً كبيرا في دعم مسيرة التطور والتنمية، على الرغم من أنها تعتبر من أكثر الفئات الإجتماعية تهميشا، خاصة في المناطق الريفية والبدوية بإعتبارها مجتمعات محافظة يكون فيها للعادات والتقاليد والأعراف قوة تأثير عالية، مما قد يصاحبها أحيانا فهم وتفسير خاطئ لهذه العادات والتقاليد، الأمر الذي قد يحولها من عناصر إيجابية داعمة للتقدم والتطور إلى عناصر معيقة للتطور، وبخاصة فيما يتعلق بمعرفة المرأة بحقوقها ودورها وصورتها في المجتمع والتي تبدأ من الأسرة إلى مؤسسات المجتمع الأخرى تعتبر الأمثال الشعبية والقصص والحكايات والشعر "من أهم مكونات الثقافة المجتمعية في المجتمعات بشكل عام، لإعتماده وبشكل جلي على الموروث الثقافي والإجتماعي والعادات والتقاليد في صيرورة حياته وتشكيل شخصية أفراده، فلقد عرف عن البدو عنايتهم بطرق الكلام وأساليبه، وقد لعبت الثقافة الشعبية دورا مهما في تاريخهم المعرفي كما تنوعت أشكال التعبير اللغوي لديهم، فظهر عندهم المثل الشعبي والشعر والقصة، وإستطاع الإنسان أن يعبر عن مشاعره وتصوراته وقيمه في ألفاظ قليلة محدودة الكلمات كالمثل ومن خلال جمل قصيرة للتعبير عما يجول في خاطره من أفكار وتجارب، حيث شكلت تلك النماذج الثقافية أهمية خاصة لديه من خلال توظيفها لاستنباط الصور والأدوار الجندرية للرجل والمرأة، ويجدر بنا أن نسلط الضوء على تلك المكونات من خلال التركيز على الأمثال الشعبية والمقولات الأدبية الخاصة بالمرأة"[1]:إذا شئت أن تخبئ سرًا ، فاستودعه الريح التي تمر، ولا تستودعه المرأة، لا غنتقام كإنتقام المرأة،عندما نخطو نحو بيت الشيطان، تكون المرأة قد سبقتنا بألف خطوة، للمرأة ولع شديد بالحساب فهي تقسم سنها على إثنين، وتضاعف ثمن أثوابها، وتضرب مرتّب زوجها بثلاثة، وتضيف خمس سنوات على سن أفضل صديقاته، الرجال يحبون بسرعة، ولكنهم يكرهون ببطء، إذا أردت أن تعرف حضارة أمة،

[1]لجنة الأمم المتحدة للمرأة . **نفس المرجع**، ص 100.

فأدرس حياة المرأة فيها، كلما ضعفت ثقة المرأة بنفسها، زاد إهتمامها بمظهرها، وراء كل عمل عظيم إمرأة، المرأة هم الرجال."[2]

"لا تقف أطماع المرأة عند حد فلو أنها ملكت خزائن الأرض، لطمعت في خزائن السماء، النساء يفضّلن الإنفعالات على العقل، بعض الرجال يعتبرون المنزل مكاناً للإستجمام، ليس إلا الرجل كالديك الذي يعتقد أن الشمس ما أشرقت إلا لتسمع صياحه، الرجل الحكيم هو الذي ينتفع من تجاربه، ولكن الرجل الأعظم حكمة هو ذلك النوع الذي يدع الثعبان يلدغ غيره، اللي يسعدها زمانها بتجيب صبيانها قبل بناتها، أم الولد بخير وأم البنت بويل، الولد لو قد المفتاح بيعمل البيت مصباح، المرة الزينة بتعمل من العاطل زلمة. بارك الله بالدار الوسيعة والمرة المطيعة، هم البنات للممات لو عرايس أو مجوزات، شوف الأم وتجوز البنية، اللي عنده أمه ما تحمل همه، اللي تموت أمه يا سواد خده، يا بيت البنات يا بيت البركات، اللي ما عندوش بنات ما يعرفش الناس متى مات، خذ الأصيلة لوعالحصيرة"[3].

[2]لجنة الأمم المتحدة للمرأة. **مرجع سابق**، ص101 .

[3]لجنة الأمم المتحدة للمرأة. **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

خلاصة

إن الواقع الإجتماعي أثبت ان الاسرة الجزائرية كغيرها من الاسر العالمية خاضعة لحتمية التغيرعلى سبيل المثال أثرت على تركيب القرابة ، تغير أبعاد وعوامل كسب المكانة الغجتماعية للمراة والاسرة ، تقلص الوظيفة الإنجابية ،تضاءل سلطة الاسرة الممتدة على الإختيار الزواجي وغيرها ، وهو ماجعل افرادها يخضعون لنفس الحتمية وهذا ليس بالضرورة امر سلبي بل قد يكون فيه منافع كثيرة لأن إستقرار وضعية إستقرار الاسرة لا تعني بالضرورة البقاء في حالة ثابتة وإنما تعني حالة من التوازن والتكيف مع تلك الحتمية المتغيرة والمستمرة التي تفرزها ظروف خارجية مفروضة عليها ويكون قانون الاسرة هو المشرف على ضبط علاقات هؤلاء الأفراد فيما بينهم والتي تعتبر المراة اهم طرف في تلك العلاقة وهذا ماسنتناوله في الفصل الموالي.

الفصل الرابع

التحليل السوسيو قانوني لقانون الأسرة الجزائري

الفصل الرابع: التحليل السوسيو قانوني لقانون الأسرة الجزائري .

المبحث الأول: بعض ملامح الخلفية التاريخية لقانون الأحوال الشخصية بالجزائر.

المبحث الثاني: مظاهر المساواة الإجتماعية الأسرية بين الجنسين من خلال قانون الأسرة الحالي في ضوء إتفاقية سيداو .

المبحث الثالث: مستجدات التشريع الأسري للمرأة بالجزائر.

تمهيد:

كانت الجزائر ولازالت من الدول الحريصة على إتباع نظام التقنين إلا أن أحكام قانون الأسرة الخاص بها خضعت إلى عدة تعديلات منذ الإحتلال الفرنسي إلى غاية صدور التعديل المقترح في نظام الأسرة الجزائري، والذي صودق عليه بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 -02-2005 بغرض معرفة قدرتها على إستيعاب مستجدات الحياة الأسرية وقضاياها بما يضمن حقوق الإنسان المشروعة ويكفل تطبيق أحكامها تطبيقا سليما، ويتوجب علينا قبل الخوض في المراحل التاريخية التي مرت بالأحوال الشخصية في المجتمع الجزائري على مر السنين أن نتطرق إلى الخليفة التاريخية لقانون الأحوال الشخصية في البلاد العربية و دور الفقه الإسلامي في معالجة جميع النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية لما للشريعة الإسلامية من كنوز مبادئ ونظريات وأحكام متعلقة بالأسرة يتوجب الرجوع إليها وخاصة في الحياة القانونية.

المبحث الأول: بعض ملامح الخلفية التاريخية لقانون الأحوال الشخصية بالجزائر.

1- بعض ملامح قانون الأحوال الشخصية بالدولة العثمانية

بعد إن "إمتد سلطان المسلمين إلى خارج الجزيرة العربية وجد المسلمون في تلك المجتمعات الجديدة التي فتحوها ثقافة جديدة ووقائع وعادات جديدة في مختلف مجالات المعاملات ، وبشكل لم تستوعبها آيات الاحكام الجزئية الواردة في القرآن الكريم ، ولكن النصوص متناهية وحاجات الناس غير متناهية ، فكان لازما على الفقهاء الرجوع الى الأحكام العامة أي المصادر الأخرى للشريعة الإسلامية لإيجاد أجوبة شافية لتلك المستجدات كالإجماع والقياس والمصالح المرسلة وسد الدرائع وبذلك تطور الفقه بما في ذلك نطاق الاحوال الشخصية ، ولم يكن هذا التطور في مجال الحالات التي لم يجد الفقهاء حكما لها في المصدرين الرئيسين فقط ، ففي ذروة تطور الفقه الاسلامي وعلى ضوء المستجدات الحياتية الجديدة وجد التنوع الفقهي في فهم النصوص المقدسة في القرآن وفي السنة" [1]، وذلك إنطلاقا من "**التعامل مع النص المقدس كمعطى لغوي إضافة إلى ظهور الدراسات في مجال الحديث وتقسيمه إلى المصنفات والآثار ، ولقد أوجدت هذه المستجدات تنوعا في الفتاوى المتعلقة بالحالة أو القضية الواحدة ، وتتابع الأمر إلى التنوع في أحكام القضاء ، وخاصة بعد ظهور المدارس الفقهية (مدرسة أهل الرأي في العراق والتي تزعمها أبوا حنيفة النعمان، ومدرسة أهل الحديث في الحجاز ، وتزعمها الإمام مالك أعقبها تبلور المذاهب الفقهية ، الحنفية ، المالكية، الحنبلية، الشيعة الزيدية، الجعفرية الإثني عشرية، الإباضية)، وأن المذاهب ماإنذثر بموت أصحابها، أو بعد موتهم بقليل أو كثير**"[2] وفي ظل هذا التنوع الفقهي من جهة وإتساع رقعة الدولة الدولة الإسلامية وجدت الحاجة إلى تقنين الأحكام الشرعية حتى يتقيد القضاء الإسلامي بأحكام مقننة كي يعلم الناس سلفا ما تخضع له معاملاتهم وعقودهم من الأحكام فيكونوا على بصيرة من صحتها وفسادها، إلى أن ضعفت الدولة العثمانية، وتغلغل النفوذ الأجنبي فيها مأدى إلى ظهور الإمتيازات الأجنبية وتعقد مسالة الأقليات الدينية ، مما إضطرها إلى النقل أو الإقتباس، وذلك بإنشاء محاكم نظامية تطبق قوانين مقتبسة من قوانين الدول الأجنبية التي نجحت في

---

[1] حمريش، دليلة (2013-2014) . "تطور قانون الاسرة في ظل التشريع الجزائري"، **مذكرة ماجستير**، الجزائر :كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة باتنة، قسم علم الإجتماع والديمغرافيا، علم الإجتماع قانوني، ص59 .

[2] عبد الكريم، زيدان (1996).**المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، بيروت :مؤسسة الرسالة ، ط 14، ص 149.

فرض سيطرتها على العالم الإسلامي، "**وبذلك ضاق مجال تطبيق الشريعة الإسلامية ولم يبق لها سلطان إلا في مجال الأحوال الشخصية الأمر بالنسبة للبلاد التي خضعت للإحتلال الأجنبي**"[1]

1-1- التقنين في مجال الأحوال الشخصية وصدور مجلة الأحكام العدلية:

عندماضعفت "الدولة العثمانية في أواخر أيامها وتطورات الحياة الإجتماعية تطورا كبيرا بعد اتصال العالم الاسلامي بالحضارة الغربية، اتجه القضاء الى الفصل بين قضايا الأحوال الشخصية وبين غيرها ، فتم إخراج قانون المعاملات المدنية مقتبسا من الفقه الإسلامي مع التقيد بالمذهب الحنفي ، ومراعاة مصالح الناس وروح العصر دون التقيد بالرأي الراجح في المذهب الحنفي ، وقد ألفت لجنة لذلك وتم وضع مجموعة من الأحكام الفقهية التي تعتبر اكثر من غيرها ملائمة لما يجد من الحوادث وصدر بها قانون مجلة الأحكام العدلية سنة 1286هـ ، فقد كانت احكام الفقه الاسلامي منثورة في كتب متفرقة للمذاهب المختلفة وكانت اراء الفقهاء تختلف في بعض الاحيان في المسالة الواحدة ولم يكن الرجوع الى الراي القوى والراجح بالامر اليسير نتيجة لكثرة الاراء الفقهية واختلافها من اجل تيسير رجوع أحكام المدنيين الى الاحكام الفقهية ، فقد أصدرت الارادة السلطانية بتاليف لجنة لوضع مجموعة من الاحكام الشرعية بصفة قانون مدني عام ، مأخوذة من أحكام المذهب الحنفي ومرتبطة اكثر من غيرها بالحوادث والوقائع و المستجدات فكانت اول تنظيم تشريعي يستمد أحكامه من الفقه الاسلامي خالصا، وبدا العمل باحكام المجلة سنة 1876م وأخذت محاكم الدولة تطبيق أحكامها بإعتبارها قانونا مدنيا عاما ينظم المعاملات المالية غير أن مسائل الأحوال الشخصية بقيت من إختصاص الشريعة الإسلامية بشكل مباشر ويمكن أن تمس بشكل أو بأخر مجالها حيث تناولت في كتابها التاسع الحجر، أهلية الصغار، وسائر فاقدي الأهلية[2].

1-2-سبب عدم تدوين مجلة الأحكام للمواضيع الأخرى الخاصة بالأحوال الشخصية

لقد كان للخلاف الذي وقع في "بعض مسائل الأحوال الشخصية ، وتعدد الملل والطوائف في المملكة العثمانية، و سياسية التسامح التي دفعت بالدولة العثمانية إلى أن تترك لغير المسلمين حريتهم في أمور

[1] بن صغير، عبد الحفيظ (2009،2008). "الإجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري"، **أطروحة دكتوراه** الجزائر: كلية العلوم الاسلامية ، جامعة الحاج لخضر، ص12.

[2] حمريش،دليلة. **مرجع سابق**، ص61 .

المذهبية "**وبدأ تقنين الأحوال الشخصية في مصر على يد محمد قدري باشا بمجموعة كتب في مباحث**"[1] الأحوال الشخصية ، أخذها من المذهب الحنفي مسترشدا بمجلة الأحكام العدلية ولكنه لم يحظ بالإلزام الرسمي.

ثم ظهر أول تقنين رسمي في مواد الأحوال الشخصية عام 1915 م بصدور إرادتين سنيتين متصلتين بموضوع الطلاق : الأولى منهما تبيح للزوجة التي غادرت زوجها ونزح من بلادها دون أن يترك لها نفقة المطالبة بفسخ الزواج ، أما الثانية منهما تجيز للزوجة طلب فسخ النكاح في حالة إصابة الزوج ببعض الأمراض الخطيرة.

ثم ظهر بعد ذلك قانون حقوق العائلة العثماني سنة 1917، وجرت في مصر عدة محاولات للتقنين عام 1915 لكنها لم تنجح للمعارضة الشديدة ثم بدات بقانون رقم 25 لسنة 1920 يختص بأحكام النفقة والمفقود والتفريق للعيب بين الزجين ، وتوالت بعد ذلك حتى تناولت مسالة الخلع ، وسفر المرأة ، وغير ذلك في قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية .

وظهر مصطلح الأحوال الشخصية في أواخر القرن التاسع عشر حيث ورد هذا المصطلح في كتاب قدري باشا المعروف بالأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية وقد ورد في مقدمته أنه يشتمل على الأحكام المختصة بذات الإنسان من حيث نشأته إلى حين منيته وتقسيم ميراثه بين ورثته، وللكاتب المذكور كتب أخرى في هذا المجال منها في الوقف وفي أحكام المعاملات وسمي هذا مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان، جعله على أحكام عامة وأخرى خاصة وعرضه في مواد بلغت 1045 مادة، ويبدوا أن الإختيار على هذا المصطلح كان نتيجة تمكين الطوائف غير الإسلامية في ظل الدولة العثمانية من الإحتكام لرؤساء ديانتهم أو لمحاكمهم القنصلية في المسائل المتعلقة بأشخاصهم دون سواها فضلا عن بداية حركة تدوين القوانين وإرتباط هذه الحركة بالفكر القانوني الغربي وإقتباس بعض المصطلحات القانونية منه، ثم بادر العثمانيون إلى إصدار قانون حقوق العائلة سنة 1917 مقتبسين هذا المصطلح المستحدث أيضا من الغرب، لكن مايميز قانون الأسرة العثماني في منهجيته عن مجلة الأحكام العدلية أنه لم يعد يعتمد الفقه الحنفي بل أخذ بعض الأحكام من المذاهب الثلاثة الأخرى كإعتبار عقد الزواج صحيحا والشرط معتبرا إذا إشترطت المرأة في العقد ألا يتزوج عليها ، وأخد القانون المذكور بالتفريق الإجباري القضائي بين الزوجين ومكنت المرأة من التخلص من زوج السوء بطلبها التفريق .

وقد "**أخذ من مذهب مالك إطلاق حرية الزواج لزوجة المفقود بعد أربع سنوات من فقدانه ، بينما يقضي المذهب الحنفي بإنتظار وفاة جميع أقرانه في العمر ، فتبقى زوجة المفقود معلقة حتى**

[1] حمريش، دليلة .**مرجع سابق**، ص62 .

شيخوختها"[1]، كما أن المادة الثامنة منه أجازت زواج البالغة العاقلة بغير وليها إذا لم يعترض وليها أو رأى إعتراضه غير وارد، كما منع القانون زواج المجنون والمجنونة إلا عند الضرورة ، فإذا وجدت الضرورة يعقد الولي النكاح بإذن الحاكم ، إلى غير ذلك من الأحكام الموضوعية التي إشتمل عليها القانون ، كما إشتمل على أحكام شكلية منها المادة 33 " **أنه يجب إعلان عقد الزواج قبل إجرائه**[2]"، ولم تكن مسالة أخذ الأحكام الفقهية في قانون الأسرة العثماني من المذاهب المخالفة لمذهب الحنفي ، بل كانت هذه الخطوة حاجة موضوعية بسبب الضيق الموجود في كل مذهب فردي من المداهب الإسلامية إذا ماأخذت أحكامه على حدة ، حتى في حالة تثبيت الإجتهاد في علم أصول الفقه للمذهب المعين ، إضافة إلى أن خطورة التقنين ضرورة لمعرفة حقوق المواطن الفرد بعد تثبيت الحدود القومية للدول المعاصرة ونشوء مفهوم الجنسية وسريان أحكام القانون من حيث المكان.

2-الخلفية التاريخية لقانون الأحوال الشخصية الجزائري 1830-1962: وقد إستمر الوضع في الجزائر على هذه الوتيرة لغاية دخول المستعمر الفرنسي سنة 1830 م ، حيث صعب على هذا الأخير توحيد أحكام الزواج بحيث كان أغلبية سكان الجزائر على مذهب الإمام مالك ، فيما إستثني سكان الجزائر العاصمة الذين كان قضاؤهم على مذهب أبي حنيفة كما هو بالنسبة للجالية التركية ، وأحكام الإمام الإباضي بالنسبة للطائفة الإباضية فيما تتعلق بمعاملاتهم بعضهم بعضا وكان سكان القبائل يخضعون للأعراف التي كانت سائدة أنذاك عندهم، "وقد حاول المستعمر الفرنسي توحيد قانون الأسرة بحيث قام بإدخال بعض التعديلات على الأعراف الأمازيغية لإقترابها سواء من الفقه الإسلامي أو القانون الفرنسي ، وذلك عن طريق المرسوم الصادر في 01 اوت 1902 المتعلق بالولاية والذي حدد سن الزواج بثماني عشر سنة ، والقانون "المؤرخ في 02 ماي 1930 فيما يتعلق بالخطبة والزواج، وبمرسوم 19 ماي 1931 المتعلق بالزواج والميراث لسنة 1870 بالنسبة للجزائرين ، اليهود،المكتسبين للوطنية الفرنسية، وكذلك عن طريق مرسوم لسنة 1865 ، أو قانون 1919 وهذا كله بالنسبة للجزائرين الذين اكتسبوا المواطنة الفرنسية فكلهم كانوا يخضعون للقانون الفرنسي"[3].

وأما "الجزائرين فكانوا يخضعون كذلك للقانون الفرنسي فيما يتعلق بالمواد الجزائية ، التجارية، الادارية، والاجرائية، فيما عدا احوالهم الشخصية ومعاملاتهم المدنية الخاصة بهم ، وبمعنى اخر كان الجزائريون يخضعون لاحكام الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بمسائل الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية، الوقف، وامام هذه الوضعية فقد حاول بعض الفقهاء الفرنسين البحث عن وضع مشروع لتنظيم الاحوال الاسرية واول من قام بتوحيد هذا القانون هو-Marcel morand- وقد وضع هذا المشروع في 1916 م ،

---

[1] مصطفى،أحمد الزرقا (2004)، **المدخل الفقهي العام** ،دمشق ، سوريا: دار القلم، الجزء الاول، ط2، ص 260

[2] حمريش، دليلة. **مرجع سابق**، ص64 .

[3] تشوار،جيلالي (2014-2015). **مقياس قانون الأسرة الجزائرين**، تلمسان ، الجزائر :كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 09 .

وكان كاملا متكامل ، حيث نظم جميع مسائل الاسرة من زواج وطلاق واثارهما في 263 مادة ، والهبة والحبوس، والوصايا، والميراث في 229 مادة ، والاثبات 79 مادة"[1]

3- التطور التاريخي لقانون الأحوال الشخصية من الإستقلال إلى صدور قانون الأسرة 1984:

بعد إسترداد الجزائر إستقلالها وتحررها من الهيمنة الإستعمارية إصبح من الضروري عليها وضع منظومة تشريعية تتماشى وسيادتها، ويعد تطبيق القوانين الوطنية في مجال الأحوال الشخصية مظهرا من مظاهر السيادة الوطنية وقد صدرت عدة قوانين تخص تنظيم شؤون الأسرة في الفترة مابين 1962 الى سنة 1984، والتى تعتبر مرحلة حاسمة لصدور أول قانون جزائري خاص بتنظيم شؤون الأسرة .

3-1- مبدا سريان التشريع الفرنسي وتاثيره على مجال الاحوال الشخصية:

بعد الاستقلال استمر القضاء المتعلق بالأسرة وفق قواعد النظام الفرنسي ، وذلك سدا للفراغ التشريعي والقانوني ، وعليه صدر قانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 ، القاضي بمواصلة العمل بالتشريعات الفرنسية ، فيما عدا مواده الاستعمارية والعنصرية او المخالفة للحقوق و الحريات العامة ، ويعتبر هذا القانون تكريسا واختيارا للقانون الاسلامي في مجال الاحوال الشخصية خاصة و ان عملية الاستقلال توبعت بحركة تهدف الى تجزئة القوانين كما يعدوا هذا القانون ابقاء للامر الملكي الصادر بتاريخ 10 اوت 1834 م القاضي بتطبيق الشريعة الاسلامية في مجال الاحوال الشخصية،وكذلك المرسوم الصادر في 31 ديسمبر 1859 ومرسوم 17 افريل 1889 المتضمن الشريعة الاسلامية في هذا المجال بالنسبة للجزائرين المسلمين، وكذا القانون 1931 المتضمن اصلاح وضع المراة في منطقة القبائل وقانون 1959 المتضمن تنظيم زواج الاناث.

3-2- التشريعات التي صدرت بعد قانون 62-157:

في السنوات الاولى من الاستقلال بادر المشرع الجزائري بالسعي للتخلص من الإزدواجية و التبعية وإنشاء جهاز قضائي يتلائم مع الأوضاع الجديدة ، محاولا بذلك تغطية بعض الفراغات ، فكان أ ن صدر القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18 05- 1963 ليلغي محكمة النقض الفرنسية على القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الجزائرية ، ولينشئ مكانها المجلس القضائي الاعلى، ثم سن القانون رقم 63-244 المؤرخ في 29-06-1963 والذي جاء بمبدأ شكلية عقد الزواج بتحديد سن الزواج ، حيث جعل

[1] تشوار ،جيلالي **مرجع سابق**، ص 11.

السن عند الرجل ببلوغ 18 سنة وعند المراة ببلوغ 16 سنة كاملة، وبهذه الشروط المحددة لسن الزواج يكون امشرع الجزائري قد ارسى شرطا جوهريا يتعلق بصحة الزواج ، ويكون بهذه الوسيلة قد ادخل على عقد الزواج مانعا مؤقتا وهو بلوغ الزوجين سنا معينة .

3-3- صدور الأمر رقم 69-72 المؤرخ في 16-09-1969 م:

حيث عدل بموجبه القانون 224-93 فيما يتعلق باثبات الزواج، وقد الغى المشرع الجزائري بمقتضى الامر الصادر في 05 جويلية 1973 القوانين الفرنسية ابتداءا من 01 جويلية 1975 ، بعد ان قام بحركة تشريعية شاملة تهدف الى القضاء على التبعية القانونية وظاهرة الاقتباس من التشريعات الاجنبية التي تربط المجتمع الجزائري بعجلة القوانين الدخيلة عليه، حيث برزت وضعية قانونية تتمثل في ترك كل مايتعلق بالاحوال الشخصية للشريعة والعرف وهذا مايستخلص من الفقة الثانية من نص المادة الاولى للقانون المدني بموجب الامر 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 ، حيث انه لايوجد قانون ينظم الاحوال الشخصية مما يستلزم على القاضي تطبيق مبادئ الشريعة الاسلامية في هذا المجال وهو ماكان سائدا قبل صدور هذا القانون ، كما ان المحكمة العليا اقرت في كثير من قراراتها القضائية مبدا الاسبقية لتطبيق احكام الفقه الاسلامي بدون منازع ، وهذا ماأخذ به قانون الأسرة الجزائري الصادر في 09-06-1984 م .

4- قانون الأسرة الجزائري في ظل التعديلات الحديثة:

لكي نبني مجتمعا سليما ، يجب أن نبني الاسرة على أسس وقواعد سليمة ، وليتحقق ذلك كان على المشرع أن يضع نصوصا قانونية مستوحاة من الشريعة الاسلامية حتى تتلائم وطبيعة المجتمع الجزائري، وبناءا على هذا صدر قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والذي اخضع جميع أفراد الاسرة إلى أحكام هذا القانون بموجب المادة الأولى منه، ومع التطور الفكري والعلمي والإقتصادي للمجتمع الجزائري ، خاصة وأن هذا القانون ظل ساري المفعول لمدة تجاوزت العشرين سنة ، أصبح لزاما على المشرع أن يساير هذا التطور ، وينظر بمنظار اخر لتعديل قانون الأسرة ، فقد سعى المشرع الجزائري إلى تحديث القواعد القانونية المنظمة لمسائل الاحوال الشخصية وهذا حتى يجعلها مسايرة للتطورات التي بمختلف أنواعها التي تستدعي مسايرتها لكل المستجدات وهذا لكي تحقق الهدف والغاية المرجوة منها .

وعلى هذا الاساس صدر المشروع التمهيدي ،ووضع قيد الإثراء إلى أن صدر بموجب الأمر الرئاسي رقم 05 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 في الجريدة الرسمية العدد 15 وطرح هذا الموضوع قبل أن يصدر في شكل أمر رئاسي جدلا سياسيا وإعلاميا واسعا، وقد حظي بحصة معتبرة من النقاش والدراسة ، لأنه خص مجتمعنا بأكمله، ولذلك كان لابد من معرفة ماجاء في هذا التعديل الجديد قانون الأسرة.[1]

4-1- قانون الاسرة الجزائري 84-11 المؤرخ في 1984: صدر أول قانون أسرة يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية ، وبخاصة التركيز على الفقه المالكي بموجب القانون 84-11 استمر الوضع على حاله الى غاية بداية الثمانينات تاريخ صدور أول قانون جزائري للأسرة والذي حمل رقم 84-11 بتاريخ 09 جوان 1984 ، وذلك بعد محاولات تشريعية عديدة ، حيث يعتبر أول وثيقة تجسد العمل باحكام الشريعة الاسلامية في تنظيم الاسرة بعدما كان متروكا للاجتهاد القضائي وتختلف الأحكام الصادرة في هذا الشان من محكمة لاخرى ، وهذا ماأكده المشرع الجزائري في المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه :" **كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الاسلامية**"، ويشتمل هذا القانون على 224 مادة مقسمة إلى أربعة كتب كما يلي :

---

[1] حمريش، دليلة . **مرجع سابق**، ص 73 .

-الكتـاب الاول: الـزواج وإنحلالـه – م 4- م 80 – وبـه مسـائل الـزواج والطـلاق ، وحقـوق وواجبـات الزوجين والنسب والعدة والحضانة والنفقة[2].

-الكتاب الثاني: النيابة الشرعية – م 81- م125- وبه مسائل اللولاية والوصاية والتقديم والحجر والمفقود والغائب والكفالة.

-الكتاب الثالث: الميراث -م126- 183- .

-الكتاب الرابع: التبرعات وبه مسائل الوصية والهبة والوقف

4-2- مصادر قانون الاسرة الجزائري رقم 84- 11 المؤرخ في 1984:

إعتمد القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09-06-1984 المتضمن قانون الأسرة أحكام الشريعة الإسلامية مصدرا أساسيا في التشريع الاسري مغلبا بذلك المذهب المالكي على بقية المذاهب التي اعتمدت كمرجعية في الوثيقة التحضرية لهذا القانون ، كما أخذ بعض الأراء من غير المذاهب الأربعة للحاجة إلى ذلك ، إضافة إلى ذلك فقد إعتمد المشرع على بعض القوانين العربية التي سبقته مع بعض التعديل أحيانا أو مخالفتها أحيانا أخرى بما يوافق المصلحة المحلية ، والاعراف السائدة في المجتمع الجزائري.

ومن الناحية الدستورية فقد استند المشرع في تقنينه لنظام اسرة الى المادة 55 من الدستور الجزائري لسنة 1989 والتي تنص على أن :" الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتحظى بحماية الدولة والمجتمع" وهو ماكدته المادة الثانية من الدساتير الجزائرية تنص على ان :" دين الدولة الرسمي هو الاسلام "،وهذا ماكده المشرع الجزائري في المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه :" كل مالم[1] يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه الى أحكام الشرعية الاسلامية، وهي المادة التي جاءت أيضا بمبدا

[2]حمريش، دليلة . **نفس المرجع** ، ص 74

[1]حمريش،دليلة .**نفس المرجع** ، ص 75.

تعميم تطبيق الشريعة دون تحديد المذهب الفقهي الذي له أولوية التطبيق، كما أن المادة 223 تعلن صراحة بانه" تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون "، ومن هنا تعتبر الشريعة الاسلامية مصدرا رسميا اصليا لماسائل الاحوال الشخصية في عموم مسائلها وهذا ماتناوله قانون الاسرة الجزائري ، بعد سلسلة من المشاريع والمحاولات التشريعية الهادفة ، ومن هنا جاء قانون الاسرة الجزائري متماشيا مع ماثمليه مقاصد الشريعة الاسلامية من تحقيق للتكافل وحسن المعاشرة والتربية وحسن الخلق ونبذ الافات الاجتماعية ، فالاسرة تتكون ابتداءا بعقد الزواج وهذه الاسرة هي التي تقدم الاجيال للمستقبل في المجتمع وترتب الحقوق والواجبات على افرادها حتى ان المشرع الحكيم تولى رعاية عقد الزواج الذي يتكون به الاسرة ، واحاطه بعنايته من حين قيامه الى حين انتهائه ، ولم يتركه لناس يقيمون قواعده واصوله ويضعون نظمه واحكامه ، فتولى الشارع الحكيم وضع اصول هذا العقد ونظم احكامه فهو العقد الذي تقوم على اساسه الاسرة وقد تدارك القانون كل هذه المعاني فوضع[1] أساسا للأسرة الجزائرية تقوم عليها وهذه الأسس حددتها المادة الثالثة وهي :الترابط التكافل حسن المعاشرة ،التربية ،الحسنة،حسن الخلق،نبد الافات الإجتماعية.

4-3- ملاحضات تقويمية لقانون الاسرة 84-11 المؤرخ في1984 :

4-3-1- ايجابيات قانون الاسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 1984:

أ-المرجعية الشرعية لقانون الأسرة : وهي أولى إيجابياته بحيث ان المشرع الجزائري إعتمد اساسا عند تقنينه على الشرعة الاسلامية ، وقد ورد في ديباجة المشروع التمهيدي مايلي:

- إعتمدت اللجنة في وضع هذه النصوص على المصادر الاساسية الثالية: القران الكريم، السنة النبوية الثابتة ثبوتا مقبولا عند علماء الحديث، الاجماع، القياس، الاجتهاد، وكذا اعتماد الفقه على المذاهب الأربعة .

[1] حمريش ، دليلة . مرجع سابق، ص79 .

– مجاراته لعرف المجتمع الجزائري : فهو لم يصطدم بما تعارف عليه افراد المجتمع من أعراف و أحكام ، فإستعماله مثلا لكلمة الفاتحة في المادة السادسة دليل على ذلك اذا عرفنا أن المراد من استعمالها هو التعبير عن عقد الزواج الذي يتم طبقا للشريعة الاسلامية ، إذ الف الناس قراءة سورة الفاتحة بعد تمام العقد الشرعي، ثم اصبح يعبر عنه بالفاتحة.

– استيعابه لمعظم الأحكام الخاصة بالأسرة : وذلك بصياغة قانونية مقبولة للاحكام الشرعية يسهل تطبيقها من قبل القضاة والعودة اليها من قبل رجال الشريعة والقانون على السواء .

– الرجوع إلى أحكام الشرعية الإسلامية عند ورود النص: فقد نصت المادة 222 على ما يلي " كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية" فهذا النص يسمح للقاضي العودة إلى أحكام الشريعة الاسلامية دون تحديد لمذهب فقهي معين إذا عرضت عليه مسالة لم يرد بشانها نص قانوني.

وتماشيا مع هذا النص فإن المشرع الجزائري عند طرح القضية عليه أن يبحث عن الحكم في النصوص الواردة في قانون الأسرة وفي حالة إذا لم يجد يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، والملفت للإنتباه هو أن المشرع الجزائري قد فتح باب الاجتهاد عند انتفاء النص التشريعي على مصراعيه بحيث لم يقيد القاضي بمذهب معين بل للقاضي الجزائري أن يبحث عن الحل الأنجح في أي مذهب من المذاهب السنية بل حتى في المذهب الظاهري كما أخذ به المشرع بشأن التنزيل فى المادة" 169 من قانون الأسرة بحيث جعل من المذهب المالكي المصدر الأساسي الذي ينبغي على القاضي ان يرجع اليه في حالة إنتفاء النص الشرعي[1]".

–تطبيق القانون على كل الجزائرين والأجانب المقيمين بالجزائر :عندما تطرح القضية على المحكمة ينبغي على القاضي أن يسال المتقاضي عن الديانة التي ينتمي إليها حتى يحدد القانون الواجب التطبيق فإذا كان الشخص ينتمي إلى الديانة المسيحية يطبق عليه الأحكام الواردة في هذه الديانة، الإ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظام الطوائف بحيث قد نص في المادة 221 قانون أسرة على أنه" **يطبق هذا القانون على كل المواطنين الجزائرين وعلى غيرهم من المقيمين بالجزائر مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون المدني[2]**"، وبتحليل هذا النص يتبن أن النزاع إذا كان أحد أطرافه يحمل الجنسية الجزائرية وهو متمسك

[1] المادة 169 قانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 جوان 1984 م المتضمن قانون الأسرة .

[2] المادة 221 . نفس القانون .

بالدين الإسلامي أم لا، فأحكام قانون الأسرة هي التي يخضع لها، المشرع أخذ بضابط الجنسية وليس ضابط الديانة أوالاقليم.

-أما الاستثناءات الواردة في المادة 221 ق الأسرة تتعلق فقط بأحكام القانون المدني الخاصة بمواد القانون الدولي الخاص من المادة 9 الى المادة 24 من القانون المدني المشرع لم ياخذ بنظام الطوائف و خير دليل المادة الأولى من قانون الأسرة " **تخضع جميع العلاقات بين أفراد الاسرة لأحكام هذ القانون**[3]"، ويطبق قانون الاسرة من حيث الاشخاص على كل الحاملين للجنسية الجزائرية مع الاستثناء الوارد على المقيمين الأجانب في الجزائر، ويعتبر من القوانين السباقة في الوطن العربي الى تقنيين احكام الاسرة في قانون واحد، حيث يشتمل على جميع احكام الاحوال الشخصية من زواج وطلاق وأهلية وميراث وغير ذلك مما يجعله مميزا بصفته الشمولية التي كانت تفتقدها بعض القوانين العربية السباقة في مجال الأحوال الشخصية ، و رغم أن قانون الأحوال الشخصية جاء مستمدا من أحكام الشريعة الإسلامية ومجسدا لهوية الأسرة الجزائرية ، إضافة إلى كونه يمثل إنتصارا على المشككين في أن أحكام الشريعة الإسلامية تصلح أن تكون قانونا يمكن تطبيقه في الواقع العملي كما هو الشأن مع القوانين الوضعية الأخرى.

4-3-2 - أهم الإنتقادات الموجهة بشان قانون الأسرة الجزائري 84-11 :

دخل قانون الأسرة الجزائري حيز التنفيد يوم 09-06-1984 بعد أن صادق عليه مجلس النواب الذي كان يسيطر عليه نواب من الحزب الواحد جبهة التحرير الوطني ، أي قبل 1984 وفى حدود عشرين سنة فإن قانونا مؤقتا من بقايا العهد الفرنسي هو الذي ظل ساري المفعول في الجزائر، وقد كانت تلك التشريعات الإنتقالية في العديد من أوجهها في صالح تحرير المرأة وكانت النقاط الجوهرية لهذا القانون الجديد محل إنتقاد العديد من الجزائريات من التيارات المستغربة اللاتي رأين فيه إهانة وإحتقار عندما تريد إمراة الزواج فلا بد لها من الحصول على توكيل من رجل ، الطلاق من صلاحيات الرجل وحده ولايمكن للمرأة أن تحصل على الطلاق إلا بمقابل مالي تسدده إلى الرجل - الخلع -.

عندما يطلق رجل زوجته فإنها تظل ملزمة بتربية الأطفال ، ومع ذلك يجب عليها أن تغادر مسكن الزوجية، و التعدد من حق الرجل فقط ودون قيد، وفى واقع الأمر لايختلف القانون الجزائري في مجمله عن القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية المعمول بها في اكثر البلدان العربية والإسلامية ، غير أنه يزيد عليها بإجتهادات مثيرة للجدل تتعلق مثلا بموضوع المطلقة ذات الأولاد ففي الوقت التي يضمن لها الدين

[3] المادة 1 : نفس القانون.

الدين الإسلامي ولإبنائها بيتا ونفقة محترمة ينص القانون الجزائري على طردها وأولادها إلى الشارع ولا يلزم والدهم بأي شئ، و"**يعتبر قانون الأسرة الجزائري في صيغته الحالية مكسبا بنظر الإسلامين والوطنين بشكل عام ، وكارثة وماساة برأي العلمانين والمعادين للأسلامين بشكل خاص**".[1]

ولذلك يتواجد قانون الأسرة 84-11 بقواعده ومحتواه بين عدة تيارات فكرية متضاربة ومن بين هذه الإتجاهات من تطالب بإلغائه بإعتباره لم يعد متماشيا مع متطلبات العصر ، إنطلاقا من التفتح السياسي والديمقراطي الذي عرفته الجزائر ابتداءا من سنة 1989 .

وبالإتجاه المعاكس لهذا الرأي هناك بعض الإتجاهات تعتبر هذا القانون إنعكاسا وتطبيقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ، ولاسيما القاعدة الدستورية التي تجعل الإسلام دين الدولة في حين أن الدستور يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات.

وإنطلاقا من القواعد الدستورية ذهب الإتجاه الرافض لهذا القانون إلى كونه لم يحترم المبادئ الواردة في الدستور فيما يتعلق بمركز المرأة ، بل تضمن أحكام وقواعد قانونية متناقضة مع الدستور و الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر رغم إبدائها بعض التحفظات على بعض المبادئ الواردة فيها.

وقد ذهب هذا الإتجاه الرافض لقانون الأسرة إلى أبعد حد في الإختلاف، عندما إعتبره قانون تمييز بمركز المرأة بحيث لايعترف بالأهلية الكاملة للمرأة كما أنه القانون الذي يعترف بالزواج العرفي الذي عادة ما تكون له آثاره وخيمة على المجتمع اذ يسهل للرجل هجر الزوجة والأولاد ، كما أنه القانون الذي لم يحمى رضا المرأة ، إذ اعتبر الرضا مجرد إجراء شكلي في إبرام عقد الزواج ، وهذا ما يتنافى مع أحكام المادة 40 من القانون المدني التي لاتميز بين الرجل والمراة في مجال إبرام التصرفات القانونية

كما أن هناك من إعتبره القانون الذي يكرس مبدأ هيمنة الرجل على المراة واعترف بتعدد الزوجات ومبدا عدم التساوي بين الرجل والمراة في الميراث، وبهذا يكون قانون الاسرة 84-11 قد شهد منذ صدوره إنتقادات عديدة:

فهناك "**من يرى ضرورة الإبقاء على حاله بإعتباره مكسبا من المكاسب التي**"[1] تدعم المنظومة القانونية الجزائرية ، وكونه مستمدا من الشريعة الاسلامية ، وهناك من يرى ضرورة الإسراع بإلغائه

[1]حمريش، دليلة . **مرجع سابق**، ص82

[1]حمريش، دليلة. **نفس المرجع**، ص84.

بإعتباره قانونا تجاوزه الزمن ، وهناك من يرى ضرورة إثرائه وتعديل بعض مواده ومهما تعددت الأراء والإنتقادات فليس طبيعيا أن يطرح قانون كقانون الأسرة على النقاش بمعزل عن صراعات فكرية وعقائدية في مجتمع يمتاز بالتنوع الفكري والثقافي خاصة بعد ظهور جيل مابعد الإستقلال المتشبع بالثقافة العربية الأمازيغية الإسلامية.

المبحث الثاني : ملامح مظاهر المساواة بين الجنسين من خلال قانون الاسرة توصيات سيداو:

1- مظاهر المساواة بين الجنسين أثناء الزواج:إن عقد الزواج رباط وميثاق غليظ بين الرجل والمرأة يهدف إلى إقامة حياة زوجية مشتركة ولما كان أساس العلاقة التي تربط بين الزوجين هي المودة والرحمة كان لزاما ان يقوم عقد الزواج على مبدأ التراضي هذا فضلا عن وجوب توافر شروط الإنعقاد الموضوعية والشكلية إضافة إلى أن عقد الزواج قد يتضمن شروطا يمليها الزوجين حسب رغبتيهما منها شرط عدم تعدد الزوجات[1].

1-1-الرضا في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري على ضوء إتفاقية سيداو:لايكتب البقاء لأي عقد إلا بتوافر عنصر الرضا الذي يعد الركن الأساسي في جميع العقود سواء منها المالية أو عقد الزواج أو أي عقد آخر ، مهما كان الطرف المتعاقد ، حيث أن كل واحد من أطراف العقد يعبر عن إرادته في التعاقد مع الطرف الأخر على عمل من الأعمال الشرعية والقانونية ومتى صدر التعبير من الثاني مطابقا لتعبير الطرف الأول فإن ركن الرضا يكون قد تحقق[2]، حيث يعرف الرضا في الزواج على أنه تطابق الإيجاب مع القبول أي توافق إرادة الخطبتين من أجل عقد الزواج وفقا للشرع والقانون ، أو هو الإيجاب والقبول الصادرين من المتعاقدين اللذين يرتبط أحدهما بالآخر ، فيفيدان تحقق المراد من صدورهما[3]، ونظرا لأهمية ركن الرضا في إنعقاد الزواج خاصة بالنسبة للمرأة ، فقد حددته إتفاقية سيداو واجبات الدول الأطراف فيما يخص القضاء على التمييز ضد المرأة في كافة المسائل المتصلة بالزواج ، وذلك بالمطالبة بأن تكفل على أساس المساواة بين الرجل والمرأة الحق نفسه في إختيارها للزوج، وذلك برضاها وموافقتها الحرة، حيث تكون الدول الأطراف منتهكة لبنودها في حالة تقييدها لحرية المرأة في إختيار الزوج أو اجازتها لزواجها بغير رضاها الحر والكامل ، واذا لم تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة ، أو إتخاذها تدابير فيه تقييد لحريتها في إختيارها وكان من شأن ذلك المساس بمبدأ تساويها مع الرجل"[4]،حيث تنص المادة 16 فقرة 01 على أنه:" تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتضمن على

---

[1] بوكاديس، سمية(2013-2014)، المساواة بين الجنسين في قانون الاسرة الجزائري في ضوء اتفاقية سيداو، **مذكرة ماجستير** ،الجزائر : كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة تلمسان قانون خاص، ص54 .

[2] بوكاديس، سمية . **نفس المرجع** ، ص 13

[3] ،ابوا العينين، بدران (1961). **أحكام الزواج والطلاق، بحث تحليلي ودراسة مقارنة** ،مصر : مطبعة دار التاليف ،ص 56

[4] بوكاديس، سمية .**مرجع سابق** ص 13 .

أساس تساوي الرجل والمرأة، ولها نفس الحق في إختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر والكامل، ويستشف من هذه المادة أنها إضافة لإشتراطها التساوي بينهما في الإختيار فقد أكدت على أن يكون الرضا كاملا وحرا[5]."

– **كاملا:** بمعني أن تكون الزوجة راضية بكل تفاصيل هذا العقد بدا من اختيار الزوج الى غاية يوم الزواج.

– حرا: هو الأ تخضع المراة لاي ضغوط او تاثيرات مهما كان نوعها او مصدرها وذلك عند افصاحها بنية قبول الزواج أو رفضه.

وعلى ذلك فان عقد الزواج بهذا المعنى لاينعقد بمجرد الطلب أو إعلان الرغبة فيه من جانب واحد دون إعتبار لإرادة المرأة التي لا تمييز بينها وبين إرادة الرجل ، وأمام هذا يجدر بنا التساؤل عن مدى اخذ المشرع الجزائري بهذا المعني لمبدا المساواة بين الجنسين المرأة والرجل فيما يتعلق بركن الرضا فينص لمشرع الجزائري فقد عرفت المادة 4 الزواج على أنه عقد رضائي يعتد بها كعقد زواج صحيح بين رجل وامرأة، أما في المادة 06 فذكر الرضا كشرط في مجلس عقد الفاتحة، وفي المادة 09 من القانون ذاته جعله الركن الأساسي في عقد الزواج .

و عرفته المادة 10 بكونه" إيجاب أحد الطرفين وقبول الطرف الأخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح لغة وعرفا كالكتابة أو الإشارة"[1].

ومن خلال تحليل المادة 9 من قانون الأسرة نجد عقد الزواج يتميز عن باقي العقود الأخرى بكثير من الخصائص، لاسيما كونه عقد رضائي يتم بمجرد تبادل الرضا بين الرجل والمرأة من أجل تكوين أسرة على وجه الدوام فليست المصالح المادية والمنافع هي التي تجمع بينهما .الجديد في هذه المادة أنها جعلت للزواج ثلاثة أركان وهي الزوج والزوجة والتراضي عند من يرى التقسيم الشرعي للأركان، وعند من يرى الوقوف عند القراءة القانونية للنص دون المنظور الشرعي، فان المادة 09 المعدلة حصرت ركن الزواج في ركن وحيدوهو التراضي،وبهذا يتضح لنا مما سبق أن حق المرأة في اختيار الزوج وعدم إبرام عقد الزواج إلا برضاها الحر والكامل مسالة أساسية طبقا لما هو منصوص عليه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و أيضا كما هو منصوص عليه في قانون الأسرة الجزائري حيث أن

---

[5] الأمم المتحدة: التحفظات على وثيقة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة–تقويض حماية المرأة من العنف في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا–رقم الوثيقة IOR51/009/2004 ،ص 11، بتاريخ 03–11–2004 www.amnesty.org

[1] لعماري، صبرينة و مصطفاوي،فائزة . **مرجع سابق**، ص 32.

كلاهما يتفقان حول هذه النقطة الجوهرية[2]، وهذا الأمرالذي يؤكد أن رضا المرأة يجب أن يؤخذ به وأن يكون كاملا حرا وهو ماجاء في المادة 16، كما أنه لايمكن إبرام عقد الزواج عن طريق الوكالة وهي الوسيلة التي كان بإمكان الزوج إستعمالها قبل المادة 20، ورغم أن أراء الفقهاء والقانونين قد تضاربت بين رأي" **يقول أن الإلغاء هو المنع النهائي للتعاقد بالوكالة وبين رأي يقضي بأن الإلغاء هو إحالة إلى المادة 222 أي الأخذ بالشريعة الإسلامية"[1]"** ، إلا أنه يمكن القول أن "**هذا الإلغاء هو سياسة تشريعية غرضها تتويج عقد الزواج بالرضائية بين الزوجين دون تدخل أي وسيط ، مما يعني أن حضور الزوجين يكون إجباري أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية ، هذا ويجب أن يعرب كلاهما عن موافقتهما بحرية أي أن تكون الإرادة خالية من العيوب سواء غلط أو تدليس أو إكراه"**[2]

والأكثر من ذلك أن" **المشرع قد نص على أن عقد الزواج يكون باطلا سواء قبل الدخول أو بعده إذا إختل ركن الرضا، وذلك حسب المادة 33 مكرر، وبذلك فانه لايوجد زواج بدون رضا سليم واختيار حازم وبحرية"**[3]، وأمام هذا فإن مايلفت الإنتباه من جل هذه النصوص هو تركيز المشرع الجزائري على الرضا، مما يؤكد كل التأكيد أنه لابد من رضا المرأة الصريح من أجل إتمام عقد الزواج وعلى ذلك فإن هذا الإصرار على الرضا في الزواج دليل على أخذ المشرع بمبدأ المساواة بين الزوجين فيما يتعلق بهذا الركن تاثرا منه باتفاقية سيداو وهو الامر الذي اكده التقرير المقدم من طرف الجزائر أمام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والذي جاء فيه " **أصبح الزواج في قانون الاسرة يعتبر عقدا توافقيا يتطلب موافقة زوجي المستقبل وقد ترتب على ذلك الالغاء التام لممارسة الزواج بالانابة ، وبالفعل فان المادة 09 تنص على أن عقد الزواج يبرم بموافقة الزوجين معا، وتعتبر الموافقة بحكم القانون عنصرا مؤسسا للزواج وفي حالة عدم الحصول على موافقة أحد الطرفين او الطرفين معا يكون الزواج عرضة للإلغاء وبإمكان أي شخص معني بمن في ذلك الطرفين أن يطلب ابطاله عن طريق العدالة**[4].

---

[2]لعماري، صبرينة و مصطفاوي، فائزة . **نفس المرجع** ، نفس الصفحة.

[1]رمضان، بوعبد الله،(2008)، **احكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري**، الجزائر :دار الخلدونية ،ط2 ، ص 51.

[2] Djilali TCHOUAR,(2013), **droit de la famille quels principe d'égalité**, Tlemcen: Konouz édition,Etudes de droit, Mélanges en hommage à Abdalla Benhamou , p.205.

[3]العربي، بلحاج، **الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، مقدمة في الخطبة، الزواج، الميراث، الوصية**، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، ط4 ، ص65.

[4] "**التقرير الجامع للتقريرين الدورين الثالث والرابع للجزائر المقدم للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة**" بتاريخ 18 ماي 2009 ، ص18،الجزائر.

1-2- الأهلية أو سن الزواج:

أهلية الزواج هي صلاحية الشخص لإبرام هذا العقد ، حيث يكون كل من الرجل والمرأة على درجة من النمو سواء الجسدي أو الفقلي ، وذلك من أجل تحقيق أهداف الزواج إضافة الى وعيهما بدورهما وبمسؤوليتهما سواء داخل الأسرة أو في المجتمع، فقد أوردت المادة 16 في فقرتها الثانية من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو تحديد سن أدنى للزواج، حيث تلزم الدول بإتخاذ جميع الإجراءات التشريعية الضرورية من أجل توحيد سن أدنى للزواج الرجل والمرأة ، ونصت على منع ترتيب أي أثر قانوني لخطبة الطفل أو زواجه ، واوجبات إتخاذ الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن أدني لتسجيل الزواج في سجل رسمي، وبالثالي هذه الإتفاقية قيدت زواج المرأة بتجاوزها مرحلة الطفولة وبلوغها الحد الادني لسن الزواج ، إذ أن المرجع في وضع الحد الأدني لسن الزواج يبقى للدول الاطراف والذي تحدده وفق إلتزاماتها الدولية، أما بالنسبة لسن الزواج في قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل بالنسبة للرجل كان بتمام 18 سنة وللقاضي ان يرخص للمصلحة او للضرورة حسب المادة 07 قانون الأسرة 84-11، أما بعد تعديل 2005 فقد قام المشرع الجزائري بتوحيد سن الزواج لكل من الرجل والمرأة 19 سنة حسب نص المادة 7 قانون الأسرة 05-09 ، وهذا تماشيا مع سن الرشد في القانون المدني وما يمكننا قوله حول موضوع تحديد سن الزواج أن المشرع راعى مصلحة الزوجين في تحديده لسن إنعقاد الزواج بـ 19 سنة بالنسبة للرجل والمرأة حيث أن زواج الصغيرات ينجم عنه كثير من التعقيدات البيولوجية في حالة حدوث الحمل، ناهيك عن عدم تحمل مسؤوليات وأعباء الزواج، وبالثالي "**فقرار إتفاقية "سيداو" والمشرع الجزائري حول تحديد سن الزواج كان صائبا**" [1]، وكذلك يكون المجتمع

[1]العماري، صبرينة و مصطفاوي، فائزة ، **مرجع سابق**، ص 34 .

الدولي ماعيا بمخاطر الزواج المبكر* التي تعيق استقرار العائلة والذي لايكون إلا عندما يكون الزوجين واعيين بمسؤولياتهما في الأسرة.

يتضح من خلال ماسبق إن اتفاقية سيداو قد أكدت على عدم ترتيب أي أثر قانوني على زواج الصغير وعلى وجوب تحديد سن أدني للزواج على قدم المساواة بين الرجل والمرأة ، إضافة على إتخاذ جميع التدابير التشريعية من أجل جعل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا وذلك لحماية المرأة

1-3- تسجيل الزواج

نصت المادة 16 في فقرتها 02 من إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة سيداو على أن لايكون لخطوبة الطفل أي أثر قانوني وتتخذ جميع الإجراءات القانونية بما في ذلك التشريعي منها لتحديد سن أدني للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا ، إضافة إلى تأكيد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة انه على الدول الأطراف تسجيل جميع الزيجات سواء تمت وفقا للاجراءات المدنية ، او العرف، او الشريعة، وبذلك يمكن للدولة الامثثال للاتفاقية واقرار المساواة بين الشريكين، كما نص المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون الأسرة "يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ماورد في المادتين 9 و9 مكرر من هذا القانون[1]"، ومن هنا فان فإن عقد الزواج هو الوسيلة القانونية الوحيدة لإثبات قيام الرابطة الزوجية بصفة صحيحة، ويعتبر عقد الزواج هو النسخة المنقولة أو المستخرجة من وثيقة عقد الزواج الرسمي المسجلة في سجلات الحالة المدنية بشكل قانوني فإنه حتى ولوان كتابة عقد الزواج ليست شرطا ولا ركنا في الزواج وفقا للمادتين 9 و 9مكرر من ق.أ، فإن المادة 18 من نفس القانون قد جعلت إبرام عقد الزواج أمام الموثق أو أمام ضابط الحالة المدنية من تمام عقد الزواج، و هذا يكون باتخاذ الزواج الشكل الرسمي المقرر قانونا، أي بتوثيقه و تسجيله في سجلات الحالة المدنية نصت المادة 122من 09/05 على أنه(يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي،) ثم قضت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: (يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة[2]، وبقراءة ماسبق يمكن القول أن المشرع الجزائري جعل من تسجيل عقد الزواج شرطا شكليا لإنعقاد الزواج إلا أنه بالرجوع إلى المادة 22 يستنتج أن الكتابة في عقد الزواج هي للاثبات وليس للانعقاد ، حيث تنص على أنه:"

---

*اقرت لجنة الغاء التمييز ضد المراة في توصيتها العامة رقم 21 بمناسبة دورتها 13 عام 1994 ان السن الادني للزواج يجب ان يكون 18 سنة لكل من الرجل والمراة، وان الدول التي تسمح بسن زواج مختلف بين الرجال والنساء تخالف الاتفاقية، اضافة الى ان الدول الاطراف يجب ان تفرض تسجيل كل عقود الزواج سواء المبرمة على الشكل المدني او وفقا للدين او العرف والغاء القوانين التي تنص على سن مختلفة لزواج

[1] المادة 18 من قانون 84-11 . سابق ذكره.

[2] بلحاج،العربي. **مرجع سابق** ،ص 358 .

يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية"، وعلى ذلك فان النص على تسجيل الزواج له أهمية بالغة في ضمان حقوق الزوجين خاصة المراة، وبذلك يكون قانون الاسرة مطابقا لاتفاقية سيداو والتي تؤكد على تسجيل الزواج حماية لحقوق المراة على حد سواء مع الرجل ، إلا أن المشرع نص في الشطر الثاني من الفقرة الاولى من المادة 22 على أنه:" وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي"، مما يجعلنا نقول انه قد سمح بتثبيت الزواج غير الرسمي وهو الزواج العرفي ، ونشير هنا ان الزواج العرفي احيانا يكون وسيلة من أجل التحايل على القانون والهروب من الإجراءات القانونية المرهقة ومن بين هذه التحايلات الزواج دون السن القانوني والذي يشترط فيه الحصول على الإذن القضائي ، إضافة إلى ظاهرة تعدد الزوجات والتي يتوجب فيها إستصدار الرخصة القضائية، كما أن أكثر ماتواجهه المتزوجات بالفاتحة إثبات نسب الأبناء في حال تخلي الأزواج عنهن فهم مصنفون في خانة الأطفال غير الشرعين رغم أنهم نتيجة لعلاقة شرعية كما يطرح مشكل المطالبة بالميراث في حال وفاة الزوج ورفض عائلته لهذا الزواج ، وفي هذا الاطار ينادي الاستاذ بلحاج العربي الى ضرورة مواصلة حركة التوعية لاهمية واهداف عقد الزواج الرسمي المسجل في سجل الحالة المدنية ، اذ ان حماية الاسرة واستقرارها يقضي مواصلة مجهود التوعية خاصة في الاوساط الشعبية وسكان القرى والارياف واشعارهم بضرورة ابرام عقود الزواج امام الموظف المؤهل قانونا وبصفة رسمية

1-4- المساواة في الإشتراط:

في حقيقة الأمر لم يرد نص في الاتفاقية الدولية يتكلم صراحة عن حق الزوجين في وضع شروط عند إتمام عقد الزواج، وفي المقابل لم يمنع النص عن مثل هذا الحق، فعند الرجوع إلى نص المادة 19 الخاصة بالاشتراط في عقد الزواج بعد التعديل، نجد أن المشرع الجزائري خصص شرطين أساسيين بقوله (لاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعدم عمل المرأة)هذا مقارنة بنص نفس المادة19 من القانون قبل التعديل الذي لم يذكر المشرع من خلاله الشروط المهمة، وتركها عامة بقوله (للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ما لم تتنافى مع هذا القانون(. تفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بقولها: تتخذ الدول الأطراف جميع التراسم المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها على أساس المساواة بينالرجل والمرأة نفس الحقوق ولاسيما الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،هذا من أجل وحدة وانسجام الأسرة والحفاظ على المجتمع وتماشيا مع كافة القرارات والإعلانات والإتفاقيات الصادرة من الأمم المتحدة الوكالات المتخصصة، والزامية إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، أما فيما يخص الشرط الثاني وهو"عدم تعدد الزوجات". فنجد أن المشرع الجزائري بالإضافة لنص المادة 8مكرر من الأمر رقم 02/05 بقوله " في حالة التدليس، يجوز

لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق "يكون بذلك قد اعتبر عدم تعدد الزوجات هو حق أساسي من الحقوق التي يمكن للمرأة إشتراطه في عقد الزواج، هذا ما تؤكده المادة 8 مكرر 1من نفس القانون بقولها" يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 مكرر 1 هي حماية للمرأة في حد ذاتها من أشكال التمييز والاستغلال والتدليس، هذا ما ورد في نص المادة 16 : ما يلي (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقة العائلية، وبوجه خاص تضمنت على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحق في عقد الزواج وأ ن موضوع الاشتراط هو من أهم الحقوق التي أوجدها المشرع الجزائري لمصلحة الزوجين تفاديا للمشاكل الزوجية في المستقبل والعمل على إرساء التفاهم ووضع الشروط التي تحمي حقوق كليهم.

2- مظاهرالمساواة في فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة :عند إنعقاد عقد الزواج تنتج عدة أثار وهذه الأثار عبارة عن حقوق تثبت لكلا الزوجين بحكم هذا العقد، وهي النتائج القانونية التي تترتب على العقد بمجرد انعقاد، إن المشرع الجزائري في قانون الأسرة 84-11 صنف فك الرابطة الزوجية إلى ثلاثة صور ، وقد سار على نفس المنوال في التعديل الحاصل بالأمر 05-02 المؤرخ في 27-02-2005 اذ خص الباب الثاني بعنوان إنحلال الزواج ، وعدد فيه صور فك الرابطة الزوجية وهي : الطلاق الذي يتم بالارادة المنفردة للزوج او بتراضي الزوجين ، او بطلب من الزوجين ، او بطلب من الزوجة في حدود ماورد في المادتين 53و54 منه والمتمثلة في التطليق والخلع.

إن" الفرقة بين الزوجين هي انتهاء وانقطاع العلاقة الزوجية لسبب من الأسباب، وللفرقة صور متنوعة فتكون إما بالفسخ وذلك مايتنافي العقد شرعا عند قيام الزوجية او يطرا بعده مايتنافي بقائها ، وأما تكون بالطلاق بأنواعه وهو مانص عليه المشرع الجزائري حيث"[1]، صنف الطلاق الى عدة صور فمنه مايكون بإرادة الزوجين معا، ومنه مايكون بارادة الزوج فقط، اضافة للطلاق الذي يكون بطلب من الزوجة.

2-1-الطلاق بالتراضي وبارادة الزوج : إذا أصبح إستمرار الحياة الزوجية مستحيلا مع إنعدام المودة والرحمة بين الزوجين ، فيكون من الاحسن ان تراضيا على حلها ، فيكون بذلك بداية العلاقة الزوجية عن تراض وكذلك نهايتها وهو مايسمى بالطلاق بالتراضي.

[1]بوكايس، سمية. **مرجع سابق**، ص92 .

إلا أنه قد يكون الزوج هو الوحيد غير الراغب في الحياة الزوجية القائمة وبذلك يكون له أن ينهي العلاقة بإرادته المنفردة، وهو مايعرف بالطلاق بإرادة الزوج المنفردة ، وأمام هذا فهل أن مبدأ المساواة بين الزوجين قائم في كل من هذين[1] النوعين ؟ وهل أن الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج هو إجحاف للمراة في حقها بعدم الطلاق؟

2-1-1- الطلاق بالتراضي :إذا كانت إرادة الزوجين هي التي أبرمت عقد الزواج بالتراضي فيما بينهما فانه من الأولى أن تحترم هذه الإرادة عند الرغبة في إنهاء هذا العقد وذلك بعد التاكد من استحالة العشرة عملا بقوله تعالى:" **وإن يتفرقا يغن الله من سعته وكان الله واسعا حكيما"**[2]، والطلاق بالتراضي هو الإتفاق مابين الزوجين على فك الرابطة الزوجية بقناعة كاملة ذلك ان إستمرايتهما اصبح امرا مستحيلا لاي سبب من الاسباب فتكون بذلك ارادة الطرفين متحدة من اجل احداث الاثر القانوني وهو الطلاق ويطلق عليه اسم الطلاق الظريف او اللطيف، فهو يتم بالمعروف والاحسان بينهما وقد اباحته الشريعة الاسلامية ، وذلك لقوله تعالى:" **وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم**".[3]

أما قانون الاسرة فقد نص على هذا النوع من الطلاق ضمن المادة 48 منه وذلك بقولها:" مع مراعاة أحكام المادة 49 ، يحل عقد الزواج بتراض الزوجين"، والطلاق بالتراضي يكون بناء على تراضي الزوجين معا ورغبتهما المشتركة وذلك حسب المادة 429 من قانون الإجراءات المدنية والتي تنص على أنه:" في حالة الطلاق بالتراضي يقدم طلب مشترك في شكل عريضة وحيدة موقعة من الزوجين تودع بأمانة الضبط"، وعليه فبعد إتفاقيهما على كل الأمور وخاصة اثار فك العصمة الزوجية من نفقة الابناء وحضانتهم ومكان ممارستهما الى غير ذلك ، يتقدم الطرفان او احدهما بعريضة مشتركة الى الجهة المختصة على ان يراعيا الشروط المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد، وفي حالة فشل المحكمة في محاولة الإصلاح بينهما تحكم بالطلاق بناءا على الإرادة المشتركة لهما ووفقا لما إتفق عليه الزوجان ،والأكثر من ذلك لايجوز للقاضي مراقبة سبب طلاقهما الجقيقي والذي يستطعان الإحتفاظ بسريته فليس للقاضي إلا إعلامهما بخطورة وجسامة موقفهما مع وجود الاطفال ، إضافة إلى إمكانية عدم مراعاة ماإتفقا عليه في حال كان ذلك مخالفا للنظام العام والاداب العامة، أو يكون ضد مصلحة الأطفال.

---

[1] بوكايس، سمية. **مرجع سابق** ، ص93.

[2] سورة النساء ، الآية 130.

[3] سورة البقرة، الآية 227 .

وللطلاق بالتراضي عدة محاسن إذ أنه أصبح الطلاق أمرا حتميا على الزوجين ، فانه هذا الأسلوب يعتبر أفضل أسلوب للإفتراق سواء من حيث الإجراءات تكون بسيطة وسريعة دون بذل جهود قد ترهق الطرفين نفسيا، أو من حيث أن الطلاق اللطيف يحافظ على العلاقات الطيبة التي ربطت الزوجين يوما ما إذ أنه لامجال هنا للنزعات والأكثر من ذلك فان تراضي الزوجين يساعد على توازن نفسية الأطفال إن وجدوا ، حيث أنهم لايعيشون صدمة الخلافات بين والديهما فتبقى في أذهانهم نفس الصورة الحسنة لهما، وبالرجوع الى **المادة 16 من إتفاقية سيداو فقرة 1 حرف ج.** نجد أنها تقرر مبدأ المساواة بين الزوجين في مسالة إيقاع الطلاق وهو ماعبرت عنه بقولها " الحقوق والمسؤوليات نفسها أثناء الزواج وعند فسخه"، وهو مايتطابق مع الطلاق في قانون الأسرة في حالة الفرقة بالإرادة المشتركة للزوجين وفي هذه الحالة يكون لكلا الزوجين نفس المركز في الإقرار والقبول به بإرادة حرة وعن قناعة دون ضغوط أو تمييز على أساس الجنس، وهذا ماأكدته المادة 431 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها :"**من قبول العريضة ، ويستمع إلى الزوجين على إنفراد ثم مجتمعين ويتأكد من رضاهما**[1]"، وعليه فكما أكدت كل من الإتفاقية وقانون الأسرة على ضرورة توافر الحرية والإرادة الكاملة لدى الطرفين عند عقد الزواج ، فإنهما أكدا على ذلك خلال إنحلال الرابطة الزوجية وهو مايتجسد من خلال النوع الأول للفرقة بين الزوجين هو الطلاق بالتراضي، وبهذا نقول أن المشرع الجزائري قد نظم الطلاق بالتراضي في المادة 48 قانون الأسرة ، ووضع له إجراءات خاصة تمثلت في العريضة الوحيدة يوقعها الزوجان ، وإجراءات أخرى يجب على القاضي إتباعا، كما أنه "لم يجزأ الإستئناف فى حكم الطلاق بالتراضي لافي شقه المتعلق بفك الرابطة الزوجية، ولا فى شقه المتعلق بالجوانب المالية"[2]وذلك عكس "الطلاق الذي يوقعه الزوج بالزوجة بالإرادة المنفردة وتبين للقاضي أنه طلاق تعسفي حكم للقاضي عن الضرر اللاحق بها تخفيفا عن الإجحاف ضدها، وهنا يمكن الإستئناف في الأمور المالية ونقصد هنا بالتعسف" إساءة إستعمال الحق بخيث يؤدي إلى ضرر بالغير[3]"، والتعسف في الطلاق هو " **الخروج به عن الحكمة التي إقتضت تشريعه**"[4]، فهل أن" **قانون الأسرة يواصل تجسيده لمبدأ المساواة بين الزوجين في الصور الأخرى للطلاق خاصة فيما يتعلق بالطلاق بالإرادة المنفردة للزوج والذي يكون للزوج السلطة المطلقة في إيقاعه**[5].

---

[1] المادة 431 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 م ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] وحياني، جيلالي(2018-2019). حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية، **أطروحة دكتوراه علوم**، الجزائر :جامعة تلمسان ،قسم القانون الخاص، ص214 .

[3] حمريش، دليلة. **مرجع سابق**، ص105

[4] بن صغير، محفوظ(2012) . **قضايا الطلاق في الإجتهاد الفقهي وأثره على قانون الأسرة الجزائري**،الجزائر : دار الوعي، ص82

[5] ،بوكايس،سمية. **مرجع سابق**، ص96 .

2-1-2- الطلاق بالإرادة المنفردة:

إن الطلاق بصفة عامة يستوعب صورا مختلفة من الفرقة ولكنه فى المعنى الإصطلاحي "ينصرف إلى الفرقة التي يوقعها الزوج بالإرادة المنفردة"[1]، فالطلاق لغة مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك بعد الإمساك فيقول طلقت المرأة فهي طالق أي أنه رفع قيدها سواء كان هذا القيد ماديا أومعنويا أما إصطلاحا فهو رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص أي إنهاء للرابطة الزوجية بين الزوجين بلفظ يفيد الطلاق صراحة أو ضمنا، فقد يجد الزوج في سلوك زوجته مالا يقبله الأمر الذي يؤدي به الى النفور منها وعدم القدرة على البقاء معاها لذلك أبيح له الطلاق شرعا وقانونا، إلا أن ذلك لايكون إلا بعد إستنفاذ جميع الوسائل التي تسبق الطلاق من موعظة حسنة، وهجر في المضجع، وضرب بغرض التأديب ، وكذلك محاولة الصلح، وذلك لقوله تعالى :" واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن في المضاجع واضربهون فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا"[2]، وعليه فانه للرجل إستعمال حقه في الطلاق إذا أصرت زوجته على نشوزها رغم محاولته معها ، هذا من جهة لكن من جهة اخرى يمكن للرجل كذلك ان يطلق زوجته بإرادتها الحرة رغم عدم نشوزها أو عصيانها، ذلك لمجرد رغبته في ذلك مادامت العصمة بيده، الأمر الذي أطلق سهام الناقدين متسائلين أين هي المساواة بين الرجل والمرأة في قرار بقاء المرأة أو عدم بقائها فيه بيد الرجل؟، معتبرين ذلك إنتقاصا لمكانة المرأة وهبوطا بإنسانيتها وكرامتها إلى درجة السلعة يتصرف فيها مالكها كما يشاء ، فهناك "**من يرى أن الطلاق يعتبر بعد تعدد الزوجات أشد وطأة وثقلا على المرأة فهو أساسا ناتج عن السلطة الزوجية للرجل وكذا واجب الطاعة المفروض على المرأة**"[3]، وأمام هذا ومن أجل معرفة مركز المرأة في الطلاق بإرادة الزوج فإنه لابد من معرفة موقف كل من قانون الأسرة من هذا الطلاق دون إغفال ماتنص عليه إتفاقية سيداو في هذا الشأن

إن المشرع الجزائري قد نص على هذا النوع من فك الرابطة الزوجية في المادة 48 من قانون الاسرة بقوله:" يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بارادة الزوج"، إلا أن المشرع لم يتعرض في هذه المادة إلى

---

[1] كمال الدين، محمد (2008).**احكام الاسرة الخاصة بين الزوجين وحقوق الاولاد في الفقه الاسلامي والقانون والقضاء ، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية**، الاسكندرية ، مصر :دار الجامعة الجديدة للنشر ، ص11 .

[2] سورة النساء، الاية 34 .

[3] Djilali TCHOUAR,(2004), **Réflexions sur les questions épineuses du code algérien de la famille, la dot, la tutelle matrimoniale la polygamie, le divorce** – Ben Aknoun, Alger: O.P.U ,répudiation et l'adoption, , p.165

الشروط الواجب توافرها في الطرفين ، مما يتطلب الرجوع في بعض المسائل الى الشريعة الاسلامية وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من أن يكون عاقلا راشدا، ومن الناحية التشريعية فإنه لم يرد نص صريح في قانون الاسرة يبين حكم الطلاق اذا وقع في حالة الإكراه مما يتوجب الرجوع إلى المادة 222 التي تحيل إلى الشريعة الإسلامية فيما لم يرد نص بشأنه ، وأن يكون المطلق قاصدا للطلاق ، وأن تكون الزوجية قائمة بين الزوجين، إضافة إلى صحة عقد الزواج بأن يكون عقدا مستوفيا لكل الشروط والأركان ، والا تكون منتهية العدة أو مطلقة ثلاثا لأن الزوج هنا استنفذ حقه في الطلاق، أما بالنسبة للحنفية فإن طلاق المرأة في أتناء العدة يلحقها، وأن تكون طاهرة من الحيض، ..الخ

وبذلك نرى ان المشرع قد اخذ بمبادئ الشريعة الاسلامية والتي جعلت فك العصمة الزوجية بيد الرجل وبارادته الحرة، وهو ماذهب اليه القضاء وذلك حسب القرار المؤرخ في 15-06-1999 انه :" من المقرر قانونا انه يحق للزوج ايقاع الطلاق بالارادة المنفردة وبذلك نقول ان اثبات الطلاق بحكم صادر من قاضي شؤون الاسرة يعتبر كقيد على ارادة الزوج في الطلاق إذ أنه ورغم كون حق الزوج في الطلاق هو حق إرادي فقد قيده المشرع باللجوء إلى القضاء ، وتبعا لذلك أصبحت إرادة الزوج عاجزة لوحدها على ترتيب الأثر القانوني، وذلك بإستصدار حكم قضائي يثبت إرادة الزوج في الطلاق، ونشير هنا أن المشرع الجزائري في المادة 48 قانون أسرة ذكر صور الطلاق دون ذكر التفاصيل الأخري

3- الصلح كاجراء جوهري لإتمام الطلاق :

إشترط المشرع من خلال المادة 49 إجراء محاولات الصلح من أجل إتمام الطلاق وذلك بقوله :"لايتبث الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر إبتدءا من تاريخ رفع الدعوى ، ويتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج الصلح يوقعه مع كتاب الضبط والطرفين"، وعليه فالصلح هو إجراء يسعى من خلاله القاضي إلى إيجاد حل ودي بين الزجين ووضع حد للنزاع القائم بينهما من أجل إستمرار الحياة الزوجية ووجوبية هذا الإجراء واضحة من خلال المادة 49 من قانون الأسرة وبصراحة المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أن محاولات الصلح وجوبية وتتم في جلسة سرية"، إذ أن هذه المادة بينت بوضوح وجوبية إجراء الصلح بعدما كانت قرارات المحكمة العليا متناقضة فمرة تعتبره إجراء غير وجوبي ومرة تجزم أن إغفاله خرق للقانون.

وقد ألزم المشرع القاضي بالإ تتجاوز مدة الصلح 03 أشهر من تاريخ رفع الدعوى وذلك حسب المادة 49 من قانون الأسرة والمادة 442 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يعني عدم اكتفاء القاضي بجلسة صلح واحدة وانما تتعدى الجلستين وذلك لما لها من أهمية في التأكد من إرادة الزوج في طلب الطلاق وكذا التأكد من صحة القصد في الطلاق بكل وعي وإدراك وإختيار بعيدا عن التعسف أو سوء إستعمال حق الطلاق وذلك إستنادا إلى أسباب شرعية وقانونية، والجدير بالذكر أن النيابة عن الزوجين في محاولة الصلح غير جائزة وذلك حسب قرار المحكمة العليا المؤرخ في 16-01-2008 إذ جاء فيه :" لاتجوز النيابة عن الزوجين في محاولة الصلح" ، وذلك لما لحضور الزوجين من أثر في معرفة إرادتهما والتأكد منها، والأكثر من ذلك فإن المادة 442 من قانون الإجراءات نصت على أنه " غيرأنه إذا تخلف أحد الزوجين عن الجلسة المحددة للصلح رغم تبليغه شخصيا يحرر القاضي محضرا بذلك"، هذا وقد جاء في قرار المحكمة العليا مايلي:" يجب على الزوج الطالب فك الرابطة الزوجية حضور جلسة الصلح شخصيا ، تحت طائلة رفض دعواه"، مما يعني أن محاولات الصلح هو إجراء وجوبي وجوهري أقره المشرع من أجل جعل الطلاق بإرادة الزوج تحت رقابة القاضي.

3-1- حل الزواج بطلب من الزوجة:

لقد خول المشرع الجزائري للمرأة كذلك إنهاء الزواج وذلك بصورتين ، فإما التقدم للقاضي بطلب التطليق بناء على سبب من الأسباب التي عددتها المادة 53 من قانون للأسرة ، وإما بمخالعة نفسها وذلك مقابل عوض مالي، والسؤال المطروح في هذه الحالة هل أن المشرع بإعطائه للزوجة حق الطلاق عن طريق التطليق والخلع مقابل طلاق الزوج بالإرادة المنفردة قد ساوى بينها وبين الرجل في الطلاق؟

3-1-1-التطليق :

يقصد به إنهاء العلاقة الزوجية بحكم من القضاء وذلك بناء على طلب الزوجة لأمر نص عليه القانون[1]،فهو طلاق بناء على إرادة الزوجة ويتم بحكم قضائي رغم معارضة الزوج له طالما أنها متضررة ويفرق القاضي بينهما عملا بقواعد العدالة والإنصاف، وقد نصت المادة 53 من قانون الأسرة على حق المرأة في التطليق أمام القضاء وذلك بتعدادها للأسباب التي تخول لها ذلك الحق منها: عدم الإنفاق عليها بعد صدور حكم بذلك، وجود عيب بالزوج يحول دون تحقيق الهدف من الزواج ، الحكم عليه فى جريمة

[1]زيرية، يوسف (2013-2014). **التطليق والخلع على ضوء قانون الأسرة وإجتهاد المحكمة العليا**، الجزائر :المدرسة العليا للقضاء، ص08 .

فيها مساس بشرف الأسرة وغيرها، بقراءة المادة 53 المعدلة ومقارنتها بالنص القديم نجد أن المشرع قد وسع من دائرة الأسباب التي تخول المرأة طلب التطليق ، فبعدما كانت سبعة أسباب أصبحت عشر ، والغاية من ذلك محاولة المشرع التوفيق بين الطلاق بإرادة الزوج والطلاق بإرادة الزوجة وذلك عملا بالمساواة في الطلاق حسب إتفاقية سيداو ، وهذا ماأكده التقرير الجامع للتقريرين الدورين 3 و 4 المقدم من الجزائرأمام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والذي جاء فيه :" بموجب أحكام القانون الجديد تم توسيع نطاق الأسباب التي يمكن أن تستند الزوجة إليها بحيث أصبح بإمكان هذه الأخيرة أن ترفع دعوى قضائية ولاسيما بسبب عدم التوافق المستمر مع زوجها أو بسبب إنتهاك أحكام منصوص عليها في عقد الزواج أي عقد مبرم لاحقا"، ومن خلال التمعن في الأسباب التي أضافها المشرع نجد أنها أكثر ليونة من سابقتها وذلك واضح من تسهيل المشرع من مهمة الزوجة في تأسيس طلبها وإعطائها فرصا أخرى تجعل من رخصتها الجوازية تلاتقي شيئا فشيئا إلى مرتبة الحق الأصيل الذي يقابل إرادة الزوج المنفردة في إيقاع الطلاق وعليه فإن ذلك هو إرتقاء تدريجي إلى تكريس مبدأ المساوة بين الزوجين في الطلاق المنصوص عليه في إتفاقية سيداو ، ومن ثم فهل إن المشرع يواصل تسهيله لمهمة الزوجة في الطلاق من خلال حقها في الخلع.

3-1-2- الخلع:

في إطار تعديل قانون الأسرة أعاد المشرع الجزائري صياغة المادة 54 منه والتي نص فيها على أنه يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي ، وإذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي يحكم القاضي بما لايتجاوز صداق المثل وقت صدور الحكم" وبقراءة النص نجد أن المشرع قد جعل الخلع متوقفا على طلب المرأة دون أي إعتبار لإرادة الزوج ، وبذلك يكون المشرع قد أرتقى بحق الزوجة في الخلع من الرخصة إلى الحق الأصيل، ولمعرفة مدى أخذ المشرع بمبدأ المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالخلع فإنه لابد من معرفة مفهوم الخلع أولا وكذا دراسة الخلع في قانون الأسرة بعد التعديل الأخير.

3-1-3-مفهوم الخلع:

الخلع لغة : هو خلع الشيء يخلعه او اختلعته كنزعة وخلع النعل والثوب والرداء يخلع خلعا جرده عن نفسف وخلع إمراته خلعا بضم الخاء وخلاعا فاختلعته ، أزالها عن نفسه وطلقها على بذل منها له فهي خالع والإسم الخلعة، وسمي هذا الفراق بين الزوجين خلعا لإن الله تعالى جعل النساء لباسا لهن وذلك في قوله تعالى:"أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن".

أما اصطلاحا: فللخلع عدة تعاريف نورد البعض منها:

- عند الحنفية: هواخذ مال من المراة لطلاقها بلفظ الخلع او ما في معناه.
- عند المالكية: هو الطلاق بعوض اي بذل المراة العوض على طلاقها.
- عند الحنابلة : الخلع فراق الزوج امراته بعوض بالفاظ مخصوصة .

فالخلع هو فراق الزوج زوجته في نظير عوض ، أو هو اتفاق الزوجين على الطلاق نظير عوض تدفعه الزوجة لزوجها اذا كرهت العشرة والعيش مع زوجها، وحسب الاستاذ بلحاج العربي فان الخلع هو دعوى ترفعها الزوجة ضد زوجها اذا بغضت الحياة معه ولم يكن من سبيل لاستمرار الحياة الزوجية ، وخشيت الا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض والخلع يقتضي افتداء الزوجة لنفسها برد مهرها وتنازلها عن جميع حقوقها الشرعية، والخلع مشروع بالكتاب والسنة ففي الكتاب قوله تعالى:" ولايحل لكم ان تاخدوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يعتد حدود الله فاولئك هم الظالمون"، وفي السنة ورد حديث نبوي يشير الى تطبيق الخلع في عهد الرسول ص وهو ماروي عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اتت الرسول ص فقالت:" يارسول الله ثابت بن قيس مااعتب عليه في خلق ولا دين ولكن اكره الكفر في الاسلام " فقال رسول الله ص :" اتردين عليه حديقته؟" فقالت:" نعم"، فقال رسول ص:"اقبل الحديقة وطلقها".

2-2-5- **الخلع في قانون الأسرة الجزائري**: أما بالنسبة للخلع في قانون الاسرة الجزائري في المادة 54 من قانون الأسرة جعلت الخلع حقا أصيلا للزوجة تمارسه بعيدا عن إرادة الزوج قبل التعديل كأن يعتريه الغموض وذلك بسبب إستعمال عبارة :" أن تخالع نفسها من زوجها" ، والتي دفعت جانب من الفقه الجزائري الى القول بان الخلع يتم بموافقة الزوج ورضاه، وأن إرادة الزوج غير كافية لإيقاع الطلاق ، فالخالع في حقيقته القانونية هو عقد ثنائي الطرف لايتم إلا بالإيجاب والقبول ، إلا أن المادة 54 من قانون الأسرة قد إكتفت بالإشتراط على أن تكون الموافقة بين الزوجين على المال -بدل الخلع- ، ولم

تشترطه في الطلاق ذاته، بل إكتفت بالقول أيضا بأنه : يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها"، أما واقعيا والمعمول به أن المشرع أصبح يوجب القاضي أن يحكم للزوجة بالتطليق تحت تسمية الخلع بمجرد طلبه دون أي إعتبار لإرادة الزوج ، وتبعا لذلك فإن هذا النص لم يهمل فقط إرادة الزوج في مسالة الموافقة على الخلع وإنما غيبها وأهملها كذلك في مسالة مقابل الخلع ، حيث نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه:" إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لايتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم"، وماتجدر الإشارة إليه في هذا الإطارأنه لايجوز أن تكون الحضانة هي المقابل في الخلع ، لأن الحضانة ليست حقا مستقلا للحاضنة بل هو حق مقررأيضا للأولاد ، هذا إضافة إلى أن النص صريح بقوله "المقابل المالي" مما يؤكد أن المقابل يكون ماليا والحضانة من المسائل الشخصية .

وفي سياق تحليل المادة 54 نجد أن المشرع لم يات بقيود أو شروط تتعلق بحق اللجوء إلى الخلع سواء شروط في الزوجة أو الزوج أو غيرهما وبذلك فإن المشرع كان أكثر ليونة فيما يخص الأمر الذي جعل المسالة أكثر سهولة للمرأة مقارنة بالنص القديم، وأمام هذا نقول أن المشرع بنصه ذلك قد إرتقى بحق الزوجة في الخلع من الرخصة الجوازية إلى الحق الأصيل الذي يقابل بالإرادة المنفردة للزوج لأنه ليس للزوج الوقوف ضد الزوجة مع تقدير مقابل الخلع في حالة عدم الإتفاق بين الزوجين بشأنه، وبذلك فإن الخلع هو طلاق بيد الزوجة مقابل العصمة الزوجية الممنوحة للزوج وهو ما أقرته صراحة المحكمة العليا في إحدى قراراتها والذي جاء بمايلي:" الخلع حق ارادي للزوجة ، يقابل حق العصمة للزوج".

وسبب جعل الخلع دون موافقة الزوج حقا للزوجة مقابل الطلاق بالارادة المنفردة للزوج هو محاولة ضبط النصوص القانونية المتعلقة بما يتماشى ومبدا المساواة المنصوص عليه ضمن اتفاقية سيداو وهو ماأكدته ردود الجزائر على الملاحضات التي أبدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المراة حول محدودية مبررات الطلاق للمراة، حيث جاء في هذه الردود مايلي:"فالبنسبة لفسخ عقد الزواج بطلب من الزوجة تنص المادة 54 على أنه يجوز للزوجة دون موافقة الزوج ان تخلع نفسها بمقابل مالي لايتجاوز قيمة صداق المثل فهذه الفلسفة التشريعية في وضع الاحكام تدفع بالمشرع إلى تقرير نوعا ما التساوي بين الرجل والمرأة في الطلاق بحيث إذا سمح للزوج أن يطلق قضائيا زوجته بالإرادة المنفردة فإنه بالمقابل أعترف للزوجة أن تطلق خلعا دون إشتراط موافقة الزوج، وهو ما يمثل توصيات الإتفاقيات الدولية التى صادقت عليها الجزائر وعلى رأسها إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة سيداو، هذا من جهة ومن جهة اخرى فانه من اجل تكريس حقوق المراة ومساواتها بالرجل في الطلاق ، فان قانون الاسرة جعل الاحكام

الصادرة في قضايا الطلاق بانواعه غير قابلة للاستئناف وذلك حسب المادة 57 منه، والحكمة من النص على ذلك شرحها التقرير الدوري المقدم للجنة والذي جاء فيه :" ..ولتجنب ممارسات الماضي المتمثلة في مناورات المماطلة التي يقوم بها الزوج الاول لمنع الزوجة المطلقة من التزوج ثانية فان قرارات المحاكم الابتدائية بايقاع الطلاق لاتقبل الطعن ، ولايقبل استئناف تلك الاحكام امام محاكم الدرجة الثانية الا فيما يتعلق بالجوانب المالية وبمجرد ان تصدر احدى المحاكم قرار الطلاق ،يتولى كاتبها تدوينه في سجلات الحالية المدنية ، واخيرا نقول ان تاثر التشريع الاسري باتفاقية سيداو كان جليا من خلال ان المشرع جاء بمجموعة من التعديلات لضمان حقوق المراة ومساواتها بالرجل في الطلاق.

المبحث الثالث : مستجدات التشريع الاسري للمراة بالجزائر:

1- قانون الأسرة الجزائري تحليل وتقييم :

1-1- مكانة وأهمية الأسرة في ظل قانون الأسرة المعدل:

غالبا ماتمتنع النساءعن اللجوء إلى القانون أذ أن القوانين وتطبيقاتها غالبا ماتعتبرتمييزية ضد مصالح المراة ، غير ان اشكالية القانون لاتقتصر في الواقع فقط على كونه متحيزا جندريا وانما ايضا على كونه يتضمن تحيزا طبقيا ، ومع ذلك تتسم القوانين باهمية خاصة إذ انها تنظم حقوق الأشخاص على عدة مستويات فهي تنظم حقوق الأفراد ضمن العائلة والحقوق بين الأفراد والمجتمع والحقوق بين الفرد والدولة والحقوق بين المجتمع والدولة ، كما أن القوانين مهمة أيضا لأنها تفرض انفاذ حقوق الافراد والمجتمع .

تكتسب القوانين اهمية خاصة بالنسبة الى النساء ، فالميدانان العام والخاص مترابطان بشكل وثيق في حال خضوع حقوق المراة وحريتها لسيطرة العائلة لاشك ان امكانات عملها ومشاركتهما بشكل فعال في الميدان العام ستتراجع في هذا السياق تحدد القوانين العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والجنسية للمراة ضمن العائلة مما من شانه تحديد شروط مشاركة المراة في الميدان الاقتصادي وغيره من الميادين .

ثمة أنظمة قانونية تنائية في معظم بلداننا ، النظام المدني الذي يحدد الشروط لعمل المجتمعات والأسواق المفتوحة وقوانين الأحوال الشخصية التي تعمل على المستوى الخاص أو على مستوى العائلة ، ولايمكن تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في ظل وجود أي تنازع بين أنظمة القيم الكامنة خلف هذين النظامين ويزداد الوضع تعقيدا في بعض البلدان التي تتعدد فيها أنظمة قوانين الأحوال الشخصية ،"ويجب على الأقل ضمان تمتع كافة النساء ضمن البلد الواحد بالحقوق نفسها في ما يتصل بكافة المسائل المتعلقة

بالزواج والعائلة"[1] ، وفي" **ظل الاعتراف بتمييز القوانين والانظمة القانونية ضد المراة ، لابد للنساء من تحديد الحواجز القانونية التى تعوق**"[2]

إعمال حقوقهن والمشاركة في عملية المناصرة الرامية إلى القضاء على تلك الحواجز القانونية ،إن النظر "إلى المكونات الثلاث التفاعلية للقانون المادة والهيكلية والثقافة ، فالحواجز القانونية تكمن في مادة القانون أو ماهيته وفي الهيكليات التي يعمل القانون من خلالها والثقافة التي تشكل القيم المجتمعية ، عند النظر في موقف المجتمع والأنظمة القانونية حيال المرأة ، ولابد من التاكيد صراحة على أن التحيز الثقافي والقانوني إزاء المرأة يختلف وفقا لمختلف مجموعات النساء إستنادا إلى وضعهن كأقليات أو إنتمائهن العرقي أو غيرها من العناصر التي تكون هوياتهن"[3]

1-2-المادة: هل تميز مادة القانون كما هي واردة في الأنظمة ضد المرأة هل يمنح القانون حقوقا مختلفة للرجال مقارنة بالنسبة للنساء من شأنها أن تؤدي إلى حرمان النساء ؟،هل ثمة أحكام تحدد الشروط لتطوير كامل إمكانات المرأة أو تمنع الإستغلال مثل الحد الأدنى للزواج وتسجيل الزواج والتعليم الإلزامي وضمانات الأمومة وتحديد السن لجرم إغتصاب الأحداث.

1-3-الهيكلية: كيف "يطبق القانون القواعد القانونية ؟ كيف يعمل القانون ؟ على سبيل المثال إلى أي حد يراعي العاملون في النظام القضائي وغيره من أجهزة إنفاذ القانون النوع الإجتماعي الجندر ؟ هل تبدل الدولة أي جهد لتدريبهم على ذلك ؟هل يتم تطبيق القانون عندما يكون متصلا بحقوق المرأة؟هل جهاز الشرطة فعال وكفئ عند التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد المرأة ؟ إلى أي حد تكون إجراءات المحاكم مرهقة أو بطيئة أو مكلفة ؟هل من هيكليات وإجراءات إدارية فعالة لتطبيق أحكام القانون؟على سبيل المثال ، في حال نص القانون على وجوب تسجيل الولادات ، فهل من بنية تحتية ملائمة لتطبيق هذا القانون؟ هل تتمتع النساء بقدرة الوصول إلى المساعدة القانونية أو المنشورة القانونية ؟، هل من خدمات دعم للنساء اللواتي قد يرغبن في المطالبة بحقوقهن" [4]

---

[1] التبسي، هالة سعيد . **مرجع سابق**، ص 108.

[2] التبسي، هالة سعيد . **نفس المرجع**، ص 109.

[3] التبسي، هالة سعيد . **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

[4] التبسي، هالة سعيد . **نفس المرجع**، ص 110

1-4-الثقافة : ماهو النظام الذي يرتكز عليه القانون ويتم تطبيقه بموجبه ؟ ماهو التحيز الموجود ضمن النظام القانوني ضد مجموعات معينة من النساء وفقا لعرقهن أو أي وضع آخر ؟ كيف تؤدي مختلف الهويات الأخرى التي قد تحملها النساء إلى تفاقم حدة التمييز الممارس ضدهن ؟ مامدى صلة هذا التحيز بمصالح المرأة ؟ هل يتوفر الوعي اللازم لدى النساء انفسهن في ما يتصل بحقوقهن[1]؟.

على الرغم من وجود العديد من الحواجز التي تعوق قدرة وصول المراة الى العدالة من خلال القانون، فلا يمكن عزل انفسنا عن القانون بل لابد لنا من المشاركة في العمل القانوني باكمله ولضمان تحويل القانون إلى أداة فعالة للنهوض بالمرأة لابد للنساء من العمل على أساس نهج كلي شامل يواجه مادة القانون وهيكلته وثقافته ، كما علينا التنبه إلى مواطن الضعف في الحركة النسائية في إستخدام القانون ومن الأمثلة على ذلك:

1-5-الإفراط في الإعتماد على القانون: مثلا في حالة المناصرة لإصدار حكم الإعدام في الجرائم المرتكبة ضد المرأة إنما تؤدي إلى إهمال الجهود الرامية إلى تفعيل عمليات التحقيق وجمع الأدلة والإدانة وتجريدها من التحيز الجندري القائم على النوع الإجتماعي، وأن مايؤدي إلى ردع هذه الجرائم ليست درجة حدة العقوبة وإنما حتمية تنفيد هذه العقوبة .

1-6-الإكتفاء بالتركيز على مادة القانون وليس على إصلاح هيكليات الإنفاذ أو الثقافة :

إن "**إصلاح هيكليات القوانين ومواجهة ثقافتها لايقل أهمية عن إصلاح مواد القانون نفسها فعلى سبيا المثال لابد للمناصرة في سبيل إصلاح قوانين الإرث العمل أيضا بإتجاه القضاء على المفهوم الخاطئ الذي يعتبر أن الرجال هم المعيلون الوحيدون لأسرهم**" [2]

1-7-عند تعديل القوانين : "يتوقف عمل المناصرة فلا يتم رصد مدى تطبيق القانون أو توعية المرأة على حقوقها التي تم ضمانها من خلال هذه التعديلات، كما لايتم تزويد النساء بالدعم المعنوي والإجتماعي والإقتصادي اللازم للمطالبة بحقوقهن"[3]

---

[1] التبسي، هالة سعيد . ،**مرجع سابق**، ص 110 .

[2] التبسي، هالة سعيد . **نفس المرجع** ، ص 111 .

[3] التبسي، هالة سعيد . **نفس المرجع** ، ص 112 .

1-8- الإكتفاء بالتركيز على القانون وعدم إرفاق ذلك بالتدابير البرامجية الإدارية ذات الصلة اللازمة لتمكين المرأة من ممارسة حقوقها: على سبيل المثال لاتستفيد المرأة في بعض الحالات من القانون المتعلق بإغتصاب الأحداث الذي يحدد سن الرضا بسبب عدم توفر الترتيبات الازمة لتسجيل الولادات فتتم تبرئة المتهم بالإغتصاب بسبب عدم القدرة على تحديد عمر الضحية.

خلاصة:

مما سبق يمكن القول أن قانون الاسرة الجزائري كرس الحقوق الخاصة بالنساء في ظل إحترام توصيات إتفاقية سيداوالمرفوعة من قبل الدولة الجزائرية من خلال منحها حرية أكبر في إنشاء أو تكوين الرابطة الزوجية أو إنشاءها أو فكها من إختيار شريك الحياة والإشتراط في عقد الزواج والولي بالزواج وغيرها،ثم طرف الرابطة الزوجية حيث وسع حالات التطليق الى عشر حالات ، والخلع ولم يشترط موافقة الزوج والحضانة ومنزل الحضانة وغيرها ، الا انه اهمل دور البناء الإجتماعي في بعض مواده حيث كلن التشريع الاسري في الجزائر خادما للمراة كانثى ولم يكن في صالح الاسرة والمجتمع وكانها في صراع مع الرجل مما جعل لتطبيق بعض مواده ظهور بعض الامراض الإجتماعية داخل الأسرة والمجتمع مسببة للتفكك الاسري وعدم الامان والإطمئنان للمراة ذاتها والأسرة والمجتمع معا ،وكلها أشياء رفع من خلالها التشريع الجزائري بواسطة قانون الاسرة التمييز ضد المراة تماشيا لتوصيات إتفاقية سيداو وهذا ماسنبينه بالتفصيل في الفصل اللاحق.

الفصل الخامس

التحليل السوسيو قانوني لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".

الفصل الخامس: التحليل السوسيو قانوني لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".

المبحث الأول: التطور التاريخي لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

المبحث الثاني: مساعي الجزائر لحماية الأسرة والمرأة من خلال التعامل مع إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"سيداو"

المبحث الثالث" الجزائر سيداو من أجل تعاون عادل لحماية الأسرة والمرأة

تمهيد:

عملت الأمم المتحدة من خلال لجنة المرأة بالأمم المتحدة على إستحداث إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، أو ماتعرف بإسم إتفاقية سيداو والتي تتكون من 30 مادة ، حيث تعتبر من أكبر الإتفاقيت الدولية مصادقة وتوقيعا، وفي نفس الوقت أكثرهم جدلا وغموضا لما تحويه من توصيات صنفت من باب الملزمات للدول والأفراد ، وخلفياتها وتأثيراتها الإجتماعية والفردية على المرأة والأسرة والمجتمع وهذا ماسنتعرض له بالبحث في هذا الفصل.

المبحث الأول: التطور التاريخي لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدالمرأة وماهيتها

1- تعريف بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتطورها

1-1- تعريف الإتفاقية: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو "سيداو" والتي تعرف إختصاراً بالإنجليزية (CEDAW)*: "**هي معاهدة دولية تم إعتمادها في 18 ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم عرضها للتوقيع والتصديق والإنضمام بالقرار 180/34 في 18 ديسمبر 1979، إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها على الدول الأعضاء في المنظومه الدولية، قصد التوقيع والتصديق والإنضمام إليها في 18 ديسمبر 1979، ثم بعد ذلك دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 حال تصديق الدولة العشرين عليها، وهي تمثل صك شامل يجمع كل الحقوق المنصوص عليها في الإعلانات والإتفاقيات السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بوجه خاص، ويضيف إليها قائمة كاملة بالحقوق التي من حق المرأة أن تتمتع بها**"،[1]إنظمت إليها الجزائر جوان 1996م*، وتتضمن الإتفاقية بصورة أساسية لائحة بحقوق المرأة، وتهدف إلى إرساء قواعد قانونية لحماية حقوق النساء، كما أنها تكتسب أهمية لأنها أقرت مبدأ عدم التمييز ضد النساء كمبدأ متصل بحقوق الإنسان، وجمعت بينه وبين معايير المواثيق السابقة، لذلك فهي وثيقة: تعرف بمفهوم التمييز ضد المرأة، وتعتبره انتهاكاً لمبدأ[2] المساواة في الحقوق وإحترام كرامة الإنسان وتؤكد على كون الحقوق الإنسانية شاملة لا تقبل التجزئة ولا التصرف.هذا ويناط بالإتفاقية ثلاثة مهام.

- تضمن الحقوق الخاصة للأفراد، كما توفر آلية تقديم الشكاوي الفردية*(للبروتوكول الإختياري) في حال تعرض أي من الحقوق المنصوص عليها للإنتهاك لكن بشروط*.

---

* ELIMINATION OF DISCRIMINATION AGAINST WOMEN

[1] أبو راس، عائدة (19 -20 نوفمبر 2012) **إتفاقية سيداو** ، اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغرب أسيا الإسكوا، قطر ،ص3.

* انضمت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/51 المؤرخ 22 جون 1996 .

[2] أبو راس، عائدة. **نفس المرجع**، ص4

*لكى يمكن تجسيد مبادىء الأمم المتحدة ولا سيما منها ماورد من إتفاقيات دولية لحقوق الإنسان على أرض الواقع ، إتخذت مبادرة تمكين الأفراد من نيل حقوقهم في البلدان التي يعرف عنها إنتهاكها لحقوق الإنسان ، عندما يسود قانون الغاب ، ويأكل القوي الضعيف ، ويطبق القانون على أذل الناس لإسعاد أعز الناس ، ولإعطاء نظرة بوجود دولة قانون فقد جاء في دباجة البرتكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد الذي إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإستيلام ونظر الرسائل المقدمة من قبل الأفراد اللذين يدعون أنهم ضحايا لإنتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، وعليه يجب توفر شروط معينة منها الشكلية ومنها الموضوعية كي يتمكن الفرد من تقديم شكوى للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

– توضح إلتزامات الدول أو المسؤوليات المترتبطة بهذه الحقوق تخلق آليات لمراقبة مدى توافق ما تقوم به الدول مع التزاماتها، كذلك إتفاقية سيداو شرعت حقوق شاملة للمرأة هي تجمع مختلف الشواغل والهموم والتي تعتبرمن أهم الإتفاقيات الدولية الساعية للقضاء على التمييز ضد المرأة الذي يعتبر أهم مرحلة تمهيدية لنشاة إتفاقية اتفاقية سيدو.

1-2- التطور التاريخي لإتفاقة سيداو :

إن إهتمام المجتمع الدولي بالمرأة "**ليس وليد اللحظة بل منذ فترة ليست بالقصيرة ، حيث بدأ إهتمام هيئة الأمم المتحدة بالمرأة منذ عام 1946، حيث أنشئت لجنة مركز المرأة**"، "**فقد درجت منظمات ولجان وهيئات الأمم المتحدة – منذ ما يربو على نصف قرن- على إقامة المؤتمرات المتتالية حول قضايا المرأة، بين صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 وصولا لإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979**[1]"، كانت هناك نصوص و إتفاقيات جزئية مهدت الطريق لإقرار حقوق النساء أولها . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الذى صدر في العاشر من ديسمبر 1948 و التى أكدت الديباجة الأساسية فيه على:"**الإعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة كأساس للحرية والعدل والسلام في العالم، وبما للرجال والنساء من حقوق**"[2].

---

*الشرط الشكلية : – يجب أن تكون الدولة المشتكى منها ، قد صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، مثالا الجزائر صادقت على العهد المشار إليه بمقتضى صك التصديق المسلم لسكريتارية الأمم المتحدة بتاريخ : 1989/09/12 ، ونشرته بمرسوم رئاسي رقم 67/89 . – وأن تكون الدولة المشتكى منها قد صادقت على إختصاص الجنة المعنية بحقوق الإنسان بنظر الشكاوى ، أي صادقت على البرتكول الإختياري الأول الملحق ، كما هو الحال بالجزائر إذ صادقت على إختصاص اللجنة ، ونشرت المصادقة بتاريخ: 89/12/16 بالمرسوم الرئاسي 67/89.

الشروط الموضوعية : أ)– أن يدعي الفرد بإنتهاك أي حق من الحقوق الواردة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (أنظر أسفل المقالة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:– أن يكون قد إستنفذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة له (يعتبر سكوت الدولة عن الإجابة على تظلمات المواطنين لمدة طويلة إستنفاذا للطرق التظلم المحلية)، وأن لا تكون المسألة محل دراسة بالفعل من قبل هيئة دولية أخرى أو محل تسوية دولية . وهو نفس الشيء بالنسبة للمستندات المرفقة والمثبتة للشرط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في العريضة ، لا سيما ما يثبت أن الفرد قد إستنفذ جميع وسائل التظلم المحلية المتاحة ،و يجب تقديم المستندات أو الشهود ، والتي بمقتضاها يثبت الفرد أنه تعرضة لإنتهاك أي حق من الحقوق الواردة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . تأسيس الشكوى : يجب تأسيس الشكوى وتحريرها وتبيان المواد التي تنص على الحقوق المدعى بها ، وعدم التعويل على اللجنة لأنها في هاته الحالة ستلعب دور الحكم والقاضي بين الفرد والدولة المشكو منها

[1] عبد المنعم ،هدى (مارس 2012). **دراسة الوثائق الدولية من جوانبها المختلفة اتفاقية سيداو**، المؤتمر الدولي أحكام الأسرة بين الشريعة والإتفاقيات والإعلانات الدولية ،اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، www.sitesgoogle.com

[2] بلال ، بلال (بدون سنة)، **حقوق المرأة في المواثيق الدولية بالتركيز على إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة**،مصر ص2.

1-3-تعريف حقوق الإنسان : يعتبر التعريف بحقوق الانسان من الامور الصعبة ، وذلك نظراً لطبيعية هذه الحقوق المتغيرة والمتجددة والتي تواكب تطورات العصر في تغيرها فما كان لا يعتبر من حقوق الإنسان قبل سنوات عديدة أصبح الآن حقاً أساسياً بحاجة إلى الحماية والرعاية من خلال كفالته في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتضمينة للقوانين والتشريعات الوطنية، وقد ركز فقهاء القانون والمهتمين بحقوق الإنسان فيما مضى على فكرة القانون الطبيعي في تعريفاتهم لحقوق الإنسان ، فجاءت هذه التعريفات قاصرة قصور الفكرة نفسها ، عن الإحاطة بكافة الحقوق الأساسية للإنسان من خلال تعريف جامع لها ، فمن المعروف أن مجالات حقوق الإنسان وحرياته الطبيعية تتعدى حدود القانون الطبيعي والشخص نفسه فبالرغم من أن هذه الحقوق الطبيعية على درجة كبيرة من الأهمية ، إلا أن هناك حقوقا أخرى سياسية وإقتصادية وثقافية وإجتماعية ، لا تقل أهمية عن الحقوق الطبيعية.

1-4-القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان: يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثالاً مشتركا ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم لأنه قد "**أصبح معيارا تقاس به درجة إحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقييد بأحكامها**"[1]، كما أنه لايمثل سوى قاعدة عرفية دولية تحترمها الدول وتعمل بموجبها ومن ثم فهو "**لا يتمتع بقوة قانونية بل يمثل مركزا أخلاقيا وأدبيا مرموقا في تاريخ تطور الحريات العامة عبر الأجيال كما أنه يعتبر أول وثيقة تتضافر فيها إرادة دول العالم بغية تحقيق كرامة الإنسان أينما كان**"[2].

كما أن له "**قوة معنوية إعتبارية فبالرغم من الإختلافات الحضارية والأيدلوجية والدينية واللغوية الموجودة في العالم إستطاع الإعلان أن يشكل مرجعاً يستطيع الرأي العام أن يحكم إنطلاقا منه علي مدى إحترامه لحقوق الإنسان الأساسية، كما أن له سلطة أدبية لتنديده بالدول التي لا تحترم حقوق الإنسان**"[3]، وقد قصد به في بداية الأمر "**أن يكون بيانا بالأهداف التي ينبغي للحكومات أن تحققها ومن ثم فلم يكن جزءا من القانون الدولي الملزم بيد أن قبول هذا الإعلان من جانب عدد ضخم من الدول قد أضفي عليه وزنا معنوياً فأصبحت أحكامه يستشهد بها بوصفها المبرر للعديد من إجراءات**

[1] علوان، عبد الكريم(2004). **الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان**،عمان ، الأردن:دار الثقافة للنشر والتوزيع ط3، ص20 .

[2] ثابت البدري، منى(31-10-2011). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كلية علوم التربية ، جامعة بغداد، العراق، copew.uobaghdad.edu

[3] منتديات ستار تايمز(19-02-2010). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، شؤون قانونية، www.startimes.com

الأمم المتحدة» [1]، كما أن هذه الأحكام كانت بمثابة مصدر عند وضع الإتفاقيات الدولية ، وفي عام 1968 م وافق مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لحقوق الإنسان على أن الإعلان العالمي يشكل إلتزاما للأعضاء بالنسبة لأعضاء المجتمع الدولي ،" **وقد ترك أيضا هذا الإعلان أثره الملموس دساتير وقوانين وقرارات محاكم تلك الدول**[2]" ، "**وأصبح مثالاً يحتذي به عند وضع الدساتير الوطنية فقد تضمنت ديباجة العديد من الدساتير الوطنية الإشارة إلي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منها على سبيل المثال (الجزائر– الجابون – ساحل العاج) وتزداد مساندة مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قوة في الدساتير التي اشتركت في أعدادها منظمة الأمم المتحدة مثل دستور إريتريا، والقيمة الأهم للإعلان إنه صيغ بحيث يصبح أسرع السبل لإمداد أعضاء منظمة الأمم المتحدة بالأسس الصالحة لعمل فردي أو مشترك من أجل تعزيز احترام العالم كله لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والإلتزام بها**"[3].

و إتفاقية سيداو شرعت حقوق شاملة للمرأة هي تجمع مختلف الشواغل والهموم والتي تعتبرمن أهم الإتفاقيات الدولية الساعية للقضاء على التمييز ضد المرأة الذي يعتبر أهم مرحلة تمهيدية لنشاة إتفاقية "**سيداو**".

1-5- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة : إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على التمييزضد المرأة نوفمبر 1963 حيث بدأ بإعداده عام 1963 عندما لاحظت الجمعية العامة انه لاتزال مجموعة من الفروق تعاني منها المرأة ولذا طالبت اللجنة الخاصة بوضع المرأة بإعداد مشروع إعلان بغية رفع التمييز ضد المراة والذي وافقت عليه في مارس 1966 وقامت بدراسته الجمعية العامة واعادته اللجنة من أجل مراجعته، إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة نوفمبر 1967حيث بدأ باعداده عام 1963 عندما لاحظت الجمعية العامة أنه لاتزال مجموعة من الفروق تعاني منها المرأة، ولذا طالبت اللجنة الخاصة بوضع المرأة بإعداد مشروع أعلان بغية رفع التمييز ضد المراة والذي وافقت عليه في مارس 1966 وقامت بدراسته الجمعية العامة وأعادته اللجنة من أجل مراجعته، ونتيجة لذلك شرعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في صياغة الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وبما أن الإعلان لم يتخذ شكل إتفاقية تعاقدية، فإنه وبالرغم من هيبته الأدبية والسياسية لم يضع أمام الدول إلتزامات واجبة التنفيذ، ومن هنا كان لا بد من دراسات الإمكانية لإعداد إتفاقية تجعل من الإعلان قوة ملزمة للمنضمين إليه، ونتيجة لهذه الجهود جاءت إتفاقية القضاء

---

[1] بولعسل، سمية(2015-2016). سلطات القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، **مذكرة ماستر**، الجزائر :كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد،قسم الحقوق، قانون عام معمق ، ص 19 .

[2] حقوق الإنسان"أسئلة وأجوبة"، **وثيقة صادرة عن مكتب الأمم المتحدة للإعلام**، نيويورك، سنة 1990، ص 3 .

[3] أبو الحمائل علي، أحمد(06-06-2020). **القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الملك عبد العزيز**، **www.kau.edu.sa**

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي إعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها على الدول الأعضاء، قصد التوقيع والتصديق والانضمام إليها في 18 ديسمبر 1979، ثم بعد ذلك دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 حال تصديق الدولة العشرين عليها، وهي تمثل صك شامل يجمع كل الحقوق المنصوص عليها في الإعلانات والإتفاقيات السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بوجه خاص،و بدأت المخططات الدولية المتعلقة بالمرأة منذ عام 1949م مع أول المؤتمرات العالمية الذي جاء يدعو إلى عدم التمييز بين الناس جميعاً، ليس فقط بين النساء والرجال بل أيضاً بين العبيد والأحرار، "ففكرة المؤتمر تقوم على إثبات حق الناس في التساوي في الكرامة والحقوق وغيرها بعد ذلك بدأت تصدر الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة فكانت أول مرة خَصَّت فيها الأمم المتحدة المرأة عام 1967م ، حين أصدرت" إعلان* القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " الذي لم يكن إلزامياً، لهذا لم يحصل تجاوب من قبل معظم الدول خصوصاً دول العالم النامي"[1] ، مما "دعا الأمم المتحدة إلى إعتماد عام 1975م سنة دولية للمرأة وذلك في 28 ايلول من عام 1972م تحت شعار : مساواة – تنمية – سلام ، بعد ذلك عقد المؤتمر العالمي للمرأة عام 1975م[2]"، وكان من أبرز إنجازات هذا المؤتمر " إعتماده خطة عمل عالمية تتبناها جميع الدول المنضمة إلى هيئة الأمم المتحدة*، ويكون هدفها ضمان مزيد من إندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة[3].

---

* نوضح هنا الفرق بين **الإعلان والإتفاقية الدوليين** حيث أن : الإعلان مبادئ عامة غير ملزمة التنفيذ من الدول وهو عبارة عن بيان أعتمد بتصويت الأكثرية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الإتفاقية : معاهدة قانونية تتميز بصفة الإلتزام وواجبة التنفيذ من الدول الموقعة عليها كالعهد الدولي لحقوق الإنسان وإتفاقية سيداو .

[1] الجناحي، عبد العزيز (19–20 نوفمبر 2012).**تقييم تحفظات دولة قطر على بنود اتفاقية سيداووالشريعة** ،قطر: ص 4.

[2] أبوا إيهاب، حمودة(03–10–2012). **قراءة في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** ، ملتقى المرأة، **hamoda2.yoo7.com**

* **هيئة الأمم المتحدة** للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة **(هيئة الأمم المتحدة للمرأة)** هي منظمة الأمم المتحدة المخصصة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدول الأعضاء في وضع معايير لتحقيق المساواة بين الجنسين فهي تعمل مع الحكومات والمجتمع المدني على وضع قوانين وسياسات وبرامج وخدمات لضمان التنفيذ الفعال لتلك المعايير؛ كما تنسق وتعزز عمل منظومة الأمم المتحدة ككل للنهوض بالمساواة بين الجنسين، وتعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة على الصعيد العالمي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة للنساء والفتيات من خلال تركيز جهودها على ضمان قيادة المرأة ومشاركتها في نظم الحكم والاستفادة منها على قدم المساواة وتمتع المرأة بأمن الدخل والعمل اللائق والاستقلالية الاقتصادية وضمان حياة خالية من جميع أشكال العنف لجميع النساء والفتيات ومساهمة النساء والفتيات في بناء السلام المستدام والصمود والإستفادة على قدم المساواة من الوقاية من الكوارث الطبيعية والصراعات الناجمة عن العمل الإنساني .

[3] الجناحي ،عبد العزيز. **نفس المرجع** ، ص5.

وقد أطلق المؤتمر على السنوات الواقعة بين 1976 و1985 "إسم **"عقد الأمم المتحدة للمرأة " يقيناً منه أن هذا العقد قد يكون فترة زمنية كافية لتحقيق الأهداف ولتنفيذ الخطط الموضوعة لها في المجال العملي والتطبيقي**"[1] ، وحرصاُ من المؤتمر على ضمان سير خطة العمل بمجراها الصحيح رأت لجنة المتابعة أن يصار إلى عقد مؤتمر عالمي آخر في منتصف العقد، وبالفعل عقد هذا المؤتمر في مدينة كوبنهاجن – الدانمارك بين 14 و30 تموز

من عام1980م تحت شعار: " **عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية: المساواة والتنمية والسلام**[2]"، ومما تجدر الإشارة إليه أنه بين مؤتمري مكسيكو وكوبنهاجن، عقدت عدة مؤتمرات، ولعل أهم ما يعنينا من هذه المؤتمرات* والإتفاقيات* **هو تلك الإتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/18 تحت إسم " إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة السيداو**[3]* " و هكذا أعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية دولية أطلق عليها اسم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

1-6- تعريف التمييز الإيجابي لصالح المرأة : هو " **مجموعة من التدابير لها طابع مؤقت تهدف إلى تصحيح وضع جماعة مستهدفة في واحد أو أكثر من جوانب حياتها الإجتماعية، فهو إعتماد مبدأ الأفضلية في التعامل بناء على العرف أو اللون أو الجنس أو الأصل لكي تتميز مجموعات مهمشة في التوظيف أو التعليم وغيرها، وذلك بغرض السعي لإصلاح التمييز الذي مورس ضدهم في السابق**[4]"، فالهدف من النص على التمييز الإيجابي "**هو نشر المساواة الإجتماعية وتشجيع الفرص المتساوية من**

---

[1] الجناحي، عبد العزيز . **مرجع سابق**، ص5.

[2] الأمم المتحدة، المساواة بين الجنسين، قضايا عالمية، www.un.org-gender-equality

* **تعريف المؤتمر** : أحد أساليب الحوار بين عدة أطراف من أجل تحقيق التعاون والتنسيق بينها أو الحفاظ على المصالح القائمة أو الحصول على منفعة جديدة , أو من أجل بحث ومناقشة السياسات الخاصة بأحد المؤسسات المهنية أو الإقتصادية أو الإجتماعية أو السياسية أو الأمنية من أجل تقييم ما تم إنجازه من الخطة ووضع أو إقرار أهداف المرحلة المقبلة .

* **تعرف الإتفاقيّة الدولية** :على أنها اتفاق مكتوب بين دولتين أو أكثر تحدّد التزاماتها وحقوقها في مجال محدّد، ويمكن إستعمال مصطلحات مختلفة أخرى كذلك مثل معاهدة أو اتفاق،... إلخ. وتختار الحكومات الوطنية محتوى الاتّفاقيّات، ما دامت تقرّر ما إذا كانت ستتبناها أم لا، بقيد مهم واحد: يجب ألا تتناقض أحكام اتفاقيّة ما مع القواعد الآمرة التي تلزم جميع الدول وهي أحكام القانون الدولي. بالإضافة إلى ذلك، تقبل جميع الدول، بعد التزامها بميثاق الأمم المتحدة، أن ميثاق الأمم المتحدة يسود على أي اتفاقيّة دولية وتنتمي الاتّفاقيّات الدولية لمجموعة ما يسمى" القانون الصارم" الذي يتكون من أحكام ولوائح تمّ تطويرها وتبنّيها بمشاركة الدول وقبولها أو الفاعلين الآخرين الذين سيلزمون بهذه الأحكام. ويقف هذا على النقيض من "القانون المرن" الذي يمثل أنواع الاتّفاقيّات الدولية التي تسمّى "إعلانات" أو "قرارات" على سبيل المثال. فإن واحدًا من بين الفروقات الرئيسية بين القانونين الصارم والمرن هو الفئة الأولى تتطلب قيام الدول بالمصادقة عليها.

[3] محاور، وفاء(22-08-2016). مواثيق ومعاهدات المرأة، وفاء لحقوق المرأة، **www.wafa.com.sa**

[4] عيمور، خديجة(19-06- 2018). "التمييز الإيجابي لصالح المرأة في المواثيق الدولية والقانون الجزائري"، **دفاتر السياسة والقانون**،عدد 19، جامعة الصديق بن يحي جيجل، 697 ص.

خـلال المعاملـة التفضـيلية للمحـرومين إقتصـاديا وإجتماعيـا[1]"، ولـه مصـطلحات دالـة عليـه علـى غرار "**التـدابير الإيجابيـة ، العمـل الإيجـابي، الإجـراءات الإيجابيـة، التـدابير الخاصـة المؤقتـة**"[2]، والتمييز ضد المـرأة يقـوم علـى تشـريع بعـض القـوانين التـي تكفـل للنسـاء المشـاركة الفعليـة فـي المجـالات السياسـية، والإقتصـادية، والإجتماعيـة، والثقافيـة، عـن طريـق بـرامج الـدعم ، توزيـع وإعـادة توزيـع المـوارد، المعاملـة التفضيلية ونظام الحصص، فهو يهدف إلى تصويب الأمر الواقع المتمثل في اللامساواة بين الجنسين من الناحية العملية فترى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على أن "مجموعة التدابير المتخدة في إطار التمييز الإيجابي ليست إستثناء من قاعدة عدم التمييز والمساوة بل إنها جزء من إستراتيجية ضرورية من الدول الأطراف موجهة إلى تحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية بين الرجل والمرأة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية فهي لاتقيم تمييزا ضد الرجل، ونلخص من التمييز الإيجابي أنه يقوم على مبدأين أساسين هما:

1 – عمل تصحيحي:" **يتمثل في تدابير مؤقتة تصحيحا لعواقب التمييز الذي مورس على المرأة في الماضي** [3]**، فيعد إلغاء الدولة للتمييز إتجاه المرأة في قوانينها تلتزم بتحسين وضعيتهن الواقعية عن طريق إدراج في دساتيرها وفي تشريعاتها الوطنية أحكام تسمح بإعتماد التدابير الخاصة المؤقتة**[4] **وذلك بعد القيام لدراسة لوضعية النساء المؤقتة، وتحديد المشاكل المراد تجاوزها مع تنبؤ النتائج الممكنة تم إختيار التدابير المناسبة**[5]".

2 – **إقامة "هيئات ومؤسسات عامة أو خاصة تضطلع بإعداد وتنفيد ومراقبة وتقييم التدابير الخاصة المؤقتة**[6] **حيث تخول ذلك إلى مؤسسات وطنية قائمة أو منشئة لهذا الغرض تقوم بتصميم برامج ملموسة وفعالة**[7] **، وكذا تمكين المرأة من المشاركة في كل مراحل هذه البرامج، وبصفة خاصة الفئات المتضررة (الفئات النسوية المتضررة)**[8] "

---

[1] عيمور، خديجة(بدون تاريخ). التيز الإيجابي لصالح المرأة في المواثيق الدولية والقانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ص 542

[2] عيمور، خديجة. ، دفاتر السياسة والقانون، **نفس المرجع** ، ص 697 .

[3] عميور، خديجة، **نفس المرجع** ، ص 698 .

[4] الفقرة 31 من التوصية العامة رقم 25 للجنة القضاء على التميز ضد المرأة .

[5] الفقرات 22–27–33 من التوصية العامة رقم 25 للجنة القضاء على التميز ضد المرأة .

[6] الفقرة 34 من التوصية العامة رقم 25 للجنة القضاء على التميز ضد المرأة .

[7] الفقرة السابعة من التوصية العامة رقم 25 للجنة القضاء على التميز ضد المرأة .

[8] الفقرة 34 من التوصية العامة رقم 25 للجنة القضاء على التميز ضد المرأة .

1-7- الإتفاقية من حيث الشكل:

تتضمن الإتفاقية ديباجة، وتتبعها ثلاثون مادة تطبيقية، موزعة في ستة أجزاء:

الجزء الأول:	المواد1-6
الجزء الثاني:	المواد 7-9
الجزء الثالث:	المواد10-14
الجزء الرابع:	المواد 15-16
الجزء الخامس:	المواد 17-22
الجزء السادس:	المواد 23-30

1-8-الإتفاقية من حيث المضمون:

"تم إبداء القلق وإستمرار نحو التمييز ضد المرأة بالرغم من الجهود التي المبذولة من قبل الأمم المتحدة من أجل تقدم حقوق الإنسان وإرساء المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، كما وأشارت الديباجة إلى أن هذا التمييز يشكل عائقاً مهماً أمام تنمية أي مجتمع، وينعكس سلباً على رخاء المجتمع والأسرة وتحقيق السلام. ومصلحة العالم بأسره تتطلب المشاركة الفاعلة للمرأة، وعلى قدم المساواة مع الرجل في جميع مجالات الحياة، وتوضح الديباجة أن غرض الإتفاقية هو القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و تحقيق المساواة الكاملة في الحقوق بين الرجل و المرأة، وهما مبدءان مركزيان للأمم المتحدة و يشكلان واجبا ملزما بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى"[1].

وتشكل الأجزاء الأربعة الأولى والمتضمنة ستة عشر مادة "**مُجمل الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية للنساء مع التأكيد على وضعهن القانوني، أما الجزئيين الخامس والسادس فمتعلقان بالأمور الإجرائية المعنية بها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الأمم**

[1]"إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" ، www.marefa.org

المتحدة من حيث كيفية إنتخاب الأعضاء وفترة العضوية وإعتماد نظام داخلي خاص بها وعدد إجتماعاتها، إضافة إلى ذلك تتضمن أحكاما بشأن الإشتراك في الإتفاقية وإجراءات إعادة النظر والنصوص ذات العلاقة، وتتعهد الدولة بموائمة تشريعاتها، أو تبني تشريعات جديدة من شأنها أن تُسّرع في تحقيق الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية"[1].

الجزء الأول: (المواد 1-6)، المادة 1: تعريف التمييز ضد المرأة، حيث يُعرّف التمييز ضد المرأة على أنه" **أي تفرقة أو إستبعاد، أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الإعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الإعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل**" [2]، ولا تقتصر الإتفاقية على مجرد تعريف التمييز، بل تصف أيضا بالتفصيل الإلتزامات التي تقع على عاتق الدول في التنفيذ، والتي تتمثل في الإحترام والحماية والإيفاء، أما الاحترام، فيتطلب من الدولة الامتناع عن التدخل بشكل مباشر أوغير مباشر في التمتع بحقوق الانسان، وأما الحماية، فتستلزم من الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الغير من التدخل في حقوق الإنسان للأفراد، فيقتضي تيسير التمتع بحقوق الإنسان وتأمينها وتعزيزها بإعتماد المناسب من التدابير التشريعية والإدارية والقضائية والتوعية وغيرها من التدابير الرامية إلى إحقاق حقوق الإنسان بالكامل.

المادة 2: تتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية، هي نواة هذه الاتفاقية فيما يتعلق بإلتزامات الدول في تنفيذ الإتفاقية، في هذه المادة،"**يطلب من الدول أن تدرج أولاً مفهوم المساواة في دستور كل منها، ثم تصدر تشريعاً يحظر ويعاقب أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، تلزم الدول بإتخاذ الإجراءات المختلفة للقضاء على التمييز، تجسيد مبدأ المساواة في الدستور والتحقيق العملي لهذا المبدأ**"[3].

- إتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع.
- إتخاذ التدابير للقضاء على التمييز-أي شخص أو مؤسسة-

---

[1]بودريس، درهمان(26-10-2015). إتفاقية القضاء القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، مدونة بودريس، **boudriss.blogspot.com**

[2]المادة رقم 01 ، قرار رقم 34-180 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 03 سبتمبر 1981 .

[3]المادة رقم 02، **نفس القرار**.

- تشكل هذه المادة المحور الأساسي من الإتفاقية.
- هي مادة أساسية وجوهرية ومحورية في الإتفاقية.
- الإلتزام الأساسي للدول، وهو القضاء على التمييز.
- التحفظ عليها بالذات يفسد هذا الإلتزام ويُفرغ الإتفاقية من مضمونها.

نلاحظ أن مستويات إلتزامات الدولة نحو تنفيذ هذه المادة وهي الإحترام، والحماية والإيفاء والإلتزام بأنُ تحجم الدول نفسها عن التمييز ضد المرأة، وذلك بإصدار التشريعات الصحية وإنشاء محافل تحكيمية ومحاكم تستطيع حماية النساء وتزويدهن بالحلول المناسبة، وينعكس إلتزام الحماية في النص التالي الوارد في الإتفاقية "يتعين على الدول إتخاذ كافة الإجراءات المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو أية منظمة أو تشريعية لإبطال جميع القوانين والممارسات والأنظمة التمييزية".

المادة 3: "**ضمان حقوق المرأة السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية ضمان التمتع بها على أساس المساواة مع الرجل**"[1].

المادة 4: "**تتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة**"[2] التي من شأنها في حال تبنيها أن تُسرع في تحقيق المساواة علماً أن تلك التدابير الخاصة لا تعتبر تمييزا (ضد الرجل)، ،مع التأكيد على أن أية إجراءات من شأنها حماية الأمومة ليست إجراءات تمييزية.

المادة 5: تتعلق "**بضرورة تعديل الأنماط الإجتماعية و السلوكات الثقافية القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين**[3]"، والتركيز على أهمية التربية الأسرية والتركيز على كونها مسؤولية مشتركة بين الرجال والنساء علماً أن الإعتبار الأساسي هو المصلحة العامة للأطفال، وترتبط المادة 5 التي تدعو إلى تعديل أنماط السلوك الثقافية إرتباطاً وثيقاً بالمادة 4 (اعتماد التدابير الخاصة المؤقتة)، كما أن المادة 5 هي المادة الوحيدة في جميع إتفاقيات حقوق الإنسان التي تشير مباشرة إلى تعديل الأنماط الثقافية.

المادة 6: "**إتخاذ التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة وإستغلال دعارة المرأة**"[4].

---

[1] المادة رقم 03 . **القرار السابق رقم 34-180** .

[2] المادة رقم 04 . **نفس القرار**.

[3] المادة رقم 05 . **نفس القرار**.

[4] المادة رقم 05 . **نفس القرار**.

الجزء الثاني :(المواد 7–9) في المواد 7 إلى 9، تعدد الاتفاقية مجموعة التزامات الدولة لضمان حقوق المرأة في المشاركة في الحياة العامة والسياسية؛ الحق في التصويت في جميع الانتخابات وأهلية الانتخابات؛ والحق في المشاركة في المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية؛ والحق في تمثيل الحكومات على المستوى الدولي؛ والحق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها؛ والحقوق المتصلة بجنسية الأطفال.

المادة 7: "**القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد**"[1]،الحق في التصويت وأهلية الانتخاب والمشاركة في وضع السياسات الحكومية وشغل المناصب على قدم المساواة مع الرجل.

المادة 8: "**ضمان فرصة تمثيل المرأة لحكومتها على المستوى الدولي و المنظمات الدولية**"[2].

المادة 9: "**تتعلق بحق النساء وأطفالهن في التمتع بالجنسية**"[3].

منح المرأة الحق في إكتساب الجنسية أو تغييرها أوالاحتفاظ به، ضمان ألا تتغير جنسية المرأة تلقائيا، أو ان تصبح بلا جنسية إذا تزوجت من أجنبي، أو إذا غير زوجها جنسيته، أن تمنح المرأة حقاً مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

الجزء الثالث من الإتفاقية (المواد 10–14)

المادة 10: "**حق المرأة في التعليم**"[4] خلافاً للمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي عرّفت بشكل واسع الحق في التعليم، شرحت إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هذا الحق بالتفصيل، حيث يمكن تقسيم الإلتزامات الواردة في المادة 10 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى ثلاثة أنواع، أولاً الإلتزام بـ "بتوفير المنهج التعليمي ذاته وفرص المنح الدراسية ذاتها على قدم المساواة مع الرجل." وثانياً، الطلب إلى الدول الأطراف "تنقيح و مراجعة الكتب المدرسية وإزالة الصور النمطية لأدوار الرجل والمرأة" وثالثاً، يتعين على الدول أن تلتزم "بردم الفجوة بين الجنسين في مجال التعليم وذلك بوضع برامج تمكّن النساء من العودة إلى المدرسة لمتابعة تعليمهن ليكون بإمكانهن التمتع بحق متساوي في مكان العمل والمجتمع ككل"، كما أشارت المادة

[1] المادة رقم 07. **قرار سابق رقم 34–180** .

[2] المادة رقم 08 .**نفس القرار** .

[3] المادة رقم 09 . **نفس القرار**.

[4] المادة رقم 10 . **نفس القرار**.

10 أيضاً إلى المشاكل الخاصة المتعلقة بتسرب الإناث من المدرسة، وهي ظاهرة منتشرة في بلدان في بلدان معينة، فغالباً ما تغادر الفتيات المدرسة للزواج حيث تفضل بعض العائلات في العالم الثالث الإستثمار في تعليم الذكور من الأطفال بدلاً من الإناث، ولذلك يتعين على الدول وضع تشريعات وإتخاذ خطوات ملائمة لتخفيض نسبة التسرب من المدرسة.

المادة 11: "**حق المرأة في العمل**[1]" وتنقسم المادة 11 المعنية بحق العمل إلى جزئين

يشيرالجزء الأول منها إلى حق المرأة في العمل بشكل عام، بينما يشير الثاني تحديداً إلى منع التمييز في مكان العمل بسبب الحمل أو الزواج، وفيما يتعلق بحق العمل ينبغي على الدول أولا الإعتراف بهذا الحق للجميع كحق غير قابل للتصرف به، وثانيا ينبغي على الدول ضمان المساواة في الحصول على فرص العمل، والمساواة في حرية إختيار الوظيفة أو المهنة، والمساواة في الترفيه والأمن الوظيفي والمنافع، والأجر المساوي للعمل المساوي، والحق في الضمان الإجتماعي، والحق في ظروف العمل الصحية الآمنة.

وفي الجزء الثاني من المادة 11، تطلب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من الدول منع التمييز في مكان العمل وحظر ومعاقبة الفصل عن العمل بسبب الزواج أو الحمل، ويطلب من الدول أيضا وضع تشريعات لإجازات الأمومة، وخلق شبكة من مرافق العناية بالأطفال لمساعدة الأمهات العاملات، وتوفير حماية للنساء الحوامل في بيئات العمل التي قد تكون ضارة بصحتهن. وفي عام 1989، أضافت اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي أوكلت إليها مهمة الإشراف على متابعة تنفيذ الإتفاقية، في ملاحظتها العامة رقم 12 في تفسير المادة 11، واجب الدولة في حماية المرأة من العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي في مكان العمل.

المادة 12: "**حق المرأة في الحصول على رعاية صحية**[2]" تطلب المادة 12 من الدول أن توفر للمرأة حقاً مساوياً في الحصول على الخدمات الصحية التي تشمل تخطيط الأسرة، وخدمات الصحة الإنجابية.

المادة 13: "**حق المرأة في الحصول على استحقاقات أسرية وقروض مصرفية والتمتع بحياة ونشاطات ثقافية**"[3]، حيث أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أهمية الإستقلال المالي

[1] المادة رقم 11 . قرار سابق رقم 34-180 .

[2] المادة 12. نفس القرار .

[3] المادة 13. نفس القرار_.

للمرأة، فأعادت تأكيد حق المرأة المتساوي في الحصول على القروض المصرفية، والرهن العقاري، والاعتماد التمويلي والمنافع الأسرية، كما أضافت حق كل إمرأة في التمتع بالانشطة الرياضة والحياة الثقافية.

المادة 14: "**حقوق المرأة الريفية**"[1]، أبدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اهتماما خاصا بالمرأة الريفية لأنها عادة ما تعاني عبئاً مضاعفاً، وأكدت على الحقوق التالية ، حق الإستفادة من التنمية الريفية، وحق المشاركة في المراحل الأولى من التخطيط التنموي، وحق العناية الصحية، وحق الحصول على التدريب الصحيح والتعليم، و حق تنظيم مجموعات المساعدة الذاتية أو التعاونيات من أجل الحصول على فرص عمل، وحق المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية، ويتعلق آخر بندين في المادة 14 بشكل كبير بإحتياجات المرأة الريفية وهي: " الحصول على إعتمادات تمويلية وقروض زراعية ومرافق للتسويق، وتكنولوجيا ملائمة، ومعاملة متساوية في إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي كما في برامج إعادة التوطين، والتمتع بظروف معيشية مناسبة، وخاصة فيما يتعلق بالإسكان، والصرف الصحي، والتزود بالكهرباء والماء، والمواصلات والاتصالات".

الجزء الرابع : (المواد 15– 16) المادة 15 : "**خاصة بالمساواة أمام القانون**[2]"، تطلب المادة 15 من الدول ضمان المساواة للمرأة والرجل أمام القانون، ويتطلب هذا إعطاء المرأة حقوقاً متساوية "في إبرام العقود، وإدارة الممتلكات، وأن تعامل بتساوي أمام جميع المحاكم ومحافل التحكيم" ، ولتنفيذ هذه المادة ينبغي تعديل وإبطال جميع القوانين والتشريعات الوطنية الهادفة إلى الحد من القدرة القانونية للمرأة، وتعتبر المادة 15 هامة لأن "المرأة في بلدان كثيرة لا تملك حقوق الملكية ذاتها التي يتمتع بها الرجل: فغالبا ما تميز قوانين الملكية التقليدية ضد المرأة من حيث أن الأولاد الذكور فقط هم من يرث أرض العائلة، وأن الأزواج يتولون عند الزواج تلقائياً ملكيات زوجاتهم جميعها"، كما أن بعضاً من الأنظمة القانونية لا تسمح للمرأة بإبرام عقود لوحدها، بل لا بد من توقيع زوجها قبل أن يعتبر العقد ملزما من الناحية القانونية، حتى في الحالات التي تتعلق بملكيتها الخاصة أو بمداخيلها"، ويشير القسم الثاني من المادة 15 إلى حق المرأة في إختيار مكان إقامتها وموطنها بحرية. ويعطي هذا الحق لجميع النساء بمن فيهن "النساء المتزوجات".

[1] المادة رقم 14 . **قرار سابق رقم 34–180** .

[2] المادة رقم 15 . **نفس القرار**.

المادة 16: "**الحقوق المتصلة بالزواج والحياة الأسرية**[1]"، الجزء الأول"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة".

البند(أ). نفس الحق في عقد الزواج.

التحليل : المادة السادسة عشر بمجملها خاصة بالتشريعات الأسرية وقضايا الأسرة وهذا البند منه يدعوا إلى منح المرأة والرجل نفس الحقوق على قدم المساواة في عقد الزواج، وفي أثنائه وعند فسخه، وكذلك في القوامة والولاية على الأبناء، بدون مراعاة لقوانين الزواج في المجتمعات الأخرى وذلك يتعارض مع قاعدة ولي الزوجة عند عقد الزواج، ويتعارض مع المهر، ومع قوامة الرجل على المرأة في الأسرة، وتعدد الزوجات، ومنع زواج المسلمة بغير المسلم، وأحكام الطلاق والعدة، وحضانة الأولاد، وغيرها من أحكام الزواج التي شرع الإسلام فيها أحكاما للمرأة تختلف عما شرعه للرجل، لصيانتها وحفظ حقوقها من الضياع، وتعتبر هذه المادة من أخطر مواد الإتفاقية على الإطلاق وأكثرها مساسا بقوانين الأحوال الشخصية وأشدها تجاهلا لمعتقدات شعوب العالم الإسلامي وغيرها ومنظومتها القيمية لأنها تدعوا إلى منح المرأة والرجل نفس الحقوق على قدم المساواة في عقد الزواج وفي أثنائه وعند فسخه، وكل مايمس الأسرة كمؤسسة ونظام قيم ونمط حياة، كما أن هذه المادة تمثل نمط الحياة الغربي وهي تتجاهل معتقدات شعوب العالم ومنظوماتها القيمية وأنساقها الإيمانية.

ينص هذا البند أيضا : على أن يكون للمرأة نفس الحق الذي للرجل في عقد الزواج وهو مايعني:

أن يسمح للمرأة المسلمة بالزواج من الكتابي من باب التساوي مع الرجل، الذي له الحق في الزواج بكتابية، وفي ذلك مخالفة واضحة للشرع الإسلامي ، منع تعدد الزوجات: من باب التساوي بين الرجل والمرأة والتي لايسمح لها بالتعدد ، إلغاء العدة للمرأة بعد الطلاق أو وفاة الزوج: لتتساوى بالرجل الذي لايعتد بعد الطلاق أو وفاة زوجته، إلغاء الولاية: فكما أن الرجل لاولي له كذلك بموجب التساوي التام ألا يكون هناك أي نوع من الولاية أو الوصاية على المرأة.

[1] المادة رقم 16 . **قرار سابق رقم 34-180** .

البند(ب): نفس الحق في حرية إختيار الزوج و عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

التحليل: هذا البند يدعو إلى الحرية الكاملة للمرأة في إختيار زوجها سواء كانت قد تزوجت من قبل أم كانت بكرا كما يدعوا إلى موافقتها ورضاها التام به عند عقد الزواج بدون أي إعتبار للولي.

النقد: هاذا البند يؤكد على إطلاق الحرية للبنت لثي لم يسبق لها الزواج في إختيارمن تشاء لتتزوجه حتى دون موافقة وليها وفي هذا إهدار شديد لحق الفتاة في الحماية والدعم الذي يقدمه لها وليها في بيت زوجها ، كما أن الحرص على موافقة الولي عند إجراء عقد الزواج مطلوب دينيا وإجتماعيا إذ ينظر الإسلام إلى الزواج بوصفه عقدا يشترط لصحته أن يكون العاقد بالغا راشدا راضيا بالعقد والولي هو الأعلم بمصلحتها وقد لايكون عندها من الخبرة الإجتماعية مايؤهلها للإستقلال بإتخاذ القرار، لكن لقد جمع الإسلام بين حق التزويج للولي وحق المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج ورد من لاترضاه.

البند(جـ): نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

النقد : إن تطبيق هذا البند يخالف الشرع ويؤدي إلي إلغاء قوامة الرجل على المرأة وتجاهل مايفرضه الإسلام على الزوج من تقديم المهر للزوجة والذي يثبت لها بمجرد العقد ويلي ذلك تأثيث منزل الزوجية، وتكفل بالنفقة، وتأثيث منزل للحاضنة، ومتعة ونفقة وكفالة أطفال، في حين أن المرأة غير ملزمة بالإنفاق لا على نفسها ولا على أسرتها فليس لها أي تبعات مادية وفي حالة الخلع ليس عليها أكثر من رد ماأخذته مهرا .

البند(حـ): نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول:

التحليل: يدعوا هذا البند إلى المساواة بين الوالدين تجاه أبنائهما بغض النظر عن حالتهما الزوجية سواء كانا متزوجين أم لا، مع الإهتمام بتقديم مصلحة الطفل، وتنتشر في الدول الغربية أشكال متعددة للأسر وتوصي الأمم المتحدة على ال'تراف بها وبالحماية القانونية لها .

النقد: هذا البنذ يزكي الولادات خارج إطار الزواج الشرعي وهذا لايجوز شرعا .

البند(هـ): نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وإدراك للنتائج عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

التحليل : هذا البند يعطي المرأة في الحرية في أخذ القرارات الخاصة بالحمل والإنجاب وتحديد عدد الأطفال الذين ستنجبهم، ومعرفة افظل الطرق التي تساعدها على ذلك وهو مايترجم ملكية المرأة لجسدها

النقد: إن مضمون هذا البند يتجاهل وضع الأسرة كمؤسسة مكونة من زوجين يكون التعاون والتكامل بينهما في رعاية شؤونها، بل وكأنه يغدي روح الصراع والتنافس بدلا من التعاون والتكامل بين الوالدين.

البند(د): نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ماشابه ذلك من الأعراف حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول.

التحليل : هذا البند يدعوا لإعطاء الأم الحق في الولاية والقوامة والوصاية على الأبناء.

النقد: الأسرة هي شركة صغيرة بين رجل وإمرأة وأولاد ولذلك جعل الإسلام لهذه الأسرة بإعتبارها الأمة الصغيرة قائدا وهو الرجل، ولكن قوامة الرجل على بيته لاتعن منحه حق الإستبداد لأن البيت المسلم يحكمه مايسمى بحدود الله وهي تعني الضوابط التي تمنع الفوضى والإستخفاف والإستضعاف ، وهذه الرئاسة لاتلغي البتة الشورى والتفاهم وتبادل الرأي والبحث المخلص عن المصلحة ، أما إعطاء المرأة نفس حقوق الرجل في القوامة والولاية يخلف صراعا ويدك عروش الأسرة رغم أن القوامة تعني الإدارة والإشراف وليس القهر والتسلط .

البند(و): نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

التحليل : وهذا شي لايوجد في مجتمعنا الإسلامي لإستقلال الدمة المالية للزوجة عن زوجها أصلا .

النقد: المرأة في الإسلام لها ذمتها المالية المستقلة تماما عن ذمة الرجل ولها أهلية كاملة في حق تملك ماتشاء من أموال وممتلكات والتصرف فيها بمختلف أنواع التصرفات المقررة شرعا من بيع وشراء ومقايضة وهبة ووصية وقرض ومشاركة ووقف ورهن وإيجار، فالإسلام يقرر التساوي بين الرجل والمرأة فيما يتصل بحرية التعاقد والتصرف المالي فيما يملكه كل منهما .

الجزء (2): لايكون زواجه أي أثر قانوني وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها لتحديد سن أدني للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا:

التحليل: هذا البند يوضح أن الإتفاقية لاتعتد بخطوبة الأطفال وتمنع عقد الزواج في هذه الحالة وتوجب سن أدني للزواج وتطالب بجعله إلزاميا في السجلات الرسمية عند تسجيل عقود الزواج.

النقد: نلاحظ تناقض صريح في توصيات هذه الإتفاقية فمن جهة تمنح الزواج على الأطفال لكن تقر بحقوقهن في ممارسة العلاقات الجنسية الحرة برضائهن والحمل أيضا تحت مسمى

1-9- تشكيل وعمل لجنة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة:

تم تشكيل لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اللجنة)" **بموجب المادة 17**"[1](الجزء الخامس من الإتفاقية)، لتكون الجهة المعنية بعملية رصد ومراقبة تفعيل الإتفاقية وذلك ضمن المعايير التالية: تتكون اللجنة من 23 خبيرا، يتم إختيارهم بالاقتراع السري وترشيح الخبراء يتم من قبل الدول بناء على طلب من الامين العام حيث يراعى التوزيع الجغرافي عند إختيار الخبراء، وتكون مدة العضوية أربع سنوات،تبدأ في اليوم الاول من كانون الثاني من السنة التالية لإنتخابهم ، وفي حال إستقالة أحد الأعضاء قبل إنتهاء مدته يتم إبلاغ الدولة الطرف التي ينتمي إليها العضو المستقيل لترشيح البديل في غضون شهرين ليشغل المنصب للفترة المتبقية من عضوية سلفه، ويحيل الامين العام الاسم الذي تم إختياره مرفقا بالسيرة الذاتية، إلى اللجنة للموافقة عليه ومن ثم يتم إخطار الدول الأطراف

2- الخصائص الرئيسة لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التميزضد المرأة وأهميتها

2-1- فهم إتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تم إعتماد إتفاقية سيداو من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ديسمبر 1979 وفتح باب التوقيع عليها في 1980، "**لتصبح نافذة في سبتمبر 1981، بعدما صادق عليها 20 بلدا**[2]"، ومع حلول 2008 كانت 185 دولة قد صادقت على الإنضمام إليها* وباتت تشكل مايعرف بالدول الاطراف في اتفاقية سيداو .

---

[1] المادة رقم 17 . **قرار سابق رقم 34 -180** .

2 بودريس، درهمان(26-10-2015)." إتفاقية القضاء القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "، **boudriss.blogspot.com**

إن اتفاقية سيداو[1*] هي شرعنة حقوق شاملة للمرأة وهي تجمع مختلف الشواغل والهموم التي تم تناولها بطريقة مخصصة في مجمل منظومة الأمم المتحدة تخضع الإتفاقية لمراقبة لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – لجنة سيداو– التي تعمل من مقر الأمم المتحدة في جنيف حيث تلتزم الدول الأطراف في إتفاقية سيداو برفع تقرير إلى اللجنة بعد مرور سنة على المصادقة ثم كل أربع سنوات، **"تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتويجا للجهود التي بذلتها المرأة في مختلف دول العالم من أجل الوقوف على قدم المساواة مع الرجل و القضاء على جميع أشكال التمييز ضده"**[2]، وأن إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باعتبارها اتفاقية متخصصة في حقوق المرأة بصفة عامة و حقها في المساواة مع الرجل في جميع الحقوق بصفة خاصة[*]

2-1-1- لماذا معاهدة خاصة بالنساء ؟

أ-مفهوم النوع الاجتماعي : قراءة في تاريخ النشاة والتطور: يعتبر مفهوم النوع الإجتماعي" الجندر" من المفاهيم العصرية التي جاءت إثر تطور المفاهيم الإجتماعية الحديثة حيث يندرج مفهوم النوع الإجتماعي ضمن هذه المفاهيم ويعتبر من أكثر المفاعيم التى تشير إلى الإنطلاق العالمي لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المجتمعات الإنسانية لكن لابد من الإشارة إلى أن هناك بعض الإختلافات حول ترجمة هذا المفهوم" الجندر " إلى اللغة العربية فمنهم من عرفه بأنه النوع الإجتماعي وهناك من عرفه بالجنس الإجتماعي لكن ومن الأهمية بمكان الإشارة هنا إلى أن هذا المفهوم يعني فيما يعنيه بأنه البعد الإجتماعي للجنس البشري مقابل البعد البيولوجي له حيث أن مايميز الإنسان عن الحيوان لاياتي فقط ضمن البعد البيولوجي الصرف بل أن الإختلاف هنا ياتي مع الأدوار الوظيفية للجنس البشري بمعني أن هناك أبعادا أخرى تتجاوز البعد البيولوجي وتطغى عليه لأنها تحدد الهوية الإنسانية في هذا المجال فالأبعاد الإجتماعية والإقتصادية والنفسية والفكرية تتدرج لتكون وحدة إنسانية متكاملة تعطي الإنسان هويته ودوره في المجتمع فالرجل هو الأب في بيته وهو المعيل للأسرة إقتصاديا وهو ممثل للشعب سياسيا وجنديا عسكريا ومفتيا أو إماما دينيا بمعنى أن هذه الصفات المكتسبة ترسخت لتصبح ثقافة ذكورية في

---

[1] المادة رقم 01 ، قرار رقم 34-180 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 03 سبتمبر 1981 .

[2] علوان، عبد الكريم (بدون سنة). **موقف القانون الدولي من حقوق الإنسان "المرأة و مساواتها بالرجل"** مكتب اليونيسف، الأردن، ص3 .

[*] جاء في ديباجة الاتفاقية : "إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ نلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد...و بما للرجال و النساء حقوق متساوية، و إذا نلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز ... ، و إذ نلاحظ أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان عليها واجب ضمان حق الرجال و النساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المدنية و السياسية و إذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة التي تشجع المساواة في الحقوق بين الجنسين.

المواريث والتقاليد الإجتماعية أما الأنثى فهي الأم في بيتها التى تحمل وتلد وتربي الأطفال وهي زوجة تعتنى بزوجها وربة لأسرتها وكل هذه الصفات هى صفات أيضا" **مكتسبة إجتماعيا بفعل الثقافة الذكورية في المجتماعت والإبتعاد عن المغالطات المفاهيمية فالرجل والمرأة شريكين كاملين في عملية المحافظة على الجنس البشري من خلال العلاقات الزوجية لكن فيما دون ذلك من علاقات ووجود إجتماعي يبقى من ضمن الأدوار المكتسبة إجتماعيا عبر التاريخ**[1]"

- لا يعترف بحقوق الإنسان للمرأة بشكل ألي وتلقائي في الإعلانات المعنية بحقوق الرجل–الإنسان.
- ثمة مشادة قائمة بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الإجتماعية والإقتصادية من جهة أخرى، حيث ركز المجتمع الدولي إلى حد كبير على الأولى في حين أن الإنتهاكات المرتكبة ضد المرأة تقع في الميادين المدنية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية جميعا.
- يتم التركيز في المعاهدات الأخرى على الأفراد، في حين أن هذه المعاهدة ترتكز أيضا على الأنظمة والإيديولوجيات (المرجعيات) والمؤسسات التي تنكر على المرأة حقوقها .

"**في المعاهدات الاخرى يتم التركيز على الجهات الحكومية التي تنتهك الحقوق اما اتفاقية سيداو فهي تتخطى هذه الجهات لتحمل الدولة ككل مسؤولية حرمان المراة من حقوقها بغض النظر عن الجهة التي مارست التمييز**"[2]

ب–بعض خصائص اتفاقية سيداو: إتفاقية سيداو هي" **شرعنة حقوق شاملة للمرأة وهي تتناول عددا كبيرا من الشواغل والهوم و المثارة حتى اليوم بطريقة مخصصة**[3]"، و ترتكز اتفاقية سيداو على مبدأ المساواة بين الجنسين لذا فهي توسع نطاق تغطية حقوق الإنسان للمرأة، تقرالإتفاقية هذه الحقوق من خلال العملية التشريعية مما يعني وجود وسيلة أو سبيل للمسائلة بشأن ضمان هذه الحقوق، وتقرالإتفاقية بأنه رغم منح الحقوق القانونية للمرأة في العديد من البلدان فإن التمييز لايزال قائما ولا تزال قدرة المرأة على التمتع بحقوقها المكفولة قانونيا تصطدم بالعراقيل نظرا إلى حرمانها من حقها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، لذا فالإتفاقية تخلق نوعا من الجسر الذي يربط بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة وتلك الإجتماعية والإقتصادية من جهة أخرى وتقترح تدابير سياسية وقانونية وإنمائية من أجل ضمان حقوق المرأة جميعها.

---

[1] الغوانمة عبد الكريم جمعة ، جومانا، (2014)." العنف ضد المراة من منظور النوع الاجتماعي"، **رسالة ماجستير** ،فلسطين :جامعة النجاح ،ص13 .

[2] سعيد تبسي، هالة. **مرجع سابق** ، ص 58

*تعرف **اتفاقية سيداو** التمييز ضد المراة بانه "اي تفرقة او استبعاد او تقييد يتم على اساس الجنس ويكون من اثاره او اغراضه اضعاف او ابطال الاعتراف للمراة بحقوق الانسان والحريات الاساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية او في اي ميدان اخر او اضعاف او ابطال تمتعها بهذه الحقوق او ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى اساس بينها وبين الرجل "

[3] غزالي، عبد الحليم وزغينة، نسيمة. **مرجع سابق**، ص06 .

تقر الإتفاقية بأن عدم مساواة المرأة قد نتج عن عملية تركيب إجتماعية وبالتالي فهي تعترف بوجود تمييز ضد المرأة تبدأ الإتفاقية بتعريف لمصطلح التمييز ضد المرأة، ويمكن إستخدام هذا التعريف أيضا كدليل لتقييم الحلات التي تكون فيها معاملة المرأة المختلفة جائزة ومباحة على سبيل المثال لايجدر النظر إلى الإجراءات الإيجابية حيال المرأة أو الاحكام الخاصة المتعلقة بالأمومة على أنها شكل من أشكال التمييز، إذ أنها لاتبطل الإعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو تضعف أو تبطل تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، في المقابل فتدابير الحماية الوقائية مثل تلك التي تضفي بإستتناء النساء من بعض أنواع العمل قد تعتبر إجراء تمييزيا إذ أنها قد تتنافي مع مصلحة المرة على المدى الطويل، و تعترف الإتفاقية بالتأثير السلبي الناجم عن الممارسات الإجتماعية والعرفية والثقافية التي ترتكز على فكرة دونية، أو تفوق جنس على أخر، أو على الأدوار النمطية المحددة لكل من المرأة والرجل إذ يمكن تطبيقها تقريبا على أي وضع قد يسئ إلى المرأة.

أخيرا تحمل إتفاقية سيداو في طياتها "**مبدأ إلتزام الدول، وبموجب هذه المعاهدة تتغير دينامية العلاقة بين الدولة والمرأة، فلا يعود مصير المرأة رهنا بجهوزية الدولة أو إستعدادها، أو رغبتها وتقلباتها، وإنما تنشأ علاقة جديدة تكون الدول فيها مسؤولة إتجاه المرأة وعاجزة عن التهرب من مسؤوليتها و أن الدول الأطراف ملزمة نظريا بتطبيق الإتفاقية، كما أن هنالك أيضا ألية للرصد والمراقبة وحيث على الدول الأطراف كافة رفع تقارير دورية إلى لجنة سيداو**"[1] .

ج.-أهمية اتفاقية سيداو : لقد شهدت التسعينات من القرن الماضي العديد من التطورات في مجال النهوض بالمرأة وكان ذلك إلى حد كبير بفضل حركة مناصرة المرأة في مختلف أنحاء العالم ، فالإعلان الذي صدر عن المؤتمر العالمي للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان في فيينا في العام 1993 م قد رسخ بشكل واضح حقوق المرأة ومساوتها بالرجل كشرط أساسي مسبق لمشاركتها في التنمية سواء بصفتها عنصرا فاعلا أو جهة مستفيدة.

ومع إقتناع النساء أكثر فأكثر بشرعية حقوقهن زادت مطالبتهن بأليات دولية ووطنية يمكنهن من خلالها المطالبة بحقوقهن، و في هذا السياق تكتسب إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أهميتها إذ أنها الصك القانوني الأساسي الذي يتناول حقوق المرأة ومساواتها بالرجل، و تكمن أهمية هذه الإتفاقية فى مهمتها بإحقاق المساواة الموضوعية للمرأة، إذ أنها لاتطالب بمجرد المساواة القانونية الرسمية الشكلية،

[1] سعيد تبسي،هالة .**مرجع سابق** ، ص 61

وإنما إيضا بالمساواة في النتائج الملموسة على أرض الواقع من خلال تحديدها للتمييز على أنه مركب إجتماعي وإشارتها إلى أن القوانين والسياسات والممارسات قد تعزز عن غير قصد التمييز ضد المرأة، وتضع إتفاقية سيداو القواعد للنهوض بالمرأة، حيث لم يعد في وسعنا تجاهل أو إنكار التمييز القائم ضد المرأة لمجرد أن القوانين أو السياسات لاتستتني المرأة بشكل صريح فبموجب إتفاقية سيداو لم يعد الحياد مقبولا، ولا مشروعا، لابد للدول من إتخاد الإجراءات الإيجابية لهدف تعزيز حوق المرأة أو حمايتها ، بالإظافة إلى ذلك ترتكز قوة إتفاقية سيداو على التوافق الدولي حول الإقرار بمهمتها في إحقاق المساواة ومبادئها إذ يبلغ عدد الدول المصادق عليها والمنظمة إليها حاليا 185.

لاشك أن الإقرار بهذه المهمة يشكل حجة قوية مقابل الإدعاءات القائلة بنسبية المساواة بين المرأة والرجل تبعا للثقافة والتقاليد، فعلى حد تعبير ريبيكا كوك "لقد بات عدم التمييز ضد المرأة يشكل مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي".

2-1-2- إستخدام اتفاقية سيداو : تعزيز امكانية التفسير الكامنة في الإتفاقية :.بموجب إتفاقية سيداو ترتكز حقوق المرأة على ثلاثة مبادئ رئيسية وهي: مبدأ المساواة، مبدأ عدم التمييز، مبدأ التزام الدول، تشكل هذه المبادئ الإطار لصياغة الإستراتيجيات كما أنها تمنح مواد الإتفاقية معناها، غير أنه لايزال هنالك قدر كبير من الشكوك حيال مايمكن لإتفاقية سيداو تحقيقه فعليا للمرأة، علما أن السؤال الصحيح يجب أن يكون ماذا يمكننا نحن فعله من خلال إتفاقية سيداو؟ ، ورغم أن هذه الإتفاقية تتعدى كونها مجرد ورقة إلتزام بالمساواة غير أنها يمكن أن تكون مجرد ورقة إلتزام، وذلك تبعا لمدى مشاركة النساء بأنفسهن في العملية وتوليهن مراقبة ورصد عمل حكوماتهن، ورغم أن النساء لايملكن الية إنفاد لإتفاقية "سيداو" إلا انهن يملكن الية رصد تبلغ من خلالها الحكومات التى تخضع بشكل دوري للفحص عن مدى الوفاء بإلتزاماتها حيث لايمكن تفعيل دينامية إتفاقية سيداو إلا بالمتابعة والإصرار فإدا ما صادقت حكومة ما على الإتفاقية يكون الوضع أشبه بإضافة مسكة لباب جديد قيد الصنع ، إذ يتحتم علينا فتح الباب بأنفسنا وعبر جهدنا الخاص ورغم أن إتفاقية سيداو تزودنا بإطار قانوني إيجابي لحقوق الإنسان إلا أنها لاتستطيع منح النساء هذه الحقوق بشكل الي في المقابل تشرعن هذه الإتفاقية مطالبة المرأة بحقوقها مما يسمح بتحويل النساء من مجرد مستفيدات سلبيات إلى مطالبات ناشطات مما يعني أنه على النساء الإنتقال من الموقف النقدى حيال الإتفاقية إلى تعلم كيفية الإستفادة منها.

توجه الإنتقادات إلى إتفاقية سيداو بسبب عدم إشتمالها على كافة القضايا المتصلة بالمرأة حيث يقرا العديد من الأشخاص موادها ويشعرون أنهم لم يجدوا أي شيئ يتصل بالقضايا التي يعملون عليها، فرغم أن الاتفاقية تغطي بشكل صريح مجموعة واسعة من الشواغل، إلا أنها تبدوا وكأنها تهمل عدد من القضايا الرئيسية المتصلة بالمرأة ، من الأمثلة على هذه القضايا العنف ضد المرأة والتمييز والعنف القائمان على أساس الطائفة والسياسات الإقتصادية الجديدة.

تكمن قوة إتفاقية سيداو في تفسيرها فهي عبارة عن وتيقة متفق عليها بالإجماع من قبل هيئة دولية تمثل اراء ووجهات نظر العديد من البلدان ، وعلى غرار معاهدات حقوق الإنسان الأخرى يتسم نص إتفاقية سيداو بشكل يتلائم مع الظروف المتغييرة، ورغم عدم إتيان الإتفاقية على ذكر بعض القضايا المحددة بشكل صريح فذلك لايمنع إشتمالها عليها بشكل ضمني وما يتوجب علينا فعله هو تعلم كيفية تفسير وتطبيق مبادئها القائمة على عدم التمييز والمساواة على مجموعة واسعة من الظروف والقضايا المحددة على سبيل المثال تمة مواد شاملة مثل المادة الأولى التى تعرف التمييز ، المادة الخمسة عشر التي تضمن مساواة المرأة أمام القانون ويمكن إستخدامها للمطالبة بحقوق المرأة بغض النظر عن ظروف حياتهن علينا التنبيه إلى إمكانية إستخدام معاهدات حقوق المرأة وحقوق الإنسان الأخرى في موازاة إتفاقية سيداو لمعالجة قضايا معينة، أو تعزيز مطالبنا ، والأهم من ذلك كله هو أن إتفاقية سيداو هي معاهدة وليس برنامج عمل لذا فهي تخلق موجبات ملزمة للدول وليس مجرد إلتزامات معنوية كما أنها تؤمن إطار محددا يمكن للنساء والدول التناقش ضمنه حول حقوق المرأة.

يتم تحديث إتفاقية سيداو بإستمرار لكي يضاف إلى تضمينها وجهات نظر وقضايا جديدة تتنبه لها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لجنة السيداو من خلال صياغة توصيات عامة على سبيل المثال ومع الأخد بعين الإعتبار غياب أي ذكر للعنف ضد المرأة في الإتفاقية إرتات لجنة سيداو أن العنف ضد المرأة هو شكل مشين من أشكال التمييز ضد المرأة فتم إدراجه ضمن التوصية العامة رقم 19 التي تحدد مختلف المواد التي تلزم الدول بالإبلاغ عن العنف ضد المرأة، وفي الواقع لايفيدنا فهم كيفية تطبيق كل مادة من مواد إتفاقية سيداو على حدا الأهم هو النظر في قضية معينة وتحليل نص الإتفاقية لمعرفة أي المواد تنطبق عليها وذلك بسبب الترابط الموجود بين التمييز والحقوق ، فإذا كان موضوع الصحة هو الذي يعنينا المادة 12 تكون المادة 1 التي تعرف التمييز والمادة 15 التي تضمن المساواة أمام القانون والمادتين 2 و 4 اللتان تبينان إلتزامات الدول والمادة 5 التي تتناول مسالة القضاء على التنميط، والمادة 10 الخاصة بالتعليم، والمادة 14 الخاصة بالمرأة الريفية والمادة 16 الخاصة بالحقوق في الزواج

لتقييم مدى إنطباق إتفاقية سيداو في سياق معين علينا طرح السؤال التالي هل من تمييز في هذه القضية ؟ بناء على تعريف التمييز الوارد في المادة 1 أي فعل أو امتناع عن عن فعل يهدف أو يؤدي إلى حرمان المرأة من حق ما يشكل نوعا من التمييز ، إن مجرد عجز المرأة عن ممارسة حق ما يكون كافيا لإثبات وجود تمييز من دون الحاجة إلى إثبات النية في التمييز مما يعني أنه حتى لو توفرت الفرصة ولم تتمكن المرأة من الإستفادة منها بسبب إفتقارها الى القدرة اللازمة يتوجب على الجهة المكلفة تمكين المرأة من تخطي هذا العائق وإتخاد إجراءات خاصة مؤقتة المادة 4 ، فإذا تبين وجود التمييز نظرا إلى أن النساء اللواتي نعمل معهن عاجزات عن ممارسة بعض الحقوق يكون السؤال التالي ماهي مظاهر هذا التمييز أي ماهي بعض الحقوق التي تم نكرانها ؟ وأية مواد من الإتفاقية يمكن إستخدامها للمطالبة بالقضاء على التمييز؟

على سبيل المثال لاشك أن العنف ضد المرأة يحرمها العديد من حقوقها الحق في الحياة ومن الأمن الشخصي وعدم التعرض للمعاملة القاسية والمهينة وفي الصحة والحماية من الخوف وفي التنقل ، عندما تحرم المرأة من إي حق سواء بقصد أو عن غير قصد يكون الوضع عبارة عن تمييز بهذا المعنى تشكل تدابير الحماية مثل إستتناء المرأة من العمل الليلي شكلا من أشكال التمييز لأنها تحرم المرأة من حق الإختيار بحرية والحق في العمل فى ظل شروط امنة والتمتع بمجموعة كاملة من الوظائف والأعمال ، بعبارة أخرى الدول ملزمة بضمان تطبيق مفهوم التدابير التصحيحية لمساعدة النساء على تخطى أثار التمييز الماضي أو المركب إجتماعيا الذي يعوق المرأة ويجعلها أقل مستوى من الرجل ، تنص المادة 4 على تدابير يمكن من خلالها تشريع إجراءات إيجابية وسياسات إنمائية تتمحور حول مصلحة المرأة لضمان المساواة الفعلية لها لذا فلا بد من تفعيل التدابير التمكينية مثل تعزيز القوانين والنظام وتأمين النقل ...إلخ ، من أجل السماح للمرأة بالإستفادة من كافة فرص العمل وأي عجز عن القيام بذلك أو إفراط من حماية النساء قد يؤدي إلى ثأتيرات معاكسة طويلة الأمد من جهة فرص عمل المرأة وترسيخ الظروف التي تبقي على التمييز ضد المرأة ، إن إنعدام الأمن من الليل بالنسبة إلى النساء هو من الظروف المركبة إجتماعيا ولا بد من معالجتها بصفتها مسالة تتعلق بالعدالة الإجتماعية ويجب القيام بذلك وفقا لمبدا المساواة الموضوعية التي ترتكز إتفاقية سيداو عليها.

2-1-3-هل نحن بحاجة إلى معاهدة أو فقط إلى مفهوم مساواة؟.

قد يبدوأحيانا أن جل مانحتاجه هو إدخال مفهوم المساواة الموضوعية وليس المعاهدة بحد داتها إذ أن المعاهدة الدولية غالبا ماتستتبع الممانعة والمقاومة وينظر إليها كمنتج مستورد من الغرب ، علينا أن نقرر بأنفسنا متى يفضل إستخدام المعاهدة ومتى نستخدم فقط المبادئ التي تقوم عليها هذه المعاهدة ففى حالة العمل مع الدول والأنظمة البيروقراطية لايسعنا إلا التذكير بأنها قد صادقت على إتفاقية سيداو بشكل طوعي وهي بالتالي ملزمة بأحكام هذه الإتفاقية لذا ينبغي للنساء اللواتي إخترن المناصرة من خلال العمل مع الدول مناقشتها بشأن المعاهدة ، فالتصديق على المعاهدة يخضع الدول للتدقيق والمراقبة من قبل هيئة دولية مستقلة لجنة سيداو ويستتبع مسائلتها عن إلتزاماتها بموجب قانون المعاهدات كما من المهم التركيز على أن المعايير المتصلة بالمبادئ وأطر تطبيقها تتطور بإستمرار مع مراجعة اللجنة لمختلف التقارير على مر الزمن، إن تفسير المساواة وعدم التمييز والإجتهادات العالمية الخاصة بهذه المفاهيم ليست ثابتة فلا بد لنا من التعامل مع هذا الصك على أنه أداة دينامية وعالمية وإلا فقد نفقد مفهوم العالمية وتصبح مبادي المساواة وعدم التمييز عرضة للخصائص السياسية والدينية والإجتماعية والثقافية الخاصة بكل بلد، أما مع عامة الشعب والمجتمعات المحلية فيفضل التحدث عن مبادئ إتفاقية سيداو.

لابد لنا أيضا من التنبيه إلى كيفية وجوب إستخدام المعاهدات لتحقيق مكسب معين للنهوض بمصالح المرأة مثل السعي إلى ضمان الإنتصاف لأحد إنتهاكات حقوق المرأة وإستخدام المبادئ لإصلاح المؤسسات والأنظمة من أجل تحقيق المكاسب على المدى الطويل لكن حتي في هذه الحالة وفي ظل غياب الإرادة السياسية لابد من فرض المبادي من خلال الإستناد إلى مساءلة الدول بموجب المعاهدة.

أما بالنسبة إلى الفكرة القائلة بأن إتفاقية سيداو والمبادئ التي تقوم عليها هي مستوردة من الغرب فلا بد من الرجوع إلى تاريخ هذه الإتفاقية لقد إستغرقت صياغتها عدة سنوات إذ توجب إعتمادها من قبل الجمعية العامة ثم إحالتها مرارا وتكرارا للحصول على موافقة كافة الدول الأعضاء بما في ذلك البلدان النامية ولقد ترأست الهند اللجنة الفرعية المسؤولة عن صياغة الإتفاقية لذا فلا بد من الإشارة إلى أن العالم النامي قد شارك فيها إلى حد كبير مما يدحض أية معارضة للإتفاقية على هذا الأساس أي بحجة أنها منتج مستورد من الغرب.

إن كافة حكوماتنا ملزمة بمبدأ مساواة المرأة من خلال دستورها ومختلف قوانينها وسياستها غير أن إتفاقية سيداو هي التي تجبرنا على سد أية تغرة أو هوة قائمة بين القانون والسياسة والواقع.

يجب على النساء المشاركة والإلتزام بشكل ناشط وفاعل في المطالبة بالضمانات التي تمنحهن أياها إتفاقية سيداو وتحويلها إلى برامج عمنل تؤدي للنهوض بمصالح المرأة على المستوى العملي والتطبيقي ولكي تتمكن المرأة حقيقة من إستغلال كافة إمكانيات الإتفاقية لا بد لها من الإطلاع بتعمق على أحكامها وإكتساب الخبرة في تفسير موادها وبالتالي تطبيقها بشكل سوي.

2-2- **التعرف إلى المكونات التى تحدد معني عملية تطبيق إتفاقية سيداو:** إتفاقية سيداو هي صك من صكوك حقوق الإنسان ؟ ماهي المزايا الخاصة بصكوك حقوق الإنسان المتوفرة في اتفاقية سيداو؟ ، يجدر بكافة إقتراحات الإصلاحات الثي تؤثر في المرأة الإستناد إلى هذه المزايا والمبادئ.

- مساواة المواطنين والأشخاص بصفتهم أصحاب الحقوق أمام القانون ومساوتهم في التمتع بحماية الدولة بصفتها الجهة المكلفة والمسؤولة .
- خصائص حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف والمتاصلة وغير القابلة للتجزئة والعالمية والمتوافقة والمترابطة،و مبادئ عدم تقييد الحقوق وعدم إرتدادها.
- الإعمال التام لكافة الحقوق مما يستلزم إعتماد نهج كلي وشامل إذ أن إعمال حق معين قد يستلزم إعمال الحقوق الأخرى لترابط الحقوق وتوافقها.
- مبدأ الإعمال التدريجي المرتبط بمبدأ عدم الإرتداد أو التقييد مثلا يجب على الدول تحديد علامات مرجعية وأهداف لإظهار سير تقدم العمل.
- يجب ألا يصطدم إعمال أحد الحقوق بحق اخر على سبيل المثال لايمكن إعتبار إنتهاج الحماية كالتي تضمن حق المرأة من خلال تقييد تنقلها وحصره بالأماكن التي تعتبر امنة وحرمانها من الحق في التنقل، أو الإختيار كحق من حقوق الإنسان في المقابل يجدر بأعمال أي حق أن يؤدي إلي تعزيز إعمال حقوق الإنسان في المقايل يجدربإعمال إي حق أن يؤدي إلي تعزيز إعمال الحقوق الأخرى.
- حقوق الإنسان هي للجميع وليس لمجرد مجموعة أو فئة واحدة أو حقوق متساوية بين أعضاء فئة واحدة.
- إن الإعمال المشروط لحق ما أو المنهج الوسيلي الذي يسعي إلى تعزيز الحقوق لأنها تخدم غاية ما ، مثل تعليم المرأة لإفادة العائلة بأسرها ليس بدورهما إعمالا لحقوق الإنسان فالحقوق متأصلة في كل كائن بشري.
- فهم حقوق الإنسان هو أمر دينامي ومتحرك وليس ثابتا .

- يساعد النهج القائم على حقوق الإنسان على التركيز على حقوق الأقليات والمجهودات المهمشة إذ يأخذ بعين الإعتبار التقاطعية ويعترف بحقوق المجموعات وليس فقط بحقوق الأفراد.
- يستلزم النهج القائم على حقوق الإنسان العناية الواجبة من قبل الدول.
- يجدر بالدول ضمان الاعمال الفعلي للحقوق وبالتالي فهي ملزمة بسن القوانين ذات الصلة ووضع السياسات واتخاد التدابير المؤسسية والبرامجية والاجرائية من اجل تعزيز وتطبيق ورصد سريان مفعول القوانين والسياسات ضمان الحقوق بحكم القانون وتلك بحكم الواقع أي قدرة الأشخاص على ممارسة حقوقهم والتمتع بها..
- لابد من تحرك الأشخاص بصفتهم أصحاب الحقوق للمطالبة بحقوقهم والمشاركة في عملية صياغة القوانين والسياسات والمطالبة بالمساءلة والحقوق.

2-3-ماهي القيمة المضافة المتأتية من إستخدام اتفاقية سيداو؟

تؤدي إتفاقية سيداو إلى الحد من الهوة القائمة بين النساء والرجال لهدف تيسير تنمية المرأة وضمان بالتالي تمتعها بكامل حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، الإشارة الواضحة للنساء كأصحاب حقوق، و ترتكز إتفاقية سيداو على القضاء على التمييز وتساعد على إجراء تحليل للتركيبة الإجتماعية للنوع من أجل تحديد كل من التمييز المباشر أي فعل يهدف إلى التمييز وغير المباشر أي فعل يؤدي إلى حرمان المرأة من ممارسة حقوقها، لذا يجدر بمقاربات إستخدام إتفاقية سيداو أن تتضمن تحليلا قادرا على الكشف عن كافة أشكال التمييز هذه ووضع أحكام للقضاء عليها إذ أنها قد تكون مضمنة في القوانين أو الممارسة كما يجدر بهذه المقاربات إعمال حق المرأة في المساواة ،و تستلزم الإتفاقية إحقاق المساواة الموضوعية التي تتضمن المساواة في الفرص وقدرة الوصول والنتائج وتؤكد على وجوب القضاء على جميع التمييز بما في ذلك التمييز المباشر وغير المباشر من خلال إعتماد كافة الوسائل الملائمة لهدف تمكين المرأة من الوصول إلى القوانين والسياسات والبرامج والتمتع بها لذا يجب توفير التدابيرالتي من شانها السماح بتلبية حاجات المرأة الخاصة المتأتية من طبيعتها البيولوجية، كما تأخد إتفاقية سيداو بعين الإعتبار الحرمان التاريخي والهيكلي وتطالب بخلق بئة مواتية وتنفيد تدابير خاصة مؤقتة وتسريع عملية إحقاق المساواة بحكم الواقع في هذا السياق لاتكفي الأحكام القانونية وحدها لضمان الإعمال الفعلي للحقوق لذا تطالب الإتفاقية بإصلاح المؤسسات والإجراءات والأنظمة وإتخاد الدول للتدابير المؤسسية والملائمة والفاعلة والمراعية للنوع الإجتماعي الجندري لكي تتمكن من الوفاء بإلتزاماتها في هذا المجال

وحماية وإعمال حق المرأة في المساواة، كما انها تستلزم رصد سير تقدم القضاء على التمييز من خلال جمع البيانات الملائمة المصنفة بحسب الجنس وغيره من العوامل مثل الاتنية وصفة الاقلية، و تطالب الإتفاقية أيضا بإزالة كافة العوائق التي تحول دون إعمال حق المرأة في المساواة خاصة تلك الناجمة عن العوامل الإيديولوجية والنظرة النمطية حيال المرأة والرجل المدعومة من قبل الثقافة والتاريخ والتقاليد والتفسيرات الدينية ،و يجب توفير التدابير القانونية للمحاسبة على الإنتهاكات التي تحدث ضمن الميدان الخاص على يد جهات فرض الإلتزامات الإيجابية على هذه الجهات

3- بكين المؤتمر العالمي الرابع للمراة سبتمبر 1995م:

إعتمدت وفود الحكومات من 189 دولة بالإجماع إعلان ومنهاج عمل بكين وهو بيان إلتزام سياسي للحكومات المشاركة بالنهوض بأهداف المساواة والتنمية والسلام لجميع النساء والفتيات وقد حدد منهاج العمل أهدافا إستراتيجية وتضمن انشطة موصى بها في 12 مجالا من مجالات الإهتمام الحاسمة.

وشكل إعلان ومنهاج عمل بكين تتوجا لعملية دعوية قوية وخطوات ناجحة مبكرة للإعتراف بحقوق المرأة كحقوق إنسانية في التمانينات ومطلع التسعينات من جانب المدافعين عن حقوق الإنسان والتى تنص على أن الحقوق الإساسية للمرأة غير قابلة للتصرف وأنها متكاملة وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الشاملة وكان هدف إعلان ومنهاج بكين يتمثل في تعزيز وحماية تمتع جميع النساء في مجمل دورة حياتهن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

ولا يزال إعلان ومنهاج بكين يمثل الاتفاق الاكثر شمولا حتى الان بين الحكومات حول ماينبغي القيام به لتمكين المراة والاحقاق الكامل لحقوقها والمساواة الحقيقة بينها وبين الرجل كما عزز اعلان ومنهاج عمل بكين مفهوم الحقوق الجنسية باعتباره مبدا دوليا من مبادئ حقوق الانسان .

3-1- إلتزامات مؤتمر بكين لإلغاء التمييز:

في إعلان ومنهاج بكين التزمت الدول بالعمل من أجل التصديق على المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وتنفيدها بهدف تعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة أو حمايتها أن مبدأ عدم التمييز لأي سبب من الأسباب مكرس فى جميع الصكوك الدولية لحقوق الانسان وبإعتمادها لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو عام 1979 م ، وافقت الدول على تقنين الإلتزام بوضع حد للتمييز ضد المرأة في الحياة العامة وفى إطار الأسرة وفى الأعراف والحياة الإجتماعية في معاهدة واحدة وتمة 186

دولة طرف فى إتفاقية سيداو حتى الآن كما تبنت عدة دول إصلاحات قانونية تحظر أشكال متعددة من التمييز ضد المرأة من قبيل إلغاء الأحكام التمييزية في القوانين المدنية وقوانين العقوبات وقوانين الأحوال الشخصية التى تنظم العلاقات الزوجية والعائلية وملكية المرأة وحقوق الملكية والحقوق السياسية وحقوق العمل الخاصة بالمرأة بيد أن مراجعة بكين + 15 توصلت إلى نتيجة مفادها أن القوانين التمييزية إلى جانب الممارسات التقليدية والعرفية الضارة والنمطية السلبية تجاه المرأة لاتزال شائعة في العديد من البلدان ، وقد أبرز تقرير صدر مؤخرا عن مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنه حتى في الدول التى تكفل دساتيرها المساواة أمام القانون ثمة قوانين تنطوي على تمييز ضد المرأة وغالبا ما تؤدي القوانين العرفية التمييزية والممارسات التقليدية وسياسات الدولة إلى تفاقم التمييز القانوني ضد المرأة

3-2- مؤتمر بكين وضمان مشاركة المرأة في الحياة العامة

يدعوا إعلان ومنهاج عمل بكين الحكومات إلى إتخاد التدابير اللازمة لضمان وصول مشاركة المرأة بالحياة العامة

المبحث الثاني: مساعي الجزائر لحماية الأسرة والمرأة من خلال التعامل مع إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

1- التحفظات على بعض توصيات الإتفاقية بين النظم القانونية وأعراف قضايا الزواج وشؤونه.

علقت لجنة سيداو تعليقات مكتفة على التحفظات التي إتيرت حول الاتفاقية سواء في بيانها حول التحفظات الصادر سنة 1998 الى ان التحفظات تؤثر على فعالية الاتفاقية وتحد من تطبيق معايير حقوق الانسان على المستوى الوطني ومن شانها تاكيد عدم مساواة المراة مع الرجل وترسيخه على الصعيد الوطني وأضاف البيان لايمكن للممارسات التقليدية أو الدينية او الثقافية ولا للقوانين أو السياسات المحلية غير المتاماشية مع الاتفاقية ان تبرر الانتهاكات التي تحدث لها كما ان اللجنة لاتزال على يقين من أن التحفظات التي تبدى على المادة 16 لأسباب وطنية أو تتصل بالتقاليد او الدين أو الثقافة هي تحفظات لا تتماشي مع الإتفاقية وغير جائزة ولذا ينبغي مراجعتها أو تعديلها أو سحبها .

ومن هنا دأبت اللجنة عند مراجعة تحفظات الدول على الإتفاقية على حث الحكومات على سحب تحفظاتها خاصة تلك المتعلقة بالمادة 16 وفي العديد من الحالات طلبت اللجنة من الحكومات تقديم مؤشرات على حدوث تقدم نحو رفع تلك التحفظات مثل الجزائر وقد أشارت اللجنة بشكل متزايد في تعليقاتها الختامية إلى أن المادة 16 تتناقض مع موضوع الإتفاقية والغرض منها مثل الجزائر .

1-1- النظم القانونية وتضارب القوانين

لاحظت اللجنة بقلق ابان مراجعتها لتقارير العديد من الدول الاطراف وجود تناقضات بين قانون الشريعة واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة وتساءلت اللجنة عن كيفية تعامل النظام القانوني مع اي تناقضات وعن النظام الذي تكون له السيادة في حالة تظارب القوانين واوصت الحكومات بتوفيق كل قوانينها حتى تتسق تماما مع اتفاقية سيداو ، واوصت اللجنة الدول الاطراف بالتفكير في اصدار قوانين اسرة موحد للاحوال الشخصية تشمل المسلمين والمسيحين على حد سواء .

1-2-قضايا محددة تتعلق بالزواج وشؤون الأسرة:

تطرح لجنة سيداو بشكل منتظم التساؤولات والتوصيات حول قضايا متعلقة بالزواج وشؤون الأسرة في سياقات المسلمين وتحث الدول الأطراف على انهاء التميز ضد المرأة في القانون والممارسة وفي معظم الأحيان تثار تلك القضايا في شكل سؤال واحد تطرحه اللجنة سواء في قائمة المسائل والأسئلة أو خلال

الحوارات البناءة، فمن الأسئلة المعتادة على سبيل المثال أن تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم معلومات حول الخطوات المتخذة لضمان المساواة بين النساء والرجال فيما يتعلق بالأحوال الشخصية وبالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والوصاية عليهم والميراث على النحو الثالي:

- تعدد الزوجات : أعربت اللجنة بشكل منظم عن قلقها من إستمرار ممارسة تعدد الزوجات ولقد دكرت اللجنة بتوصياتها العامة رقم 21 المتعلقة بالمساواة والعلاقات الأسرية والتي نصت فيها على ان تعدد الزوجات ينتهك حق المراة في المساواة مع الرجل ، كما أكدت أن تعدد الزوجات بطبيعته يميز ضد المرأة ويتسبب في العديد من المشاكل بما فيها توزيع الملكية والوصاية على الأبناء أثناء الزواج وبعد إنقضائه على حد سواء، كذلك تستفسر اللجنة بشكل منتظم من الحكومات سواء في قوائم المسائل والأسئلة أو أثناء الحوارات البناءة عن الخطوات التي تم إتخادها للقضاء على تلك الممارسة وقد تم توجيه عدد من الاسئلة عما يحدث في حال عدم تسجيل الزواج الديني أو العرفي وقد دأبت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على حث الحكومات على القضاء على ممارسة تعدد الزوجات وتجريمه ومنعه تماشيا مع التوصية العامة رقم 21، كذلك أوصت اللجنة الدول الاطراف بتبني التدابير التي تهدف إلى جعل الزواجات الدينية والعرفية متسقة مع الإتفاقية .
- زواج الأطفال : طرحت اللجنة عددا كبيرا من الأسئلة وأبدت قلقا وأصدرت توصيات حول قضية زواج الأطفال وقد طالبت اللجنة الحكومات وبشكل متزايد أن تضع جداول زمنية محددة وتدابير للقضاء على تلك الممارسات وقد أشارت اللجنة في بضع حالات إلى الأثار المدمرة لزواج الأطفال على الفتيات حيث قالت على سبيل المثال ان الزواج في مثل هذه السن الصغيرة قد يعني انتهاء التحاق الفتاة بالمدرسة وسلبها فرصة تحسين ظروف حياتها في المستقبل ويجري حث الدول الأطراف دائما على وضع حد ادني لسن الزواج 18 سنة للنساء والرجال على حد سواء تماشيا مع المادة 16 من الاتفاقية والتوصية العامة رقم 21 واتفاقية حقوق الطفل .
- **الميراث:** أبدت اللجنة وخبراؤها قلقهم من قوانين الميراث التمييزية في عدد من البلدان ووصفت تلك القوانين انها تمييزية بطبيعتها ضد المراة ، وقد حثت اللجنة الحكومات على جعل تلك القوانين متسقة مع الاتفاقيات ومع التوصية العامة رقم 21 كذلك طرحت اللجنة أسئلة متعلقة بالتمييز في حقوق الملكية في الزواج وعند فسخه وحثث الحكومات على اتخاد التدابير الكفيلة بالقضاء على مثل هذا التمييز .

- **قضايا أخرى:** أثارت اللجنة عددا من القضايا الأخرى المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ولكن بوثيرة أقل حيث طرحت أسئلة وأصدرت توصيات متعلقة بالمشاكل الجنسية والإغتصاب الزواجي والطاعة والحضانة وممارسة زواج الأخ بأرملة أخيه وعدد الأبناء والفترة بين الإنجاب والحمل التاني .

1-3-إقتراحات وتوصيات موجهة للدول الأطراف:

أظهرت مراجعة الوثائق أن لجنة سيداو وخبراؤها تبنوا في التعليقات الختامية والحورات البناءة حسب رأيهم عددا من الإقتراحات الإيجابية والتوصيات للتعامل بقوانين الأسرة وممارستها التمييزية وشملت.

1-3-1-تعديل العادات والتقاليد الإجتماعية الثقافية والدينية : حثت لجنة سيداو بشكل متكرر الحكومات على تعديل الممارسات التي تمليها العادات والتقاليد الإجتماعية الثقافية والدينية ضد المرأة وقد أصدرت تلك التوصيات في سياق المادتين 2 و 5 فقرة أ من الإتفاقية ، فمن التوصيات المعتادة على سبيل المثال أن اللجنة تحث الدولة الطرف على أن تضع دون إبطاء تدابير لتعديل أو إلغاء الممارسات الثقافية السلبية الضارة بالمرأة والقوالب النمطية التي تميز ضدها طبقا لنفس المواد وتقول أن التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة ينبغي أن تشمل زيادة الوعي والقيام بحملات تثقيفية تخاطب النساء والرجال والفتيان على إختلاف إنتماءاتهم الدينية بهدف التخلص من الأفكار النمطية المرتبطة بالأدوار المبنية على النوع الإجتماعي في الأسرة وفي المجتمع وذلك وفقا للمادتين السابقتين من الإتفاقية وفي بعض الأحيان يتم ذكر تلك التوصيات في سياق المادة 16 منها ولكن ذلك يحدث بوتيرة أقل ، حيث مثلا تحث اللجنة الدولة الطرف على التصدي للممارسات من قبيل الزواج القسري والزواج في سن مبكرة والممارسات التمييزية في حالة الترمل وزواج الأخ بأرملة أخيه والإسترقاق وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثي والتي تشكل إنتهاكات للإتفاقية

1-3-2-إشراك القادة الدينين –التقليدين: حثت اللجنة الحكومات في حالات عدة على إشراك القادة الدينين في بذل الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة في الأسرة فمن الأسئلة المعتادة مثلا يرجي إبلاغ اللجنة بالتدابير المحددة المتخذة لتثقيف قادة الرأي والقادة الدينين والتقليدين الروحانين في مجالات الزواج ، الطلاق، حضانة الأطفال، الميراث، الحقوق بين الأزواج أثناء الزواج ومن التوصيات التي تكررت كثيرا مثل تنفيد حملات التوعية والعمل مع السلطات الدينية من أجل منع الزواج المبكر وكفالة تسجيل جميع الزيجات على النحو الصحيح .

1-3-3-دراسة الفقة الإسلامي المقارن : حثث اللجنة الحكومات على النظر في النماذج الإيجابية التقدمية في البلدان الإسلامية الأخري وذلك فيما يتعلق بقانون الأسرة ، وأشارت إلى أن بلدانا إسلامية أخرى قد رفعت تحفظاتها بما في ذلك التحفظات على المواد 2-5-16 من الإتفاقية مثل مطالبة الإمارات مثلا على أن تأخذ في إعتبارها تجارب البلدان التي لها خلفية دينية ونظم قانونية مماثلة والتي عدلت تشريعاتها المحلية بنجاح لتتماشي مع الإلتزامات المنبثقة عن الإليات الدولية الملزمة قانونيا بغية سحب تحفظاتها وقد إقترحت اللجنة أيضا في عدد من المناسبات مثل أن تقوم الحكومات بتعديل قوانين الأحوال الشخصية أو قانون الأسرة لتصبح على غرار تلك المطبقة في بلدان إسلامية أخرى مثل الجزائر وتونس والمغرب والحصول على معلومات الفقه المقارن والذي تم من خلاله إدخال المزيد من التفسيرات العصرية للشريعة الإسلامية بما يتسق مع معايير حقوق الإنسان الدولية من أجل إعطاء المرأة حقوقا متساوية في الزواج ، الطلاق، حضانة الأطفال.

1-3-4-النظر في مختلف تفسيرات القرآن –الشريعة الإسلامية- أشار أعضاء اللجنة في بعض الحالات إلى وجود تفسيرات مختلفة عديدة وكذلك متعددة في التفسير فيما يتعلق بالإسلام الشريعة، كذلك في بعض الحالات تتناقش اللجنة في بعض الحالات مع ممثلي الدولة الطرف بشكل مباشر ليصوبوا لهم بعض التفسيرات المتعلقة بقوانين المسلمين مثل الشريعة الإسلامية لاتمنع الإتفاق على الحضانة المشتركة أو فكرة ولي العروس ليس لها سند في القرآن ويجب أن يتم إلغائها .

1-3- 5-الموازنة بين حقوق الأقليات وحقوق المرأة : فيما يتعلق بالبلدان من غير أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي ، والتي تمت مراجعة تقاريرها في دراسة مساواة أوصت لجنة سيداو بضمان وجود توازن بين حقوق الأقليات وحقوق المرأة والتى منها مراجعة قوانين الأحوال الشخصية لمختلف الجماعات الإثنية والدينية وإصلاحها لضمان الكفالة للمساواة بين الجنسين وإتساق القوانين مع الإتفاقية وبالتالي الحث على الإنخراط في عملية إصلاح قانوني.

1-3-6-مقاربات الدول الأطراف لعدم الإلتزام وتبريراتها : تراوحت الحجج التي قدمتها الدول الأطراف سواء في وثائقها الرسمية أو البيانات التي ألقاها أعضاء وفودها خلال الحورات البناءة بين بيانات تفيد إلتزامها بمواد الإتفاقية وإعلانات أو تحفظات مستفيضة تدور حول عدم إمكانية تطبيق بعض بنود الإتفاقية لعدم إتساقها مع الشريعة وتبريرات تستند إلى أن الإسلام يوفر نوعية مختلفة من المساواة أو العدالة للمرأة ، وكذلك إلقاء اللائمة على العادات والتقاليد الإجتماعية أو الثقافات أو إحترام حقوق

الأقليات أو الأوضاع السياسية على أن بعض الدول الأطراف ألفت بيانات أستندت فيها إلى حقوق دارت حول مشكلة التمييز ضد المرأة وإعترفت فيها بوجود مثل هذا التمييز موردة تفسيرات عديدة ومختلفة للقرآن أو تعاليم الإسلام ومشيرة إلى تحركات بدئ في إتخادها بالفعل لرفع أوجه الظلم المقترنة بقوانين المسلمين مثل إشراك القيادات الدينية في النقاش، أو دراسة الفقه التقدمي المعاصر في بلدان إسلامية أخرى .

1-3-7-دول مطبقة للإتفاقية أو تعمل على تطبيقها .

أعلن عدد من الدول تطبيقه لإتفاقية سيداو بوجه عام ووفائه بالحقوق المرتبطة بالزواج والعلاقات الأسرية على وجه الخصوص ، وذكر عدد لاباس به من البلدان أنها إصلاحات مؤخرا أو تعمل على إدخالها أو بصدد إدخالها في المستقبل، وهي إصلاحات موجهة نحو تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الأسرة ولقد ذكرت الجزائر الحاجة على وجه التحديد إلى رضى الطرفين عند إبرام الزواج والحاجة إلى إلغاء الولاية على المرأة الراشدة عند إبرام عقد الزواج .

1-3-8--الشريعة هي المصدر الرئيسي للقوانين المحددة للحقوق والواجبات والمسؤوليات بالنسبة للجنسين .

وهي البلدان التى عرفت نفسها بأنها بلدان إسلامية على سبيل المثال هي الأكثر تدرعا بمناقضة الحقوق الواردة في سيداو للإسلام و الشريعة ، متخذة من هذا التناقض مبررا لعدم قدرتها على تطبيق تلك المواد كذلك كانت الدول التي عرفت نفسها من خلال التقاليد والثقافة هي الأكثر تذرعا بالتقاليد والثقافة بوصفها حائلا أمام التطبيق الكامل للإتفاقية، أما الدول العلمانية فكانت الأكثر ذكرا لإتساقها مع إتفاقية سيداو والأكثر إستعدادا للإعتراف بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود .

هذه الدول تدفع بأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع على المستوى الوطني وأنها هي التي تحدد الحقوق والواجبات والمسؤوليات للرجل والمرأة لذلك لايمكن إلغاء تلك المواد والحقوق بسهولة أو حتى تعديلها لأنها مستمدة من الشريعة الإسلامية وتشمل كذلك عند تعارض أو التناقض مع أحكام الشريعة أو سنها .

1-3-9- الإسلام يكفل عدالة كافية أو عدالة أكبر للمرأة أو تكاملا بين الحقوق والواجبات للجنسين

أكدت العديد من الدول أن الإسلام يوفر المساواة بين الرجل والمرأة وأن الشريعة الإسلامية قد حققت بنظامها المتكامل مساواة حقيقية بين المرأة والرجل تقوم على أسس العدالة ولم تتوقف عند مطلب المساواة الشكلية أو الرقمية وأن الإسلام هو مفتاح تحرير المرأة وهي تتضمن أحكام قاطعة بعدم التمييز بين الرجل

والمرأة مع الحرص على تمتعها على قدم المساواة بالحقوق والواجبات نفسها وهناك من قالها صراحة مثل مصر أن سحب المادة 16 سوف يفضي عمليا إلى الإنتقاص من حقوق المرأة التي تتمتع بها حاليا في ظل الشريعة وفي ظل القانون المصري.

1-3-10- الثقافة أو العادات أو التقاليد تمنع التطبيق الكامل .

نوع أخر من الحجج التي إستخدمتها الدول الأطراف سعيا لرفع الحرج عن كاهل الحكومة في عدم التطبيق الكامل للإتفاقية وهو النوع المتمثل في إلقاء اللائمة على دور الثقافة والعادات والتقاليد والمجتمع الأبوي في التمييز ضد المرأة ، ففي ظل قوة العادات والتقاليد الحلية والتي كثيرا ماتختلط مع الدين يصبح التغيير صعبا ويحتاج إلى المزيد من الوقت وفي حالات عديدة يبدوا الناس غير مستعدين أو تقوم النساء أنفسهن بمنع حدوث التغيير كذلك ذكرت بعض الحكومات حالات عديدة يبدوا الناس غير مستعدين أو تقوم النساء أنفسهن بمنع حدوث التغيير كذلك بعض الحالات يسمح فيها القانون بممارسة ما تستند إلى تبريرات من العادات والثقافة ولكن ينذر حدوث الممارسة نفسها فعليا، فهم يرون أن العادات والتقاليد المحلية أقوى من القانون نفسه وأن التغيير يستغرق وقتا طويلا في مثل هاته الأوضاع ، فأعربت الجزائر عن إنهاء التمييز المتخفي وراء سلوك الناس وعقليتهم مهمة طويلة الأجل ووجود شروط مسبقة قبل الشروع في زواج تعددي.

1-3-11- إحترام حقوق الأقليات يمنع التطبيق الكامل .

بررت بعض الدول الأطراف التي تقطنها أقليات مسلمة فشلها في تعديل المواد التمييزية في قوانين الأسرة التي تنطبق على المسلمين فقط بأنها تعترف بالتنوع الثقافي والديني وتحترمها وكذلك بحقوق الأقليات في ثقافتها وتقاليدها الخاصة.

1-3-12- معوقات أخرى أمام التطبيق .

فضلا عن الإشارة إلى الثقافة والعادات والتقاليد بوجه خاص ضهرت عقبات أخرى تحول دون تطبيقها بالكامل منها أن الشريعة تؤثر فقط في شؤون الأسرة دون مناحي الحياة الأخرى وكأن شؤون الأسرة ليست على أهمية كبيرة ، ومن التبريرات ذكر الحساسية السياسية المقترنة ببعض المسائل الخاصة بالزواج والعلاقات الأسرية وأن الإسلام لايعتبر مجرد ديانة بل أسلوب حياة فالقوانين المتعلقة بالزواج تعتبر هناك قوانين إلهية لايمكن إستبدالها بقوانين من وضع الإنسان، وذكرت الجزائر من أن عدم الإستقرار السياسي

في الدولة سببا لعدم التطبيق، فقد أوضح مندوب الجزائر أنه **لايمكن سحب التحفظ إلا بعد معالجة التضارب الكامن وراءه**

1-3-13- التعامل البناء :

إعترفت الدول الأطراف في بعض الحالات بوجود ممارسات تمييزية وقالت بوجود حاجة إلى مزيد من التحرك وطرحت الشريعة الإسلامية بوصفها داعمة للمساواة، أو شاركت أساليب إستخدمتها للتعامل البناء مع الإسلام ومن ذلك الإعتراف بوجود فجوة بين القانون والواقع، الحاجة إلى المزيد من التحرك، **أعربت الجزائر** عن وجود حاجة لمزيد من التحرك **لتحقيق المساواة للمرأة في الأسرة** ، وجود **تفسيرات متعددة للقرآن** أو وجود ممارسات إسلامية مختلفة ، إشراك القيادات الدينية ، النظر في النمادج الإيجابية في الدول الأخرى .

المبحث الثالث:الجزائر سيداو من أجل تعاون عادل لحماية الأسرة والمرأة:

1- رد لجنة سيداو على مجهودات الجزائر:

تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقريرها الدوري الثاني والردود الخطية على قائمة القضايا والمسائل التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة والعرض الشفوي الذي قدم إجابة عن الاسئلة التي طرحتها اللجنة

وترحب اللجنة بوفد الدولة الطرف من ممثلين عن مختلف الوزرات التي تشمل مسؤولياتها العديد من مجالاتها الإتفاقية وهي تقدر الحوار البناء الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة .

1-1- الجوانب الإيجابية: تعرب اللجنة عن تقديرها للتقدم المحرز في مجال صحة المرأة بما في ذلك خفض وفيات النوافس والرضع وزيادة معدل العمر المتوقع للمرأة .

وتلاحظ اللجنة بإرتياح زيادة قيد النساء في مؤسسات التعليم العالي التي إرتفعت من 39.5 % في عام 1990 إلى 55.4 % عام 2003 كما تعرب عن تقديرها لكون الفتيات أصبحن يشكلن 57.53 %من تلاميذ التعليم الثانوي .

وترحب اللجنة بزيادة عدد النساء في سلك القضاء حيث يشكلن قرابة ثلث القضاة وفي المناصب القيادية مثل رئاسة مجلس الدولة والهيئات القضائية والمحاكم .

وتلاحظ اللجنة تحسن مشاركة المرأة في الحياة العامة وترحب بتعين أربع وزيرات في الحكومة الحالية .

وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإدراج جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات المنقح

1-2- مجالات القلق الرئيسة والتوصيات :

تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بتنفيد جميع أحكام الإتفاقية بشكل منتظم ومستمر وفي الوقت ذاته ترى اللجنة أن الشواغل والتوصيات المبينة في هذه التعليقات الختامية تقتضي من الدولة الطرف أولوية الإهتمام من الآن حتى تقديم التقرير الدوري المقبل وعليه تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التركيز على هذه المجالات عند تنفيدها للأنشطة والإبلاغ عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحققة في تقريرها الدوري

المقبل وتدعوا الدولة الطرف إلى تقديم التعليقات الختامية هذه الى جميع الوزارات ذات الصلة الى البرلمان لضمان تنفيدها تنفيدا كاملا .

وتأسف اللجنة لإن الدولة الطرف لم تتخذ خطوات كافية لتنفيد التوصيات المتصلة ببعض الشواغل التي أثيرت في تعليقاتها الختامية السابقة المعتمدة في عام 1999 وعلى وجه الخصوص ترى أن الدولة الطرف لم تعالج بالقدر الكافي ما أعربت عنه اللجنة من قلق في الفقرة 77 بشان آثار العنف الجسدي الذي تتعرض له المرأة على أيدي الجماعات الإرهابية وفي الفقرة 81 بشأن حالة زوجات المفقودين .

وتعيد اللجنة تأكيد تلك الشواغل والتوصيات وتحث الدولة الطرف على تنفيد التوصيات بدون تأخير وعلى إجراء دراسات شاملة بشأن آثار الإرهاب على النساء والفتيات .

وتلاحظ اللجنة الدستور ينص في مادته 29 و 31 على المساواة أمام القانون بدون تمييز بما في ذلك على أساس النوع والجنس ويساورها القلق لأن تشريعات الدولة الطرف لاتتضمن تعريفا للتمييز وفقا للمادة 1 من الإتفاقية أو أحكاما بشأن الحقوق المتساوية للمرأة تماشيا مع المادة 2 فقرة أ من الإتفاقية .

وتوصي اللجنة بإن يدرج في الدستور أو في غيره من التشريعات الملائمة تعريف للتمييز تماشيا مع المادة 1 من الإتفاقية فضلا عن أحكام بشأن الحقوق المتساوية للمرأة تماشيا مع المادة 2 فقرة أ من الإتفاقية ، و تعيد اللجنة تأكيد مايساورها من قلق إزاء تمسك الدولة الطرف بتحفظاتها على المواد 2، 9 ف 2 ، 15 ف4 ، 16 وتلاحظ اللجنة أن التحفظات على المادتين 2 و 16 تتعارض مع هدف الإتفاقية ومقصدها .

وتحث اللجنة الدولة الطرف على الإسراع بإصلاحها التشريعي ولا سيما إصلاح قانون الأسرة حتى يتسنى لها الشروع في سحب تحفظاتها على الإتفاقية في غضون مهلة زمنية محدودة، "إن الوضع القانوني للمرأة في الجزائر يتسم بالإزدواجية كما هو الحال في جميع المجتمعات التي تنسب إلى العالم العربي الإسلامي، و على هذا النحو فإن المبدأ الدستوري الخاص بالمساواة بين الجنسين محترم بدقة على صعيد الحقوق المدنية و السياسية، و هو يمنح المرأة بصفة المواطنة على قدم المساواة التامة مع الرجل، أما فيما يتعلق بالأحوال الشخصية فإنها منظمة بموجب قانون الأسرة الذي يستلهم من الشريعة الإسلامية"[1]

[1] Nations Unies(1998) . « rapport initial de L'Algérie au comité pour l'élimination de la discrimination a l'égard des femmes » **CEDAW/C/DZA/** 1, 1septmebre, p 12.

ويساور اللجنة القلق إزاء عدم التقدم في مراجعة التشريعات التمييزية وتعرب عن قلقها خاصة إزاء عدم إتمام مراجعة قانون الجنسية الجزائرية الذي أعتمد بموجب الأمر رقم 70-86 المؤرخ في15 ديسمبر 1970 وقانون الأسرة لسنة 1984 مما يدعم الأحكام التمييزية التى تحرم المرأة من الحقوق المساوية والحياة الأسرية منها الطلاق وحضانة الأطفال، كما تعرب عن القلق لأن التعديلات المقترح إدخالها على قانون الأسرة لاتشمل إلغاء تعدد الزوجات وحق المرأة في الوصايا القانونية .

وتحث اللحنة الدولة الطرف على إعطاء الأولوية العالية لتنفيد الإصلاحات التشريعية وحفز عملية مراجعة قانون الجنسية وقانون الأسرة قصد الإسراع بموائمتها مع المادتين 9 و 16 من الإتفاقية ولهذا الغرض تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تحدد إطارا زمنيا واضحا لمراجعة هذين القانونين من جانب المشرع وأن تكثف جهودها من أجل توعية الرأي العام بأهمية الإصلاح القانوني .

ويساور اللجنة قلق لإن القانون وإن كان يضمن فرص وصول المرأة إلى العدالة فإن قدرة إمراة عمليا على ممارسة هذا الحق وعرض قضايا التمييز على المحاكم محدودة، ويساور اللجنة قلق لأن القانون وإن كان يضمن فرص وصول المرأة إلى العدالة فإن قدرة المرأة عمليا على ممارسة هذا الحق وعرض قضايا التمييز على المحاكم محدودة، وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تزيل العقبات التي قد تواجهها المرأة في الوصول إلى العدالة وذلك بوسائل منها التوعية بسبل الإنتصاف القانونية المتاحة ضد التمييز وأن ترصد نتائج تلك الجهود، وتلاحظ اللجنة قلة المعلومات المرتكزة على النتائج في التقرير بما فيها البيانات المبوبة حسب نوع الجنس، وتوصى اللجنة بوضع منهجية شاملة لتجميع البيانات وتحث الدولة الطرف على إدراج الإحصائيات ذات الصلة والمبوبة حسب نوع الجنس حتى يتاتي تقييم توجيهات وأثر البرامج على الإناث من السكان وإدراج تلك البيانات والتحليلات ذات الصلة في تقريرها الدوري المقبل، ويساور اللجنة قلق إزاء كثير من حالات العنف المرتكب ضد المرأة بما فيه العنف المنزلي وإزاء إنعدام تشريع يحدد و يعالج العنف ضد المرأة ويقضي عليه.

وعلى ضوء توصيتها العامة 19 تحث اللجنة الدولة الطرف على أن يتولي الأولوية القصوى لصوغ وإعتماد تشريع لمكافحة العنف ضد المرأة بما فيه العنف المنزلي الذي يعد شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة وإنتهاكها لحقوق الإنسان والواجبة لها وتوصى اللجنة الدولة الطرف بإن تنفد التدابير الرامية إلى

منع كافة أشكال العنف المرتكب ضد المرأة بما فيه العنف المنزلي عن طريق تثقيف وتوعية المسؤولين عن إنفاذ القوانين والجهاز القضائي وموظفي الرعاية الصحية والمساعدين الإجتماعين وعامة الجمهور كما توصي بإحداث تدابير لتوفير المساعدة الطبية والنفسية والقانونية لضحايا العنف، ويساور اللجنة القلق أيضا حيال قلة التقدم المحرز في تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في كافة القطاعات وإزاء ماأ بدته الدولة من عدم فهم للغرض من التدابير الخاصة المؤقتة وأسباب تطبيقها .

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخد تدابير ملموسة بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة وفقا للفقرة 1 من المادة 4 من الإتفاقية والتوصية العامة 25 في كافة القطاعات لضمان تمتع المرأة بالمساواة الفعلية مع الرجل ، وتعرب اللجنة عن قلقها ازاء استمرار الممارسات التمييزية وقوة المواقف المقبولة بشأن أدوار ومسؤوليات الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع مما يؤثر سلبا على تمتع المرأة بحقوقها ويعيق التطبيق الكامل للإتفاقية.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة جهودها الرامية إلى تصميم وتنفيد برامج التوعية الشاملة للتشجيع على زيادة فهم ودعم المساواة بين الرجل والمرأة على جميع مستويات المجتمع وينبغي أن ترمي تلك الجهود إلى تغيير المواقف المقبولة والقواعد التقليدية المتعلقة بمسؤوليات وأدوار الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع وتعزيز الدعم المجتمعي للمساواة بين الرجل والمرأة .

ولئن كانت اللجنة ترحب بالتقدم المحرز مع مرور الوقت في المشاركة السياسية للمرأة فانها تظل قلقة إزاء إنخفاض مستوى تمثيل المرأة في مناصب إتخاذ القرار لاسيما تمثيلها السياسي على كافة المستويات وتمثيلها في الإدارة والسلك الدبلوماسي، وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير دؤوبة بما في ذلك الإسراع في زيادة تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة في جميع مجالات الحياة العامة ، كما تقترح تنفيد برامج تدريبية على القيادة وأن تقوم بحملات توعية مشاركة المرأة في إتخاذ القرار وتقييم أثر ذلك على التدابير، وتلاحظ اللجنة غياب معلومات عن حالة المرأة في القطاع النظامي وتعرب عن قلقها لكون المرأة لاتشكل إلا 14.18 % من مجموع السكان العاملين لذلك تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقوم بدراسة لتقييم حالة المرأة العاملة في القطاع غير النظامي وتقدم في تقريرها المقبل معلومات مفصلة في ذلك الصدد .

تلاحظ اللجنة نقص المعلومات الخاصة بالمرأة الريفية وبذلك تطلب من الدولة الطرف أن تضمن إدراج إحتياجات وشواغل المرأة الريفية إدراجا تاما في صوغ وتنفيد السياسات والبرامج القطاعية وتطبيق التدابير الخاصة كلما إقتضت الضرورة ذلك للإسراع في تحقيق المساواة الموضوعية للمرأة الريفية وتطلب معلومات مفصلة في تقريرها الدوري مرفوقة بالخطوات المتخذة.

اللجنة قلقة بشأن إنتفاء التعاون الواضح بين السلطات والمنظمات غير الحكومية في تنفيد الإتفاقية بما في ذلك متابعة التعليقات الختامية وتلاحظ اللجنة بقلق عدم إستشارة المنظمات غير الحكومية النسائية في إتخاد عملية إعداد التقارير ولذلك توصي بالتشاور معها أثناء إعداد التقرير الدوري المقبل.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستجيب للشواغل المعرب عنها في التعليقات الختامية الحالية في التقرير الدوري جوان 2005 و 2009 .

اللجنة تشجع الجزائر على النظر في إمكانية التصديق على إتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفرد أسرهم، و تطلب اللجنة النشر الواسع لهذه التعليقات الختامية في الجزائر حتى يكون عامة الناس في الجزائر بمن في ذلك القائمون على الأجهزة الحكومية والساسة والبرلمانيون والنساء ومنظمات حقوق الإنسان على بينة من الإجراءات التي إتخدتها لضمان المساواة القانونية والفعلية بين الرجل والمرأة والإجراءات اللازم إتخادها مستقبلا.

2- أثار إتفاقية سيداوعلى قانون الأسرة الجزائري

2-1- وضعية المرأة في ظل قانون رقم 11-84: من أجل تكييف المنظومة التشريعية مع الإلتزامات الدولية التي أخذتها الدولة الجزائرية على عاتقها، قام المشرع الجزائري بإتخاذ مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى ضمان حماية حقوق و واجبات الإنسان بصفة عامة، و المرأة بصفة خاصة تماشيا مع المعايير الدولية المتخذة في هذا الشأن، و من بين الآثار التي ولدتها إتفاقية سيداو على المنظومة التشريعية الجزائرية هي التعديلات التي أدخلت على قانون الأسرة الذي لم يشهد له تعديل منذ سنة 1984، بحيث إعتبرته لجنة إتفاقية القضا ء على جميع أشكال التمييز "سيداو" من بين التشريعات التمييزية التي لا تساوي في الحقوق بين المرأة و الرجل، مما ألزمت المشرع الجزائري إعادة النظر في هذا الأخير، من أجل تدارك مواطن النقص التي تتعارض مع مبدأ المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري و إتفاقية سيداو، و يعتبر قانون الأسرة الجزائري من بين القوانين التي تستوحي أحكامها من

الشريعة الإسلامية السمحاء، و التي لم تكن قط غريبة عن واقع المجتمع الجزائري، قبل تدوينه بمقتضى القانون رقم 11- 84 ، و ذلك رغم طول مدة الإحتلال لبلادنا، فإن الأحوال الشخصية بقيت خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية من قرآن و سنة.

2-1-1- حقوق المرأة في إطار عقد الزواج و أثناء قيام العلاقة الزوجية:

نظرا لما للزواج من أهمية في حياة الأفراد و المجتمعات، اهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بتعريفه على أنه عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع و للزواج أهمية كبيرة نظرا لما يحققه من مصلحة بشرية جمعاء.

2-1-2- الجديد في وضعية المرأة في ظل القانون 05-09 على ضوء الإتفاقية.

صدر القانون 05-09 بالأمر الرئاسي رقم 05-02 المعدل و المتمم لقانون الأسرة رقم 84-11المؤرخ في 09 يونيو 1984، ليجسد واحدا من الإلتزامات الكبرى من أجل ترقية الخلية العائلية عموما و وضعية المرأة على وجه الخصوص، و ذلك من خلال تعزيز حقوقها في المساواة و في المواطنة طبقا لما نص عليه الدستور، و كذلك من أجل عدم تعارض نصوص قانون الأسرة مع المعايير الدولية لإتفاقيات حقوق المرأة و عدد المواد التي عدلت كثيرة و التي لها علاقة مع أحكام المادة 16 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و بالتحديد بالنسبة إلى توحيد سن الزواج لكلا الجنسين بالإضافة إلى رضا المرأة و تقيد سلطة الولي في إبرام عقد الزواج ، كما سنتطرق إلى توسيع حق المرأة في فك الرابطة الزوجية، بالإضافة إلى دراسة توسع حق المرأة في الولاية على أولادها القصر، و من خلال تعديل قانون الأسرة سنتعرف على مدى احترام و مسايرة المشرع الجزائري إلتزاماته المتعلقة بأحكام الإتفاقية و خاصة نص المادة 16و مطابقتها مع قانون الأسرة الجزائري.

خلاصة:

مما سبق يمكن القول ان إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة سيداو هي لاول إتفاقية واهمها على الإطلاق عملت على جعل للمراة حقوقا شاملة وبصيغة ملزمة للاطراف الا انها لم تراعي الخصوصية الحضارية للشعوب بما تطرحه من حقوق للنساء وواجبات للدول والحكومات من غلبة سيادة النظرة الغربية التي تحمل مضمونا لمنظومة القيم والواجبات يختلف عن مضمون الكثير من حضارات وثقافات العالم جعلت من المراة كائنا ماديا يستمد قيمه وافكاره الطبيعية المادية ويخضع لنفس الظروف المادية والحتميات الطبيعية دون غيرها وبالتالي هته الحقوق تمثل المراة ككائن منعزل فرديا غير إجتماعي ولا علاقة له لا باسرة ولا بمجتمع او دولة او مرجعية اخلاقة او تاريخية مما يفقد المراة الشعور بالامان الإجتماعي الاسري وهذا ما سنتناوله في الفصل اللاحق .

الفصل السادس

الآمان الإجتماعي الأسري بين الأحوال الشخصية والمختص الإجتماعي العائلي

الفصل السادس: الأمان الإجتماعي الأسري بين الأحوال الشخصية والمختص الإجتماعي العائلي.

المبحث الأول: ماهية الأمان الإجتماعي وحاجة المرأة له.

المبحث الثاني: المختص الإجتماعي القضائي(علم الإجتماع العائلي والطفولة والعمل الإجتماعي) كفاعل للوساطة والصلح.

المبحث الثالث: جدوى إقتراح إستحداث محكمة أسرية(عائلية) بمعايير إجتماعية.

تمهيد:

لقد مر المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة بتحولات إقتصادية وإجتماعية وثقافية عميقة بسبب إرتفاع المستوى الإقتصادي و الإنفتاح الثقافي وإزدياد نمط الحياة الحضرية أحدثت تغيرات واسعة وشاملة في جميع الجوانب، أدت إلى إنفتاحه على العالم الخارجي بشكل واسع مما غير نمط الحياة الثقافية والإجتماعية مما ساهم بشكل كبير في تغيير مراكز وأدوار المرأة داخل الأسرة لتقوم بأدوار كانت حكرا على الرجل وغيرها من التغيرات، كل هذه التحولات ألقت بضلالها على الأسرة مما سبب فى ظهور الكثير من المشكلات الأسرية والأمراض الإجتماعية التي ينتج عنها أ نواعا من التفكك الأسري والتي منها: زيادة نسبة فك الرابطة الزوجية(طلاق، تطليق،خلع) والعنف الأسري، ضعف وتفكك العلاقات الزوجية والأسرية، و مشكلات تربوية سلوكية وأخلاقية للأبناء، و المشكلات الناجمة عن تعدد الزوجات المصاحب لعدم العدل وإهمال الأبناء والظلم من جهة، والمشكلات الناجمة عن تقييد تعدد الزوجات المصاحب للزواج العرفي السري وإتخاذ الخليلات وظهور الأمهات العازبات وغيرها من المشكلات الأسرية التي أدت إلى إزدياد رهيب في عدد القضايا وبالأخص القضايا الأسرية الإجتماعية المرفوعة أمام قسم شؤون الأسرة في الجزائر، إلا أن نسبة ضئيلة جدا فقط من جملة هذه القضايا تنتهي بالصلح بين المتخاصمين وإغلاق القضية فى نظر القضاء لكن إجتماعيا فما هي إلا بداية جديدة لمشاكل إجتماعية وصراعات وتشاحنات جديدة فالطلاق قد يكون للضرورة لكن ليس حلا كما يراه البعض وهذا ماسنتاوله بالبحث في هذا الفصل.

المبحث الأول: ماهية الأمن الإجتماعي وحاجة المرأة له

1- مفهوم الأمن الإجتماعي

1-1-تعريف الأمن لغة: **"الأمن من آمن يأمن أمناً وآمن أماً وأماناً، إطمأن ولم يخف، فهو آمن وأمن وأمين، والأمن يعني الإستقرار والإطمئنان، نقول: أمن منه أي سلم منه، وأمن على ماله عند فلان أي جعله في ضمانه، والأمان والأمانة بمعنى واحد، فالأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والمأمن الموضع الأمن، وهو أيضا ضد الخوف والأصل هو الإطمئنان وبزوال الخوف يستطيع الإنسان أن يعيش وهو آمن على حياته وممتلكاته"**[1].

1-2- تعريف الأمن إصطلاحاً: عرَّفه الجرجاني بأنه:**"عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"** ، وقد حدد الماوردي قواعد صلاح الدنيا وإنتظام عمرانها، وهي عنده عدة أشياء **(دين متبع، وسلطان – دولة قوية – وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح)"**[2]، وهو **"أن يعيش الفرد ويحيا حياة إجتماعية أمنة مطمئنة مستقرة على نفسه و رزقه ومكانه الذي يعيش فيه هو ومن يعوله"**[3]ويعرفه أحد الباحثين **"بأنه إطمئنان الفرد ، والأسرة ، والمجتمع، على أن يحيوا حياة طيبة في الدنيا ولا يخافون على أموالهم ودينهم ونسلهم من التعدي عليها دون حق**[4] ، وهو **"الشعور بالطمئنينة الذي يتحقق من خلال رعاية الفرد والجماعة ووقايتها من الخروج عن قواعد الضبط الإجتماعية من خلال ممارسة الدور الوقائي والقمعي والعلاجي بتحقيق هذه المشاعر**[5].

1-3-مفهوم الأمن الإجتماعي: تعددت الأراء حول مفهومه، إلا أنه يشترك في تعريفه كمفهوم بأنه: **"حالة الإطمئنان التي يشعر بها أفراد المجتمع الناتجة عن مساهمة مؤسسات التنشئة الإجتماعية في تفعيل جميع الإستراتيجيات والإمكانيات والممارسات التي تحقق للفرد الشعور بعدم الخوف في حاضره ومستقبله ، وتسعى إلى حماية دينه ونفسه وعقله وعرضه، وتؤكد له الإعتراف بوجوده ومكانته في المجتمع وتتيح له المشاركة الإيجابية المجتمعية"**[6].

ويرتكز الأمن الإجتماعي **"على منظومة العادات والتقاليد التي يؤمن بها المجتمع، وعوامل الإستقرار القائمة على التفاهم والمعايشة وروح المواطنة والشعور بالإنتماء والرغبة في التعبير عن المشاركة الإيجابية في خدمة الجماعة لتحقيق الذات من جهة والحصول على الرضا والقبول من الجماعة من**

---

[1] بن أبي بكر الرازي، محمد (1987) . **مختار الصحاح** ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ص 26.

[2] رشاد ،صالح رشاد الكلاني (3-4 جويلية-2012). **الأمن الإجتماعي في التصور الإسلامي** ،جامعة أل البيت ،السعودية: كلية الشريعة ،ص3.

[3] السيد عبد السميع، أسامة (2009). **الأمان الإجتماعي في الإسلام** ، القاهرة ، مصر : دار الجامعة الجديدة ، كلية الشريعة والقانون،ص 20

[4] خضر الشطي ، بسام (7-2009) .تحقيق الأمن الإجتماعي في الإسلام ، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية** ، ع 77الكويت ،ص29.

[5] عماد حسين، عبد الله(1991) .**إدارة الأمن في المدن الكبرى** ، الرياض : دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، ص 32.

[6] قادري، رندة فيصل(2015). الأمان الإجتماعي للمرأة ، **رسالة ماجستير** ،نابلس ، فلسطين : جامعة النجاح الوطنية ،دراسات المرأة، ص31

جهة أخرى، وفي ضوء المفهوم الشامل للأمن فإنه يعني تهيئة الظروف المناسبة التي تكفل الحياة المستقرة"[1]، ويعرفه محمد عمارة" **بأنه الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الأفراد والجماعات في سائر ميادين العمران الدنيوي والمعاذ الأخروي**[2]، وقد قال أحد الحكماء أن "**الأمن أهنأ عيش والعدل أقوى جيش وعليه فإن الظلم من أبرز عوامل تهديد الأمن الإجتماعي، ونقص دعائمه**"[3]

1-4-تعريف الأمن الأسري : يتكون الأمن الأسرى من كلمتين الأولى كلمة الأمن والثانية كلمة أسرة ، لذا من خلال التعريفات السابقة لكلمة الأمن ولكمة الأسرة يتم وضع تعريف للأمن الأسري بأنه :" **الأمن الشامل لجميع جوانب حياة الأسرة المادية والمعنوية**"[4]، أي يشمل أمن الأسرة في جميع الجوانب الحياتية والنفسية ، والمعيشية ، والصحية ، والثقافية وغيرها، وأن تمارس حقوقها في أمن وأمان ، وهذه الجوانب تشكل منظومة متكاملة لأمن الأسرة، فأمن الأسرة عملية دينامكية مستمرة لذا فالأمن الأسري هو توفير الأمن بكل معانيه وأبعاده وتوفير الأمن يعني حماية الأسرة من أي إعتداء على حياة أفرادها وممتلكاتها من أي أخطار تهددها وأن يشعر أفراد الأسرة بالإطمئنان ، فيكون لهم دور ومكانة في المجتمع ويمارسون كل حقوقهم السياسية والإقتصادية وغيرها، في أمن وأمان بمعنى العناصر الأساسية والضرورية لحياة الإنسان من أمن وأمان ، ولا يشعرون بأي تهديد لكيان الأسرة أو أحد أفرادها، والأمن الأسري يقوم على جانبين أساسين: "**هما الأمن الداخلي والأمن الخارجي وأمن الأسرة لا يتحقق إلا من خلال المحافظة على حياة أفراد الأسرة وممتلكاتها**" [5]، والأمن الأسري "**يرتبط بالأمن الإجتماعي ويؤثر ويتأثر به بشكل عام، أوفروعه بشكل خاص لاسيما فى أفرعه كالأمن الإقتصادي والصحي والسياسيى والثقافي إلخ**[6]، بتوفر عناصرمادية ومعنوية تحافظ على الأمن الأسري وإستمراره وعدم تعرضه لأي خلل داخلي أو خارجي وتلك المقومات تتمثل في رئاسة الأسرة .

وكذلك "**التوافق والإنسجام بين الزوجين تشبه الحياة الزوجية فصول السنة (الربيع، الصيف، الخريف، الشتاء) إذ هي كذلك تمر بفترات متمايزة بفعل تأثيرات داخلية خاصة بالسلوك الفردي أو خارجية**

---

[1]الحسن، إحسان محمد(2007) www.pollicemc.gov.

[2]قادري، رندة فيصل. **نفس المرجع**، ص32

[3]الكيلاني، جمال الدين(2010). **التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإسلامي، أكادمية القاسمي**، باقة الغربية، ص22

[4]عماد، حسين عبد الله(1991). إدارة **إدارة الأمن في المدن الكبرى** ، الرياض : دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، ص32

[5]ناصر ، سيد أحمد وأخرون(2014) .**المعجم الوسيط** بيروت: دار إحياء التراث للطباعة والنشر والتوزيع ،ص537

[6] عزيز أحمد ،صالح ناصر الحسني (2003). **الأمن الأسري المفاهيم – المقومات–المعوقات** ،صنعاء اليمن : جامعة الاندلس ، كلية الدراسات العليا ،ص 11

لظروف مختلفة ، من خلالها يمكن للزوجين إحداث توازنهم العقلي و العاطفي و الإجتماعي و المحافظة على تماسكهما من خلال فهم الآخر و هو ما نسميه بالذكاء العاطفي الاجتماعي"[1]

2- أهمية الأمن الإجتماعي وحاجة المرأة إليه.

2-1- أهمية الأمن الإجتماعي : الأمن شعور نسبي فلا يوجد أمن مطلق في الدنيا وما يحقق الأمن لفرد لايحققه لفرد آخر ، إذ أنه يختلف بإختلاف المجتمعات والثقافات والنوع الإجتماعي ، فما يحقق الأمن للمرأة ربما لايحققه للرجل ، ومايحقق الأمن في ثقافة مجتمع لايحققه فى مجتمع آخر ، ففى بعض المجتمعات التقليدية يعتبر الزواج للمرأة مصدر للأمان والسكينة والإطمئنان في مراحل حياتها المختلفة، وفى مجتمعات وثقافات أخرى يعتبر تعليم المرأة وعملها هو ما يحقق لها الأمان والأمن عبر مسيرة حياتها ومجتمعات أخرى تعتبر أن المرأة إذا ماتزوجت وأنجبت فقد حققت مصدرا لأمانها فى ظل أسرة مستقرة وأخرى تعتبر أن إنجابها للذكو، هو مصدر للأمان أكثر من إنجابها للإناث وبذلك يكون الشعور بالأمن شعور نسبي بحيث يعتمد على العديد من مقومات الشخصية والمعايير الثقافية في كل مجتمع على حدة .

ومفهوم الأمن يعتبر إحدى المفاهيم الإنسانية على مستوى الفرد أو الجماعة ، فالإنسان يهمه أن يعيش أمنا في حياته وفى حالة فقدانه لهذا الشعور يصاب بحالة من الهلع والخوف تؤثر على قدراته وأدائه وعطائه في مسيرة حياته، وهو ركيزة هامة لبناء المجتمعات حيث يستمد المجتمع إستقراره وتقدمه من أمن وإستقرار الفرد الذي هو وسيلة هامة لتحقيق التنمية البشرية والإستقرار لإي مجتمع .

والشريعة الإسلامية "ضمنت المحافظة على الضرورات الخمس للإنسان وهى:" **دينه ، عرضه ، عقله ، ماله ، نفسه، ومن إعتدى على هذه الضرورات كان عرضة للعقوبات الشديدة فى الدنيا والآخرة و أن هذه الضرورات لاتتنافى مع حاجات ماسلو حيث حفظ النفس من الحاجات الفيسيولوجية والدين للإنتماء والغرض يمثل الأمن وحفظ المال للتقدير والعقل فيمثل فى الحاجة لتحقيق الذات"**[2].

---

[1] عياشي، صباح(2007-2008). الإستقرار الأسري وعلاقته بمقاييس التكافؤ والتكامل بين الزوجين في ظل مختلف التغيرات التى عرفها المجتمع الجزائري ، **أطروحة دكتوراه دولة** ، الجزائر :كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة الجزائر ،قسم علم الإجتماع والديمغرافيا ، علم الإجتماع الثقافي ،ص25 .

[2] فيصل عبد الكريم قادري،رندة. **مرجع سابق** ، ص 17

كيف يتحقق الأمن الإجتماعي للمرأة: "يتحقق امن المراة بمدى إحترام الأفراد والجماعات لحقوقها ومدى تحقق الدولة لهذه الحقوق بدءا بالتشريعات والنصوص القانونية التى تحفظ هذه الحقوق وصولا إلى المشرعين وأصحاب القرار في التنفيد"[1]

2-1-1- تعريف الأمن القضائي :

عرف الدكتور إبراهيم رحماني* الأمن القضائي في الشريعة بأنه"**الشعور بالعدالة والإطمئنان الناتج عن أعمال سلطة الفصل في الخصومات وحماية الحقوق بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية**"[2]، وبناءا على هذا وإستنادا على ماسبق يمكن تعريف الأمن القضائي بصفة عامة بأنه"**الشعور بالعدالة والإطمئنان الناتج عن أعمال سلطة الفصل في الحكم بين الخصوم بعدم وقوع أي مكروه**"[3]، فالأمن القضائي إذن "**يعكس الثقة في المؤسسة القضائية والإطمئنان إلى ماينتج عنها من أحكام وهي تقوم بمهمتها المتمثلة في تطبيق القانون على ما يعرض عنها من قضايا أو ماتجتهد بشأنه من نوازل وهذا مع تحقيق ضمانات جودة أدائها وتسهيل الولوج إليها وعلى العموم بمجريات عملها القضائي**"[4] وشيوع الثقة وإستقرار المعاملات والإطمئنان إلى فعالية النصوص والوثوق بالقانون والقضاء وبمفهوم المخالفة : "**إن أي خلل في مهام القضاء تكون له آثار سلبية تتجلى فى ضعف الثقة في المؤسسة القضائية**"[5]،كما يعتبر الأمن القضائي "**حاجزا وقائيا لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم على بعض من جهة ، وحائلا دون تجاوز الإدارة ضد هؤلاء الأشخاص من جهة أخرى إضافة إلى أنه يشكل حماية للسلطات العمومية ضد الدعاوى الكيدية وتعسفات المتقاضين**"[6].

---

[1] فيصل عبد الكريم قادري ،رندة. **مرجع سابق** ،ص23

*أستاذ الفقه المقارن بقسم العلوم الإسلامية، جامعة حمة لخضر الوادي.

[2] رحماني، إبراهيم (جوان 2015) .ا"لأمن القضائي في الشريعة الإسلامية "مفهومه وسبل تحقيقه"، **مجلة الحضارة الإسلامية**، العدد 27، جامعة وهران، الجزائر ،ص21.

[3] هراوة، السعيد و مهاواة عبد القادر(ديسمبر – 2017). "دور الأمن القضائي في تحقيق الإستقرار الأسري"، **مجلة الدراسات الفقهية والقضائية** عدد2،ص5

[4] غميجة، عبد المجيد(28– 03–2008). المؤتمر 13 للمجموعة الإفريقية للإتحاد العالمي للقضاء، **المنظمة الوداديةالحسينية للقضاء**، ص17.

[5] هراوة، السعيد و مهاواة، عبد القادر. **نفس المرجع**، ص5

[6] الأنصاري، حسن النيداني(2005). **الصلح القضائي**،مصر ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة، بدون رقم صفحة.

2-1-2-الصلح كإجراء وقائي للمحافظة على مؤسسة الأسرة:

تعتبر الأسرة من أعقد النظم الإجتماعية وأهمها على الإطلاق فهي تحتاج إلى مجموعة من القواعد تنظم حياة أعضائها وعلاقتهم مع بعضهم البعض وأدوراهم، وتعتبر من بين أهم تلك القواعد القانونية ، قاعدة الصلح التي يحويها قانون الأسرة فياترى هل هذا النظام كافي للمحافظة على مؤسسة الأسرة؟

قبل أن يقوم القاضي بالصلح بين الزوجين عليه أن ينظر ويتأكد إذا كان هذا الطلاق أو التطليق مبنيا على إتفاق مسبق بين الزوجين لإنهاء الحياة الزوجية أم لسبب خلاف أو شقاق دفع بالزوج إلى إيقاع الطلاق، أو بالزوجة إلى طلب التطليق، فإذا كان الطلاق أو التطليق بناء عى إتفاق مسبق بين الزوجين أو بناء على طلب أحدهما وقبول الطرف الأخر بذلك ، فإن القاضي غير ملزم بعرض الصلح عليهما مادام أن الطلاق كان بمحض إرادتهما ورضاهما، وقد تناول المشرع الجزائري مسالة الطلاق سواء كان بإرادة منفردة ، أو بطلب من الزوجة، أو بالتراضي في المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري، حيث نصت هذه المادة على أنه" **يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج، أو بتراضي الزوجين، أو بطلب من الزوجة في حدود ماورد في المادتين 53و54 من هذا القانون**[1]".

وعند مثول الزوجين أمام القاضي عليه أن يستمع إلى كل منهما على إنفراد ثم مجتمعين معا، ليتأكد من رضائهما الرامي إلى الطلاق بالتراضي، وذلك بإعمال حنكته وبراعته في الحوار حتي يستجلي الأمر بوضوح ، إذ يكون أحدهما مدفوعا إلى طلب الطلاق بسبب تهديد أو تغليط أو من أجل تحقيق مصلحة لهما على حساب جهة أو هيئة معينة، وقد يستخرج عدم رضاهما أو عدم رضا أحدهما من تعابير وجهه وفلتات لسانه وتلكئه في الكلام، وعند إدراك القاضي ذلك يعالج القضية بالطريقة المناسبة لها تحقيقا لمصالحهما ودفعا للمفاسد نظرا للحال والمآل ، وله الحق في قبولهما المثمثل في عريضة الدعوى المودعة لدى أمين الضبط أو رفضه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الطلاق بالتراضي يعتبر صلحا لكونهما إتفقا على الطلاق بمحض إرادتهما إلا أن هذا "**لايمنع القاضي من السعي إلى الصلح بينهما على سبيل الجواز لا الوجوب كما هو الشأن في الطلاق أو التطليق زذلك بإعمال السلطة المخولة له من أجل تحقيق الهدف المرجو وهو جمع الأسرة على أسس المودة والرحمة والتعاون حفضا لها من التفكك لاسيما إذا كان بينهما أطفال**[2].

---

[1] المادة رقم 48 قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ 9يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[2] بن عولي، علي(2011-2012). الصلح ودوره في إستقرار الأسرة ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، **رسالة ماجستير**، الجزائر :كلية العلوم الإسلامية ، جامعة وهران ،تخصص شريعة وقانون، ص193 .

2-2- دور القاضي في الصلح في حال طلب أحدهما الطلاق أو التطليق: إذا طلب الزوج الطلاق أو الزوجة التطليق بناء على ماخول لها حسب "**المادة (53-54) من قانون الأسرة الجزائري**"[1]، ففي هاتين الحالتين يجب على القاضي أن يبدل جهده وأن يستعمل السلطة المخولة له قانونا حرصا منه على مايحفظ علاقتهما، وإستمرارها على أساس المودة والرحمة والتعاون ، ومن أجل تحقيق هذا الصلح بين الزوجين من طرف القاضي ألزمه المشرع الجزائري بإجراء محاولات عدة ولا ييأس مادامت المدة المحددة له لم تنقض محاولات الصلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثه أشهر إبتداء من تاريخ رفع الدعوى، ولايقع الطلاق قانونا إلا بمراعاة .

2-2-1-عدم ثبوت الطلاق إلا بحكم يصدره قاضي شؤون الأسرة ، فهذه قاعدة إجرائية واضحة الدلالة حيث نصت على عدم وقوع الطلاق من حيث الشكل إلا بمراعاتها، وبتشريع هذه المادة ألغى المشرع ضمنيا الطلاق العرفي، وذلك بعدم وضع له قواعد إجرائية لتنفيده بحكم أو أمر.

2-2-2-وقوع الطلاق تحت طائلة البطلان إذا لم تسبقه محاولات عدة للصلح بين الزوجين من طرف قاضي شؤون الأسرة، فالصلح إجراء وجوبي فلايجوز للقاضي التغاضي عنه، ولذلك عليه أن يسعي بكل جهد ورغبة ومحبة وعزم إلى تحقيق الصلح بصرف النظر عن النتائج النهائية سواء كانت إيجابية أم سلبية، "**وإذا حكم بالطلاق بين الزوجين دون إجراء محاولات الصلح بينهما يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعرض حكمه للبطلان، وهذا عملا بأحكام المادة** "49[2] السالفة الذكر ولكي يتحقق الصلح فعليه أن يقوم به في جلسة سرية بحضور الطرفين المعنين دون غيرهما حيث يحظر الجلسة الزوجان والقاضي ومساعده وأمين الضبط الذي عليه الإلتزام بالحياد المطلق، والسرية التامة فيما يجري بين الزوجين والقاضي، فصفته تلزمه بذلك فهو أمين الضبط والأمانة تلزمه الحفاظ على أسرار الناس وخصوصياتهم التي تذكر أمامه ، إذ المطلوب منه مساعدة القاضي بتدوين مايأ مره به في المحضر المخصص لذلك، وعلى القاضي أن يستمع لكل منهما عللى إنفراد حتى يتمكن من الوقوف على الأسباب الحقيقية التي دفعتهما إلى طلب الطلاق أو التطليق ثم يجمعهما معا لمواجهتهما ببعضهما لمناقشة الخلاف، ويمكن بناء على طلب أحدهما حضور أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولة الصلح وحضور جلسة الصلح أمر مستحدث بموجب القانون الجديد بناء على تدخل لجنة الشؤون القانونية والإدارية

---

[1] عماري، نور الدين(جوان 2015). "الخلع من رخصة إلى حق أصيل للزوجة بين أحكام القضاء وقانون الأسرة الجزائري"، **دفاتر السياسة والقانون**، جزء 13، النعامة، الجزائر، ص108 .

[2] المادة 49 من القانون رقم 84-11 سابق الذكر.

والحريات، حيث إستبدل حضور محامي أحد الزوجين بأحد أفراد العائلة نظرا لخصوصية النزاع وحساسيته ومراعاة لتقاليد الأسرة الجزائرية.

لكن كيف نحكم على هذا النظام هل هو ناجح أم فاشل ، هل نحج في حماية مؤسسة الأسرة أم لا؟

2-2-3- إعتماده على الشريعة الإسلامية ودوره في حماية مؤسسة الأسرة: وهذه العلاقة تتجلي في أمرين: **الأمر الأول** : في أن قيمة أي قانون "يتعلق بمدى تعبيره عن قيم المجتمع الذي صدر لأجل تولي تنظيم شؤونه وبما أن المشرع الجزائري إعتمد على الشريعة الإسلامية في تنظيم شؤون الأسرة الجزائرية والتي يعتبر الإسلام من أهم مقوماتها الثقافية الأمر الذي يجعل من هذا القانون تعبيرا عن الهوية الجزائرية وبالتالي صالح لتنظيم كل مايتعلق بالأسرة الجزائرية، وذلك لأنه نابع من أصالة عمق هويتها الثقافية "[1].

أما **الأمر الثاني**: "فيتجلي في إعتماد المشرع عندنا على الشريعة بكل مذاهبها وهذا يعني أن غرض المشرع من ذلك هو فتح الباب لإنتقاء الأحكام الشرعية وفق مايتماشى ومصلحة الأسرة الجزائرية في ظروفها الراهنة ووفق متطلبات العصر الحالي وبالتالي فإعتماد المشرع على الشريعة بكل مذاهبها وإحالته للقاضي على ذلك في حالة عدم وجود نص تشريعي يعتبر أمرا إيجابي للأسرة وكل عضو من أعضائها خاصة إذا علمنا أن الأساس الذي تقوم عليه الشريعة هو المصلحة بمعناها الشامل أي سواء تعلق الأمر بالمصلحة الخاصة أو العامة ولاتهدر مصلحة في الشريعة الإسلامية إلا إذا ترتب على مراعاتها إهدار لمصلحة أخرى أكبر منها في هذه الحالة تتم التضحية بالمصلحة الأقل من أجل المصلحة الأقوى، وكل هذا ضمانة لمصالح الأسرة وكل عضو من أعضائها ولكن رعاية هذه المصالح ليس منوطا بالمشرع وحده بل القاضي له دور مهم يلعبه من خلال حسن تطبيقه للقانون[2]".

2-3- سعى المشرع لحماية الأسرة من التفكك: من الغايات التي سعى إليها المشرع في قانون الأسرة حمايته للأسرة من الإنحلال والتفكك والسعي لذلك كل ماكان الأمر ممكنا، ولكن تحقيق هذه الغاية يتطلب حسن تطبيق القضاء لنص القانون وروحه هذا ماسوف يتم التعرض له من خلال هذه الجزئية.

---

[1] جمعي، ليلي(2004). "سلبيات وإيجابيات قانون الأسرة الجزائري ودور قضاء الأحوال الشخصية في القضاء على تلك السلبيات وتأكيد الإيجابيات"، **مجلة الحضارة الإسلامية**، المجلد8، عدد9 ، الجزائر ،ص 143.

[2] جمعي، ليلي. **نفس المرجع**، ص 144 .

2-4-النصوص التي تحمي الأسرة من التفكك في قانون الأسرة : "لقد عرفت الأسرة الجزائرية عدة تغيرات وذلك بسبب التحولات التي طرأت على الفرد الجزائري بسبب التعليم، بالإضافة إلى التغير الذي عرفه المجتمع الجزائري من جراء تحوله من مجتمع فلاحي إلى مجتمع صناعي بخيث رافقت هذه التحولات ظهور عدة مشاكل سواء على المستوى الإجتماعي أو الأسري وبما أن الذي يهمنا هنا هو الأسرة بحيث نلاحظ أن الهدف من هذه الأخيرة لم يعد الإنجاب فقط، بل أصبح كل من المرأة والرجل وللأسباب التي ذكرناها ينظرلأسرة على أنها المساحة التي تمنكنه من تحقيق ذاته والشعور بكينونته وإستقلاله بحيث إذا لم يستطعا تحقيق طموحاتهما تحولت حياتهما إلى جحيم قد تكون نهايته حل الأسرة عن طريق الطلاق أو الخلع والتطليق، وبما أن الأسرة هي أساس المجتمع فهذا يعني أن بناء أسرة يعتبر مكسبا إجتماعيا لابد من حمايته ووقايته من التفكك والإنحلال وهذا ماسعى إليه المشرع من خلال قانون الأسرة بحيث إستعمل مجموعة من الوسائل لحماية الأسرة من التفكك والإنحلال تتمثل هذه الوسائل في :النص على ضرورة المصالحة بين الزوجين: من أهم إيجابياته نصه على ضرورة السعي للمصالحة بين الزوجين والحيلولة دون الوصول إلى حل الأسرة بحيث تمر عملية الصلح بمرحلتين ، المرحلة الأولى عندما يدب الخلاف ين الزوجين ويتهم كل واحد منهما الأخر بالتقصير في أداء واجباته الزوجية دون أن يظهر الضرر الذي يدعيه كل واحد منهما الأمر الذي يتطلب التدل لإصلاح ذات البين"[1] وفي هذا الصدد أوجب المشرع في قانون الأسرة تعيين حكمين وظيفتهما التوفيق بين الزوجين وذلك حسب ما جاء به نص المادة 56" **إذا إشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما**[2]"، لكن الخلاف بين الزوجين قد يصل إلى حد السعي للطلاق وهنا تأتي المرحلة الثانية للمصالحة والتي تكون غايتها إقناع الزوجين بضرورة الإقلاع عن فكرة الطلاق ومحاولة السعي لحل مشاكلهما والذي يقوم بهذا الدور حسب ماء النص عليه في المادة 49 من قانون الأسرة هو القاضي بحيث جاء النص فيها على مايلي"**لايثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر**[3]"، إذا من خلال ماسبق ذكره نلاحظ أن المشرع الجزائري حول قدر المستطاع أن يحمي الأسرة من الشقاق والتفكك والإنحلال إلا أنه رغم ذلك قد يصر الزوجان على الطلاق لعدم رغبتهما

---

[1] جمعي، ليلي. **مرجع سابق**، ص 146 .

[2] فرهي، حنان(2014-2015). "الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة"، **مذكرة ماستر**، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، ص 54 .

[3] سي بوعزة، إيمان(2016). "إمكانية تفعيل محاولات الصلح للحد من ظاهرة التفكك الأسري، المجلة المتوسيطية للقانون والإقتصاد"، مجلد 3، عدد1 ، **جامعة تلمسان الجزائر**، ص33 .

في الإستمرار في العيش معا هذه الرغبة التي قد تدفع بالزوجة إلى الخلع وبالزوج إلى طلاق الثلاث وإن كان حل الزواج بالخلع منوط بين الزوجين، فالطلاق منوط بإرادة الزوج المنفردة .

2-5-الدور الذي لعبه قاضي أحوال الشخصية في حماية الأسرة من التفكك: حتى" **نستطيع تقييم دوره في ذلك لابد من الرجوع إلى الأحكام القضائية وسوف نقف عند بعض قرارات المحكمة العليا بإعتبارها تمثل الإجتهاد القضائي الموحد فمثلا في مجال تعيين الحكمين، فالملاحظ أن القضاء الجزائري لم يأخذ بهذه الوسيلة رغم نص المشرع عليها"**[1]، أما فيما يخص قيام القاضي بعقد جلسة صلح بين الزوجين لمحاولة اقناعهما بالعدول عن فكرة الطلاق فهو مايأخذ به القضاء كما أشارت إليه عدة قرارات للمحكمة العليا جاء فيها"**من المقرر قانونا أن محاولة الصلح المنصوص عليها في المادة 49 هي إجراء جوهري في صالح الزوجين، لإجراء إجباريا على القاضي القيام به**[2]" ولكن رغم قيام القاضي بهذا الإجراء إلا أن الصلح لايتحقق عادة وذلك بسبب كثرة قضايا الطلاق المطروحة ممايترتب عليه ضيق وقت القاضي بسبب إنشغاله في دراسة القضايا والبحث لها عن حلول قانونية فهل يمكنه إلى جانب ذلك التفكير في الحلول النفسية والإجتماعية والإقتصادية للأسرة .

ثالثا: حماية المشرع لأعضاء الأسرة من التعسف في التعامل مع بعضهم : تعتبر الأسرة وسطا شبه منغلق بحيث يصعب التعرف على مايجري بداخله من إنتهاكلت للحقوق أو التعسف في إستعمالها، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى التدخل في شؤون الأسرة في الأنظمة القانونية الحديثة لتمكين كل صاحب حق من الحصول على ماله من حقوق ولكن في نفس الوقت قيده بضرورة إستعمال تلك الحقوق لتحقيق الغاية التي منحت له من أجلها وليس للأضرار بالغير وهذا ماذهب إليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة حيث إعترف للزوج بسلطة فك الرابطة الزوجية و للزوجة بالنفقة وإمكانية المام القضاء، كما إعترف لكل من الأبوين بحق إستمرار الروابط والإتصال بأطفالهم بعد الطلاق ولكن نظرا لكون أن كل هذه الحقوق والسلطات قد تستعمل إستعمالا تعسفيا، كأن تستعمل لغرض الإضرار بالزوج الآخر الأمر الذي دفع بالمشرع إلى العمل على حماية أعضاء الأسرة من التعسف في التعامل مع بعضهم.

---

[1] جمعي، ليلي. **مرجع سابق**، ص 148 .

[2] بن هبيري، عبد الحكيم(جوان – 2017). "إجراء محاولات الصلح في قضيا فك الرابطة الزوجية وأثره في حماية الأسرة في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، عدد 05، ص 115 .

2-6-النصوص التي منعت التعسف في قانون الأسرة:

لم ينص المشرع المشرع الجزائري صراحة على قاعدة عامة تمنع أعضاء الأسرة الواحدة من إستعمال الحقوق والسلطات الممنوحة لكل واحد منهم في مواجهة الآخرين إستعمالا تعسفيا مثلما فعل في القانون المدني في المادة 41 منه إلا أن هذا لايمنع من أنه نهى عن التعسف في إستعمال الحقوق الأسرية وذلك سواء في علاقة الزوجين ببعضهما أو علاقة الأبوين بأولادهما أو بمن هم تحت ولايتهم.

منع الأزواج من التعسف في التعامل مع بعضهم البعض: مثل ما جاء عليه في المادة 52 من قانون الأسرة التي جاءت" **تعترف للزوجة بحق التعويض في حالة طلاق زوجها طلاقا تعسفيا**[1]"، بالإضافة إلى نص المادة 80 والذي جاء "**للحيلولة دون تعسف الزوجة في إستعمال حقها في المطالبة بالنفقة، بحيث عادة ماكانت الزوجة المتنازعة مع زوجها تسكت عن المطالبة بحقها في النفقة حتى تتراكم الديون على زوجها ثم بعد ذلك ترفع دعوى تطالب فيها بالديون المستحقة فيؤدي الأمر إلى الحجر على أموال زوجها مما قد يترتب عليه إعسار الزوج وعادة هذا ماكانت تقصده مثل تلك الزوجات بحيث تستعمل حقها في المطالبة بالنفقة بغرض الإضرار بزوجها**[2] "ولهذا نص المشرع في المادة 80 من قانون الأسرة على" **تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم بإستحقاقها بناءا على بينة لمدة لاتتجاوز سنة قبل رفع الدعوى**[3]".

بالإضافة إلى الإعتراف للزوجة بحق التطليق للضر إذا كان زوجها يتسبب لها في الضرر وذلك عن طريق إمتناعه عن الإنفاق أو لعجزه الجنسي أو بأن يسيئ معاملتها مثلما جاء في نص المادة 53 قانون الأسرة ، بالإضافة إلى إعترافه لها بحق مخالعة زوجها إذا كرهت العيش معه ولم يرد تطليقها كما جاء بنص المادة 54 من نفس القانون، والملاحظ أن غرض المشرع في كل هذه الحلات هو منع الزوج من التعسف في الإبقاء على حياة زوجية تضر بزوجته وكذا منع الزوجة من التعسف في التعامل مع زوجها مستغلة تمسكه بها وعدم قدرته على التخلي عنها وإشترط على الزوجة إثبات تضررها من العيش مع زوجها في حالة التطليق للضرر والإتفاق مع زوجها في حالة الخلع.

---

[1] بودية، مسعودة(2015-2016). "الطلاق التعسفي: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، **مذكرة ماستر**، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، قسم الحقوق، تخصص أحوال شخصية، ص 03 .

[2] جمعي، ليلي. **مرجع سابق**، ص 151 .

[3] مدرق ناروا، زينب(2014-2015). "النفقة وتقديرها في القانون الجزائري"، **مذكرة ماستر**، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، قسم الحقوق، تخصص أحوال شخصية، ص 25 .

2-7- منع الوالدين والأولياء من التعسف في التعامل مع من تحت سلطاتهم: رغم أن السلطات التي إعترف بها المشرع للوالدين على أطفالهما أو للأولياء على من هم تحت ولايتهم الغرض منها هو تحقيق مصلحة الأطفال والمولى عنهم إلا أنه عادة ماتستعمل لتحقيق مآرب من يملكون تلك السلطات فمثلا الغرض من الحضانة هو تمكين الطفل من الرعاية المثلى التي تمكنه من النمو بحيث يحبذ أن يتولى أبواه رعايته معا فإذا إنفصلا فمن الأحسن أن يتولى رعايته أحد أبويه أو أحد أقربائه الذي يوفر له الأفضل إلا أن هؤلاء قد يستعملون الطفل كورقة للضغط وإبتزاز بعضهم البعض ولهذا نجد أن المشرع الجزائري رغم أنه حاول ترتيب مستحقي الحضانة إلا أنه لم يجعل ذلك الترتيب ملزما بل جعل المعيار في إختيار الحاضن أو الحاضنة هو المصلحة الفضلى للطفل بحيث نص في المادة 64 من قانون الأسرة على " الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب .....مع مراعات مصلحة المحضون في ذلك.."، وحتى لايضار أي من الوالدين يحكم للوالد الذي لم يحصل على حضانة الطفل بحق الزيارة وهذا بنص المادة 64 السالفة الذكر ، كما نهى الولي في الزواج أن يجبرها على زواج لاتريده أو يمنعها من زواج كان أصلح لها من خلال المواد 12-13 من نفس القانون .

2-8- الدور الذي لعبه القضاء في منع أعضاء الأسرة من التعسف مع بعضهم: كما أن "**المشرع لم ينص على قاعدة عامة تمنع التعسف في العلاقات الأسرية إلا أنه حاول أن يمنع بعض صوره التعسف وهو مايتضح من بعض قرارات المحكمة العليا في مجال الأحوال الشخصية نجد أن القضاء قد وفق في تطبيق النصوص المتعلقة بالطلاق التعسفي لأنه عادة مايحكم للزوجة المطلقة طلاقا تعسفيا بالتعويض وهذا ماجاءت الإشارة إليه في العديد من قرارات المحكمة العليا**[1]"، كما أنه "سعى لمنع المطالبة التعسفية للنفقة من طرف الزوجة كما أشارت إليه بعض قرارات هذه المحكمة، أما في مايخص مصلحة الطفل وحمايتة من تعسف والداه في أمره بعد الطلاق فعادة مانجد أن المحكمة العليا تقرر أن الأساس المعتمد في تقرير حضانة الطفل هي مصلحته[2]".

لكن رغم هذه الإيجابيات والمزايا لما يحدث التشقق والتصدع والتفكك الأسري بسبب الطلاق والتطليق والخلع وغيرها من الأسباب؟.

يمكن القول أن قانون الأسرة يحوى على الكثير من الإيجابيات إلا أن القضاء الجزائري لم يحسن إستثمار هذه الإيجابيات في حماية الأسرة وكل فرد من أفرادها خاصة الأطراف الضعيفة فيها مثل الطفل وذلك

---

[1] جمعي، ليلي. **مرجع سابق**، ص153 .

[2] جمعي، ليلي. **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

بسبب التكوين غير الكافي لقضاة الأحوال الشخصية فهم يعينون بعد إنتهاء التربص مباشرة كقضاة أحوال شخصية وأحداث ، هذا من جهة ومن جهة أخرى ليس لهم أي تكوين حول طبيعة مشاكل الأسرة وكيفية نشؤئها كما أنه لايوجد أي دهاز مختص في هذا الشأن يمكنه أن يساعد القاضي على تفهم مشاكل الأسرة مما يساعده على حسن تطبيق القانون بما يحقق خير الأسرة، بالإضافة إلى أن إجراء الصلح لايتحقق غالبا وذلك بسبب كثرة قضايا الطلاق المطروحة مما يترتب عليه ضيق وقت القاضي بسبب إنشغاله في دراسة القضايا والبحث لها عن حلول قانونية يمكنه إلى جانب ذلك التفكير في الحلول النفسية والإجتماعية والإقتصادية للأسرة ، وبالتالي نقول أنه إحتوى على سلبيات مثل إتسام بعض أجكامه بالعمومية، وعدم إنسجام بعض أحكامه مع بعض، وعدم قدرة القضاة على حماية الأسرة والأطراف الضعيفة فيها بسبب عدم حصولهم على تكوين يؤهلهم لحسن تطبيق القانون وكذا طموحات كل عضو من أعضائها في عصر أصبح فيه تحقيق الإنسان لذاته يتطلب العناية بالأسرة بإعتبارها الجماعة الأولية التي تلعب دور فعال في إنجاب وتكوين الأشخاص الإيجابين الذين يمكنهم تحقيق ذواتهم والمساهمة بطريقة إيجابية في تحقيق طموحات أوطانهم ومجتمعاتهم، ومن هنا كانت العناية بالأسرة وكذا القضاء المختص بشؤونها والقانون المنضم لها ليس إلا إهتماما بإنسان وكذا الأسرة ومنه المجتمع ؟ لكن هل من بديل مقترح لحماية أكبر فاعلية للأسرة وأفرادها.

3 –الأمراض الإجتماعية التي تخلفها تطبيقات بعض مواد قانون الأسرة الحالي

2-1- الأطفال غير الشرعين والأمهات العازبات:

وذلك بسبب عزوف الشباب عن الزواج بسبب إحتياطهم من العواقب التي قد تترتب في حالة سوء الإختيار أو حدوث إختلافات نظرا لإطلاعهم على نصوص قانون الأسرة ومايمنحه للمرأة من صلاحيات في فك الرابطة الزوجية وما ينتجه من آثار سلبية بل ووخيمة على الرجل سواء هو المبادر إلى رفع الطلاق أم كانت الزوجة هي التى بادرت بطلب التطليق أو الخلع ، ومايتنج عن هاته الوضعية من لجوء الشباب إلى علاقات خارج الإطار الشرعي للزواج سواء زنا أو إغتصاب مما تتمر بإنجاب أطفال هاته العلاقة،ولا ننسى "ظاهرة العزوبية سواء الاختيارية او الوجوبية حيث اصبحت من القضايا الهامة المطروحة للبحث من قبل العديد من الباحثين هو زيادة نسبتها[1]" أيضا تكون قنبلة موقوتة تهدد إستقرار

[1]سعدو، حورية(2012). "التطور الكمي لظاهرة العزوبية النسوية في الجزائر وآثارها الديمغرافية"، **صحة الأسرة العربية والسكان**، مجلد 5، عدد 14، ص69 .

وكيان الأسرة والمجتمع لما قد ينتج عن تصرفاتهم من إنحراف وطيش وإنتقام والأمر نفسه بالنسبة لأمهاتهم بإمتهانهن الدعارة والإنحلال الخلقي لإعالة أبنائهن .

2-2- قتل النفس التى حرمها الله الا بالحق بسبب الإجهاض :

حيث أثبت الدراسات أن هاته الظاهرة إرتبطت بظاهرة العنوسة وتشدسد الخناق على الزواج العرفي والأمهات العازبات، أي أن صعوبة الزواج وإشكالات الطلاق وقضايا التعدد من خلال التعديلات غير المحسوبة جيدا تبرز لنا الفساد الأخلاقي وإنتشار الزنا والإغتصاب وزنا المحارم مما يثمر حملا غير مرغوب فيه يسعى الفاعلون للتخلص منه .

2-3- تخلى بعض الأباء عن أدوارهم في الحماية والرعاية وإعطاء إسم للمولود مما يعزز ضعف التضامن الإجتماعي :

رغم تشديد الخناق على الزواج العرفي إلا أنه لم يتن الأزواج عن الإستمرار في الزواج عرفيا وأخطر ماينتجه ذلك هو عدم الإعتراف بأبنائهم والتهرب من المسؤولية بإعلان الطلاق الذي يكون معظلة أخرى وأزمة تضاف إلى الركام على مكاتب القضاة.

2-4-قتل روح النسق الإجتماعي وصلة الرحم بسبب الزواج بدون ولي :

المادة 11 من قانون الأسرة جعلت الولي في الزواج شرط وليس ركن وبالتالي المرأة الراشدة يزوجها أبوها أو وليها أو أي رجل آخر تختاره، ولكم أن تتصروا ذلك كيف لإمراة تتزوج بدون قبول ورضى أسرتها أن تكون العلاقة بعد ذلك ؟ هي لم يعد لها صلة قرابة بأهلها ، زوجها لايملك علاقة مصاهرة بأنسابه.

أولا دها تنقطع صلة الرحم بأخوالهم وأجدادهم للام وأولادهم ، ومن جهة أخرى في حالة تخلي الزوج عنها أو وفاته أين تدهب.

المبحث الثاني: المختص الإجتماعي القضائي(علم الإجتماع العائلي والطفولة والعمل الإجتماعي) كفاعل للوساطة والصلح.

1- أهمية التخصص الأكاديمي"علم الإجتماع العائلي والطفولة والعمل الإجتماعي".

تقول الباحثة صباح عياشي ميموني:" هذا التخصص الجديد يتناسب والأهداف والتحديات الكبرى للأسرة المسلمة سواء من حيث طبيعة تكوين الطالب وإكسابه مهارات فكرية وإجتماعية ومهنية عالية للعمل مباشرة مع مشكلات الأسر والأفراد، أو من حيث التنسيق بين مؤسسة الأسرة ومختلف الأسر والأفراد ، أو من حيث التنسيق بين مؤسسة الأسرة ومختلف المؤسسات بهدف حل مختلف المشكلات".

إن ماتشهده مختلف المجتمعات اليوم من تفاقم للأمراض الإجتماعية وإختلال للقيم أو اللامعيارية مثل تراجع الأداء التربوي للوالدين، وإهمال الوالدين، وتوسع نسبة الأطفال غير الشرعيين والأمهات العازبات، والمخدرات، والعنف ضد المرأة، والعنف ضد الأطفال والإنحراف بمختلف أشكاله، والخيانة الزوجية ، "وولادة أطفال خارج مؤسسة الزواج وإختطاف الأطفال، وقتل النفس بالإنتحار[1]"، جعل مختلف الهيئات الرسمية نسبيا تدرك أن نجاح السياسات وتحقيق أي تخطيط إستراتيجي للتنمية الإجتماعية والإقتصادية لايتم إلا بالبحوث والدراسات التي تجري على الأسرة بوصفها مؤسسة قاعدية للمجتمع الذي يصلح أفراده بصلاحها ويفسد بفسادها.

ومن ثم نلاحظ الهوة بين المجتمعات العربية والمجتمعات الغربية في مدى نجاح سياساتهم، فهم قد أدركوا مدى أهمية المختص الإجتماعي في توجيه المجتمع وسياساته، كما أن مدى إدراك كل مجتمع لأهمية علم الإجتماع العائلي والعمل الإجتماعي للوقوف على مواطن الخلل في السلوك الإجتماعي وفعاليته في التنمية الإجتماعية والإقتصادية وغيرها وكيفة الإلتحاق بالركب الحضاري للدول المتقدمة، أو تهميش أهميته في وضع السياسات الإجتماعية للمجتمع، يتوقف على مدى عمق تفكيره المعرفي وبعد نظرته لمستقبل أمته والمحافظة عليها، فإذا كان المريض يحتاج إلى الطبيب المختص لتشخيص حالته وتقديم الدواء المناسب له، فإن مشكلات الأسرة والمجتمع تحتاج هي الأخرى لأخصائي إجتماعي متمرن مختص في الأسرة والطفولة والعمل الإجتماعي ، وإن غياب هذا التخصص لايعني وجود المشكلات في المجتمع فقط، بل أن غيابه قد يزيد من تفاقمها كذلك ، خاصة إذا لم توظف معطياتها المعرفية والعلمية في السياسيات الإجتماعية عند التخطيط لإستراتجيتها التنموية قصيرة المدى أو البعيدة

[1]عياشي، صباح(2015). "الأسرة والوقاية من الإنحراف والإجرام:آليات عملية"، **أفكار وآفاق**، مجلد4، عدد6، جامعة الجزائر 2، الجزائر466 .

1-1- أهداف التخصص حسب الباحثة:" صباح عياشي ميموني":تقول :" كان إنشغالنا كبيرا بواقع المجتمعات العربية-وخاصة مجتمعنا الجزائري-، ومكانة العائلة والأسرة فيه، وطبيعة خلفيتها المعرفية، ومايترتب عليها من ظواهر تساعد في نهوض أمتنا العربية المسلمة فوضعنا برنامجا علميا أكاديميا خاصا وبتوفيق من الله أصبح هذا التخصص الأن قائما بذاته على مستوى الجامعة الجزائرية منذ سنة 2010م، وقد توسع إنتشاره في جامعات أخرى عبر الوطن، لأن معلوماته شاملة لكل المجالات، ويكتسي هذا التخصص أهمية كبرى نظرا للرهانات المعاصرة التي تربط مؤسسة الأسرة بمختلف المنظمات والمؤسسات المجتمعية وخاصة في مجتمعنا الجزائري في ظل مختلف التغيرات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والثقافية والتكنولوجية، إنطلاقا من أن الأسرة أساس بناء السلوك الإجتماعي الذي يظهر على نحو ملموس في طبيعة تربية الفرد، ومدى فعاليته في تسيير إنجاح تلك المنظمات والمؤسسات".[1]

فهو لايعتمد فقط على الإحصائيات والأرقام لدراسة الواقع الأسري وظواهره المختلفة بقدر مايعلم الطالب كيف ينطلق من فهم السنن الكونية وسيرورة الظواهر الإجتماعية وربطها بالوحي والعقل، فيدرس الواقع كما هو ويحاول أن يصل أو يكتشف آليات ملموسة للمحافظة على الأسرة" وإستقرارها والحد من مشكلاتها، والوصول إلى تفسيرات وتحليلات "سوسيولوجية" كيفية وكمية معا، ترتكز على الطابع العلمي والموضوعي، مطلعا على التراكمات المعرفية والنظريات السابقة من جهة، ومبدعا لنظريات جديدة خاصة بمجتمعه الذي يعيش فيه من جهة أخرى وسيساهم هذا التخصص الجديد من خلال إستثمار موارد بشرية متخصصة ذات كفاءة ومهارات "سوسيولوجية" في وضع إستراتيجيات فعالة تخدم السياسات الإجتماعية أو الخطط التنموية، مثلما هو موجود في الدول المتقدمة، إذ سيسهم بالدراسات الأسرية وبمرحلة الطفولة معا، لأن طبيعة إستقرارها النفسي والإجتماعي سينعكس سلبا أو إيجابا على تطور المجتمع وعلى مدى نجاح تلك السياسات الإجتماعية، إن معارف هذا التخصص ضرورية في كل العلوم الإنسانية والإجتماعية ، بما فيها تخصصات علم الإجتماع (ديمغرافي، ريفي، حضري، تربوي، ثقافي، صناعي..) ولايمكن أن تستغني عن موضوع منه ، لأن لها علاقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع الأسرة، ومن ثم كانت أهداف هذا التخصص على النحو الآتي:

[1] عياشي ميموني، صباح(9-11-أفريل-2013). نحو إرساء خلفية معرفية لعلم الإجتماع العائلي والطفولة خاصة بالجتمعات المسلمة: تجربة عملية للمحافظة على دور الأسرة واستقرارها من خلال المكونات الأكاديمية لهذا التخصص، المؤتمر العلمي الدولي -الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة-، الأردن، www.iiitjordan.org

- تقديم خبرات "سوسيولوجية" للوقاية من الأمراض الإجتماعية والحد منها، بالتعاون مع مختلف الوزرات والقطاعات بوضع إستراتيجيات ناجحة وفعالة تخدم السياسات الإجتماعية والتنموية إنطلاقا من طبيعة الأسر.

- تحليل تأثير الإعلام في ثقافة الأسرة وتصوراتها، ومدى تركيز وسائل الإعلام على خصوصية الأسرة العربية وإنشغالاتها المتغيرة، وقدرتها على نجاعة التسيير والتخطيط الأسري.

- وضع إقتراب سوسيو حصي لفئتي دوي الإحتياجات الخاصة والمسنين داخل الأسرة والعناية بهم، والكشف عن التمثلات الإجتماعية، وإستراتيجيات التكفل الأسري بالتنسيق مع القطاع الصحي وشبكة الدعم الإجتماعي.

- الكشف عن أشكال الإنحراف وأسبابه وعن الجريمة التي استفحلت في مجتمعنا، ومحاولة وضع خطط وقائية ، إنطلاقا من الأسرة للمساهمة في الحد من المشكلات السلوكية للأفراد من مختلف الفئات الإجتماعية.

- التوصل إلى بناء نموذج تأصيلي متميز يمكن تعميمه على المجتمعات لإنجاح مشروع تربوي ثقافي إجتماعي سياسي ترفيهي متجدد يواكب مختلف التغيرات المعاصرة وفق السلوك الحضاري المتمسك بمقومات مجتمعه(هويته الوطنية والقومية)

- فهم حقيقة الظواهر الاجتماعية والسنن الكونية في كل المجتمعات من خلال الدعم العقائدي من أجل فهم حقيقة الإنسان والمجتمع والإرتقاء بهما إلى إنسانيتهما، وبالتالي نهدف إلى وجهة علمية جديدة إنطلاقا من إجتهادنا في وضع مخططين وتخصص أكاديمي لتطوير علم الإجتماع ومعالجة المشكلات والأمراض الإجتماعية التي تعاني منها المرأة المسلمة اليوم من خلال تهيئة الأسرة لأعضائها على المحافظة على المقاصد والإعتماد على سنن الله الإجتماعية والكونية في الإستخلاف على الأرض وعبادة الله عز وجل وكذا إيجاد آليات للتكامل بين الأسرة ومختلف المؤسسات الإجتماعية في التنمية الإجتماعية والإقتصادية.

1-2-منهجية التخصص: تقول إتبعنا منهجية دقيقة تم التطرق إلى عالمية الأسرة الإنسانية وخصائصها على المستوى الماكروا والميكرو سوسيولوجي تم تبيان الخلفية المعرفية وتطور مجال الإهتمام الغربي بموضوع الأسرة في العلوم الإنسانية والإجتماعية مع التطرق إلى إبراز التغرات المعرفية التي وقع فيها الفلاسفة والعلماء والمفكرون العرب والأسباب التي جعلت موضوع الأسرة ثانويا في إطار المضمون الذي يوجه إنطلاق العلوم الإجتماعية ، تم الأسباب الخفية التي عجلت في تطور علم

الإجتماع العائلي فيما بعد تم تحليل بعض أعمال العلماء والباحثين الغربين والعرب في المجال الأسري وتحليلها ، تم وضع مخططين لترجمة مكونات الخلفية المعرفية للفرد والجماعة والأسرة من أجل إحياء الوظائف المجتمعية والحضارية لأهم وحدة إجتماعية وهي الأسرة التي هي كفيلة بإعطاء الفرد والمجتمع معنى لوجودهما وخصائصهما البشرية العامة وهويتها الوطنية أو القومية أو الدينية ، كما تمثل آلية في نفس الوقت أساسية للتماسك الأسري والمجتمعي ، تم عرضنا برنامجا يهدف إلى المحافظة على دور الأسرة وإستقرارها.

وتقول تميزت البحوث والدراسات الصادرة منذ 2000 إلى يومنا بعددها الهائل وأصبحث تصوب إهتماماتها بالدراسات الميدانية لكنها لم تستطع في مجملها أن تقدم حلولا للمشكلات الأسرية بنجاح نظرا للتغرات الموجودة في إنطلاقتها التحليلية والتفسيرية التي تمتزج بين الشخصية عربية والقلم عربي لكن بالتفكير الغربي، وأحيانا بين الشخصية العربية والقلم الغربي والتفكير أيضا ، كثرة المؤلفات التي لاحظناها بقيت الممارسات السوسيولوجية .

محصورة في الجامعات ولاتساهم في إثراء الثقافة السوسيولوجية وفق خصوصية المجتمعات المسلمة فأغلب الممارسات هي عملية إجترار للنظريات الغربية دون التعرف على الأرضية الثقافية والإجتماعية لمجتمعاتهم أو إتخاذ موقف من النظرية من حيث فوائدها أو مضارها، وضعف الفعالية وروح الإبداع بسبب جمد المناخ الفكري وعدم تشجيعه روح الإبتكار، فلم ينجحو في تطوير علم إجتماع يتناسب وثقافة مجتمعاتهم للإسهام في التنمية الشاملة مع ماقدموه من مجهودات وإنما إكتفوا في معظم الحالات بتبسيط المفاهيم العلمية الغربية أو بكتابات نظرية عن الأسرة المسلمة في الإسلام وليس كما هي في الواقع، كما أنه تم توظيف النظريات الإجتماعية الغربية توظيفا شكليا أو سيئا مع إقحام مفاهيم غربية مجردة من سياقها الإجتماعي التاريخي، كمفهوم العلمنة والعصرنة وحقوق الإنسان، وحرية المرأة، والصراع .

- لكن نشير إلى أنه توجد إجتهادات ومجهودات متواصلة لعلماء وباحثين عرب في حقل علم الإجتماع يعدون على الأصابع قدمو إبداعا علميا يرتبط بالخلفية المعرفية والواقع المعاش في المجتمعات المسلمة ومنهم بالجزائر كرسو مجهوداتهم لتأصيل علم الإجتماع وتفعيله في المجتمعات الإسلامية والإنسانية.

- ماتعانيه اليوم بعض المجموعات الإنسانية من إنتشار للأمراض الإجتماعية وتفاقم للمشكلات في حياتها اليومية إنما له علاقة بإختلال كلي للقيم في منظومة القيم والسلوك، ويعود ذلك إلى طبيعة الخلفية

المعرفية التي كان لها تأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تعليم الأفراد والمجموعات وسلوكهم الاجتماعي وحقيقة وجودهم، الأمر الذي يتطلب إحياء الوظائف الحضارية لأهم وحدة وهي الأسرة الكفيلة بحماية المقومات القاعدية التي تعطي للفرد والمجتمع معني لوجودهما وخصائصهما البشرية العامة وهويتهما الوطنية والقومية أو الدينية من خلال إعادة صقل الخلفية المعرفية المرغوب فيها عبر الزمان والمكان من خلال عملية التنشئة الأسرية والإجتماعية لأبنائها أو أفرادهما وبالتالي لايتحقق الإستقرار والصلاح في الأرض أو في المجتمع أو في الدولة إلا بصلاح الفرد وتنشئته وفق قيم ومعايير تماثل الموروث الثقافي والخصوصيات الحضارية للمجتمع العربي المسلم (الدين ، الثقافة، القيم، الفكر، العاطفة) من خلال المنهج والتجديد

1-3- المؤسسات التي يمكنها الإستفادة من المختصين الإجتماعين في علم الإجتماع العائلي والطفولة:

تقول الباحثة "صحيح أن هذا التخصص الأكاديمي الجديد ينبثق من فرع علم الإجتماع لكنه يختلف عن هذا الأخير كونه يجمع بين الجانب المعرفي النظري والجانب التطبيقي الميداني الذي من خلاله يتدرب الطالب على حل مختلف المشكلات التي تعترض الفئات الإجتماعية (المرأة والطفل والمراهق والشاب وذوي الحاجات وكبير السن)، سواء داخل الأسرة أو بين الأسرة ومختلف المؤسسات (القضائية والتعليمية والصحية والإعلامية وغيرها) بعد تشخصية للمشكلات وفهم أسبابها عن طريق التربصات والبحوث الميدانية، ليصبح ذا مهارة عالية بعد تخرجه للولوج في عمله الإجتماعي بالتنسيق مع المؤسسات المستهدفة ، حيث يكتسب الطالب مهارات ومعارف سوسيولوجية ومنهجية متجددة ذات فعالية في سوق العمل ، تمكنه من القيام بالبحوث العلمية التي تعمل على تسهيل إندماجه المهني في مختلف المؤسسات التربوية والمنظمات (التعليمية والصحية والدينية والبيئية والقضائية ومصلحة السجون والإعلامية) أو في مراكز ومخابر البحث ويتدرب الطالب على الفهم الموضوعي للواقع الأسري الجزائري ولعوامل إستقراره سواء في الريف أو الحضر من حيث السلوك وأشكال الإنحراف والإجرام وتأثير الوسائل التكنولوجية والإعلامية وغيرها ، كما يكسب معارف أخرى مكملة لمعارفه السابقة عن البئة والصحة وفهم مكانة فئات إجتماعية أخرى ككبار السن وذوي الحاجات والمرضى بأمراض مزمنة خاصة المرأة والتعرف على وضعيتهم بغية عدم تهميشهم في أسرهم والمجتمع، يعد هذا المتخرج وسيطا يدرس الأفراد ويرشدهم ويقدم حلولا بالتعاون مع مختلف المنظمات والمؤسسات والمراكز التابعة للدولة للمحافظة على الأسرة ودورها

وإستقرارها وللقضاء على مختلف الأمراض الإجتماعية والإنحرافات والمشكلات ، وقد قسمت ذلك حسب مايلي:

- **"مختص في علم الإجتماع العائلي والطفولة في توجيه السلوك الإجتماعي للأطفال والمراهقين في مختلف المؤسسات التربوية من خلال دراسة محيطهم المدرسي وواقع أسرهم وتوجهاتها وحل مشكلاتهم بالتنسيق مع الأسرة والمؤسسات التعليمية .**
- **مختص في علم الإجتماع العائلي داخل السجون ومراكز إعادة التربية للإرشاد الأسري لإعادة إدماج النزلاء في أسرهم والمجتمع بعد محاكمتهم ، وعدم تهميشهم وتوجيه سلوكهم الإجتماعي نحو الإيجابية"[1].**
- **"مختص في علم الإجتماع العائلي بالتنسيق مع وزارتي التضامن والأسرة خاصة المرأة والعمل على عدم تهميشهم معنويا وإجتماعيا في الأسرة والمجتمع وذلك من خلال دوره وسيطا همزة وصل بين الأسرة والمصحات الإستشفائية والمؤسسات الأخرى.**
- **مختص في علم الإجتماع العائلي والطفولة في توجيه المرشدين والمرشدات بالمؤسسات الدينية في المجال الأسري حول توعية الجنسين معا وتقليص نسبة الطلاق والسلوك المعتدل في العلاقات الأسرية والإجتماعية.**
- **مختص في علم الإجتماع العائلي والطفولة في المراكز الثقافية والترفهية والسياحية والرياضية يعمل وسيطا بين المراكز والأسرة للكشف عن إهتمامات أفراد الأسرة الثقافية والترويحية وتوسيع إدماج الجنسين في الرياضة مهما كان عمرهم.**
- **مختص في علم الإجتماع العائلي واطفولة للقيام بحصص تحسيسية وتوعية للأسرة والمجتمع بمختلف الإنشغالات أو القضايا الأسرية عبر الإذاعات وقنوات التلفزيون للمساهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية"[2].**
- "مختص في علم الإجتماع العائلي والطفولة في الإستشارات الأسرية والمجالس القضائية"[3].

---

[1] جميل، عكاشة، رائد وعرفات، **منذر . مرجع سابق**، ص 734 .

[2] جميل، عكاشة، رائد وعرفات، **منذر . مرجع سابق**، ص 735 .

[3] ب، حورية(21-04-2015). الخبيرة في اليونسف ورئيسة مخبر الأسرة بجامعة بوزريعة عياشي صباح: أدرجنا تخصصا جديدا للحد من الطلاق والظواهر السلبية في المجتمع، بوابة الشروق، عدد 5970، الجزائر، **www.echoroukonline.com**

2- المختص الإجتماعي العائلي كمؤسسة للوساطة والصلح:(المختص والإرشاد الأسري).

2-1-الإرشاد ماقبل الزواجي(الإرشاد المعرفي للعلاقات الزوجية والأسرية).

تؤكد بعض الدراسات السوسيولوجية والقانونية" أكثرمن ثلثي الزيجات التي تحدث عالميا انتهت بالطلاق و الإنفصال وهناك طفل من بين أربعة يعيش مع أحد أبويه، حيث كثيرا ما تحدث المشاكل بعد ولادة ابن جديد نتيجة الصعوبات المادية وكثرة المصاريف ، ويكون الطلاق هو النتيجة المنطقية والحتمية لذلك. وحسب الدراسات تكون نسبة الطلاق في الحضر أكبر بكثير من نسبته في الريف أو القرية لأن نسق الحياة في المدينة أسرع والضغوطات النفسية أكثر والأعباء المادية.

وهذا "ما يؤثر الشريكين سلبيا ، خاصة اذا علمنا أن أغلب المنفصلين هم من شريحة الشباب وبداية الكهولة ويفتقدون لجانبي الخبرة"[1] والحنكة في التعامل مع الوضعيات الصعبة، و بالجزائرأغلب حلات الطلاق (90%) تقع في الأربع الأشهر الأولى للزواج حيث يحدث ذلك بآلاف الحالات ، وهناك دراسات أخرى تشير إلى أن نسبة الأزواج الذين يعيشون في سعادة هم 5% ، أما من هم بلاروح فهم 10 %، أما من لهم مشاكل فقدرت نسبتهم 85%، هذا مادفع إلى التفكير في إعداد الشباب للزواج من الجنسين، فالكثير من العلاقات الزوجية تعاني المشاكل والكثير منها ينتهي بالطلاق والإنفصال، وهناك حالة تسمى الطلاق العاطفي ، حيث لايحدث إنفصال لكن العلاقة بلا روح ولا حميمية سواء ذلك من أجل الأطفال من جهة أو من أجل العائلة ، فالعلاقات الإنسانية السابقة للإنسان لاتكون (إختيارية أب، أم، إخوة)، لكن علاقة الزواج تكون إختيارية فهذا الإعداد يكون مهم حيث أن الزواج هو أهم قرار يتخذه الإنسان في حياته ، حيث يقرر أن يشارك في حياته شخص أخر الحياة الإجتماعي، والعاطفية، والمالية، والسكن، المودة والرحمة ،الجسد، الحياة الدينية، فهو عقد زواج عقد مودة ورحمة وليس عقد عمل أو تجارة ، هو عقدحياتي وليس مؤقت ،ومن جهة أخرى هو عقد لتلاحم وإتحاذ وترابط إجتماعي جديد بين عائلتين مختلفتين، لذلك كان هذا الإعداد مهما وضروري، من لحظة اتخاذ القرار بالزواج لما يتزوج الإنسان وكيف يكون الشريك ملائم ومناسب لحياة مستقرة، التعريف بالهدف الاسلامي للزواج ، ودور الرجل والمرأة في الأسرة الجزائرية، الفروق النفسية والإنفعالية بين اللرجل والمرأة، أهداف فترة الخطوبة، تنظيم الأسرة، التعامل مع العائلتين، التغلب على الأثار النفسية والعاطفية لعلاقات سابقة على الزواج، التعريف بالمشاكل الأسرية المتوقع حدوثها غالبا في الحياة الزوجية (التعريف بها وكيفة التعامل معها ، مواجهتها

[1] أحمد ، أميرة أنور(محرم-1432هـ). الطلاق الأسباب وطرق العلاج، **الأمن والحياة**، عدد 344، جامعة القرآن الكريم، الخرطوم، ص2

و تجنبها أ وحلها، (عدم المرونة، الغضب لأتفه الأسباب،عدم إشباع إحتياجات الآخر)، تنظيم الأسرة، الإنفعالات المصاحبة للمرأة عند الحيض، النفس، الولادة، ..وغيرها، التدبير المالي للأسرة، التعريف بالذكاء الإجتماعي العاطفي، التعريف بمهار ات إجتماعية أسرية للتكيف الإجتماعي الأسري مع الخلافات الزوجية، العلاج المعرفي للخلافات الزوجية، السلوك القدوة في معاملة الأهل، المعارف المتعلقة بالزوج والزوجة من التعرف على فطرة الجنس الآخر،" وهو معرفة كل طرف للطبيعة التي خلق عليها الطرف الاخر، فالرجل رجل والمرأة إمرأة، ومن أكبر أسباب المشاكل العائلية تعامل الرجل مع المرأة وكأنها رجل، وتعامل المرأة مع الرجل بهذا المنظار مع أن لكل منهما أسلوب تفكيره الخاص الذي قد يتناقض مع أسلوب الاخر تناقض تحتاج إليه الحياة لإستمرارها"، التعرف على طبائع بعضهما البعض: "لأن لكل رجل أو إمرأة طبعه الخاص، والذي يفيد التعرف عليه كثيرا في حل الخلافات البيتية فلذلك يستحسن في هذا الباب تعريف كلا الزوجين لبعضهما مايحبان وما يبغضان تفاديا لأي خلاف" و النظر إلى الجوانب الإيجابية لبعضهما البعض، العلاج التربوي للخلافات الزوجية: "نريد بالعلاج التربوي مادعت إليه الشريعة من اداب وقيم تملأ البيت المسلم سلاما وسكينة وطمانينة، وتنفي النزاعات التي قد تحدث بسبب فتترك البوت خلفها ولا أثر لها، من إتقاء أسباب الخلافات، الرضى والقناعة، حفاظ كل طرف على خصوصياته، و التعامل الخلقي مع الخلاف، كف الأذى، إحتمال الأذى، العفو عن الأذى، المعالجة الحكيمة للخلافات الزوجية، الإلتزام، التواصل الإيجابي، المشاركة الروحية والوجدانية، والإجتماعية، قضاء الوقت سويا والتعلم على تقنيات ومهارات الحوار، و إن الجذور التي تنبت منها الإضطرابات التي تهدد كيان الأسرة، تبدأ من تلك المعارف التي قد يتلقفها الشخص تقليديا، أو تملى عليه بصورة قد تلبس الشرع وهو منها برئ، أو قد تكون مسلمات عرفية تلقاها الآباء عن الأجداد حتى أصبحت دينا بدل دين الله، فقد تشكوا المرأة زوجها وتضيق به ومنه، فيسألها الفقيه أو غيره هل حرمك من مهرك؟ هل ضيق عليك في نفقتك؟ فإذا نفت كل ذلك قيل لها : المهر شرط، والنفقة واجب، أما العشرة الحسنة فمستحبة، والرجل قد يشكو زوجته كذلك فتجيبه الزوجة بطبخها لطعامه وإجابتها لفراشه وكأن الزواج إجازة عوضها المهر والنفقة، والعلاقة بين الزوجين علاقة الأجراء بل التجار لأن الزواج عقد على تملك متعة.

2-1-1-المعارف المتعلقة بالتكليف والجزاء: وهي "ثلاثة معارف أساسية بقدر التعمق في معرفتها تتحقق السكينة الزوجية، وهي معرفة التكليف الشرعي، ومدى الجزاء عليه، والتعرف على القدوة الذي ينتهج نهجه في تطبيق التكليف، لأن أساس الأخطاء الفكرية في هذا الجوانب أو التصورات العرفية، إما

أن ترجع لتقزيمها لضخامة قدر العلاقة الزوجية والحقوق المناطة بها ، أو إعتبارها شيئا دنيويا محضا لاعلاقة له بالجزاء الأخروي، أو إعتقاد الإهتمام بهذه الجوانب نوعا من القصور والنقص، قد يترفع عنه العلية من الناس، وتفصيل هذه المعارف فيما يلي"[1]:

2-1-2-عظم التكليف الشرعي: ونظر لأهمية" العلاقة الزوجية المؤسسة على كلمة الله وميثاقه الغليظ ، حيث جعلها الله سكنا لهما والعقد فيها قبل أن يطلبه الزوج، أو يمضيه الولي، أو ترضى به المرأة ، يأذن به الله تعالى ويبارك فيه فهو عقد مع الله قبل أن يكون عقدا بين البشر، ولذلك رأينا ذلك التقديس الشرعي للعقد، وتعظيمه، فلايصح فيه الهزل ولا اللعب، بل هو جد كله كجد الصلاة والذكر".

2-1-3- عظم الجزاء الشرعي: "فالجزاء بقدر التكليف، وقد رأينا مانصت عليه الأحاديث من ضخامة التكليف، وسنذكر هنا بعض ماذكر من الجزاء على تنفيذ ذلك التكليف[2]".

قال رسول الله ص:"**أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم خلقا**[3]".

قال الشوكاني "**هذا تنبيه على أن أعلى الناس رتبة في الخير وأحقهم بالإتصاف به هو من كان خير الناس لأهله فإن الأهل هم الأحقاء بحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضر فإذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس، وإن كان على العكس من ذلك فهو في الجانب الاخر من الشر وكثيرا مايقع الناس في هذه الورطة فترى الرجل إذا لقي أهله كان أسوأ الناس وأشحهم نفسا وأقلهم خيرا وإذا لقى الأجانب لانت عريكته وانبسطت أخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره ولا شك أن من كان كذلك فهو محروم التوفيق زائغ عن سواء الطريق**"[4]، وفي مقابل هذا "**نجد العقوبة العظيمة التي تحيق بمن يتخلف عن القيام بذلك التكليف حيث قيل أن اكثر اهل النار النساء لو أحسنت الى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت: مارأيت منك خيرا قط**"[5].

2-1-4- سلوك القدوة في معاملة الأهل: ونعنى به "**سلوكه صلى الله عليه وسلم مع زوجاته فالرسول "ص" أسوة لنا في كل شئ وسنته لاتقتصر كما يتصور البعض على لحية أو سواك أو قميص أو هيئة معينة، بل تشمل ذلك وتشمل قبله سلوكه مع أهله ولو في أدق التفاصيل ، ولهذا كان المكرم لأهله المحسن لهن الصابر على أداهن يمارس أعلى أنواع السنة التي تقربه من رسول الله حيث يشير "ص"**

---

[1] أبو لحية، نورالدين(2004). **العلاجات الشرعية لخلافات الزوجية** ،القاهرة : دار الكتاب الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، ط1 ، ص 07 .

[2] أبو لحية، نور الدين. **نفس المرجع**، ص 10 .

[3] سنن الترميدي 1162، وصححه الألباني في صحيح الترميذي رقم 928 .

[4] أبو لحية، نورالدين. **مرجع سابق**، 10.

[5] أبو لحية، نورالدين. **نفس المرجع**، ص 11 .

في الحديث الى لزوم الإقتداء به في سلوكه مع زوجاته ، فيقول :"خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي"[1].

2-1-5-المعارف المتعلقة بالزوج والزوجة: وهي عدة معارف تتعلق "**بمعرفة الجنس الأخر عموما، والشريك خصوصا، ثم البحث عن النواحي الإيجابية في الشريك، والتي يبدأ منها في تعميق الخير في نفس الشريك"[2].**

وهذا يعنى أن العلاقة طردية كل واحد ملزم بمعرفة نواحي الإيجابية في طرفه الآخر أي تشمل كلتا الزوجين ، ولاتقتصر على طرف آخر .

2-1-6-التعرف على فطرة الجنس الآخر: وهو "معرفة كل طرف للطبيعة التي خلق عليها الطرف الآخر، فالرجل رجل والمرأة إمرأة، ومن أكبر أسباب المشاكل العائلية تعامل الرجل مع المرأة وكأنها رجل، وتعامل المرأة مع الرجل بهذا المنظار مع أن لكل منهما أسلوب تفكيره الخاص الذي قد يتناقض مع أسلوب الآخر تناقض تحتاج إليه الحياة لإستمرارها .

ومن هنا يتبين لنا خطأ مايسمة بـ"**المساواة بين المرأة والرجل**"، حيث بسبب هذه الفكرة الخاطئة للمساواة إنشغلت المرأة الغربية بل إنحرفت عن أداء واجباتها الفطرية ووظائفها الطبيعية التي يتوقف على آدائها بقاء الجنس البشري بأسره، وإستهوتها الأعمال والحركات السياسية والإقتصادية والإجتماعية وجدبتها إلى نفسها بكل ما في طبعها وشخصيتها من خصائص وشغلت أفكارها وعواطفها شغلا ، أدهلها عن وظائفها الطبيعية حتى أبعدت من برنامج حياتها ، القيام بتبعات الحياة الزوجية، وتربية الأطفال وخدمة البيت، ورعاية الأسرة، بل كره الى نفسها كل هذه الأعمال التي هي وظائفها الفطرية الحقيقية ، وبلغ سعيها خلف الرجل طلبا للمساواة الى حد محاكاته في كل حركاته وسكناته.، وكان من نتيجة ذلك أن تبدد شمل النظام العائلي في الغرب وكادت تنعدم الحياة البيتية التي تتوقف على هدوئها وإستقرارها قوة الإنسان، وهاهي شهادة من أحد مفكري الغرب واضعي نظرية المساواة يقول كاريل في كتابه :"إن مابين الرجل والمرأة من فروق ليست ناشئة عن إختلاف الأعضاء الجنسية، وعن وجود الرحم والحمل، أو عن إختلاف في طريقة التربية، وإنما تنشأ عن سبب جد عميق هو تاثير العضوية بكاملها بالمواد الكيماوية ومفرزات الغدد التناسلية، وأن جهل هذه الوقائع الأساسية هو الذي جعل رواد الحركة النسائية يأخذون بالرأي القائل بأن كلا من الجنسين الذكور والإناث يمكن أن يتلقوا ثقافة واحدة وأن يمارسوا أعمالا متماثلة، والحقيقة أن

---

[1] أبو لحية، نور الدين . **مرجع سابق** ، ص 12 .

[2] أبو لحية، نورالدين . **نفس المرجع**، ص 18 .

المرأة مختلفة إختلافا عميقا عن الرجل، فكل حجيرة في جسمها تحمل طابع جنسها ، وكذلك الحال بالنسبة إلى أجهزتها العضوية ولا سيما الجهاز العصبي ، وعن القوانين العضوية –الفيزيولوجية–كقوانين العالم الفلكي ولاسبيل إلى خرقها ومن المستحيل أن نستبدل بها الرغبات الإنسانية ونحن مضطرون لقبولها كما هي في النساء ويجب أن ينمين إستعدادتهن في إتجاه طبيعتهن الخاصة ، ودون أن يحاولن تقليد الذكور فدورهن في تقدم المدنية أعلى من دور الرجل، فلايتخلين عنه"، [1]

وهذا ماأكده القرآن الكريم في عدة مناسبات أن المرأة والرجل يختلفان في تركيباتهم الفيزيزلوجية والنفسية وحتى نوعية التكليف، وتؤكده الأبحات العلمية الحديثة يوما بعد يوم .

2-1-7- التعرف على طبائع بعضهما البعض: "لأن لكل رجل أو إمرأة طبعه الخاص، والذي يفيد التعرف عليه كثيرا في حل الخلافات البيتية فلذلك يستحسن في هذا الباب تعريف كلا الزوجين لبعضهما مايحبان وما يبغضان تفاديا لأي خلاف وفي السنة مايشير ‘الى ذلك فعن عائشة رضي الله عنها قالت:قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إني لأعلم إذا كنت راضية عني، وإذا كنت على غضبي، قالت، فقلت : من أين تعلم ذاك، قال: إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لاورب محمد، وإذا كنت علي غضبي تقولين: لا ورب إبراهيم ، قلت أجل والله ماأهجر إلا إسمك، فمن منابع الخلافات الزوجية الغيرة، وسوء العلاقة بأهل الطرف الاخر، وعناد أحد الزوجين"[2].

2-1-8-**النظر إلى الجوانب الإيجابية لبعضهما البعض:** ويشير إلى هذه المعرفة قوله تعالى:"**وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا**"[3]، ففي الآية تنبيه إلى الإنشغال بوجوه الخير الكبيرة والعميقة حتى لاتحجب عنها المشاكل البسيطة، ومما ينطلق منه المؤمن للبحث في الإيجابيات التي يمكنها ستر العيوب التي قد يراها في حياته الزوجية أن يعلم بأن زوجته قسمة الله له، ويعلم نتيجة لذلك أن الله تعالى مدخرا له منها خيرا، خاصة إذا كان إستخار الله تعالى قبل زواجه منها .

---

[1] أبو لحية، نورالدين. **مرجع سابق**، ص 21 .

[2] أبو لحية، نورالدين. نفس المرجع، ص25 .

[3] **سورة النساء**، الآية 19 .

2-2- الإرشاد في المرحلة الزواجية:

2-2-1-الإرشاد في الحالة العادية:

2-2-1-1-إتقاء أسباب الخلافات : وذلك بتعرف كلا الجنسين على طبيعة الاخر والتعامل معه على أساسها ويضاف إلى ذلك علاجين نرى أن لهما دورا كبيرا في إتقاء الخلافات الزوجية هما:

2-2-1-2الرضى والقناعة: وهو "**أساس الحلول فرضى الزوج عن زوجته ورضاها عنه وعدم طموح بصرها إلى ماقد يسئ إلى حياتهما، هو سر السعادة الزوجية، وبلسم الخلافات التي قد تنغص حياتهما، فأكثر الخلافات الزوجية إنما تنشأ من تكلف غير الموجود أو المستطاع**[1]"

2-2-1-3-حفاظ كل طرف على خصوصياته: وذلك بألا "**يخرج كل الجنسين عن طبيعته، فلاتتصرف المرأة بطبيعة الرجل، ولايتصرف الرجل بأسلوب المرأة ، فيتكلف كل منهما خلاف مقتضيات طبعه، وهو مما يسئ للحياة الزوجية ، لأن الرجل يريد من زوجته أن تكون إمرأة، وهي تريد من زوجها أن يكون رجلا، وقد جاء في الأحاديث الكثيرة النهي عن تشبه كل واحد من الجنسين بالآخر.**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**ثلاثة لاينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث، وثلاثة لايدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنان بما أعطي**[2]".

إهتم أغلب العلماء المنشغلين بقضايا الأسرة وشؤونها بتسليط الضوءعلى أهم المشكلات التي تصطدم بها الاسرة والتي قد تؤدي بها في النهاية إلى فشلها وإنهيارها ، في حين لانجد إلا القليل ممن إهتم بدراسة عوامل نجاحها وسعادتها .

2-2-1-4- الإلتزام: أظهر أفراد الأسرة السعيدة إحساسا بالمسؤولية نحو الأسرة وبحقوقها وواجباتها ، فكل فرد فيها يعرف جيدا حقوقه وواجباته ، فهم يضعون أسرتهم في المقام الأول حيث يوجهون جزءا كبرا من وقتهم وطاقتهم لها، وليس معنى الالتزام الا يكون للفرد حرية شخصية بل على العكس كل فرد يشعر

---

[1]أبو لحية، نورالدين. **نفس المرجع**، ص 34 .

[2]أبو لحية، نورالدين. **مرجع سابق**، ص38 .

بالراحة وبالثقة وبمحبة الاخرين له يشعر في نفس الوقت ان أسرته جزءا هاما من حياته وكلمة الالتزام تشمل من المعاني المرادفة الكثير ، التضحية، الإخلاص، الوفـء، الصدق.

2-2-1-5- **التواصل الإيجابي:** يعتبر التواصل مكونا ثابتا وضروريا لتطور الأفراد من علاقة ماقبل الزواج إلى العلاقة الزوجية ، وتستمر أهمية التواصل أثناء الزواج وخلال الحياة ، وهو من العوامل التي تساهم في نجاح العلاقات الزوجية بين أطرافها واستمرارها وإحساس أفرادها بالإشباع والرضا ، فالتواصل ييسر العلاقة بين أفراد الأسرة ويجعلها مرنة وفي الوقت نفسه قوية في مواجهة الخلافات التي تنشا عادة في الحياة الأسرية وفي مواجهة ضغوط الحياة اليومية ، وسوء التواصل بين افراد الاسرة له نتائج سلبية على مايدور بينها من عمليات وتفاعلات .

ويعرف التواصل الأسري بأنه مشاركة بين الزوجين في كثير من الأمور هي:

2-2-1-6- المشاركة الروحية: والتي تتضمن التمسك بنظام القيم والمثل والأخلاقيات المتوارثة عبر الاجيال المتعاقبة والسائدة في المجتمع.

2-2-1-7-المشاركة الإجتماعية: وتتضمن تحمل المسؤولية الكاملة فيما يتعلق بوظائف كل منهم وأدوارهم في نطاق الأسرة بحيث تكون حقوقهم وواجباتهم معروفة وواضحة، ومن أهم العناصر التي تدعم نجاح الأسرة هي وجود التواصل الايجابي بين افرادها ، ويقصد به قدرة الافراد على التعبير عن أنفسهم بكل صراحة ووضوح وإحترام الآخرين لها ، إذ يميل أفراد هذه الأسر الى طرح مشكلاتهم بكل صراحة محاولين الوصول إلى حلول عملية لها، فلا يحاول كل فرد منهم إخلاء مشكلاته خوفا من تأنيب الآخرين على عكس ماهو الحال في الأسر المتصدعة التي لايقضي أفرادها الوقت الكافي معا ولايملك أفرادها القدرة على التعبير عن أنفسهم بصراحة ، مما يجعل كل فرد منهم يلجا الى خارج الأسرة لطرح مشكلاته، لانه لايجد آذانا صاغية بذاخلها ومن النقاط الهامة التي أكدت عليها هذه الدراسات التحدث وتبادل وجهات النظر بين أفرادها لايعني بالضرورة وصول أفرادها الى راي واحد أو اتفاقهم عليه ، بل يمكن أن لايصلوا إلى رأي واحد لكنهم يحترمون إختلافهم ولا يقللون من رأي الأخرين.

2-2-1-8-قضاء الوقت سويا:

تشير العديد من الدراسات الإجتماعية على أهمية قضاء أفراد الأسرة الواحدة الوقت الكافي في الإجازات وفي العطل وفي نهاية الاسبوع والمناسبات والإستمتاع بالوقت معا، وقد أكد الأخصائيون الإجتماعيون الذين وجدوا أن أكثر أفراد الأسر المتصدعة يتذمرون من أنهم لايجدون الوقت الكافي للجلوس مع أبنائهم

فوجود أفراد الأسرة معا وإجتماعاتهم في أوقات المناسبات سويا يخفف من ضغوط الحياة ، ويمكننا القول أن من أهم عوامل التضامن قضاء الأسرة الوقت الكافي معا خلال تناول الوجبات وكذا العطلات ووقت الفراغ ، وغيرها من المواقف التي تدعم أواصر المحبة بينهم، فالأسرة السعيدة تسودها علاقات مباشرة ومستمرة وتتضمن شعورا قويا بالإنتماء والإرتباط الجماعي.

2-2-2-الإرشاد الزواجي في الحالة المتشنجة: يكون مقابلات فردية ومشتركة بمن لهم علاقة بالمشكلة ومراعاة التوقيت المناسب للمقابلات من اجل مساعدة تلك الاسر على الاندماج الاجتماعي من جديد

2-2-2-1-العلاج الأسري: مراحل علاج الخلافات الزوجية رؤية إسلامية الوعظ والنصيحة الهجر في الفراش الضرب للتأديب لم يقصد بالضرب الذي أشارت له الاية الضرب الموجع الذي يترتب عليه الكسور، والخدوش، والإعاقة، وتلون مختلف أعضاء الجسد بالأزرق ، إنما هو ضرب التأديب ، فقد روت أم سلمة رضي الله عنها:" أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا وصيفة له (أو لها)، حتى إستبان الغضب في وجهه، فخرجت أم سلمة إلى الحجرات فوجدت الوصيفة وهي تلعب ببهمة- البهمة هي صغير الضأن سواء ذكر أو أنتي- فقالت: ألا أراك تلعبين بهذه البهمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك ، فقالت : لا والذي بعثك بالحق ماسمعتك ، فقال رسول الله ص : لولا مخافة القصاص لضربتك بالسواك". يستخلص من الموقف السابق أنه رغم الغضب الشديد الذي ألم برسول الله ص فهو أراد أن يضربها بالسواك ، لكن لم يفعل ذلك تدبر معي أي ألم يمكن أن يبتركه الضرب بالسواك.

وبالتالي هذا الموقف يبين لنا أن ضرب النساء لايقصد به الضرب الموجع، إنما هو ضرب التأديب فقط.

2-2-2-2-جهود الأقارب: إن كانت جهود الزوجين فاشلة ، ولم تفلح في وضع حد للمشكلات والخلافات الزوجية، يتم الإنتقال إلى المرحلة الثانية وهي توسيع دائرة المصلحين بين الزوجين، لكنها تبقى في إطار الأسري والقرابي ، قال تعالى:"**وإن خفتم شقاق بينهما فابعتوا حكما من أهله وحكما من أهلها**"[1]، أي أن يأتي حكمان واحد من أهل الزوج، وآخر من أهل الزوجة، لينظرا في الخلاف بين الزوجين، ويعملان على تذليل الصعوبات بينهما، ويقفان على أسباب الخلافات، ويجتهدان في وضع حل لها، ويجب أن يكون الحكمان من ذوي الألباب والإفهام والإتزان الإنفعالي.

[1] **سورة النساء**، الاية 35

2-2-2-3- **العلاج التربوي للخلافات الزوجية:** نريد بالعلاج التربوي مادعت إليه الشريعة من آداب وقيم تملأ البيت المسلم سلاما وسكينة وطمأنينة، وتنفي النزاعات التي قد تحدث بسبب فتترك البوت خلفها ولا أثر لها، ولانستطيع هنا أن نذكر كل كايتعلق بهذا الجانب ، لأن جميع أخلاق الإسلام تدخل في هذا الباب، فكل خلق طيب ينفي مشكلة من المشاكل، وكل خلق خبيث ينشئ مشكلة أو مشاكل تملأ الحياة الزوجية ظلاما وإضطرابا، فلذلك كان العلاج الشرعي لايتوجه لعين المشكلة بقدر مايركز على مصدرها ولايترك المشكلة حتى تتفاقم، بل يبادر إلى حلها وهي فى بدايتها.

2-2-2-4 التعامل الخلقي مع الخلاف:

"فالخلاف الزوجي لابد أن يحصل ، فلذلك يحتاج التعامل معه إلى التمرن الخلقي تفاديا لاثاره، فقد يكون خلافا بسيطا لكن تدخل الأمراض النفسية، وإعتلال الخلق يعمقه لأنه يكسوه بكل الأمراض الموجودة في النفس، أما صاحب الخلق الطيب والنفس المترفعة فهو بمنأي عن ذلك كله، بل قد لايشعر بالخلاف أصلاة ومن أهمها[1]"

أ- **كف الأذى:** وهو **"أن يراقب نفسه من أن يؤدي زوجته بأي نوع من أنواع الأذى، فهو مسلم وإذاية المسلم حرام، فلذلك ينطبق في معاملتها كل ماورد من التحذير من الأدية، ونفس الأمر ينطبق على أدية المسلمة لزوجها"[2].**

بـ - إحتمال الأذى: وهو يتميز عن كف الأذى بأنه أعلى منه شدة فهو الصبر عن الأدى من طرف الشريك ، وليس الكف عن فعل الأذى فقط.

وقد قال الغزالى عند ذكره لآداب العلاقة الزوجية:**"وأعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأدى عنها، بل إحتمال الأذى منها والحلم عنذ طيشها وغضبها اقتداءا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت أزواجه تراجعنه وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل[3]".**

جـ - العفو عن الأذى: وهو "**درجة أخرى فوق إحتمال الأدى ، فقد يحتمل الشخص الأدى على مضض أو يخبئ ذلك التحمل أحقادا يملأها بها صدره ليخرجها في يوم من الأيام محملة بكل سموم الحقد التي استقرت في كيانه، فلذلك كان العفو بمعناه الحقيقي الذي هو محو الزلة من الصدر ومن الذاكرة، أكمل وصاحبه أهنأ[4]".**

---

[1]أبو لحية، نورالدين. **مرجع سابق**، ص38 .

[2]أبو لحية ، نور الدين. **نفس المرجع** ، نفس الصفحة.

[3]مبارك، زكي(2012). الأخلاق عند الغزلي، في الحقوق والواجبات، موقع هنداوي، www.hindawi.org

[4]أبو لحية، **نورالدين. نفس المرجع**، ص 39 .

د- المعالجة الحكيمة للخلافات الزوجية:

رغم أهمية عفو الزوج والزوجة عن بعض زلات الطرف الآخر والتى تسبب مشلات وخلافات "**فلا يكف الزوج أو الزوجة أن يعفوا ويصفحا ويتحملا ، بل يحتاجان إلى النظر في المشكلة التي سببت الخلاف ويعالجها علاجا حكيما يقضي على كل آثارها ، ويستوي في هذا جميع مايراه الناس من مشاكل وخلافات سواء كانت كبيرة ضخمة أو حقيرة صغيرة، فقد يتحول الصغير كبيرا والدقيق جليلا**[1]".

3- الإختصاص القضائي للمختص الإجتماعي:

إن لم توفق الجهود القرابية في الحل والإصلاح يتم الإنتقال إلى المرحلة الثالثة وهي الحل الأخير الذي يطرق بابه إذا إنسدت السبل أمام الحل والإصلاح ، الحل الذي شرعه الإسلام وأبغضه في ذات الوقت (الطلاق)، قال صلى الله عليه وسلم :"إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[2]، صحيح أن الله تعالى شرع الطلاق ، إلا أنه كرهه وبغضه في ذات الوقت ، لأنه يترتب عليه تفتيت للبناء الأسري، إن الطلاق يشبه العملية الجراحية كم هي مؤلمة العملية الجراحية للمريض لما يترتب عليه من الام وأوجاع للمريض، ونزول للدم واستئصال لأعضاء إلا أنه يكون فيها الشفاء وإستئصالا للمرض، كذلك الطلاق رغم نتائجه السلبية الإجتماعية، والنفسية، على الزوجين والأبناء إلا أنها تمثل التدخل العلاجي لإنهاء الصراعات والخلافات الأسرية .

المبحث الثالث: جدوى إقتراح إستحداث محكمة (أسرية عائلية) بمعايير إجتماعية:

1:لماذا محكمة عائلية كبديل لآلية التقاضي في الشؤون الأسرية فقط:

1- 1- فشل الحفاظ على مؤسسة الأسرة وحدوث التفكك المزمن(فشل محاولات الصلح).

نظرا للوضعية التي آلت إليها الأسرة الجزائرية من عدم الإستقرار والتفكك الناتج عن الخلافات الأسرية (العائلية) ومإنجر عنه من فك للرابطة الزوجية (طلاق، تطليق خلع) وغيرها من الأسباب، مما أثر سلبا على كل الأسرة والعائلة وذلك بسبب فشل أغلب حالات الصلح المعروضة على شؤون الأسرة من جهة ، وإهمال دور الحكمين من جهة أخرى، وهذا راجع حسب أغلب المختصين والباحثين في الشأن الأسري والقانوني إلى تغرات في بعض مواد قانون الأسرة الحالي.

---

[1] أبو لحية، نور الدين. **مرجع سابق** ، ص 42 .

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه، **كتاب الطلاق**، باب حدثنا سويد بن سعيد برقم. 2008

أ – هناك من يحتاطون كثيرا بل ويخافون العواقب التي قد تترتب في حالة سوء الإختيار أو حدوث إختلافات نظرا لإطلاعهم على نصوص قانون الأسرة ومايمنحه للمرأة من صلاحيات في فك الرابطة الزواجية ، وما ينتجه من أثار سلبية بل ووخيمة على الرجل سواء كان هو المبادر إلى رفع دعوى الطلاق أو كانت الزوجة هي التي بادرت إلى ذلك.

بـ – خلل في بعض إجراءات التقاضي الأسرية خاصة الصلح والتحكيم، سواء في ما تعلق بإجراءات ومواعيد الصلح.

جـ – قصور في المكلف بالتقاضي الأسري(عملية الصلح والتحكيم)، التكوين غير الكافي لقضاة الأحوال الشخصية فهم يعينون بعد إنتهاء التربص مباشرة كقضاة أحوال شخصية وأحداث ، هذا من جهة ومن جهة أخرى ليس لهم أي تكوين حول طبيعة مشاكل الأسرة وكيفية نشؤئها كما أنه لايوجد أي جهاز مختص في هذا الشأن يمكنه أن يساعد القاضي على تفهم مشاكل الأسرة مما يساعده على حسن تطبيق القانون بما يحقق خير الأسرة وإستقرارها، بالإضافة إلى أن إجراء الصلح لايتحقق غالبا وذلك بسبب كثرة قضايا الطلاق المطروحة مما يترتب عليه ضيق وقت القاضي بسبب إنشغاله في دراسة القضايا والبحث لها عن حلول قانونية يمكنه إلى جانب ذلك التفكير في الحلول النفسية والإجتماعية والإقتصادية للأسرة.

د– عيوب في المقر المخصص للنزاعات الأسرية مقارنة بأهمية الأسرة كمؤسسة إجتماعية(قسم شؤون الأسرة).

1–2–حساسية وخصوصية تلك القضايا والنزاعات وطبيعة أطرافها فهي تتعلق بأمور تخص أدق التفاصيل والأسرار بين أطراف كانت بينهم مودة ورحمة .

1–3–الحل الودي للأمور (النزاع) لأنه لايثير حساسية لاحقة للنزاع بين الطرفين من أجل الوصل إلى حل ودي دون رواسب ومخلفات التي ينتجها التقاضي والمحاكمة من خلال البحث عن الدوافع والأسباب وطرح الحلول والنظر إلى المشكلة كما يطرحها المسترشد الأسري نفسه بحكم أن العملية هي إتصالية تعتمد على التغذية الراجعة

1–4–المختص الإجتماعي العائلي –طفولة ورعاية وعمل إجتماعي– يتميز عن غيره من المختص القانوني :حيث يعتبر موارد بشرية متخصصة ذات كفاءة ومهارات "سوسيولوجية"مهارات ومعارف سوسيولوجية ومنهجية متجددة الفهم الموضوعي للواقع الأسري الجزائري ولعوامل إستقراره سواء في

الريف أو الحضر من حيث السلوك وأشكال الإنحراف والإجرام وكيف ينطلق من فهم السنن الكونية وسيرورة الظواهر الإجتماعية وربطها بالوحي والعقل، فيدرس الواقع كما هو ويحاول أن يصل أو يكتشف آليات ملموسة للمحافظة على الأسرة وإستقرارها والحد من مشكلاتها، والوصول إلى تفسيرات وتحليلات "سوسيولوجية" كيفية وكمية معا، ترتكز على الطابع العلمي والموضوعي

رأينا أنه من الأفضل العمل على إقتراح إنشاء قاعدة إجتماعية شعارها الأمان الإجتماعي والقضائي الأسري من خلال إعطاء دور آخر للمختص الإجتماعي(العائلي والطفولة والعمل والرعاية الإجتماعية) كدور (إستشاري، وقائي ،وإنمائي) و(علاجي) و(قضائي قاضي صلح ووساطة ومحضر قضائي أسري) في المحكمة(الأسرية) العائلية التي عملنا على فكرة إنشائها كآلية جديدة سواء من حيث المقر، الإجراءات، الطبيعة، والطاقم البشري ، الهدف.

1-5-الأمراض الإجتماعية التى يخلفها تطبيق بعض مواد قانون الأسرة الحالي وعجز قسم شؤون الأسرة في علاجها.

1-5-1-قتل روح النسق الأسري(صلة الرحم):

المادة 11 من قانون الأسرة جعلت الولي في الزواج شرط وليس ركن وبالتالي المرأة الراشدة يزوجها أبوها أو وليها أو أي رجل آخر تختاره ولكم أن تتصروا ذلك كيف لأمراة تتزوج بدون قبول ورضي أسرتها كيف تكون العلاقة بعد ذلك ؟ هي لم يعد لها صلة قرابة بأهلها ، زوجها لايملك علاقة مصاهرة بإنسابه، أولا دها تنقطع صلة الرحم بأخوالهم وأجدادهم للأم وأولادهم ، ومن جهة أخرى في حالة تخلي الزوج عنها أووفاته أين تدهب.

1-5-2-قتل النفس التي حرمها الله إلا بالحق :

وذلك بسبب عزوف الشباب عن الزواج بسبب إحتياطهم من العواقب التي قد تترتب في حالة سوء الإختيار أو حدوث إختلافات نظرا لإطلاعهم على نصوص قانون الأسرة ومايمنحه للمرأة من صلاحيات في فك الرابطة الزوجية وما ينتجه من آثار سلبية بل ووخيمة على الرجل سواء هو المبادر إلى رفع الطلاق أم كانت الزوجة هي التى بادرت بطلب التطليق أو الخلع ، ومايتنج عن هاته الوضعية من لجوء الشباب إلى علاقات خارج الإطار الشرعي للزواج سواء زنا أو إغتصاب مما تتمر بإنجاب أطفال هاته التمرة أيضا تكون قنبلة موقوتة تهدد إستقرار وكيان الأسرة والمجتمع لما قد ينتج عن تصرفاتهم من

إنحراف وطيش وإنتقام والأمر نفسه بالنسبة لأمهاتهم بإمتهانهن الدعارة والإنحلال الخلقي لإعالة أبنائها حيث أتبت الدراسات أن هاته الظاهرة إرتبطت بظاهرة العنوسة وتشديد الخناق على الزواج العرفي والأمهات العازبات أي أن صعوبة الزواج وإشكالات الطلاق وقضايا التعدد من خلال التعديلات غير المحسوبة جيدا تبرز لنا الفساد الأخلاقي وإنتشار الزنا والإغتصاب وزنا المحارم مما يثمر حملا غير مرغوب فيه يسعى الفاعلون للتخلص منه .

1-5-3-ضعف التضامن الإجتماعي :رغم تشديد الخناق على الزواج العرفي إلا أنه لم يتن الأزواج عن الإستمرار في الزواج عرفيا وأخطر ماينتجه ذلك هو عدم الإعتراف بأبنائهم والتهرب من المسؤولية بإعلان الطلاق الذي يكون معظلة أخرى وأزمة تضاف إلى الركام على مكاتب القضاة.

2-من يكون المختص الإجتماعي القضائي المقترح لوظيفة الوساطة والصلح:

2-1-قضاة صلح ووساطة :إن إدماج الحاصلين على شهادة ماستر في علم الإجتماع العائلي والطفولة والرعاية والعمل الإجتماعي في المسمح لهم بإجتياز مسابقة القضاء "كقضاة صلح ووساطة" وليس قضاة "حكم ونيابة "لأن نظرة الأخصائيين الإجتماعين تختلف عن نظرة قضاة القانون لمثل هذه القضايا على ضوء مايملكون من مهارات وأساليب مهنية عملية عالية الكفاءة ، وذلك إنطلاقا من أهداف التخصص الأكاديمي لعلم الإجتماع العائلي والطفولة والرعاية والعمل الإجتماعي لتكوين "مختص في علم الإجتماع العائلي والطفولة في الإستشارات الأسرية والمجالس القضائية"، بسبب طبيعة تكوين الطالب وإكسابه مهارات فكرية وإجتماعية ومهنية عالية للعمل مباشرة مع مشكلات الأسر والأفراد، أو من حيث التنسيق بين مؤسسة الأسرة ومختلف الأسر والأفراد ، أو من حيث التنسيق بين مؤسسة الأسرة ومختلف المؤسسات بهدف حل مختلف المشكلات، فإن مشكلات الأسرة والمجتمع تحتاج هي الأخرى لأخصائي إجتماعي متمرن مختص في الأسرة والطفولة والعمل الإجتماعي ، وإن غياب هذا التخصص لايعني وجود المشكلات في المجتمع فقط، بل أن غيابه قد يزيد من تفاقمها كذلك ، خاصة إذا لم توظف معطياتها المعرفية والعلمية في السياسيات الإجتماعية عند التخطيط لإستراتجيتها التنموية قصيرة المدى أو البعيدة.

2-2-محضر قضائي متخصص في تبليغ وتنفيد ومتابعة إشكلات التنفيد الأسرية: حاملي شادة الليسانس علم إجتماع العائلة والطفولة والرعاية الاجتماعية ، نظرا لتكوينهم الأكاديمي المميز والذي جعلهم يعرفون الأسرة ومكوناتها، وأعضائها وغيرها.

3-دور المختص الإجتماعي العائلي بها:

3-1-إستشاري وقائي إنمائي: تأهيل زواجي تمنح من خلاله رخصة زواج:

يتركز على التنشئة الإجتماعية السوية من خلال التماسك الأسري ودور الأم والأب والعلاقة بين الأبناء، وإدراك الوالدين بخصائص المراحل العمرية المختلفة لأبنائهم، تحقيق الوئام الأسري من خلال العمل على تكوين شخصية تنموية فاعلة ومتفاعلة في المجتمع لأكثر إنتماء وتوافقا نفسيا وإجتماعيا والتي تتكيف مع الظروف والأوضاع المجتمعية، وأهمية الرضاعة الطبيعية.

3-2-علاجي: قبل الوصول إلى مرحلة التقاضي.

العمل مع الأسر التي تواجه فعلا بعض المشكلات والعمل على مساعتها للتكيف، سواء إتصال فردي أو قاضي الصلح أو مؤسسات مهتمة بشؤون الأسرة أو المرأة العمل على تخفيف حدة التوترات وشرح التأثيرات المصاحبة على الجميع أطفال، زوجين ، عائلة.

- تقديم المشورة الإجتماعية وزيادة الوعي القانوني لأفراد العائلة حول حقوقهم وواجباتهم الشخصية والأسرية بمقابلات فردية ومشتركة بمن لهم علاقة بالمشكلة ومراعاة التوقيت المناسب للمقابلات ، والعمل على دراسة التاريخ الإجتماعي للأسرة والقانوني و مساعدة على إعادة الإندماج الإجتماعي، والعمل على ترقية العلاقات الزوجية الأسرية وصيانتها

- حل المشكلات وعلاجها والتصدي للمشكلات التابعة لها قبل وقوعها، إجتماعية، قانونية ، نفسية.

- العمل على التركيز على المساحات المشتركة بين المتنازعين وتقريب وجهات النظر حلال حرام ممنوع مسموح من اجل ترك بصمة طيبة ولو حدث انفصال يكون طلاق آمن .

3-3- قضائي: محضر قضائي مختص في تبليغ وتنفيد ومتابعة إشكلات التنفيد الأسرية فقط، قاضي صلح ووساطة (وليس قاضي حكم، أو نيابة)، يشرف على عملية التحكيم والصلح قبل دخول الملف إلى المداولة.

3-4- إجراءاتها وإختصاصها:

يكون دور المختص الإجتماعي القضائي أو مايسمى قاضي "صلح ووساطة" رسمي ومحاضره وتقاريه لها قيمة قانونة لقاضي الحكم في المحكمة(الأسرية) العائلية وذلك من أجل الوصول إلى حل المشكلات الإجتماعية ، والعمل على إحداث الصلح والوساطة بين المتخاصمين الأسرين(العائلين)

3-4-1-الإستماع إلى الطرفين:إستعمال جلسات الإرشاد الأسري والزواجي، من أجل محاولة تذليل أو حل تلك المشكلات ومعالجتها بأسلوب ودي قبل عرضها أو إحالتها للمداولة لتخفيف العبئ على المحاكمة وتجنب اللجوء إلى المحاكمة نظرا لحساسية وخصوصية وطبيعة الدعوى الأسرية، فالقضية إذا أخدت منحنى قضائي بالطريقة القديمة ومع إحتمال نجاح الصلح الظئيل جدا قد تتفاقم المشكلة أكثر من صورتها الأولى وحتى إن حصل صلح قد يترتب عليه آثارا على بعيد المدى.

من أجل الوصل إلى حل ودي دون رواسب ومخلفات التي ينتجها التقاضي والمحاكمة من خلال البحث عن الدوافع والأسباب وطرح الحلول والنظر إلى المشكلة كما يطرحها المسترشد الأسري نفسه بحكم أن العملية هي إتصالية تعتمد على التغدية الراجعة.

3-4-2- الأهداف:

3-4-3- سعي المشرع لحماية الأسرة من التفكك: من الغايات التي سعى إليها المشرع في قانون الأسرة حمايته للأسرة من الإنحلال والتفكك والسعي لذلك كل ماكان الأمر ممكنا، ولكن تحقيق هذه الغاية يتطلب حسن تطبيق القضاء لنص القانون وروحه هذا ماسوف يتم التعرض له من خلال هذه الجزئية إلى شيوع الأمن فى المجتمع وتعزيز أواصر المودة والتعاون بين مختلف فئات المجتمع ، ونلاحظ أن الأمن الأسرى يحقق الأمن النفسي لجميع أفراد الأسرة ، وبأمن الأسرة يتحقق الأمن الإجتماعي لأفراد المجتمع بشكل عام وللنساء بشكل خاص، خاصة وأن المرأة نصف المجتمع ومن دعائمه الرئيسية حيث أنه بأمنها وإطمئنانها يتحقق الأمن لجمع الأسرة.

خلاصة:

إن المرأة تبحث عن الآمان الإجتماعي الذي فقدته بسبب فشل عمل قسم شؤون الأسرة وآلية التقاضي الخاصة بها من جهة ومن جهة لقصور في بعض بنود وإجرات قانون الأسرة والمكلف وظروف عملية الصلح من جهة أخرى، مما جعل المرأة تبحث عن آليات أخرى تضمن لها الأمان الإجتماعي الأسري من خلال الأمان القضائي، مما جعلنا نجتهد على العمل من أجل إستحداث آلية أخري تضمن للمرأة ذلك وتحافظ بذلك على مؤسسة الأسرة والمجتمع ككل، فتتبعنا العيوب والنقائص المسببة فى ذلك الفشل، وتطرقنا للبديل المحتمل من خلال دراستنا للمختص الإجتماعي وكيفية توضيفه من خلال التخصص الأكاديمي لعلم الإجتماع العائلي بصغته الجديدة، وساعدنا فى ذلك تكويينا القانوني ، مما جعلنا نصل إلى اقتراح إستحدات ألية قضائية ذات طابع إجتماعي يكون دور المختص الإجتماعي في مجال العائلة والرعاية الإجتماعية والعمل الإجتماعي ذاث طابع قضائي ، وهذا مايحقق الآمان القضائي للمرأة وبالثالي الآمان الإجتماعي الأسري لها من جهة وحماية مؤسسة الأسرة والمجتمع من كل السلبيات والآفات التى ذكرناها سابقا.

الجانب الميداني

الباب الثاني: الإقتراب الميداني للبحث

مدخل

الفصل السابع: الإقتراب المنهجي للبحث الميداني.

الفصل الثامن: مظاهر المساواة بين الجنسين فى ظل إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة.

الفصل التاسع: الإنعكاسات الإجتماعية على الأسرة التي يخلفها التطبيق الإجتماعي لقانون الأسرة .

الفصل العشر: المختص الإجتماعيى القضائي كألية بديلة لحماية الإستقرار الأسري.

نتائج البحث.

الإستنتاج العام .

مدخل:

خصصنا هذا الباب لعرض المعطيات والنتائج المتحصل عليها من الإقتراب الميداني من عينة البحث وإختيار فرضياته وخصص الفصل الأول منه لعرض عينة البحث من خلال المتغيرات الشخصية والأسرية والمجتمعية، لأفراد العينة دون التعليق عليها لغرض التعريف بالأرقام بعينة البحث،الفصول الثلاثة الأخري مخصصة لمناقشة فرضيات البحث ، وقد تضمن كل فصل منها ثلاث مباحث ثم قمنا بتحليل كمي للمعطيات المتعلقة بكل فرضية بعرض وقراءة المعطيات المتضمنة في كل جدول ، ثم التحليل السوسيولوجي الممكن وبعده تقديم نتائج مناقشة كل فرضية ، إعتمدنا على هذه الطريقة الذي تتضمن الجانب الميداني عددا من العناوين من أجل الربط والتنسيق بين كافة أجزاء البحث وتأكيد للمؤشرات المراد التطرق إليها .

الفصل السابع: الإقتراب المنهجي للدراسة الميدانية

تمهيد:

تناولنا في هذا الفصل الجانب المنهجي للإقتراب النظري بداية بحدود الدراسة ومجالاتها، جغرافيا وزمنيا، والمنهج المتبع، والعيينة ووصفها، والتقنيات المستعملة، ومتغيرات البحث، الفردية، الأسرية المجتمعية، وطريقة إختيار العينة، الإستمارة وشروطها ومحاورها، وعرض عينة البحث من خلال المتغيرات الشخصية والأسرية ، والمجتمعية، لأفراد العينة دون التعليق عليها لغرض التعريف بالأرقام (الكم) بعينة البحث .

المبحث الأول: حدود الدراسة ومجالاتها: إقتصرت الدراسة على التحديات التي تواجه حقوق المرأة الجزائرية في ظل إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "**سيداو**"، وبما أن التحديات والحقوق الخاصة بالمرأة الجزائرية وعلاقتها بالرجل بالإحترام"**القضاء على كافة أشكال التمييز**" متعددة ومتشعبة منها الأسرية ، الإجتماعية، الإقتصادية، السياسية، الشخصية وغيرها من المجالات، فقد إقتصرت الدراسة على بيان الحقوق الإجتماعية الأسرية فقط.

حيث أن: **القوانين التي تحمي حقوق المرأة الجزائرية** كثيرة منها الدستور، الجنسية، العمل، الوظيف العمومي، الجنائي، الإنتخاب، الأسرة وغيرها من القوانين فقد إقتصر الباحث على دراسة أحد هذه القوانين وذلك لإرتباطه الوثيق بحماية الحقوق الأسرية بصفة آلية .

حيث أن: **المؤتمرات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة** التي ترتكز متقاربة في مجملها إقتصرت الباحث على دراسة أهمها إهتماما بحقوق المرأة كنموذج وهي" إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

حيث أن: **الحقوق المنصوص عليها للمرأة بهذه الإتفاقية** كثيرة ومتشعبة ، العمل، الجنسية، الحرية المرأة الريفية، والحقوق الأسرية وغيرها من الحقوق ركز الباحث على دراسة الحقوق الأسرية للمرأة من خلال المادة 16 من الإتفاقية.

حيث أن طبيعة الحقوق الأسرية للمرأة تتجاوز المرأة ككيان مستقل ومنفرد بحكم علاقاتها الأسرية والمجتمعية ووضعيتها كأم، زوجة، أخت، بنت، ومواطنة، إضطر الباحث إلى التطرق للبحث مواد أخرى تشخص هذا الجانب **كالمادة التي تتكلم عن التحفظات** .

1-تحديد المجال الجغرافي:

إقتصر البحث على ولاية واحدة وهي ولاية الجزائر العاصمة مجموعة من النسوة (أستاذات محاميات قاضيات، كاتبات ضبط، موثقات، محضرات قضائيات ،أعمال حرة، بدون عمل مأجور أستاذات جامعيات في علم الإجتماع) في إقليم ولاية الجزائر العاصمة حيث تم إستجوابهن عن طريق الكرة الثلجية بعد ضرب مواعيد مسبقة وفي أماكن مختلفة، علما اننا لم نستجوب البعض الآخررغم أنهن أبدين موافقتهن في التعاون معنا مسبقا لكن إعتذرن بسبب طبيعة الأسئلة التى رؤوها خاصة جدا وتم إستجواب النسوة في أماكن مختلفة، أماكن عمل المرأة (محكمة عبان رمضان، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01 ، جامعة الجزائر 02 ، مكاتب المحاميات ، مكتب الموثقات، مكتب المحضرات القاضائية)، الدراسة (ثانوية عمارة رشيد بن عكنون)، شوراع الجزائر الوسطى(ديدوش مراد، البريد المركزي، تافورة، أول ماي) حيث يختار غالبا مكان مقاعد محطة النقل لتلك المكان لإجراء العملية بالإضافة إلى مجموعة من النسوة الريفيات الاتي تم إستجوابهن من ريف الدويرة، قرية زرالدة، سيدي عبد الله) ، و يجب أن نشير هنا أننا ونظرا لعدة عوامل ومتغيرات منها:

1 – توجهات إتفاقية سيداو بخصوص الإهتمام بالمرأة الريفية خصص لها شطرا منفرد المادة 15 ونحن حدود بحثنا من جانب حقوق المرأة كان محدد بالمادة 16.

2 – نحن إعتمدنا على مؤشرات ومعايير للبحث ولكوننا تحرينا الموضوعية والحياد إستعنا بالمؤشرات التي إعتمدتها لجنة المرأة بالأمم المتحدة لكي نقارنها بالمؤشرات والمعايير الخاصة بنا ، لكن توصيات المادة 16 جانب مهم من بحثنا وتلك المؤشرات التي تخص المادة 15 تستتني مؤشرات المادة 15 منها وهي كالتالي:

المرأة الريفية

تضع الدول الأطراف في إعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار التي تؤديها في توفير أسباب البقاء إقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الإقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الإتفاقية على المرأة الريفية .

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

أ – المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

بـ – الوصول إلى تسهيلات الرعاية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

جـ – الإستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الإجتماعي.

د – الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك مايتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية وذلك لتحقق زيادة كفائتها التقنية.

هـ – تنظيم جماعات المساعدة والتنمية الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص إقتصادية متكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن.

و – المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

ز – فرصة الوصول إلى الإئتمانات والقروض الزراعية وتسهيلات التسوية والتكنولوجية المناسبة والمساوة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك مشاريع التوطين الريفي.

حـ – التمتع بظروف معيشة ملائمة ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

أولا – مؤشرات نوعية:

- وجود تشريعات تضمن حقوق المرأة الريفية.
- وجود تشريعات تحمي عمل ومنتجات المرأة الريفية.
- وجود تشريعات لدعم حصول المرأة الريفية على الرعاية الصحية والتعليمية المناسبة.
- وجود سياسات لتحقيق مشاركة المرأة في تخطيط التنمية وتطبيق ورصد برامج التنمية الريفية.

- وجود سياسات تفي بإحتياجات محددة للنساء في القطاع الريفي.
- وجود سياسات لضمان حقوق المرأة في إمتلاك الأراضي في القطاع الريفي.
-وجود سياسات لتوسيع فرص التوظيف بأجر في البيئة الريفية.
- وجود سياسات لترويج تطوير المشروعات في قطاعات الزراعة والصناعة والخدمات.
- وجود سياسات لتسهيل وصول نساء المناطق الريفية إلى الإئتمان والتكنولوجيا والأسواق.
-تعزيز العمل التعاوني الريفي، والعمل المصرفي الريفي، وبنوك النساء، والجماعات التي تساعد نفسها بنفسها.
- حشد النساء من أجل تنظيم أنفسهن كجماعات مستقلة.
- مشاركة النساء والرجال في المناطق الريفية كقادة للمجتمع وكفاعلين في منظمات مستندة إلي المجتمع المحلي.
- وجود سياسات لرفع مستويات تعليم النساء في قطاع الريف وتقوية الإلمام الوظيفي بالقراءة .
- زيادة إمكانيات وصول النساء إلى خدمات الإرشاد الزراعي ومهاراته الفنية.
- وجود سياسات توسيع الرعاية الصحية ، وخدمات و إستشارات تنظيم الأسرة في القطاع الريفي.
- وجود برامج إنمائية ريفية ترفع مهارات ودخول النساء وأسرهن في المناطق الريفية.
- وجود سياسة الإسكان والمأوى ومصادر المياه الآمنة.
- وجود برامج تطوير المهارات لتوسيع الدور الإقتصادي للمرأة في القطاع الريفي في تصنيع المواد الغذائية والمنتجات الزراعية ذات القيمة المضافة والصناعات الريفية.
- وجود مراكز حضانة ورعاية أطفال الأمهات العاملات في مرحلة ماقبل المدرسة.
-مشاركة المرأة الريفية في وضع وتنفيد التنمية الإجتماعية الإقتصادية.

ثانيا: مؤشرات كمية

- حجم ممتلكات النساء في المناطق الريفية.
- النسبة المئوية للنساء في المناطق الريفية اللاتي يمتلكن منازل.
- النسبة المئوية للنساء في المناطق الريفية اللائي يملكن حسابات مصرفية وحسابات توفير.
- النسبة المئوية للنساء في المناطق الريفية المشاركات في برامج الإرشاد الزراعي والتدريب على الماكنات في المزارع، والتكنولوجيا، مثل الصناعات الريفية.
- وجود برامج مهارات الكمبيوتر.

- النسبة المئوية للنساء في تنمية المشروعات الريفية.
- النسبة المئوية للنساء في برامج الإئتمان.
- عدد مراكز الإتصال التي تشارك فيها النساء.
- إمكانية الوصول إلى البنية التحتية.
- النسبة المئوية للأسر في القطاع الريفي التي تتوافر لها إمكانيات الوصول إلى المياه الآمنة والكهرباء وكافة الخدمات الأخري.

ثالثا: مؤشرات كمية ونوعية:

- عدد برامج التنمية الريفية المتكاملة.
- عدد البرامج الإنمائية الريفية لرفع مهارات ودخول النساء وأسرهن في المناطق الريفية.

مؤشرات الزواج والعلاقات الأسرية من خلال المادة 16 إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو.

1 – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية ، وبوجه خاص تتضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة.

أ – نفس الحق في عقد الزواج.

ب – نفس الحق في إختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

جـ – نفس الحقوق والمسؤوليات أثتناء الزواج وعند فسخه.

د – نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول.

هـ – نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبإدراك للنتائج عدد الأطفال والفاصل بين الطفل والطفل الذي يليه وفي الخصول على معلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينهما من ممارسة هذه الحقوق.

و – نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ماشابه ذلك من الأعراف حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول.

ز – نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في إختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

حـ – نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو بمقابل عوض.

2 – لايكون لخطبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها لتحديد سن أدني للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

أولا – مؤشرات نوعية:

- وجود تشريع وإصلاح قانوني لمنع الزواج المبكر وتحديد سن أدني للزواج.
- وجود تشريع يجعل الموافقة على الزواج متطلبا أساسيا للزواج.
- وجود قوانين تضمن للمرأة التعويض في حالة الطلاق التعسفي.
- وجود قوانين تؤمن حق المرأة في العيش بمنزل الزوجية بعد فسخ عقد الزواج.
- جود قوانين تعطي المرأة حقوقا في الرعاية والوصاية على الأطفال.
- وجود قوانين تفرض مسؤوليات متساوية تجاه دعم الأبوين والأطفال مع الأخذ بالإعتبار الكفاية الإقتصادية للمرأة والمقدرة على الإستمرار.
- وجود قوانين تسمح للمرأة أن تحمل إسمها إذا إختارت ذلك.
- وجود قوانين تسمح للمرأة بالطلاق على أساس تعرضها للعنف.
- وجود مواد تنص على دمج الإستشارات العائلية بقوانين الطلاق.
- تشريع إنشاء صندوق للنفقة.
- إنشاء محاكم عائلية لإتخاذ إجراءات قانونية سريعة تبث في النزاعات الزوجية.
- وجود موارد بشرية ومالية لدمج الإستشارات في عمليات الفصل القضائي أو التسويات العائلية.
- إنشاء تسهيلات يمكن الوصول إليها في المناطق المختلفة لتسجيل حالات الميلاد والزواج.
- التدريب المكثف حول النوع الإجتماعي لقضاة ومحامي المحاكم العائلية الممارسين في هذه المحاكم.
- وجود برامج تثقيف عام حول حقوق المرأة وإتفاقية سيداو وقضايا التمييز.
- صياغة قوانين مقبولة بشكل عام لتطبيقها على مجالات القانون العائلي كالدعم المقدم للطفل أو الأبوين .

مؤشرات كمية:

- عدد القضايا التي يتقرر فيها منح نفقة للزوجة والاطفال.
- عدد النساء اللاتي حصلن على حسابات في البنوك كمواطنات مستقلات.
- معدل حالات الزواج والطلاق المسجلة.
- معدل تكرار الزواج.
- عدد النساء اللاتي خصصت لهن أراضي أو سكن من الدولة.
- عدد حالات العنف المنزلي التي تم التحقيق فيها أو المقاضاة بناء على سجلات الخدمة الصحية وسجلات المحاكم، وسجلات الخدمات القانونية.
- عدد المراكز التي تعرض المشورة العائلية والمساعدة القانونية المجانية والتوعية القانونية للمرأة.
- عدد قضايا المحاكم التي تتحدى السياسات والقوانين المنطوية على تمييز.
- **ثالثا: مؤشرات كمية ونوعية:**
- عدد الدراسات التي تجري حول حقوق المرأة في الأسرة.
- عدد البرامج المتعلقة بالتوعية بحقوق المرأة في قانون الأسرة– العائلة–الأحوال الشخصية.

عدد مكاتب الإرشاد الأسري في المحاكم ومنظمات حماية الأسرة.

3 – ولكون المرأة الريفية لديها حقوق أسرية والدراسة تمت فى الحدود الجغرافية لولاية الجزائر العاصمة وكما أشرنا أن المادة 16 مؤشراتها تختلف عن مؤشرات المادة 15 ، وكإ لزام على الباحث أن تكون عينة الدراسة ممثلة لكافة مجتمع البحث نقلنا إهتماماتنا إلى حدود حقوق المرأة الريفية كما ترأها هي وليس كما نراها نحن من خلال مواقفها وإجاباتها عن أسئلة بحثنا من خلال الإستبيان هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن ولاية الجزائر العاصمة لاتضم ضمن إقليمها مناطق ريفية بالمعني التقليدي للكلمة، لذلك إخترنا مناطق جغرافية على إقليم الولاية بها بعض الخصائص الحديثة للمجتمع الريفي من حيث التسمية القرية، من حيث إنعدام الكثير من مؤشرات الرفاهية والتنمية للنساء بالمدينة مثل مستشفي الأم والطفل، المرشدات والمساعدات الإجتماعيات، ومن جهة أخرى إتصلنا بنسوة وهنا نركز على الأمر إتصلنا بنسوة إما مطلقات أو متزوجات أو أرامل وكن يعشن في بيئة ريفية حسب المفهوم التقليدي للكلمة وكان إنتقالهن إلى تلك الأماكن السكنية التي يصح تسميتها شبه ريفية في حدود السنة الميلادية بحيث أثبتت الدراسات الحديثة أن التحضر يأخذ مدة طويلة ثقافيا وسلوكيا وحضاريا.

المجال الزماني للدراسة الميدانية:

دامت مدة البحث تقريبا ثلاث(3) سنوات 2017-2020 ، وهي متماشية وملازمة للقراءة والبحث الميداني لفهم وضبط الموضوع من الواقع عامة ، ومن أفواه المستجوبات خاصة مقسمة كما يلي:

- البحث الإستكشافي والتجريب الأولي : إستمارة المقابلة للتجريب على 10 حالات من خلال دراستنا الإستطلاعية بحيث عدلنا على ضوئها بعض الأسئلة وأضفنا أخرى أي عملنا على مدى وضوح وفهم الأسئلة للمبحوثات قبل إتمامها في شكلها النهائي، أما عملية التفريغ والتحليل فقد إمتدت إلى غاية 12 ديسمبر 2019 .
- المقابلات من خلال الإتصال المباشر بالحالات عن طريق أشخاص كدليل ووسطاء ذوي خبرة ومعرفة (متزوجات، أرامل، مطلقات وفي حدود الطلاق)

المبحث الثاني : المنهج المتبع، العينة ووصفها، التقنيات المستعملة.

المطلب الأول : المنهج المتبع:

يعتبر المنهج هو السبيل العلمي الذي ينتهجه الباحث فى دراسته لأنه تتوقف عليه صحة وسلامة الموضوع المدروس، ويقصد به مجموعة قواعد يتم وضعها وإتباعها بغية الوصول إلى الحقيقة المعرفية التى من خلالها يستطيع أي علم التوصل لحقائق يستدعى كل دراسة علمية إتباع مناهج متكاملة للوصول إلى النتائج.

فالمنهج هو الطريق الذي يتبعه الباحث للوصول إلى الحقائق العلمية وعلم الإجتماع من بين العلوم التى تعتمد على إتباع عدة مناهج فى دراستها، وهذا راجع إلى طبيعة المواضيع التى يعالجها هذا التخصص فالمنهج هو أسلوب منطقي ملازم لكل عملية تحليل ترتدي الطابع العلمى هو أسلوبه لكنه يجمع أكثر من عملية تتلاقى كلها عند بلوغ هدف واحد، فالعمليات الجزئية تصبح مركبة فى إطار المنهج، يقول "كومبيسي جون كلود "Combessie Jean Claude" إن اختيار المنهج يكون مقيدا بإستراتيجية البحث[1] .

[1] Combessie ,Jean- Claude(1998). **La méthode en sociologie**. Alger : ed. casbah , collection approche, P9.

لقد قمنا في دراستنا هاته بتوظيف عدة مناهج نظرا لتشعب الموضوع ولأهميته وقصد الإحاطة بشكل جيد تتناسب وطبيعته حيث تمثلت فيما يلي :

أولا المنهج الوصفي التحليلي : لقد تم توظيف هذا المنهج في بحثنا من أجل وصف وتحليل وتفسير ظاهرة حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين داخل الأسرة الجزائرية في ظل تأثير بنود وتوصيات إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، بالإضافة إلى إستخدامه في تحليل الجداول كميا وكيفيا ، كذلك تحتاج الكثير من الدراسات السوسيولوجية إلى وصف الظاهرة المدروسة بحيث أن هذا الأخير يتمثل في وصف الظاهرة أو المشكلة الإجتماعية تم يقوم بتحليلها من حيث الخصائص التي تميزها ويحدد العوامل التي تدفع بها.

ويعتبر المنهج الوصفي التحليلي ذا قيمة كبيرة من الناحية العلمية إذ أنه يزود الباحثين بكل المعطيات التي تتحكم في الظاهرة المدروسة وتسهل المواقف التي يعيشونها لأن الوصف الدقيق الذي يصلون إليه يعد اللبنة الأساسية التي ترتكز عليها الدراسة العلمية.

فالتحليل السوسيولوجي لاينطلق من فراغ وإنما هو خاضع للمعطيات الناجمة عن الوصف الشامل والدقيق الذي يعتمد على الملاحظة والإستمارة، كل هذه الوسائل تزود الباحث بمعطيات تسمح له ببناء تحليل موضوعي وعلمي، خاصة أن المنهج الوصفي يهدف للوصول إلى بعض التوقعات الخاصة بالظاهرة أو المشكلة الإجتماعية وكذا تعميم النتائج إلى حد ما.

وقد تم توظيف المنهج الوصفي في هاته الدراسة بغية وصف الظاهرة "التمييز من خلال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في ظل إتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة" "**سيداو**" وتحديد خصائصها والعوامل المختلفة الدافعة بها.

ثانيا : المنهج الإحصائي : يعرف المنهج الإحصائي على أنه تعبير عن معطيات الظواهر الإجتماعية ومعالجتها من خلال التكميم بدلا من المعالجة القديمة وينظر هذا المنهج للظاهرة الإجتماعية على أنها وقائع إحصائية تتم دوما بالتكرار والديناميكية.

حيث تتعلق هذه العملية بتحليل البيانات الإحصائية المبينة في الجداول تحليلا يوحي بالوصول إلى النتائج النهائية للبحث الميداني، ويهتم الباحث بإستخراج النسب المئوية أو العشرية للبيانات التي يجمعها من الميدان الإجتماعي.

ويستخدم هذا الأخير كأداة تجربية بحيث أنه يستطيع السيطرة على مختلف الظروف المحيطة بموضوع البحث ذلك أنه لايكتفى بوصف الظاهرة وتحويلها إلى معطيات كمية فقط بل يسعى إلى تحليلها عن طريق إختبارها وذلك بتحويل المعطيات الكيفية إلى معطيات كمية حتى يسهل تكميمها وقياسها ولتحليل التغيرات الكيفية إحصائيا بإستعمال مفاهيم كثيرة فى الدراسات الإجتماعية منها المعطيات والمؤشرات والمتغيرات والعينة والجداول .

وبهذا يمكن المنهج الإحصائي كأداة لتقويم المعطيات الكمية ومقارنتها ببعضها البعض قصد الوصول إلى النتائج العلمية المطلوبة، وقد تم توظيف المنهج الإحصائي كأداة فى هذه الدراسة كمنهج مكمل بحيث من خلاله تم تحويل المعطيات والبيانات الكيفية إلى بيانات كمية وتم بناؤها فى جداول وربطها بمتغيرات تفسيرية واضحة حتى يتسنى لنا القياس وبناء المقارنات السوسيولوجية ومدى تأثيرها أي المتغيرات المستقلة على التابعة وهذا كله يتم قصد الوصول إلى وضع تحليل علمي موضوعي لمحاور هذه الدراسة وكذا معرفة الحجم الحقيقى لظاهرة التمييز من خلال حقوق المرأة الجزائرية والمساواة بين الجنسين في ظل إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "**سيداو**".

وبذلك إستعملنا التحليل الإحصائي في فرز وتفريغ البيانات من خلال مراحل دراستنا حتى نقيس هاته الظاهرة قياسا حقيقا.

ثالثا :علم التاريخ : ويستخدم هذا المنهج بقصد الإستفادة من تجارب الماضي لأننا لانستطيع فهم الحاضر دون أن نتعرف على الماضي ، لذلك يجب علينا التعرف على التسلسل التاريخي لواقع المرأة في المجتمعات المختلفة والأزمنة المتعاقبة فهذا المنهج إذن يمكننا من معرفة التطور التاريخي للظاهرة منذ العهود القديمة إلى يومنا هذا وكذلك تطور قانون الأسرة الجزائري لأن الإضطلاع على تاريخ الظاهرة يساعد الباحث على معرفة الأسباب التاريخية الإجتماعية لظهورها، ومعرفة كذلك أهم العوامل التي ساعدت تطورها في مختلف المجتمعات بإختلاف العصور التاريخية ، ويستدعى هذا المنهج أيضا الإضطلاع على المراجع المختلفة التى تطرقت إلى إظهار الوضع المزري والمكانة الإجتماعية المتدنية للمرأة ويكون ذلك بهدف الإلمام بأكبر قدر من المعلومات والأفكار حول الواقع الإجتماعي والتشريعي الذي عاشته المرأة والتى مازالت تعيشه إلى الآن وفي مختلف المجالات .

رابعا:المنهج المقارن : لقد إستعنا بالتحليل المقارن لدراسة ظاهرة التمييز بين الجنسين وحقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية 05-09 بما جاءت به إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أسباب وشروط إنشاء الرابطة الزواجية وفكها لمعرفة أوجه التشابه والإختلاف والتداخل في الحقوق بينهم.

المطلب الثاني :مجتمع البحث:

إن مجتمع البحث يعني علميا التعيين الدقيق للمجتمع موضوع الدراسة كما أن مفردات أووحدات المجتمع الذي تم تحديده يشكل الإطار الذي تستخرج منه عينة الدراسة، وعليه يمثل مجتمع بحثنا عينة من النساء المتزوجات(سبق لهن الزواج متزوجات، مطلقات أرامل)،تستهدف الدراسة فقط النساء اللواتي سبق لهن الزواج بحيث تم تزويد كل إمراة بفكرة عن طبيعة البحث، وأهدافه، وما قد يتضمنه من أسئلة قد تتناول جوانب حساسة مع ضمان السرية، والخصوصية، ولأغراض الدراسة تم تقديم التمييز على أنه كل إستبعاد أو تفريق يكون على أساس الجنس.

المطلب الثالث :عينة البحث:

تعتبرعملية إختيار العينة خطوة أساسية ومهمة جدا في البحث العلمي كونه يقوم عليها فيجد الباحث نفسه لايستطيع القيام بدراسة شاملة لجميع مفردات البحث فلايجد غير وسيلة بديلة يستطيع الإعتماد عليها وهي الإكتفاء بعدد من المفردات يأخذها بمراعاة حدود الوقت والجهد والإمكانات المادية والقدرات الجسمانية والنفسية المتوفرة لديه ويبدأ بدراستها وتعميم صفاتها ونتائجها على المجتمع الأم، يجب أن تكون العينة المختارة" **ممثلة لمجتمع البحث في مزاياه الديموغرافية والإجتماعية والحضارية والفكرية**"[1]، لأن عملية الحصر الشامل" **تتطلب وقت وجهد وتكاليف، وقد أثبت عدم فعاليته حتى في الموضوعات التي تدرس في أضيق نطاق**"[2]، **والعينة (Sample) هي جزء من مجتمع (Population) البحث تعبر عن أفراد أو مفردات مختارة للدراسة والتحليل من أجل الاستدلال على خصائص المجتمع الذي أخذت منه العينة**[3]، والمعاينة هي "**مجموعة من العمليات تسمح بإنتقاء مجموعة فرعية من مجتمع البحث بهدف تكوين عينة ملائمة لإجراء الدراسة**"[4] .

لقد تقرر في هاته الدراسة أن تدرس المشكلة من وجهة نظر المرأة المتزوجة أي التى سبق لها الزواج سواء (متزوجة أو مطلقة أوأرملة)، وذلك بناءا على ماعرضته نتائج الدراسات السابقة التى تصرح بأن التمييزعلى أساس الجنس يكون غالبا ضحاياه هن من النساء المتزوجات وقد تم التفكير في أخذ عينة مناسبة لهذه الدراسة وقدرت بـ 300 مبحوثة.

---

[1] محمد الحسن ،إحسان(1982) .**الأسس العلمية لمناهج البحث الاجتماعي** ، بيروت، لبنان :دار الطليعة، ص 11.

[2] غريب ،سيد أحمد(2005). **الإحصاء في البحوث الاجتماعية والإعلامية**،مصر ،الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ص 224.

[3] عسكر ، علي وأخرون (2003) . **مقدمة في البحث العلمي**، الكويت : مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط 3، ص 85.

[4] موريس، انجرس وأخرون(2006). **منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية تدريبات علمية**، ترجمة : بوزيد صحراوي، الجزائر : دار القصبة ، ط2، ص 301.

وأما عن نوع العينة المستخدمة في هاته الدراسة فلقد تم إستخدام الكرة الثلجية، وبإعتبار أن فرضيات البحث تقوم على المتغيرات التالية ، المستوى الثقافي والتعليمي، التنوع في المستوى الدراسي لأزواجهن، السن 21 الى 56 سنة، الحالة الإجتماعية أن تكون متزوجة أو سبق لها الزواج أرملة ، مطلقة ، لأن موضوع البحث يتمثل في دراسة حقوق النساء والتمييز ضد المرأة التى سبقت لها الزواج، المكان الجغرافي ، حضري ، شبه حضري ريفي .

السكن الفزيائي: شقة ، فيلا ، بيت قصديري ، حوش ، حي جامعي ، مؤشر المستوى الإجتماعي والإقتصادي وغيرها من المؤشرات ، فإننا نقترب من النساء على أساس تعرضهن للتمييز مهما كان نوعه والغرض من اللجوء إلى هاته الفئة هو بناء مجموعة صغيرة من المجتمع هادفة إلى إعادة إنتاج خصائصه.

لقد إعتمدت هذه الدراسة على عينة الكرة التلجية فهي التي تختار على أساس تقدير الباحث المطلق بمعنى أن الباحث وحده هو الذي يحدد الحالات التى تكون عينة بحثه وفقا للقواعد التى يراها محققة للأهداف التى يسعى إليها.

وفى هذا الصدد تم إنتقاء مجموعة من الزوجات أوبمعنى أدق سبق لهن الزواج وتم تطبيق إستمارة المقابلة، وتم الوصول إليهن عن طريق العلاقات الشخصية وهؤلاء المبحوثات دلوني على مجموعة أخرى تتوفر فيهم الشروط ومعتمدا على الكرة الثلجية وبذلك وصل حجم العينة المبحوثة النهائية لـ 300 **مبحوثة** .

الأسرية.

المبحث الثالث :متغيرات ومؤشرات البحث :

متغيرات الدراسة :

إستعانت الدراسة الحالية فى تحليلها للتمييز الواقع على النساء لمجرد أنهن تحملن نون التأنيث وهذه العوامل هي كما يلي:

حقوق المرأة الجزائرية فى ظل إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إجتمعت ثلاثة مفاهيم محورية في البحث وهي:

1 – حقوق المرأة الجزائرية تحت مظلة مفهوم واحد وهو حقوق المرأة الأسرية ، وحددنا علاقة هذا المفهوم المركب بمفهوم محوري أخر وهو توصيات إتفاقية سيداو الأسرية (المادة 16)، أما المفاهيم المساعدة فظهورها يقتصر على الفصول النظرية وتوظف لإظهار العلاقة القائمة بين المفاهيم المحورية ومن بينها التمييز، العنف، المساواة، وغيرها .

قمنا بتفكيك المفهوم المركب إلى مكوناته كما يلي:

1 – حقوق المرأة الأسرية: وهي الحقوق التي تخص المرأة داخل الأسرة من حرية إختيار الزوج (إرادتها ورغبتها)، الإشتراط في الزواج أي تسجيل الحقوق، تسجيل عقد الزواج، وغيرها من الحقوق داخل الأسرة وليس خارجها.

2 – **توصيات إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** : إعتمدت على النموذج المطروح من طرف لجنة المرأة بالأمم المتحدة، تم إستعنت بنموذج قانون الأسرة الحالي والذي سمح لي ببعض المقارنات للوصول إلى إيجابيات وسلبيات لتلك التوصيات.

4 – **تحديد مفاهيم ومؤشرات البحث:** مع الإتجاهات النظرية ومحاولة التنسيق بين المؤشرات التي طرحتها لجنة المرأة بالأمم المتحدة بخصوص المادة 16 المحددة لحقوق المرأة الأسرية ومساواتها مع الرجل .

1- العوامل الفردية (المرأة وخصائصها) :

تتمثل هذه العوامل بمجموعة من المتغيرات والمؤشرات التى تتعلق بخصائص المرأة نفسها والتى يساهم توفرها في حمايتها من التمييز بكل أنواعه وتشمل تعليم المرأة ، تعليم زوجها ، وأضيفت متغيرات جديدة للكشف عن علاقتها بالتمييز ضمن العوامل الفردية وهي السن ، الحالة الزواجية ، المكان الجغرافي للسكن ، والسكن الفزيائي.

2- العوامل الأسرية (الظروف الأسرية للمبحوثة) :

وتشمل سلسلة من المتغيرات المتشابكة والتى تتعلق بالظروف الأسرية للمرأة المبحوثة .

- مؤشر نمط الأسرة إذا كانت نووية أم ممتدة .
- ومن خلال أسئلة غير مباشرة كموقف المرأة من ترتيب أصحاب الحضانة.
- متغير تعليم الزوج وتم إستخراجه من إستمارة النسوة.

- مؤشر نوع أو نمط الزواج عرفي أم مدني .
- مؤشر التمييز داخل الأسرة: إستخرج هذا المؤشر من خلال سؤال وجه إلى النساء حول ما إذا كان هناك تمييز في أسرتها بين الذكور والإناث في مجالات محددة وقد استخرج من هذه المجالات متغير واحد إذ عدت الأسرة مميزة مابين الجنسين.

3- العوامل المجتمعية (محيط المبحوثة) :

- الحياة في المدن مقابل الريف، المنطقة الجغرافية التي تعيش فيها المبحوثات وقد تم إعتماد المنطقة الجغرافية كمتغير مستقل ويبلغ عددها 03 حضري ، شبه حضري ، ريفي.
- دعم المجتمع الدولي من خلال إتفاقية سيداو لقضايا المرأة: تم إستخراج هذا المؤشر من خلال سؤال وجه إلى النساء يتحرى عن دعم نصوص إتفاقية سيداو لحقوق المرأة من خلال العمل على منع كل أشكال التمييز ضدها.

صدق الأداة :

حاولنا الوصول إلى أقرب درجات الصدق بعرض الإستمارة في صورتها الأولية على مجموعة من المحكمين من ذوى الخبرة في مجال البحث العلمي للحكم عليها، أساتذة علم الإجتماع والقانون وطلبنا من المحكمين إبداء الرأي في مدى وضوح أسئلة الدراسة ومدى ملائمتها لقياس ماوضعت لأجله ومدى كفاية الأسئلة لتغطية كل محور من محاور متغيرات الدراسة، وكذلك حذف أو إضافة أو تعديل، أي سؤال من الأسئلة، وفي ضوء التوجيهات التى أبداها المحكمون، وإرشادات الأستاذة المشرفة، ورقابتها الصارمة على شكل وموضوع ومنهجية الإستمارة، قمنا بإجراء بعض التعديلات سواء بتعديل الصياغة أو حدف بعض الأسئلة أو إضافة أسئلة جديدة.

خامسا :التقنيات المستعملة:

لقد استعملنا تقنية صحيفة الإستبيان(إستمارة المقابلة).

الإستمارة: تضمنت 60 سؤال و إحتوت على أربعة محاور:

المحورالأول:

البيانات العامة وتتمثل في: عمر المرأة ، حالتها الزواجية، المستوى التعليمي لها ولزوجها، السكن الفيزيائي، المنطقة الجغرافية، وليها في عقد الزواج، طبيعة زواجها مدنى اوعرفي.

المحور الثاني: مظاهر المساواة الإجتماعية الأسرية بين الجنسين "المرأة والرجل".

وتمثلت الاسئلة في هذا المحور حول علم المرأة بوجود قانون أسرة يختص بالأحوال الشخصية، وأي المواد من هذا القانون إطلعت المرأة عليها ، وموقفها من نص المادة 11 المحددة للولي ، ورأيها من ترتيب أصحاب الحق في الحضانة والبند العاشر من المادة المحددة للتطليق، وقيمة التعويض عن الطلاق، وتزويج الفتاة القاصر، والإشتراط في عقد الزواج، ومعاملة الأطفال من الجنسين،والحقوق الأسرية التى جاءت بها المادة 16 من إتفاقية سيداو وعلاقتها بالحقوق الموجودة بقانون الأسرة **05-09.**

المحور الثالث: الإنعكاسات الإجتماعية على وضعية المرأة الأسرية

وتمثلت الأسئلة في هذا المحور رأي المرأة من وضعية حقوق المرأة الأسرية،وموقفها من تحفظات الدولة الجزائرية على المادة 16 من اتفاقية سيداو، والحقوق الواردة بالاتفاقية ككل، ومايعنى لها الرجل ، وموقفها من العقوبة الناتجة عن الزواج العرفي،واللجوء اليه ، والعلاقة بين فك الرابطة الزوجية في القانون الجزائري والشريعة الاسلامية، ومطلب اسقاط الولاية بالزواج، وتاثير قانون الاسرة على تماسكها، وشروط حصول المراة المطلقة على سكن من طليقها، وشروط التعدد، وتغير ترتيب اصحاب الحق في الحضانة، وفكرة اجهاض العزباء، والمساواة في الميراث.

المحور الرابع: التدابير الخاصة العملية لتحسين الممارسات الإجتماعية الأسرية

وتمثلت الأسئلة في هذا المحور حول رأي المرأة في الحوار مع زوجها ، وأهداف البرنامج الإرشادي الأسري، وموقفها من الوساطة القضائية ، ونجاعة عمل الاخصائي الاجتماعي وكيفية توظيفه ، وموقفها من اساليب حسم الخلاف مع زوجها، ودور محكمة الأحوال الشخصية من الإستقرار الأسري ، وتعيين محضرين قضائيين متخصصين ، والهيئة التى تسند لها الإشراف على تكوين وتدريب الأخصائيين الإجتماعيين تخصص العائلة والطفولة والرعاية إجتماعية، وموقفها من ضرورة إنشاء تدابير جديدة للمحافظة على إستقرار الأسرة، وعلاقة الطلاق بطبيعة عمل الأحوال الشخصية، وموقفها من بديل لمحكمة الاحوال الشخصية كآلية للتقاضي.

الجدول رقم : (01) توزيع أفراد العينة حسب الفئة العمرية.

الفئة العمرية	التكرار	النسبة %
26-21	19	%06.33
32-27	54	%18.00
38-33	41	%13.66
44-39	92	%30.66
50-45	32	%10.66
56-51	62	%20.66
المجموع	300	%100

يوضح الجدول رقم (01) توزيع المبحوثات حسب السن، حيث عادت أعلى نسبة للنساء في الفئة مابين 44-39 بنسبة 30.66%، وأدني نسبة مثلتها الفئة من النساء 26-21 بنسبة 06.33%، وقد تم إختيار هذا التوزيع نظرا للدلالة الاجتماعية لهذه الاعمار عند تحليل ظاهرة التمييز بين الجنسين ومايشمل حقوق المراة الأسرية فى ظل إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة" سيداو".

الشكل رقم: (01) أعمدة بيانية تبين توزيع أفراد العينة حسب الفئة العمرية.

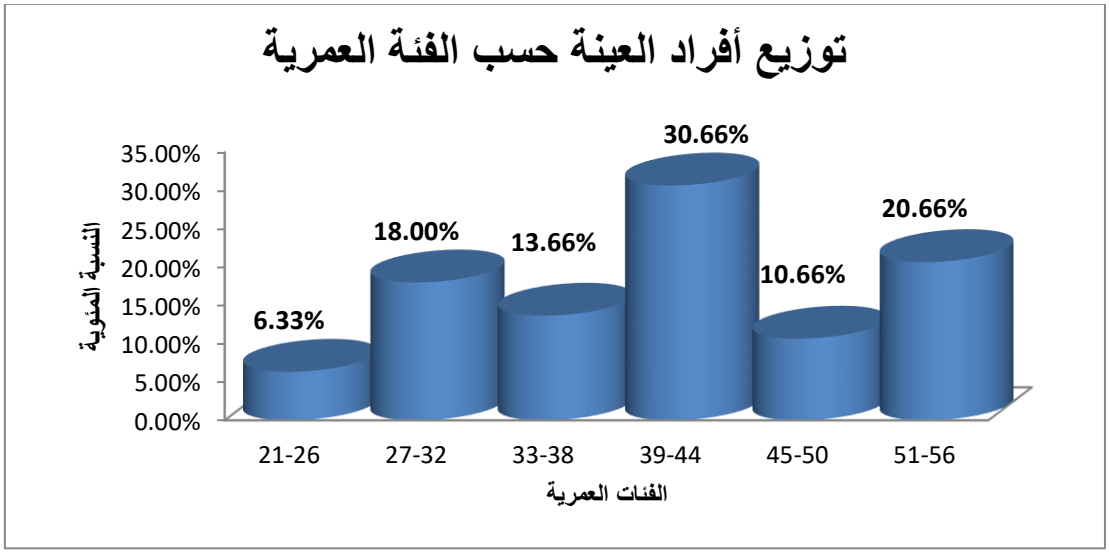

الجدول رقم : (02) توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي للزوجة.

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة %
متوسط	10	%03.33
ثانوي	40	%13.33
جامعي	250	%83.33
المجموع	300	%100

يوضح الجدول رقم (02) توزيع المبحوثات حسب المستوى التعليمي حيث عادت أعلى نسبة للنساء اللواتي لهن **مستوى جامعي** بنسبة 83.33 % لتليها المستوى التعليمي **ثانوي** بنسبة 13.33 % ، لتاتي أخيرا النسبة 03.33 % ،ممثلة للمستوى التعليمي **متوسط**.

الشكل رقم: (02) أعمدة بيانية تبين توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي للزوجة.

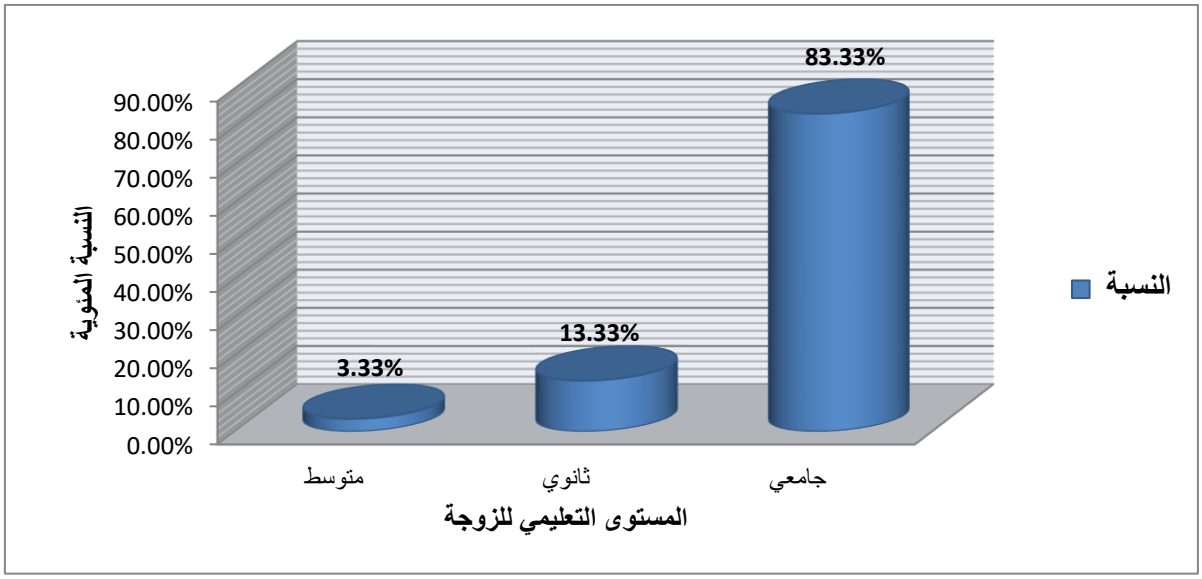

الجدول رقم : (03) توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي للزوج.

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة%
أمي	08	%02.66
إبتدائي	12	%04.00
متوسط	20	%06.66
ثانوي	65	%21.66
جامعي	195	%65.00
المجموع	300	%100

يوضح الجدول رقم (03) توزيع المبحوثات حسب المستوى التعليمي لأزواجهن ، وقد عادت أعلى نسبة للمستوى التعليمي لأزواجهن جامعي وبلغت نسبتهن 65 % كما نسجل أيضا في هذا المجال نسبة 21.66% وهي تمثل المبحوثات اللواتي أجبن بأن المستوى التعليمي لأزواجهن ثانوي ، لتليها نسبة بلغت 06.66 %وتمثلها المبحوثات اللواتى أجبن بأن أزواجهن يتمتعون بمستوى تعليمي متوسط في حين تم تسجيل نسبة أخرى غير بعيدة عنها بلغت 04.00 %وهي النسبة التى تمثلها اللواتي صرحن بأن أزواجهن لديهم تعليم إبتدائي، ونلاحظ من خلال نتائج الجدول تسجيل نسبة أخرى بـ 02.66 % وهي النسبة تمثلها اللواتي صرحن بأن المستوى التعليمى لأزواجهن أمي وهي أقل نسبة.

الشكل رقم(03) أعمدة بيانية تبين توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي للزوج

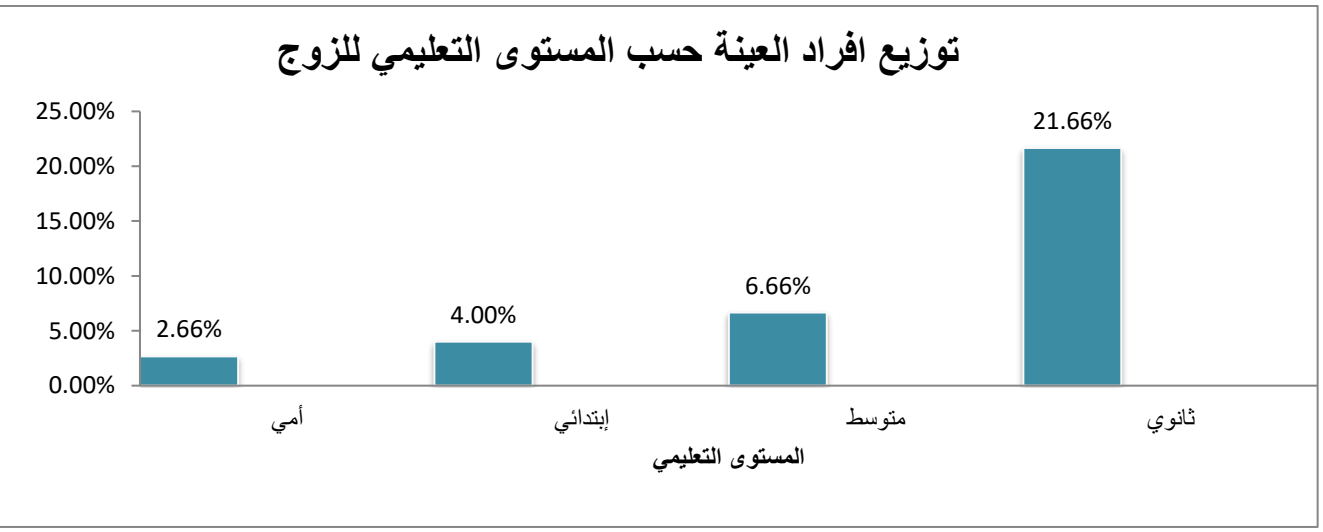

الجدول رقم : (04) توزيع أفراد العينة حسب الإقامة.

الإقامة	التكرار	% النسبة
مستقل مع الزوج	30	%10.00
مع أهل الزوج	10	%03.33
مع أهل الزوجة	180	%60.00
سكن فردي دون الزوج	80	%26.66
المجموع	300	%100

يوضح الجدول رقم (04) توزيع المبحوثات حسب الإقامة حيث عادت أكبر نسبة لفئة المبحوثات المقيمات مع أهلها بـ60% تليها فئة المبحوثات المقيمات بسكن فردي بنسبة قدرها 26.66% تليها فئة المبحوثات ذات السكن المستقل مع الزوج بنسبة قدرها 10 %، لتاتي أخيرا فئة المبحوثات المقيمات مع أهل الزوج بنسبة قدرها 03.33%.

الشكل رقم :(04) أعمدة بيانية تبين توزيع أفراد العينة حسب طبيعة الإقامة .

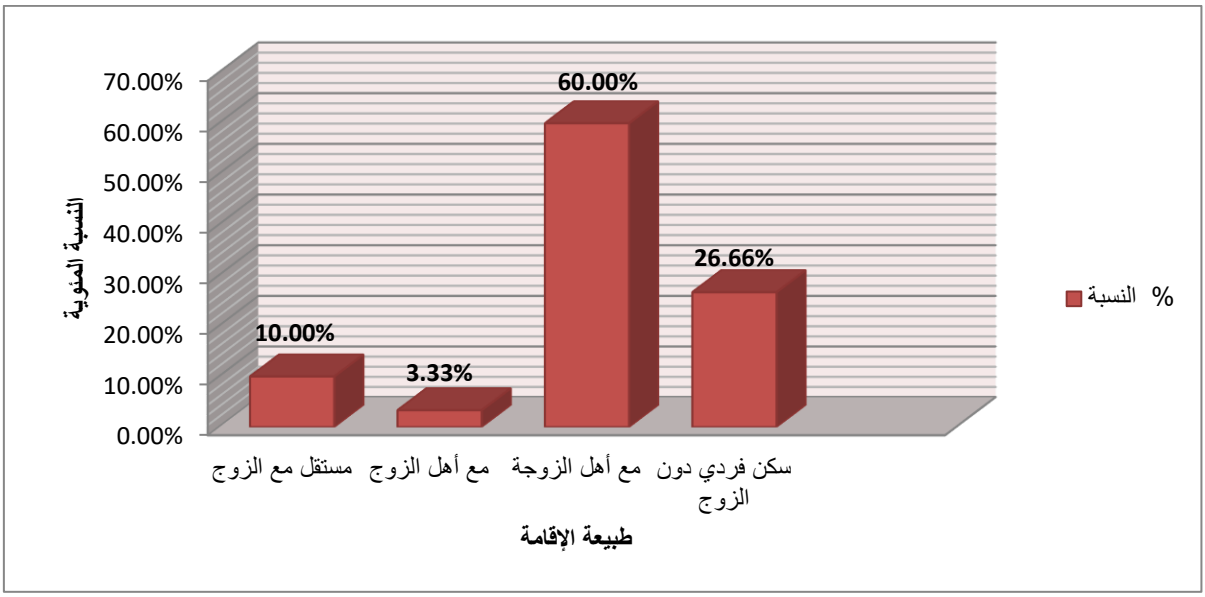

الجدول رقم: (05) توزيع أفراد العينة حسب طبيعة السكن .

طبيعة السكن	التكرار	النسبة %
شقة	180	.%60.00
فيلا	40	.%13.33
بيت قصديري	10	.%03.33
حي جامعي	20	.%06.66
حوش	50	.%16.66
المجموع	300	.%100

يوضح الجدول رقم **(05)** توزيع المبحوثات حسب نوع السكن الذي تقطن به وتظهر لنا أعلى نسبة وهي 60 % تخص فئة المبحوثات اللواتي يسكن بالعمارات السكنية (الشقق) ، ثم تليها نسبة 16.66 % تمثل فئة المبحوثات اللواتي يسكن في حوش ، ثم تليها نسبة 13.33 %تمثل فئة المبحوثات اللواتي يسكن في فيلا ، ثم قبل الأخير نسبة 06.66 %تمثل فئة المقيمات بالأحياء الجامعية لتاتي أخيرا فئة المبحوثات ذات الإقامة بالحي القصديري بنسبة 03.33 %.

الشكل رقم :(05) أعمدة بيانية تبين توزيع أفراد العينة حسب طبيعة السكن.

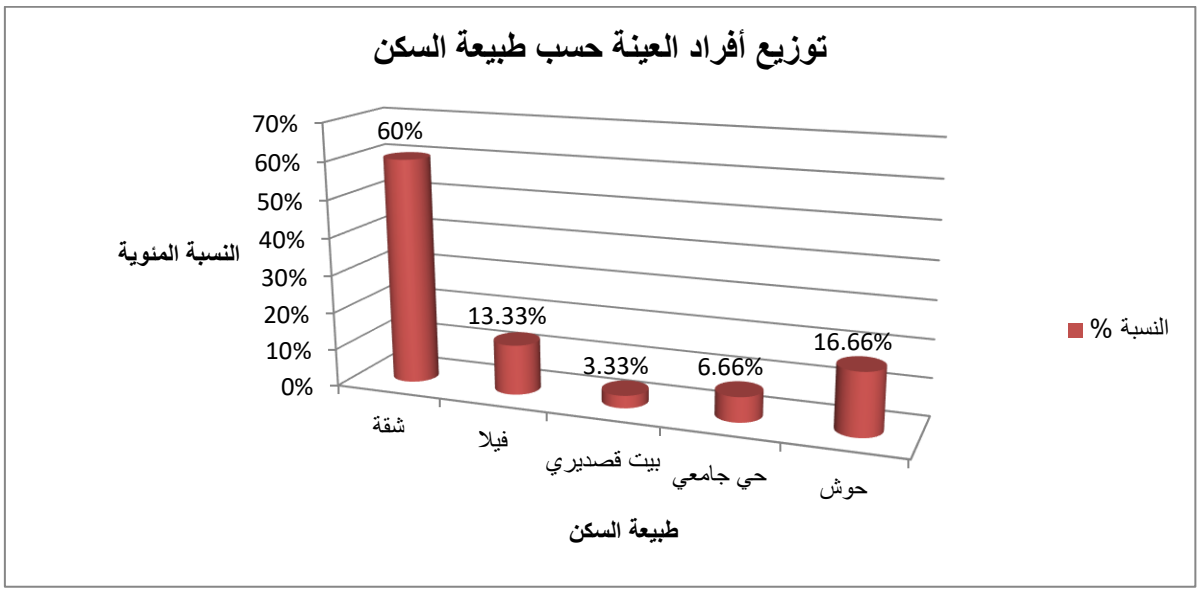

الجدول رقم : (06)توزيع أفراد العينة حسب المكان الجغرافي.

المكان الجغرافي	التكرار	النسبة%
حضري	165	.%55.00
شبه حضري	77	.%25.66
ريفي	58	.%19.33
المجموع	300	.%100

يوضح الجدول رقم (06) توزيع المبحوثات حسب المنطقة الجغرافية للإقامة – حضر، شبه حضر ، ريف– حيث عادت أعلى نسبة للنساء المبحوثات المقيمات في المناطق الحضرية بنسبة 55% تليها فئة النساء المقيمات بمناطق شبه حضرية بنسبة 25.66% لتاتي أخيرا النسبة 19.33 % ممثلة لفئة النسوة المقيمات بمناطق ريفية .

الشكل رقم : (06) أعمدة بيانية تبين توزيع أفراد العينة حسب المكان الجغرافي .

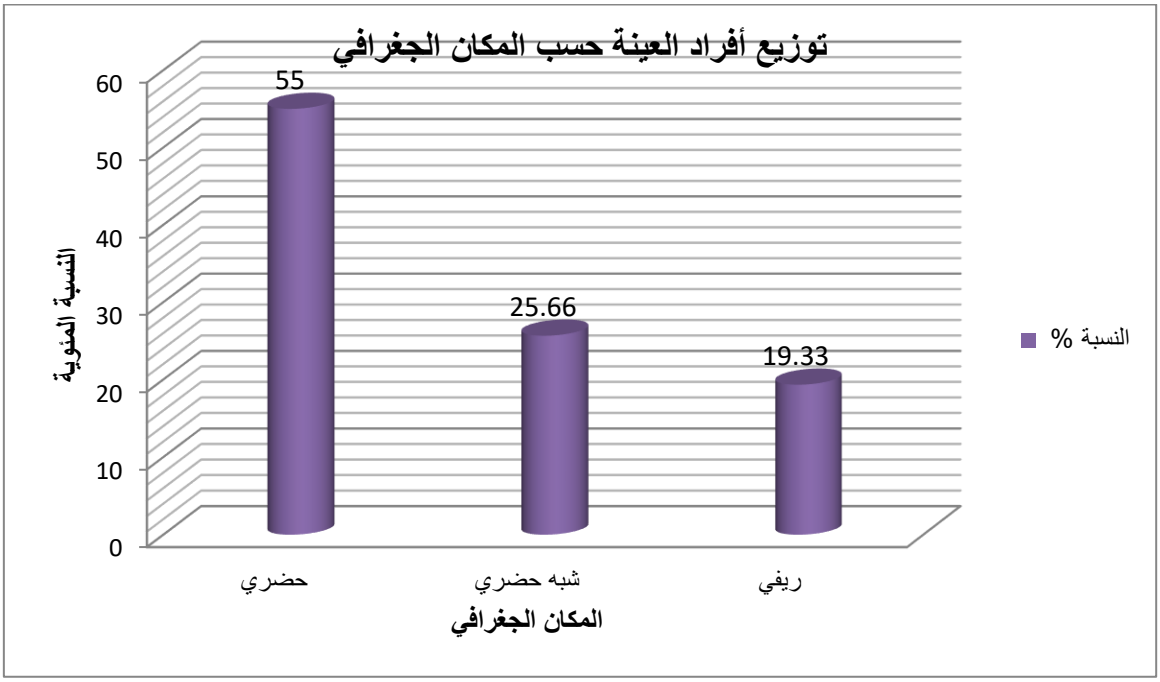

الجدول رقم : (07) توزيع أفراد العينة حسب شكل الأسرة .

شكل الأسرة	التكرار	النسبة%
ممتدة	50	% 16.66
نواة	250	% 83.33
المجموع	300	% 100

يوضح الجدول رقم (07) توزيع المبحوثات حسب شكل الأسرة ممتدة ونواة ، حيث تمثل أكبر نسبة 83.33 %ممثلة لفئة النسوة اللواتي ينتمين إلى أسر نواة ، بينما فئة النسوة اللواتي ينتمين إلى أسر ممتدة هي 16.66%.

الشكل (07) أعمدة بيانية تبين توزيع أفراد العينة حسب شكل الاسرة .

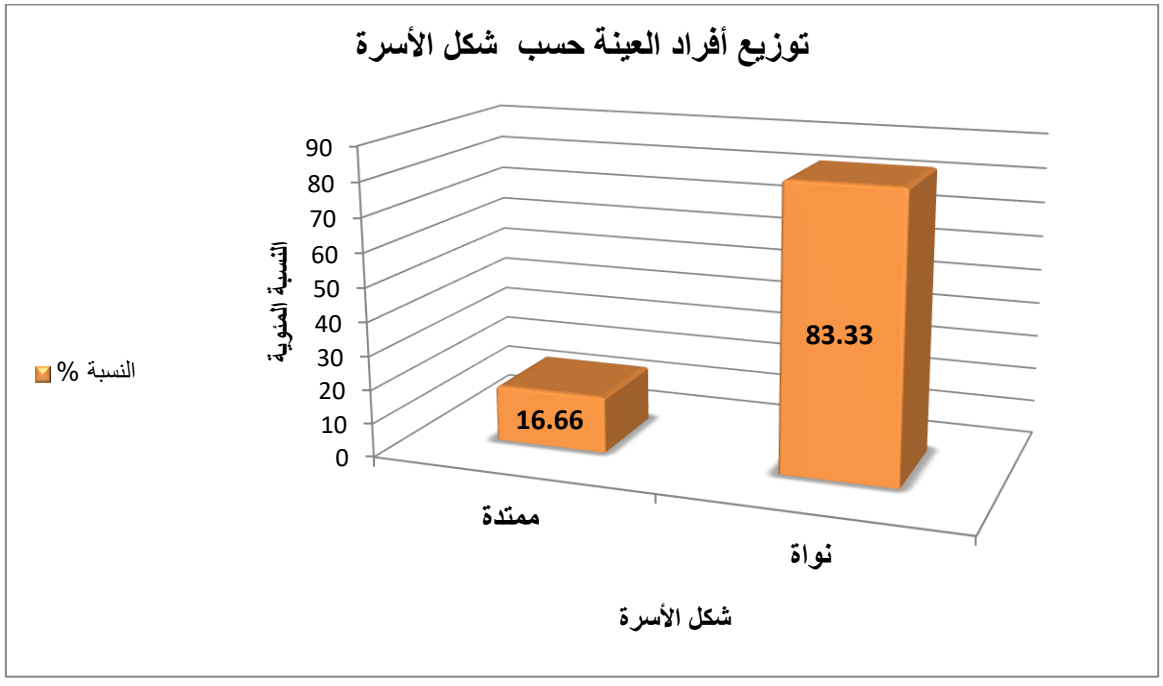

الجدول رقم : (08) توزيع أفراد العينة حسب طبيعة الزواج.

طبيعة الزواج	التكرار	النسبة%
زواج مدني	245	.%81.66
زواج عرفي	55	.%18.33
المجموع	300	.%100

يوضح الجدول رقم (08) توزيع المبحوثات حسب طبيعة زواجهن سواء مدني أو عرفي حيث كانت فئة النسوة اللواتي لهن حالة زواج مدني هي الغالبة بنسبة قدرها 81.66 % في حين الفئة من النسوة اللاتى لهن حالات زواج عرفية تمثلهن النسبة 18.33% .

الشكل رقم: (08) اعمدة بيانية تبين توزيع أفراد العينة حسب طبيعة الزواج .

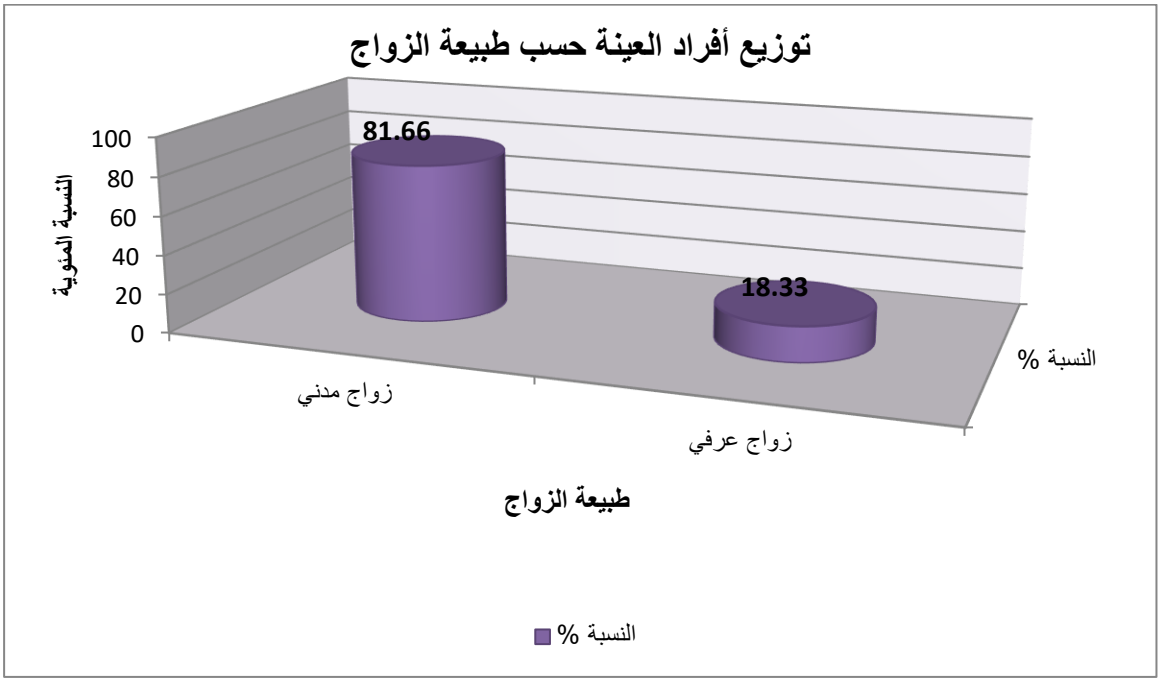

الجدول رقم : (09) تبين ولي المراة في الزواج.

ولي المراة بعقد الزواج	التكرار	النسبة%
الأب	150	.%50
الأخ	90	.%30
العم	25	.%08.33
الجد	30	.%10
الخال	4	.%01.33
رجل ليس بمحرم للزوجة	01	.%0.33
المجموع	300	.%100

يوضح الجدول رقم (09) توزيع المبحوثات حسب من كان ولي المراة في زواجها حيث تحتل فئة النسوة اللواتى كان وليهن الأب الغالبية بالنصف أي 50 %، ثم تليها فئة النسوة اللواتي كان وليهن الأخ بنسبة 30% ثم تليها من كان الجد وليا لها بنسبة 10% ثم ياتي العم كولي بنسبة 08.33% ثم قبل الأخير يأتي الخال كولي بنسبة قدرها 10.33 ، ليأتي أخيرا الرجل غير المحرم كولي بـ0.33 %.

الشكل رقم : (09) أعمدة بيانية تبين أفراد العينة حسب ولي الامر في الزواج.

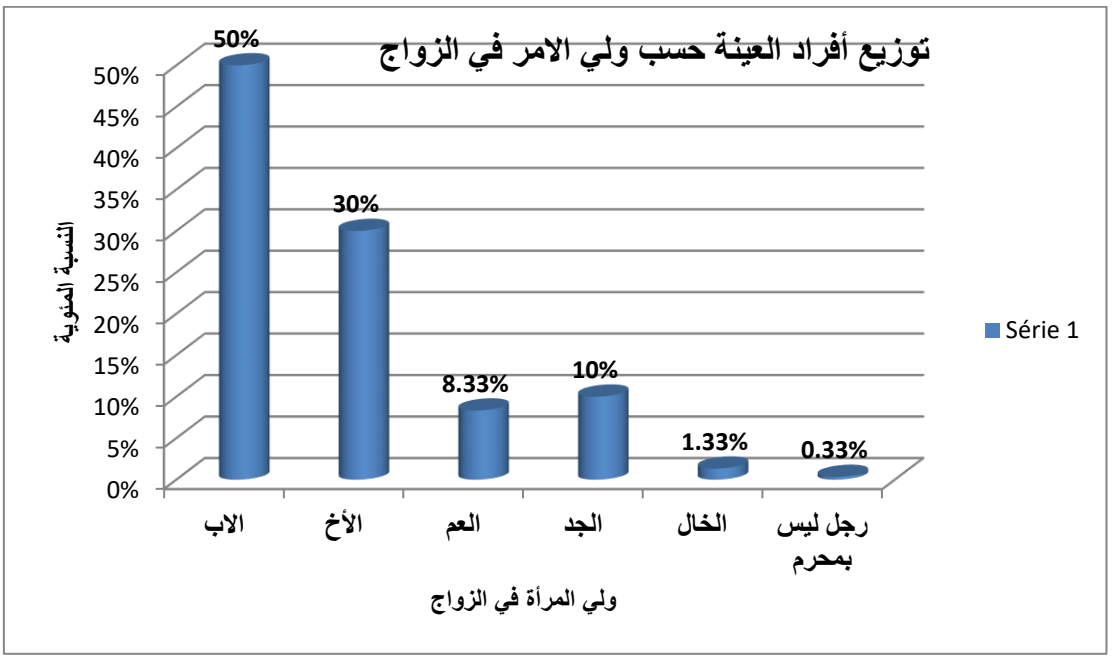

جدول رقم : (10) يبين الحالة الزواجية للمبحوثات.

الحالة الزواجية للمبحوثة	التكرار	النسبة %
متزوجة	85	%28.33
مطلقة	200	%66.66
أرملة	15	%05.00
المجموع	300	%100

يوضح الجدول رقم (10) توزيع المبحوثات حسب الحالة الزواجية متنوعة بين المتزوجة المطلقة ، الأرملة ، أي المراة التى سبقت لها الزواج من قبل حيث يظهر من الجدول أن المطلقات هن من يمثلن الغالبية بنسبة قدرها 66.66% ليليها فئة النسوة المتزوجات بنسبةقدرها 28.33 % لتاتي أخيرا الأرامل بنسبة 05.00 % .

الشكل رقم :(10) أعمدة بيانية تبين أفراد العينة حسب الحالة الزواجية .

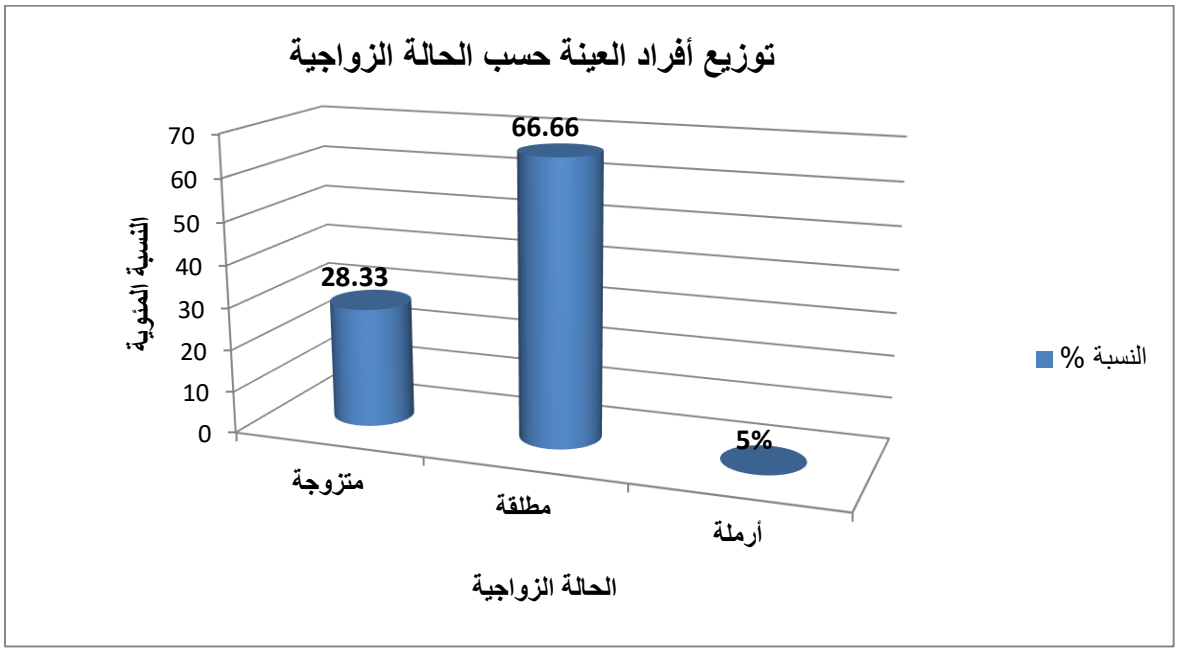

الفصل الثامن: طرق إنشاء الرابطة الزوجية، وفكها من مظاهر المساواة الإجتماعية الأسرية بين الجنسين .

تمهيد

المبحث الأول: علم المرأة بوجود قانون يحمى حقوقها الأسرية .

المبحث الثاني: تقييم المرأة لبنود قانون الأسرة التى تحمي حقوقها الأسرية

المبحث الثالث: تقييم المرأة لحقوقها الأسرية بين إتفاقية سيداو وقانون الأسرة خلاصة الفرضية الأولى.

تمهيد

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى معالجة بيانات الفرضية الأولى لتوضيح العلاقة والإتفاق بين وجهي مظاهر المساواة الإجتماعية الأسرية بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري وتوصيات إتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (سيداو)، حيث تناولناه في ثلاثة مباحث تختتم بخلاصة للفرضية.

المبحث الأول: علم المرأة بوجود قانون يحمى حقوقها الأسرية .

الجدول رقم :(11) يوضح مدى العلم بوجود قانون بالجزائر يهتم بالأحوال الشخصية حسب تصريح المبحوثات

وجود علم بالقانون	التكرار	النسبة%
نعم	300	%100
لا	00	%00
المجموع	300	%100

تحليل إحصائي وسوسيولوجي:

يتضح من خلال الجدول رقم **(11)** المتعلق بمدى العلم بوجود قانون بالجزائر يهتم بالأحوال الشخصية أن كل المبحوثات صرحن أنهن على علم مسبق بوجود قانون بالجزائر يسمى قانون الأسرة يهتم بالشؤون الأسرية حيث بلغت نسبتهن 100% .

وهو مايفسر إهتمام المرأة الجزائرية في السنوات الأخيرة بالقوانين التى تحمى حقوقها من جهة، ومن جهة أخرى الإنتشار الذي عرفته قضايا المرأة من خلال الجدل خاصة تعديل قانون الأسرة الجزائري سواء 84-11 ، أو مشروع تعديل قانون الأسرة 05-09 الذي مزال في مرحلة التجاذبات فقط .

وتجدر الإشارة هنا أنه بالرغم من تصريح المبحوثات المطلق بعلمهن المسبق بوجود قانون أسرة يهتم بالأحوال الشخصية إلا أن بعضهن لايعرفن بالضبط ماهي مواده ، وكيف يتم اللجوء إليه، في حالة

الحاجة فهن مثلا يعرفن أن هناك قانون تلجا إليه المرأة عندما يكون نزاع فك رابطة الزواجية مع الزوج لكن لايفرقن بين التطليق والخلع ولا يعرفن شروط التطليق والخلع .

ومنه نقول إن الإفتقار لمعرفة تلك الأشياء والمعلومات قد يصعب على النساء لاحقا الإفتقار إلى كيفية التعامل مع الخلافات والصراعات وحل المشكلات بطريقة تقلل من حدة الضرر عليها أو تلطف المشكل أصلا .

جدول رقم : (12) يبين وسيلة علم المبحوثات بوجود قانون أسرة بالجزائر.

وسيلة العلم بوجود قانون الاسرة	التكرار	النسبة %
الجرائد	12	% 04
التلفاز والراديو	62	%20.66
وسائط التواصل الاجتماعي	30	%10
الصديقات	22	%07.33
داخل الاسرة	59	%19.66
من خلال دروس الجامعة	51	%17
من المحامي	64	%21.33
المجموع	300	%100

تحليل إحصائي وسوسيولوجي:

يتضح من خلال الجدول رقم **(12)** المحدد لوسيلة علم المبحوثات بوجود قانون أسرة بالجزائر حسب تصريحات المبحوثات أن أكبر نسبة كانت 21.33 % تمثلها فئة المحامي تليها نسبة 20.66% تمثلها فئة التلفاز والراديوا ، لتلتي بعدها فئة داخل الأسرة ممتلة بنسبة قدرها 19.66 %، لتليها نسبة 17 %ممتلة لفئة من خلال دروس الجامعة ، لتاتي الصديقات بنسبة 07.33 %، لتاتي أخيرا نسبة 04% ممتلة لفئة الجرائد .

وهو مايعبر عن أن النسبة الأكبر كانت تمثل علم المبحوثات بوجود قانون أسرة من المحامي أي مايفسر ذلك أن لحظة علم المرأة بالقانون هو مرحلة نشوب صراع أو مشكلة أو تصدع أسري وليس فى الحالات السوية ، لتحتل الأسرة مرتبة قبل وسائط التواصل الإجتماعي والجرائد وحتى الصديقات وهو مايفسر على القيمة الميزة للأسرة رغم تخليها على بعض الأدوار والوظائف إلا أن دورها في التنشئة مزال يحتل الريادة ، أما النسبة التى تمثلها فئة من خلال دروس الجامعة تنم على أن فئة معتبرة من المبحوثات إطلعن على قانون الأسرة في مرحلة متقدمة من أعمارهن وليس في المرحلة الأولى للتنشئة الإجتماعية وهو الجزء الذي قد تكون الأسرة مثلا عجزت عنه لسبب ما من الأسباب .

يبدوا أن توزيع أراء المبحوثات حسب معطيات هذا الجدول يظهر بعض مظاهر التغير الإجتماعي التى حلت بالأسرة والعلاقات الأسرية مثل دخول وسائط التواصل الإجتماعي لمزاحمة الأسرة والمدرسة فى عملية التنشئة ، كذلك يلاحظ سلبيات عديدة من خلال إستقراء الجدول أن نسبة معتبرة من المبحوثات يعلمن بوجود قانون أسرة بعد حدوث مشلكة وليس قبلها كذلك العلم كان في سنة متقدمة من حياتهن وكان من المفروض العلم يتم في سنوات متقدمة مع الأسرة والمدرسة وليس حتى الجامعة كذلك بالنسبة لظاهرة المحاماة وهى نسبة ضخمة تبين أن حالات التقاضي فى حل المشاكل كثيرة مقارنة بالسنوات السابقة حين كان مجلس الأسرة والعائلة له دور فى حل النزعات الأسرية بطرق ودية .

جدول رقم: (13) يبين علاقة طبيعة الزواج باهتمام النساء بمواد قانون الأسرة .

طبيعة الزواج / المادة القانونية	عرفي	مدني	النسبة%
الولي	08 %14.55	09 %03.67	17 %05.66
سن الزواج	05 %09.09	07 %02.85	12 %04.00
الطلاق	06 %10.90	80 %32.65	86 %28.66
التطليق الخلع	03 %05.45	89 %36.32	92 %30.66
الحضانة	05 %09.09	27 %11.02	32 %10.66
الميراث	17 %30.90	18 %07.34	35 %11.66
أخرى	11 %20	15 %06.12	26 %08.66
المجموع	55 %100	245 %100	300 %100

يتضح من الجدول رقم : **(13)** المحدد لعلاقة طبيعة الزواج باهتمام النساء بمواد قانون الاسرة حسب تصريحات المبحوثات أن أكبر نسبة كانت 30.66% تمثلها فئة التطليق والخلع ، ليليها فئة الطلاق بنسبة 28.66% ، لتاتي بعدها فئة الميراث بنسبة 11.66 % ، ثم تاتي بعدها نسبة 08.66% ممثلة لفئة أخرى ، لتحتل فئة الولى المرتبة قبل الأخيرة بنسبة قدرها 05.66% ، لتتذيل الترتيب فئة سن الزواج بنسبة قدرها 04 %.

مايلاحظ من خلال استقراء الجدول أن أكبر نسبة تشغل إهتمام النساء هى فك الرابطة الزواجية تاتي أولا بطلب منها تم من طرف الزوج .

وهذا مايفسر على عدم تزايد حالات القلق وعدم الآمان الإجتماعي الأسري للمرأة مما جعل تفكيرها تنصب على المواد القانونية المحددة لفك الرابطة الزوجية.

المبحث الثاني: نظرة المرأة وتقييمها لبنود قانون الأسرة التى تحمي حقوقها الأسرية.

جدول رقم :(14) العلاقة بين رأي المرأة في تعديل بعض مواد قانون الأسرة والمستوى التعليمي .

المستوى التعليمي للمراة / موقف المرأة	متوسط	ثانوي	جامعي	المجموع
لمصلحة المرأة	02 %20	18 %45	112 %44.8	132 % 44
لمصلحة الأسرة	03 % 30	12 %30	101 %40.4	116 % 38.66
كليهما معا	05 % 50	10 % 25	37 % 14.8	52 % 17.33
المجموع	10 % 100	40 % 100	250 % 100	300 %100

تحليل إحصائي وسوسيولوجي:

يبين الجدول رقم جدول رقم : **(14)** العلاقة بين رأي المرأة في تعديل بعض مواد قانون الأسرة والمستوى التعليمي حيث بلغت نسبة الراي القائل بأن التعديل كان لمصلحة المرأة 44 %وهي أعلى نسبة ليليها الرأي القائل بأن التعديل كان لفائدة الأسرة بنسبة 38.66% ، لياتي أخيرا الرأي القائل بأن المصلحة كانت مشتركة بين المرأة والأسرة أي كليهما معا بنسبة 17.33 % .

وأخذت نسبة الرأي القائل بأن التعديل كان لمصلحة المرأة ترتفع كلما إرتفع المستوى التعليمي للمبحوثات إنطلاقا من عند المستوى متوسط 20 % وصولا إلى 44.8 %عند المستوى جامعي.

أما نسبة الرأي القائل بأن التعديل كان لصالح الأسرة فهو يرتفع كلما ارتفع المستوى التعليمي للمبحوثات إنطلاقا من 30% بالنسبة للمتوسط، وصولا إلى 40.4 % عند المستوى الجامعي ، وهو ما يماثله بالنسبة للرأي القائل بأن التعديل كان لمصلحة الأسرة والمرأة أي كليهما معا نزولا من النسبة 14.8 % عند المستوى جامعي وصولا الى النسبة 50 %عند المستوى متوسط، فالمستوى التعليمي هنا يدل على أن وعي المرأة بأن تعديل القانون الأسري بالجزائر أو المطالبة بتعديله خدم المرأة ككيان فردي أعطاها حقوق بإستقلالية عن الأسرة والمجتمع بحيث جردها بأدوارها أو علاقتها كأم ،كأخت، كزوجة ،وعاملها ككيان طبيعي مادي مجرد .

الجدول رقم : (15) علاقة المستوى التعليمي بموقف المرأة من حرية إختيار الزوج .

المستوى التعليمي / موقف المرأة من حرية الإختيار	متوسط	ثانوي	جامعي	المجموع
نعم	02 % 20	17 % 42.5	194 % 77.6	213 % 71
لا	08 % 80	23 % 57.5	56 %22.4	87 29%
المجموع	10 % 100	40 % 100	250 100%	300 100%

تحليل إحصائي وسوسيولوجي:

يبين الجدول رقم : **(15)** العلاقة بين رأي المرأة فى حرية إختيار الزوج بالمستوى التعليمي حيث بلغت نسبة الرأي القائل بان المادة 11 كافية لإعطاء المرأة الحرية في إختيار الزوج 71 %وهي أعلى نسبة ليليها الرأي القائل بأن المادة 11 لم تعطي للمرأة الحرية في إختيار زوجها بنسبة29 % ويلاحظ أن

مستوى الرأي القائل بأن المادة 11 كافية لإعطاء المرأة الحرية في إختيار شريك حياتها يزداد كلما ارتفع المستوى التعليمي للمبحوثات إنطلاقا من نسبة 20 % للمتوسط و 42.5% للثانوي وصولا إلى 77.6%عند المستوى الجامعي .

الملاحظ هنا أن الأغلبية من المبحوثات تقرن بأن للمرأة الحرية في إختيار الشريك وأن هذه النسب تختلف بإختلاف المستوى التعليمي لديهن.

ومنه نقر أن قانون الاسرة الجزائري يعطي الحرية للمرأة في إختيار زوجها وهي مانصت عليه توصيات إتفاقية سيداو.

جدول رقم: (16) يبين موقف المراة من ترتيب أصحاب الحق في الحضانة حسب قانون 05-09 .

موقف المرأة من ترتيب أصحاب الحق في الحضانة	التكرار	النسبة
موافقة	32	% 10.66
غير موافقة	268	% 89.33
المجموع	300	% 100

تحليل إحصائي وسوسيولوجي:

يبين الجدول رقم : **(16)** موقف المرأة من ترتيب أصحاب الحق فى الحضانة حسب قانون 05- 09 حيث بلغت نسبة معارضة المبحوثات لهذا الترتيب 89.33 %بأغلبية مطلقة ، بينما كانت نسبة القبول ضئيلة بمقدار 10.66% حيث يبين أن موقف غالبية النسوة المبحوثات الرفض ومعارضة الترتيب المحدد لأصحاب الحق فى الحضانة لأنه يعارض توجه التشريع الإسلامي الذي يحدد أعراف وتقاليد المجتمع والأسرة الجزائرية رغم أنه ساير التغيير الإجتماعي الذي مس الأسرة الجزائرية من حيث الشكل من ممتدة إلى نواة أي من الشكل الموسع إلى الشكل الضيق والذى سايرته الهجرة من الريف إلى المدينة، وتحول المسكن من واسع كبير إلى شقة غالبا يسكنها الزوج الزوجة والأطفال بعيدا عن الجد الجدة العم العمة.

الجدول رقم : (17) علاقة رأي المبحوثات من ترتيب اصحاب الحق فى الحضانة والمكان الجغرافي .

المكان الجغرافي / ترتيب أصحاب الحق فى الحضانة	حضري			شبه حضري			ريفي			المجموع
	01	02	03	01	02	03	01	02	03	
الزوجة	165 100%	-	-	77 %100	-	-	58 %100	-	-	300 %100
الزوج	-	28 %16.96	-	-	09 %11.68	-	-	01 %01.72	-	38 % 12.66
الجدة لام	-	137 %83.03	-	-	68 %88.32	-	-	57 %98.28		262 %87.33
المجموع	165 %100	165 %100	-	77 %100	77 %100	-	58 %100	58 %100		300 %100

تحليل إحصائي وسوسيولوجي:

يبين الجدول رقم : **(17)** موقف المرأة من أصحاب الحق فى المراتب الثلاثة الأولى للحضانة حيث إحتلت الزوجة المرتبة الأولى بنسبة كاملة 100%، وفى كل المناطق الجغرافية الممتلة لسكن المبحوثة من – حضر وشبه حضر وريف – أما بالنسبة للمرتبة الثانية فكانت من نصيب الجدة للأم بنسبة قدرها 87.33% لياتي ثالثا الزوج بنسبة قدرها 12.66%، فى حين أن الجدة لأب والعمة والخالة لم تذكر في تصنيف المراتب الثلاثة الأولى مطلقا وذلك بنسبة 00% .

الملاحظ هنا أن الزوجة والتى هي إمراة إحتلت المرتبة الأولى بصفة مطلقة بغض النظر عن المكان الجغرافي التى تعيش به المبحوثة لتحتل الجدة لأم وهي أيضا أنتى المتبة الثانية بنسبة 87.33 %، وتنخفض هده النسبة كلما إبتعدنا عن المدينة حيث إحتلت فئة الحضري الصدارة بنسبة 45.66% لتاتي بعدها فئة الشبه الحضري بنسبة 22.66 % لتصل، إلى 19% بالريف لياتي ثالثا الزوج وهو

رجل بنسبة قدرها 12.66% كذلك هاته النسبة تنخفض كلما ابتعدنا عن المدينة حيث تحتل فئة الحضري نسبة قدرها 09.33 %، لتليها فئة الشبه الحضري 03%، لتاتي أخيراوبصفة ضئيلة جدا الريفي 01%.

وما يمكن ملاحظته أن الزوجة في كل المنطاق الجغرافية التى تعيشها المبحوثة تحتل العلامة الكاملة بالنسبة المطلقة 100% الحق في الحضانة حسب أراء المبحوثات هو للمرأة والتى هي معنية بالولادة والتربية.

إن هذا الترتيب هو الترتيب الذي يحدده الشرع الإسلامي المقدس، وأن تأثير التغير الإجتماعي على المرأة المبحوثة يكون في الأماكن الحضرية أكثر من الأماكن الشبه حضرية والريفية.

الجدول رقم :(18) يتضمن رأي المرأة من البند العاشر من التطليق – كل ضرر معتبر شرعا–

موقف المرأة	التكرار	النسبة
مؤيدة	**98**	**%32.66**
معارضة	**202**	**%67.33**
المجموع	**300**	**%100**

تحليل إحصائي وسوسيولوجي:

الجدول رقم (18) يبين رأي المرأة المبحوثة من البند العاشر من التطليق الذي ينص على " كل ضرر معتبر شرعا" حيث كان الموقف المعارض هو الغالب بنسبة قدرها 67.33% ليليها موقف التأييد بنسبة قدرها 32.66%، ومايلاحظ من الجدول أنه حسبهن أن المادة غير محصورة، حيث أن قانون الأسرة الجديد 05–09 وسع حالات التطليق من 07 الى 10 حالات لكنه ترك المادة العاشرة مفتوحة دون حصر ولا تقيد حيث نص على " كل ضرر معتبر شرعا".

أما من الجهة الثانية أنه توجد الكثيرمن الأشياء تتضررمنها المرأة فعليا لكن لايمكن إثبات الضررللقاضي لأنه هو الذي يقوم بإصدارحكم التطليق.

أما فئة المبحوثات التى أيدت المادة "التطليق" فحسبهن أنه لو تم فتح الباب للنسوة عند حدوث دعوى طلب التطليق فقد تكون وهمية إذا كانت بدون سند أو دليل من باب التخلص من الرجل وهي أحيانا تندم على هذا التصرف لو حقا حدث.

من بين حالات تطليق الزوجة من زوجها ماجاءت به المادة 53 لكل ضرر معتبرا شرعا يلاحظ أن عبارات هذه الفقرة عامة وغير محددة، لأن المشرع لم يقيد حق المرأة للتطليق لضرر معين ، مايترك بذلك السلطة التقديرية المطلقة للقاضي في تقدير الأضرار التي يمكن للزوجة أن تطلب بمقتضاها التطليق ، وأن هذه السلطة لاتخضع لرقابة المحكمة العليا ويكون المشرع قد أخد بالعادات والتقاليد داخل المجتمع الجزائري بحيث أن الضرر لدي جماعة معينة ليس هو الضرر نفسه لدي جماعة أخري، أضف إلى ذلك الأمر لايختلف من مكان إلى آخر فقط بل من زمن إلى زمن آخر.

والواقع أنه بإمكان المشرع أن يستغني عن الأسباب الواردة في المادة 53 قانون أسرة لأن هذا السبب يشمل جميع الحالات، ومن ثمة فمتي تضررت الزوجة من تصرفات الزوج فعليها أن ترفع أمرها إلى القاضي ولها أن تثبت له بجميع وسائل الإثبات أن الزوج لايحسن معاملتها ، وعندها فما على القاضي إلا أن أن يستجيب لها في حالة الإثبات، وإذا عجزت عن ذلك ينبغي على القاضي تعيين حكمين للتوفيق بينهما ، وأن الضرر لايكون موجبا إلا إذا كان الزوج هو صاحب الضرر وليس الغير مالم يثبت أنه قد حرض غيره على زوجته، وهذا الامر قد شرعه القانون الجزائري لمعادلة حق الرجل في إنهاء الرابطة الزوجية فوسع من حالات التطليق للمرأة

إدن هنا نقول أن قانون الأسرة قد أعطي للمرأة الحق في فك الرابطة الزوجية عن طريق طلب التطليق ووسع قانون الاسرة حالات التطليق من07 الى 10 حالات وهي ماتدعوا إليه توصيات إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو في المساواة التامة بين الجنسين في طرق إنقضاء الزواج.

جدول رقم:(19) يوضح العلاقة بين رأي المرأة المطلقة في قيمة التعويض عن ضررالطلاق التى لحق بها وطبيعة مسكنها .

طبيعة السكن / موقف المرأة من التعويض	شقة	فيلا	بيت قصديري	حي جامعي	حوش	المجموع
كاف	00	00	00	00	00	00 %00
غير كاف	137 %100	12 %100	05 %100	08 %100	28 %100	200 %200
المجموع	137 %100	12 %100	05 %100	08 %100	28 %100	200 100 %

تحليل إحصائي وسوسيولوجي:

جدول رقم (19) يبين العلاقة بين رأي المرأة فى قيمة التعويض عن ضرر الطلاق التى يلحق بها وطبيعة مسكنها – شقة ، فيلا ، بيت قصديري، حي جامعي ، حوش– حيث بلغت نسبة الرأي القائل بأن التعويض الناتج عن الضرر اللاحق عن الطلاق غير كاف 100% أي مطلقا بحيث لم تؤثر طبيعة السكن على إتجاهات المبحوثات حيث كان مطلقا في كل الفئات.

وما يمكن إستخلاصه من الجدول أن المشرع من خلال القانون عمل على إعطاء المرأة تعويضا عن ضرر الطلاق والذي لايخف عن أحد أن الطلاق ليس فيه إستثنافا إلا في الأمور المادية ولذلك غالبا كل قضايا الطلاق تستئنف ماديا لأنها غير كافية بالإضافة إلى الضرر المعنوي الذي يسببه الطلاق ونظرت أفراد المجتمع الجزائري إلى المرأة المطلقة بالسلبية لأنه لوكان الأمر فقط مادي لأختلفت فيه الرؤية بالنسبة للمبحوثات بإعتبار إختلاف مستوياتهم الإجتماعية المعبر عنها من خلال طبيعة السكن.

ويمكن القول من خلال إستقراء بيانات الجدول أن قانون الأسرة أعطى حقوق للمرأة المطلقة كتعويض عن الضرر الناتج عن الطلاق وهو مادعت إليه بنود وتوصيات إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز سيداو.

جدول رقم: (20) **يوضح العلاقة بين رأي المرأة فى الترخيص بالزواج للقاصر وعمرها**

عمر المبحوثة / موقف المرأة	26-21	32-27	38-33	44-39	50-45	56-51	المجموع
مع	05 %26.32	08 %14.82	12 %29.27	09 %09.78	02 %06.25	04 %06.45	40 %13.33
ضد	14 %73.68	46 %85.18	29 %70.73	83 %90.22	30 %93.75	58 %93.55	260 %86.66
المجموع	19 %100	54 %100	41 %100	92 %100	32 %100	62 %100	300 %100

تحليل إحصائي وسوسيولوجي:

يبين الجدول رقم (20) دور عمر المبحوثة في قبولها الترخيص لتزويج القاصر للضرورة أو المصلحة حيث بلغت نسبة الرفض 86.66% ، بينما كانت نسبة القبول والتأييد 13.33% ،بينما إرتفعت نسبة الرفض للفئة العمرية 45-50 حيث قدرت ب93.75% ، ثم تليها الفئة العمرية 51-56 بنسبة 93.55 %، لتليها الفئة العمرية 39-44 بنسبة 90.22 %، لتليها نسبة 85.18 %ممثلة للفئة العمرية 32-27 ، لتليها الفئة العمرية 21-26 بنسبة 73.68 %، لتأتي أخيرا الفئة العمرية 33-38 بنسبة 70.73%.

اما بالنسبة للراي المؤيد فاكبر نسبة كانت للفئة العمرية 33-38 بنسبة 29.27 %، لتليها الفئة العمرية 21-26 بنسبة 26.32 %، لتليها الفئة العمرية 27-32بنسبة 14.82% ، لتليها الفئة العمرية 39-44 بنسبة 09.78 %لتاتي بعدا الفئة العمرية 51-56 بنسبة 06.45%، لتاتي اخيرا الفئة العمرية 45-50 بنسبة 06.25% .

الملاحظ هنا أن سن المبحوثة لم يؤثر كثيرا فى تحديد موقفها من الترخيص للزواج للقاصر إلا فى حالات محددة جدا .

كذلك نلاحظ أن نسبة الرفض فى غالبية الأحيان هى بسبب صغر سن الفتاة وعدم نضجها للحياة الزوجية لأن غالبية المتزوجات فى هاته السن تكون عاجزة عن أداء مهاماها بمفردها فتلجا غالبا لأمها أو أختها أو أم أو أخت زوجها ، لذلك يرين المبحوثات أنهن ضد الترخيص لأن الفتاة لم تتأهل بعد للزواج والزواج يكون هنا غالبا زواج عواطف ومراهقة وليس للمسؤولية الأسرية.

لكن هناك من يقول ان الفتاة علميا تحمل عند سن 12 أي منذ بدا الحيض لديها، والحيض دلالة على استعداد المراة للحمل، وان الزواج المبكر يقى من الامراض حيث اظهرت الدراسات ان النساء اللاوتي ينجبن قبل سن 25 يمكن ان يقللن من احتمالات الاصابة بسرطان التدي في مراحل لاحقة من حياتهن بنسبة 26 بالمئة، وقبل سن الثلاثين تنخفض الاصابات الى 23 بالمئة ، وانجاب المزيد من الاطفال قبل بلوغ المراة سن الثلاثين يوفر قدرا اكبر من الحماية، والابحاث الطبية تتبث ان تاخير الزواج سبب امراضا للام ويزيد من مضاعفات الحمل والولادة ويؤثر على ارتفاع شديد في ضغط الدم يؤثر على الكلي مما قد يعرض حياة الام والطفل للخطر او العملية القيصرية لاخراجه، وهذه الامراض قد تتعدى الام لاطفالها وتشوه العمودي الفقري ونقص تكوين المخ، ومتلازمة دوان ، ويتعرضن الى امراض وآفات اجتماعية مثل العنوسة الاغتصاب التحرش وغيرها.

لكن هناك مشكل اجتماعي يثار حديثا حول عدم تمكن النساء الصغيرات في السن من قيادة الاسرة وتربية اطفالها من خلال تنشئة سوية فهي بالذات اصبحت تحتاج الى تنشئة ورعاية وتكوين وهلما جرا كذلك يمكن نقول أن قانون الأسرة الجزائرية قد منع الزواج عن الطفلة القاصر وهذا ما يتطابق مع توصيات بنود إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز سيداو إلا في حالات نادرة ويكون بالترخيص للضرورة والمصلحة من الولي والقاضي.

جدول رقم (21) يبين الرغبة في لجوء المرأة للإشتراط عند عقد زواجها لدى الموثق

موقف المراة	التكرار	النسبة%
مع	**121**	**%40.33**
ضد	**179**	**%59.66**
المجموع	**300**	**%100**

تحليل إحصائي وسوسيولوجي:

يبين الجدول رقم (21) رأي المرأة من اللجوء إلى الموثق من أجل كتابة عقد إشتراط مكمل لعقد زواجها حيث كانت نسبة الرفض أكبر من نسبة التأييد حيث كانت النسبة 59.66% مقابل نسبة رفض قدرها 40.33 %

ويدل هذا التوزيع على إعتبار أن الزواج يبنى على الثقة المتبادلة بين الزوجين من بدايته لذلك لأهمية للجوء إلى عقد الإشتراط لأنه حسب رأي المبحوثات هو عقد زواج وليس عقد تجارة أو عمل، أما رأي الرافضات فكانت حجتهن أنه لايوجد عيب فى الإشتراط بما أنه مباح والكتابة فى بداية العلاقة أفضل وتدل على جدية وصدق الطرفين وحسن النية وحتى في حالة تملص أحد الطرفين تكون هناك وثيقة يمكن الرجوع لها حينها .

أهم ملامح التغير والتأثير بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري الحالي 05-09 حيث صار الزواج عقدا أكثر منه رباطا مقدس، إجراء فحوصات وتوثيق الشروط، وتوثيق الزواج ومنع الزواج العرفي، منع التعدد إلا بترخيص الزوجة الاولي القاضي وغيرها من الشروط، من الموضوعات التي لم تلق التأييد حيث تؤثر على مؤسسة الأسرة من خلال نظام الزواج هي المساواة في سن الأهلية للزواج بين الجنسين.

توسيع دائرة إختيار المرأة لوليها من خارج محارمها وهو إهانة لها ولكرامتها ولوليها في نفس الوقت، بحيث تؤكد أن تخلصها من الهيمنة الذكورية تكون بعلمها وإحترامها لنفسها وأخلاقها وخلفيتها التربوية والدينية.

ومنه نقول أن قانون الأسرة الجزائري قد أعطى للمرأة حق الإشتراط في عقد زواجها كما اوصت بذلك توصيات اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة وهو حق مناصفة مع الرجل .

جدول رقم : (22) العلاقة بين مكان الإقامة وموقف المراة من وجود مواد تمييزية بقانون الأسرة .

مكان الإقامة / موقف المرأة	حضري	شبه حضري	ريفي	المجموع
موافقة	60 %36.36	12 %15.58	07 %12.07	79 26.33%
غير موافقة	105 %63.64	65 %84.42	51 %87.93	221 %73.66
المجموع	165 %100	77 %100	58 %100	300 %100

تحليل إحصائي وسوسيولوجي:

يبين الجدول رقم **(22)** دور المكان الجغرافي لإقامة المبحوثة في موقفها من وجود مواد تمييزية بين الجنسين بقانون الأسرة حيث كانت أكبر نسبة لاتوجد مواد تمييزية الغالبة حيث قدرت ب73.66% فيما جاءت نسبة وجود مواد تمييزية 26.33 %.

حيث كانت نسبة الاتجاه الذي ينفي التمييز تتناقص كلما إبتعدنا عن مركز المدينة حيث إحتل الحضري نسبة 63.64 % ، ثم الشبه حضري 84.42 % ثم الريفي بـ 87.93 %

بينما الاتجاه الذي يقر بوجود مواد تمييزية كان يتزايد كلما إبتعدنا عن مركز المدينة حيث جاءت فئة الريفي 12.07 % كادنى نسبة ، تليها فئة الشبه الحضري بنسبة 15.58 % ، لتأتي أخيرا نسبة 36.36 % بالنسبة لفئة الحضري .

يدل هذا التوزيع على أن المجال الجغرافي للسكن يؤثر على إتجاهات المرأة في وجود مواد تمييزية بقانون الأسرة الجزائري حيث تتناقص النسبة سواء كانت للرأي المؤيد والمعارض لوجود تمييز كلما إبتعدنا عن المدينة كذلك حسب رأي المبحوثات القانون لايوجد به تمييز لكن التطبيق هو الذي يكرس التمييز.

كذلك بالنسبة للميراث فلا يوجد تمييز لأنه مبنى على العدالة وليس المساواة لإختلاف التكاليف والمسؤولية بين الجنسين.

رغم هذا الاتجاه من النساء القائلات أن لايوجد مواد تمييزية الا ان لجنة القضاء على التمييز بالامم المتحدة في ردها على التقارير المقدمة من الجزائر في دورتها المختلفة قدمت إنتقادات لادعة من طرف أعضاء اللجنة فوصفت قانون الأسرة الجزائري بأنه يتسم بالرجعية فهو يستند إلى المرأة دور صغير في الشؤون الأسرية ، وان اوضاع المرأة هي أوضاع دونية وخضوع المرأة في الجزائر للرجل خضوع تام ، كما رأت اللجنة أن قانون الاسرة ينتهك الدستور الذي يضمن مبدأ المساواة.

وجاء في تعليقات اللجنة ان النص على التعدد الزوجات يجعل المراة في تمييز واضح وأضافت أن هذا القانون لايتماشي والاتفاقية ولايمكن للاعراف والدين والتقاليد أن تبرر إستمرار التميز الذي تمارسه الجزائر ضد المرأة.

ودعت اللجنة إلى إعادة تفسير القرآن في ضوء تفهم الظروف التي كانت سائدة وقت تنزيل الاسلام وبالتالي الغاء التعدد وواجب الطاعة وذهبت اللجنة الى ابعد من ذلك عندما حثت الجزائر على عدم فرض الشريعة الاسلامية على سكانها على اعتبار ان الزمن تجاوزها، واوصت المقررة الخاصة الحكومة الجزائرية باصلاح قانون الاسرة لضمان الاحترام التام لمبدأ عدم التمييز على أساس نوع الجنس وكحد أدني لهذا الإصلاح يجب أن تضمن:

1 – إلغاء جميع الأحكام التي تحرم المراة من المساواة في الحصول على الميراث

2 – تحريم تعدد الزوجات.

3 – إلغاء الولي في عقد الزواج.

4– السماح بزواج المسلمة من غير المسلم.

5– إصلاح نظام ممتلكات الزوجين للسماح في حالة الطلاق تقاسم جميع الممتلكات التي اكتسبت خلال الزواج بالتساوي بين الشركاء المعتادة للرجال أو المعتادة للنساء

ومنه نقول أن قانون الأسرة الجزائرية عمل على وضع مواد غير تمييزية بين الجنسين كما توصيات بنود إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" .

جدول رقم (23) يبين علاقة المستوى الدراسي للزوج بموقف المرأة ممن له سلطة إتخاد القرار داخل الأسرة .

المستوى التعليمي للزوج / موقف المراة من سلطة اتخاذ القرار	أمي	ابتدائي	متوسط	ثانوي	جامعي	المجموع
الزوجة	–	–	03 %15	11 %16.92	22 %11.28	36 %12
الزوج	03 %37.5	05 %41.66	09 %45	36 %55.38	54 %27.69	107 %35.66
الزوج والزوجة معا	03 %37.5	03 %25	05 %25	16 %24.61	119 % 61.02	146 %48.66
أخر	02 %25	04 %33.33	03 %15	02 %3.07	00 00%	11 03.66%
المجموع	08 %100	12 %100	20 %100	65 %100	195 %100	300 100%

تحليل إحصائي وسوسيولوجي:

يبين الجدول رقم (23) علاقة المستوى الدراسي للزوج بسلطة إتخاذ القرار بالأسرة، ان وجود تدبدب واضح بين "حوار واتخاذ القرار المشترك بين الزوجين" والمستوى التعليمي للزوج، حيث بلغت نسبة "الزوج والزوجة معا" 48.66% من اتجاهات المبحوثات، في حين كان نصيب الزوج 35.66 % ويليها " الزوجة" بنسبة 12% ، لياتى اخيرا "اخر" بنسبة قدرها 03.66% .

حيث كان الإتجاه الغالب من جهة الزوج ذو المستوى التعليمي الجامعي بالنسبة لإتخاذ القرار المزدوج بنسبة 61.02 % .

والأمر نفسه لفئة "الزوج" حيث يوجد تدبدب وتباين في الإتجاه حيث جاءت فئة الثانوي أولا بنسبة قدرها 55.38 % تليها فئة "متوسط بنسبة 45% ، تليها فئة ابتدائي بنسبة 41.66% ، لتليها فئة أمي بنسبة 37.5 %، لتاتي اخيرا فئة جامعي بنسبة قدرها 27.69% .

وهذا ايضا ينطبق على فئة "الزوجة "حيث اتت اولا فئة ثانوي بنسبة قدرها 16.92 %، لتاتي بعدها فئة متوسط بنسبة قدرها 15% لتاتي اخيرا فئة جامعي بنسبة قدرها 11.28% لياتى اخيرا فئة "آخر" بنسبة

03.66% لتحتل فئة ابتدائي الصدارة بنسبة 33.33% ، تليها فئة أمي بنسبة 25 % ، تليها فئة متوسط بنسبة قدرها 15% ، وأخيرا فئة ثانوي بنسبة 3.07 %.

هذا ونشير إلى أنه في بعض الأحيان يحدث صراع داخل الأ سرة وتوترات بسبب مطالبة المراة ببعض الحقوق غير اخلاقية مثل مايسمي تغيير الادوار النمطية بالاسرة او التقليدية والمطالبة بادوار قيادية تماثل الرجل وبالتالي فرض المساواة بين الجنسين واستبعاد كلمة رب اسرة والقوامة ، وهي اشياء دوما تفسد الحوار البناء والهادف من اجل قيادة متوازنة داخل الاسرة .

جدول رقم :(24) يبين موقف المرأة من مدى التمييز في المعاملة بين الطفل والطفلة داخل الأسرة.

موقف المرأة من وجود تمييز	التكرار	النسبة %
نعم	**20**	**%06.66**
لا	**280**	**%93.33**
المجموع	**300**	**%100**

تحليل إحصائي وسوسيولوجي:

يبين الجدول رقم (24) طريقة معاملة الطفل داخل أسرة المبحوثة حيث أن أكبر نسبة كانت لوجود تمييز بين الطفل والطفلة في المعاملة داخل الأسرة بين الذكر والأنثى بنسبة **93.33%** ، مقابل نسبة قدرها **06.66 %** تقر بعدم وجود تمييز، ونلاحظ أن أغلبية المبحوثات كان تعليلهن على سبب التمييز من جهة الطفل الذكر هو لكون تربيته سهلة على تربية الأنثى، فيكون التمييز في طريقة دخوله وخروجه من البيت بينما لايكون التميز في الاحتفال بالنجاح .

اما المبحوثات اللواتي يملن إلى الأنثى فالأنها أنثى وطيبة وتساعد أمها على إنجار أشغال البيت.

ان فى المجتمع الذكوري وحدهم هم الرجال الذين يحضون بقيمة كبيرة لانهم يكسبون النسب الابوي بالعمل، كما انهم يعمرون في العائلة ويحافضون على الثروة اذن هم بمثابة رمزا للقوة، بينما الاناث فيثرين منزل الآخرين ، وهذا التحقير ينعكس على الام نفسها اذا كانت عاقرا ، او كانت لاتلد سوى الاناث.

ومن هنا نقول أن الأسرة الجزائرية مزال بها بعض التمييز بين الجنسين لكن ليس من باب الهيمنة الذكورية أو السلطة الأبوية ولكن من باب الخوف على الأنثى ، تخرج في وقت متاخر من البيت لوحدها مثلا.

المبحث الثالث: كيفية تقييم المرأة لحقوقها الأسرية في ظل إتفاقية سيداو وقانون الاسرة .

جدول رقم (25) يبين علاقة المستوى التعليمي للمبحوثة ومدى علمها بوجود إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز

المستوى الدراسي للمرأة / موقف المرأة من علمها بوجود الاتفاقية	متوسط	ثانوي	جامعي	المجموع
تعلم	02 %0.71	33 %11.78	245 %87.5	280 %93.33
لا تعلم	08 % 40	07 %35	05 %25	20 %06.66
المجموع	10 %100	40 %100	250 %100	300 %100

تحليل إحصائي وسوسيولوجي:

يبين الجدول رقم (25) تأثيرالمستوى التعلمي للمبحوثة على علمها بوجود إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز سيداو، حيث كانت أغلب إتجاهات المبحوثات بالمعرفة المسبقة بوجود الإتفاقية بنسبة 93.33 %، في حين عدم العلم هو بنسبة 06.66 % ،حيث كان للمستوى التعليمي دور في العلم المسبق بوجود الإتفاقية حيث زادت نسبة العلم بوجود الإتفاقية حيث إزدادت النسب كلما إرتفع المستوى التعليمي للمبحوثة إنطلاقا تصاعديا من نسبة 20 % للمستوى متوسط ، و82.5 % للمستوى ثانوي ، ليصل الى مستوى 98 % للمستوى جامعي وهي أعلى نسبة كذلك بالنسبة لعدم المعرفة المسبقة حيث كان للمستوى التعليمي دور في العلم المسبق بعدم وجود الإتفاقية حيث زادت نسبة عدم العلم بوجود الإتفاقية كلما تدني المستوى التعليمي للمبحوثة إنحدارا تنازليا بداية من نسبة 02 % للجامعي ، تليها نسبة 17.5 % للثانوي لتحتل نسبة 80 % لفئة المبحوثة متوسط.

و يلاحظ من الجدول أن المستوى التعليمي له دور فعال فى العلم المسبق للمبحوثة بوجود إتفاقية دولية إسمها إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" وهو ماتنص عليه اتفاقية سيداو فى تعريف النساء بحقوقهن .

جدول رقم : (26) يبين رأي المرأة من المادة 16 في إتفاقية سيداو.

موقف المراة من المادة 16 اتفاقية سيداو	التكرار	%النسبة
مع	00	%00
ضد	300	%100
المجموع	300	%100

تحليل إحصائي وسوسيولوجي:

يبين الجدول رقم **(26) رأي** المرأة من الحقوق المنصوص عليها فى المادة 16 من اتفاقية سيداو حيث كانت إجابات المبحوثات بصفة مطلقة 100% ضد نص المادة 16 من إتفاقية سيداو حيث أنه مثلا ولا واحدة قبلت أن تتزوج المرأة 4 رجال وهذا مايتعارض مع خصوصية وطبيعة المجتمع والأسرة الجزائرية.

ونشير هنا أن القانون الأسري الجزائري عمل على رفع بعض التحفضات على إتفاقية سيداو مثل توحيد سن الزواج ، الحق في إختيار الزوج ، أهمية تسجيل الزواج رفض زواج الأطفال إلا بترخيص من الولي والقاضي إذا كان للمصلحة أو الضرورة ، إلا أن المرأة تتزوج من الكتابي المرأة تتزوج من أربعة، المرأة تتزوج بدون ولي فهذا مارفضنه المبحوثات بصفة مطلقة.

ويمكن الاشارة الى انه رغم معارضة النساء للمادة 16 الا اننا لانجد لتحفضات الجزائر اي اثر ملموس واقعيا خاصة فى ظل القانون الحالي للاسرة والذي حاول التماس مع احكامها والتي نصت على ضرورة توحيد سن ادني للزواج 19 سنة مع امكانية الترخيص لها قبل ذلك من القاضي، الولي اصبح شرط وليس ركن المادة 9 مكرر (11) ، المادة 53 المساواة المكرسة للمراة نفس الحقوق مع الرجل فيما يخص فسخ عقد الزواج توسيع حالات التطليق ، وجعلع الخلع دون رضى الزوج.

لذلك نقول أن نص المادة 16 بها أشياء نص عليها قانون الأسرة الجزائري تماشيا مع المادة 16 لكن هناك أشياء رفضتها المبحوثات وهو نفس موقف المشرع الجزائري الذي إحتج بمخالفة تلك الأشياء للقانون الداخلي الجزائري.

جدول رقم :(27) يبين موقف المرأة من الحقوق المشتركة بين إتفاقية سيداو و قانون الأسرة الجزائري .

الحقوق المنصوص عليها بالإتفاقية	التكرار	النسبة %
حرية إختيار الزوج	**300**	**%100**
فك الرابطة الزوجية	**300**	**%100**
سن الزواج	**300**	**%100**
تسجيل الزواج	**300**	**%100**
الإشتراط في الزواج	**300**	**%100**
رفض زواج الأطفال	**300**	**%100**
المجموع	**300**	**%100**

تحليل إحصائي وسوسيولوجي:

يبين الجدول رقم (27) والذي يتضمن موقف المرأة من الحقوق التى حددتها إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز سيداو ونص عليها قانون الأسرة الجزائري الحالي حيث كانت إتجاهات المبحوثات بنسبة مطلقة وفى كل الحقوق حرية إختيار الزوج، فك الرابطة الزوجية ، سن الزواج ، تسجيل الزواج، الإشتراط في الزواج، رفض زواج الأطفال ، حيث نذكر هنا أن هاته الإتجاهات تقر بوجود تلك الحقوق .

ومنه نقول أن قانون الأسرة الجزائري الحالي أعطي للمرأة تلك الحقوق الواردة في توصيات بنود إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز سيداو.

خلاصة الفصل :

نتائج مناقشة الفرضية الأولى:

- كل المبحوثات على علم مسبق بوجود قانون يحمي حقوقهن الأسرية مما يتبت القول بأن المرأة أصبحت لها حقوق الثقافة القانونية الأسرية مثل الرجل.
- المرأة الجزائرية أصبح لها ممارسة حقها في التقاضي الأسري مثل الرجل.
- المرأة المتزوجة مدنيا إهتمامها ينصب أكثر على الطلاق والتطليق وبحسب رأيهن كحق يقابل الطلاق بالارادة المنفردة للزوج في الطلاق.
- تعديل بعض مواد قانون الأسرة كان لمصلحة المرأة على حساب الأسرة .
- قانون الأسرة الجزائري يعطي للمرأة حرية إختيار زوجها.
- المرأة من لها الأولوية في أصحاب الحق في حضانة الأطفال.
- االزوجة لها الأولوية المطلقة في ترتيب أصحاب الحق في الحضانة إعتمادا على مؤشر المكان الجغرافي للمبحوثات.
- المرأة لها حق المطالبة بإنهاء العلاقة الزوجية لحدوث ضرر لكنها ترفض أن لايكون مؤسس وعشوائي وغير محصور.
- المرأة لها حق في التعويض عن الضرر الذي لحقها جراء الطلاق لكن غير كاف حسب مؤشر طبيعة السكن.
- الطفلة تمنع من الزواج حسب القانون الجزائري إلا بترخيص ، والمرأة تعارض الترخيص حسب مؤشر سن المبحوثة.
- المرأة لها الحق في الإشتراط عند عقد زوجها لكن ترفض ذلك بإعتبار الزواج في نظرهن مودة ورحمة وليس عقد شراكة
- المرأة نفسها تقر بأنه لاتوجد مواد تمييزية ضدها بقانون الأسرة الحالي حسب مؤشر مكان الإقامة.
- سلطة إتخاذ القرار داخل الأسرة الجزائرية الحديثة هي مشتركة بين الزوجين وذلك حسب مؤشر المستوى الدراسي للزوج.
- المرأة نفسها تقر بعدم وجود تمييز في المعاملة بين الطفل والطفلة داخل الأسرة الجزائرية الحديثة.
- المرأة على علم بوجود إتفاقية دولية إسمها سيداوحسب مؤشر المستوى التعليمي للمبحوثة.

- المرأة تعارض توصيات المادة 16 من إتفاقية سيداو لكنها مع بعض توصيات الإتفاقية ككل لأنه حسبهن تعارض الطبيعة البشرية للنساء والقيم الدينية والثقافية لهن.
- المرأة نفسها تعترف بأن أغلب الحقوق المنصوص عليها بتوصيات إتفاقية سيداو عمل المشرع الجزائري على النص عليها في قانون الأسرة الحالي المعدل.

ومن ملخص نتائج مناقشة الفرضية الأولى يمكن إستخلاص مايلي:

أن قانون الأسرة الجزائري الحالي قد عمل على تكريس المساواة الإجتماعية الأسرية بين الجنسين من خلال تعديله الأخير من خلال الإجراءات التي إتبعها المشرع الجزائري إزاء مواد قانون الأسرة حيث نجد إلغاء مواد وتعديل أخرى في حين تم إتباع بعض المواد بأحكام توضحية أو تفسيرية، والمواد التي ألغيت هي كالتالي المادة 12، المادة 20 ، أما المواد التي عدلت فهي 4، 5، 7، 9، 11، 13، 15، 18، 19، 22، فكانت المواد المضافة كالتالي:" المادة 3 مكرر، 7 مكرر، 8 مكرر 1، 9 مكرر، والمواد المتبقية ظلت على حالها دون أي تعديل أو إضافة وهي المواد1، 2، 3، 10، 14، 16، 17،21.

حيث ساوى بين الجنسين أثناء الزواج وأثناء إنحلال الزواج من حيث:

مظاهر المساواة بين الجنسين أثناء الزواج: الرضا في عقد الزواج في قانون الأسرة على ضوء إتفاقية سيداو حيث لايكتب البقاء لأي عقد الا بتوافر عنصر الرضا.

- ساوي في أهلية الزوجين 19 سنة بعد أن كانت 21 للرجل و 19 للمرأة، وهذا ماتنص عليه المادة 16 من إتفاقية سيداو ، والمادة 07 قانون 05-09 الجزائري.
- تسجيل الزواج للطرفين في القانون الجزائري المادة 16 فقرة 2 اتفاقية سيداو ، والمادة 18 قانون 05-09 الجزائري.
- المساواة في الإشتراط المادة 19 قانون الاسرة الجزائري، المادة 16 اتفاقية سيداو.

ثانيا: مظاهر المساواة في فك الرابطة الزوجية :

- الطلاق بالتراضي بين الزوجين.
- الطلاق إرادة الزوج المنفردة يقابله التطليق والخلع.
- حضانة الأطفال حين عدل في ترتيب أصحاب الحق في الحضانة وجعل الزوجة في المرتبة الاولى والزوج بعدها وهنا يدخل مايسمي التمييز الإيجابي حسب الامم المتحدة.

الفصل التاسع : الإنعكاسات الإجتماعية على المرأة التي يخلفها التطبيق الإجتماعي لقانون الأسرة

المبحث الأول: وصف وضعية الحقوق الأسرية للمرأة الجزائرية .

المبحث الثاني: موقف وتقييم المرأة لطبيعة النصوص المتضمنة لحقوقها الأسرية.

المبحث الثالث: موقف وتقييم المرأة لإنعكسات تطبيق قانون الأسرة لحقوقها الأسرية.

ملخص الفصل .

الفرضية رقم 02

الحقوق الأسرية التى جاءت بها إتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (سيداو) للمرأة الجزائرية كانت على حساب حقوقها الإجتماعية .

المبحث الأول: وصف وضعية حقوق المرأة الأسرية .

جدول رقم (28) يبين راي المراة من وضعية حقوقها الأسرية .

موقف المرأة من وضعيةحقوقها الأسرية	التكرار	النسبة %
مقبولة	210	%70
متدنية	90	%30
المجموع	300	%100

يبين الجدول رقم (28) موقف المرأة من الوضعية التى هي عليها حقوق المرأة الأسرية أهى مقبولة؟ أم متدنية ؟حيث كانت غالبية إتجاهات المبحوثات بأنها مقبولة بنسبة 70 % في حين كانت نسبة المتدنية 30 %.

حيث نلاحظ أن أغلبية إتجاهات المبحوثات تبين أن الوضعية التى عليها حقوق المرأة الأسرية بالجزائر مقبولة.

حيث أن الأغلبية ترى أنهن لهن الحقوق العامة التى تتميز بها النسوة من حق الزواج حرية إختيار الزوج، الحق في فك الرابطة الزواجية، التطليق، الخلع، تحديد سن الزواج، الإشتراط الحق في الميراث.

لذلك نشير أن أغلبية المبحوثات يقرن بالوضعية المقبولة للحقوق الأسرية للمرأة الجزائرية وهي التى نادت بها مواد اتفاقية سيداو.

جدول رقم (29) يبين موقف المرأة من الحقوق الواردة في قانون الأسرة الجزائري

موقف المراة من الحقوق الواردة في قانون الاسرة الجزائري	التكرار	النسبة %
تضمن الحصول على الحقوق الأسرية	48	%16
تحقيق المساواة مع الرجل	241	%80.33
أن يعم التكافل الإجتماعي بين أفراد الأسرة	11	%03.66
المجموع	300	%100

تحليل إحصائي وسوسيولوجي:

يبين الجدول رقم (29) الذي يوضح موقف المرأة من الحقوق الواردة في قانون الأسرة الجزائري حيث تتجه أغلب أراء المبحوثات أن مواد قانون الأسرة بالجزائر لسنة 2005 يهدف إلى تحقيق المساوة مع الرجل، أي المساواة بين الجنسين ، وكان ذلك بنسبة 80.33% ليليها إتجاه المرأة القائل بأن مواد قانون الأسرة الجزائري تهدف إلى الحصول على الحقوق الأسرية وذلك بنسبة 16 % لياتي أخيرا الرأي القائل بأن مواد قانون الأسرة الجزائري تهدف إلى الحصول على التكافل الإجتماعي بين أفراد الأسرة.

ومنه نقول أن أغلب إتجاهات المبحوثات كان نحو الإقرار بأن مواد قانون الأسرة الجزائري تعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين "الرجل والمراة" بنسبة كبيرة جدا .

ومنه القول أن مواد قانون الأسرة بالجزائر تعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين كما نصت عليه توصيات بنود إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز سيداو .

المبحث الثاني: موقف وتقييم المرأة لطبيعة للنصوص المتظمنة لحقوقها الأسرية

جدول رقم :(30) يبين علاقة المستوى الدراسي للمراة برايها من موقف تحفظ الجزائر على بعض مواد اتفاقية سيداو خاصة المادة 16 .

المستوى الدراسي للمبحوثة / رأي المبحوثة من موقف الجزائر تجاه المادة 16	متوسط	ثانوي	جامعي	المجموع
مع	10 %100	40 %100	250 %100	300 %100
ضد	00 %00	00 %00	00 %00	00 %00
المجموع	10 %100	40 %100	250 %100	300 %100

جدول رقم (30) يبين العلاقة بين المستوى الدراسي للمرأة برأيها من موقف تحفظ الجزائرعلى بعض مواد إتفاقية سيداو خاصة المادة 16 ، حيث كانت إتجاهات المبحوثات مطلقة نحو الرأي القائل بتأييد موقف الدولة الجزائرية من إتفاقية سيداو.

حيث نرى بوضوح ان كل المبحوثات من المستوى الجامعي الى الثانوي الى المتوسط مع التحفظ بنسبة 100 % على المادة 16

حيث يتضح من إتجاهات المبحوثات أن موقف الجمهورية الجزائرية القائل بالتحفظ على بعض المواد من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز "سيداو" موقف صائب لأنها تتعارض مع القانون الوطني للدولة الجزائرية .

إلا أن بعض المبحوثات ممن يحملن شهادات جامعية متخصصة في المجال رأين أنه لماذا الجزائر لم تقدم تبرير كبقية الدول الإسلامية الأخرى أن سبب التحفظ هو مخالفة بعض المواد لأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن خلال الجدول نستنتج أن الجمهورية الجزائرية قامت بالتحفظ على بعض المواد وخاصة المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة لأنها مخالفة للقانون الداخلي للجمهورية الجزائرية والتي تبنى نصوصه هنا على أحكام الشريعة والتى اعتمدت على العدل الذي يلغى التمييز رغم أنها تساهلت مع الكثير من مفردات المادة من الداخل.

وبالرجوع الى التحفضات على المادة 16 التي تقدمت بها الجزائر نجد في نص المادة الثانية تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على انها على استعداد لتطبيق احكام هذه المواد والتي اهمها المادة 16 بشرط عدم تعارضها مع احكام قانون الاسرة الجزائري ، حيث تعلن ان احكام المادة 16 المتعلقة بتساوى الرجل والمراة في جميع الامور التي لها صلة بالزواج وعند فسخه على السواء ينبغي ان لايتعارض مع القوانين الداخلية للجزائر.

وبالتالي نقول أن التحفظ الذي قامت به الجمهورية الجزائرية لايتعارض مع حقوق المرأة التى كرمها القانون الجزائري تماشيا بما أوصي الله به وبالتالي إحترمت مبادئ حقوق المرأة العادلة وهي نفسها مطالب الاتفاقيات الدولية والتى منها القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".

الجدول رقم :(31) يبين موقف المرأة من الحقوق الواردة في إتفاقية سيداو.

موقف المرأة	التكرار	النسبة%
تحقيق المساواة مع الرجل	**43**	**%14.33**
القضاء على التمييز ضد المرأة	**10**	**%03.33**
إستقواء المرأة على الرجل	**03**	**%01**
عولمة حقوق الإنسان الأسرية	**69**	**%23**
تغريب لسلوكات المرأة	**175**	**%58.33**
المجموع	**300**	**%100**

يتبين من خلال الجدول رقم (31) والذي يوضح موقف المرأة من الحقوق الواردة في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" حيث كانت أغلب إتجاهات المبحوثات أن غرض إتفاقية القضاءعلى أشكال التمييز ضد المرأة كان تغريب لسلوكات المرأة بنسبة قدرها **58.33** % ليلها الإتجاه

القائل بأن غرض الإتفاقية عولمة حقوق الإنسان بنسبة قدرها **23%** ، ليليها الرأي أو الإتجاه القائل بأن هدف الإتفاقية هو تحقيق المساواة مع الرجل أي بين "الجنسين" بنسبة **14.33%** ليأتي بعدها الإتجاه القائل بأن هدف الإتفاقية هو القضاء على التمييز ضد المرأة بنسبة قدرها **03.33%** ، ليأتي أخيرا الإتجاه القائل بأن هدف إتفاقية "سيداو" هو إستقواء المرأة على الرجل بنسبة تكاد تكون منعدمة **01 %**

ومنه يلاحظ من إستقراء الجدول أن أكبر إتجاهات المبحوثات كانت تغريب لسلوكات المرأة كهدف لإتفاقية "سيداو" واحتل الإتجاه القائل بأن هدف الإتفاقية هو تحقيق المساواة بين الجنسين مرتبة لاباس بها مقدرة بنسبة **14.33 %**.

ومنه نقول أن إتفاقية سيداو حسب المبحوثات هي تغريب لسلوكات النساء رغم الحقوق الفردية التى نصت عليها من باب المساواة مع الرجل أو القضاء على التمييز.

ويجب ان نشير الى انه تم من خلال غالبية مواد اتفاقية سيداو عولمة الحياة الثقافية والاجتماعية من خلال تقنين الاباحية والرذيلة باسم الحرية ومن خلال محاولة تعميم الشذود باسم حقوق الانسان والحرية الشخصية وتقويض بناء الاسرة لانها في زعمهم اكبر عائق من عوائق التقدم والرفاهية فهي اقدم مؤسسة اجتماعية يدعون ان الرجل يتسلط من خلالها على المراة ويمارس عليها اشكال القهر ومن أجل التحرير المزعوم للمراة فانهم يرون ضرورة التخلص من الاسرة واقتلاعها من جدورها ولو أدى ذلك إلى التمرد على كل تعاليم الدين والأخلاق الإجتماعية والمبادىء الفطرية الإنسانية التي أرست عليها دعائم الشعوب والأمم عبر التاريخ.

المبحث الثالث: موقف المرأة لإنعكسات تطبيق قانون الأسرة لحقوقها الأسرية

جدول رقم : (32) يبين نظرة للمعنى الحقيقي للزوج بالنسبة لها.

موقف المراة	التكرار	النسبة%
حماية وسند	132	%44
مودة ورحمة	114	%38
هيمنة ذكورية	03	%01
أخري	51	%17
المجموع	300	%100

تحليل إحصائي وسوسيولوجي:

يبين الجدول رقم (32) والذي يتضمن نظرة المرأة الى ما يمثله لها زوجها حيث كان الاتجاه العام ان المراة ترى في زوجها حماية وسند بنسبة قدرها **44%** ، ليليها الاتجاه القائل بكون الزوج مودة ورحمة بالنسبة للمبحوثة بنسبة قدرها 38 % ، لتليها النسبة **17 %** لأخرى، لتاتي أخيرا نسبة **01 %** ممثلة لإتجاه هيمنة ذكورية.

هذا مابين أن التغيرالإجتماعي والثقافي والسياسي الذي طال المجتمع الجزائري ومن خلاله الأسرة الجزائرية غير من الأدوار داخل الأسرة والسلطة والهيمنة حيث أن المرأة بذاتها تعترف بأن الرجل الزوج يمثل لها الحماية والسند ، المودة والرحمة ، وكانت السلطة والهيمنة الذكورية والأبوية ممثلة في إتجاه **01%** .

وبالتالي نقول أن المرأة الجزائرية لايطالها همجية التمييز السلبي مادامت تقر ذلك بنفسها وهذا ما تصبوا إليه إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" .

جدول رقم :(33) رأي المرأة في المساواة بين الجنسين خارج الأسرة هل هى بمفهوم الثماتل.

موقف المرأة	التكرار	النسبة %
نعم	**42**	**%14**
لا	**258**	**%86**
المجموع	**300**	**%100**

تحليل إحصائي وسوسيولوجي:

يمثل الجدول رقم (33) المتضمن رأي المرأة في المساواة بين الجنسين خارج الأسرة هل هي بمفهوم الثماتل، حيث كان الإتجاه العام بأن المساواة بين الجنسين خارج الأسرة لاتعني التماثل والتطابق بل هناك إختلاف مبني على الإختلاف في المسؤولية والإختلاف في التكوين البيولوجي من جهة، لكن لا يوجد إختلاف في الحقوق والإحترام والمعاملة والراتب والعمل وغيرها حيث كانت النسبة **86 %** في حين كان الإتجاه العكسي" المساواة بين الجنسين بمهوم التطابق"لها يقدر فقط بنسبة **14 %** .

ما يلاحظ هنا أنه يجب التصديق بأن هناك أشياء تتساوى فيها المرأة مع الرجل وأشياء لاتتساوي فيها المرأة مع الرجل بحكم الإختلاف الطبيعي.

فهنا نقول أن 4 X 3 =12 و 2X6 = 12 رغم إختلاف المعادلة 4X3 مقارنة ب2X6 إلا أنهما متساويين إذن العدالة ليس بالضرورة التماثل والتطابق ، فالحق القائم على مفهوم الثماتلية التامة لا التكاملية بين الرجل والمراة دون اعتبار لأي فروق بينهما سواء كانت فروق جسدية او نفسية او عقلية وهي ماتسمى علميا بالفروق البيولوجية والفيزيولوجية و السيكولوجية هذه الفروق التي اعترف بها علماء الغرب انفسهم من خلال دراستهم وابحاثهم فضلا عن المفهوم الشرعي للمساواة العدل بين الرجل والمراة القائم على مفهوم التكامل بينهما واختصاص كل واحد منهما الآخر ويقوم بما اوجبه الله عليه في عمارة هذا الكون دون اي تمييز.

ان المساواة المطلقة بين الجنسين الى درجة التماثل او التطابق تعتبر ظلما فليس كل تفرقة ظلما بل ان التفرقة احيانا بين المختلفين عدلا بعينه وهو نفسه مالجأت اليه اتفاقية سيداو ولوالحقها من خلال النص على التمييز الايجابي او اجراء مؤقت لصالح المراة.

جدول رقم : (34) يبين علاقة االمكان الجغرافي للمبحوثة برأي المرأة بالعقوبة المسلطة على الشاهدين والإمام عندالزواج العرفي.

المكان الجغرافي / رأي المراة	حضري	شبه حضري	ريفي	المجموع
مع العقوبة	66 %40	21 %27.27	13 %22.41	100 %33.33
ضد العقوبة	99 %60	56 %72.72	45 %77.58	200 %66.66
المجموع	165 %100	77 %100	58 %100	300 %100

تحليل إحصائي وسوسيولوجي:

يتبين من خلال الجدول رقم (34) الذي يحدد علاقة الإقامة الجغرافية للمبحوثة بموقفها من العقوبة المسلطة على الشاهدين والإمام بالزواج العرفي حيث كان الإتجاه العام لأراء المبحوثات ضد العقوبة المسلطة بنسبة **66.66 %** بينما كانت نسبة الإتجاه الذي يؤيد العقوبة قدرها **33.33 %**

حيث تبين من خلال إستقراء الجدول أنه كلما إبتعدنا عن مركز المدينة كلما قلت نسبة التأيد أو المعارضة للموقف، حيث كانت بالنسبة للموقف المؤيد تتصاعدا كلما إقتربنا من مركز المدينة بداية من نسبة **22.41 %** للمبحوثات المقيمات بالريف ، ثم **27.27%** بالنسبة للمبحوثات المقيمات بشبه الحضري ، ثم **40 %** بالنسبة للمقيمات بالمناطق الحضرية .

حيث كانت النسبة للموقف المعارض تتناقص كلما اقتربنا من مركز المدينة بنسبة **77.58%** للمقيمات بالريف ، ثم **72%** للمقيمات بالشبه حضري ، وأخيرا نسبة قدرها **60%** للمقيمات بالأماكن الحضرية

ومنه نقول: أن مكان الإقامة بالنسبة للمبحوثات أثر بشكل ظاهري فى تحديد مواقفهن إتجاه العقوبة المسلطة على الإمام والشاهدين بالزواج العرفي، حيث كانت نسبة التأييد والرفض تتزايد كلما إقتربنا من مركز المدينة والعكس صحيح.

حيث كان تعليل المبحوثات المعارضات للعقوبة أنه مادام الشرع الإسلامي يبيح الزواج العرفي لأنه صحيح فلما نقوم بعقوبة ظالمة على عليهم ، ومنع هذا الشي يؤدي إلى ظهور أمراض وظواهر اجتماعية السوية مثل الخليلات..وغيرها.

حيث كان تعليل المبحوثات المؤيدات للعقوبة بأنه رغم أن الزواج مقبول شرعا فهو مجرم قانونا لأنه يضر بمصلحة الأطفال والزوجة غالبا ، فالطفل يعتبر إبن زني إذا لم يتم إثبات نسبه وهو ما يفشل غالبا والأم تعتبرأما عازبة إلى حين.

ومنه نقول أن القانون الأسري الجزائري منع الزواج العرفي وهو ما يتوافق مع توصيات إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".

جدول رقم : (35) يبين راي المرأة من و جود فرق بين فك الرابطة الزوجية فى القانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية.

رأي المبحوثة	التكرار	النسبة
يوجد فرق	**131**	**%43.66**
لا يوجد فرق	**67**	**%22.33**
لا أعلم	**102**	**%34**
المجموع	**300**	**%100**

تحليل إحصائي وسوسيولوجي:

يتبين من خلال الجدول رقم(35) الذى يوضع العلاقة بين فك الرابطة الزواجية في قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية أن أغلب إتجاهات المبحوثات تقر بوجود فرق بين الطلاق في الطريقتين بنسبة قدرها

43.66% ، بينما نسبة لا يوجد فرق قدرت بـ22.33 % ، في حين أن نسبة معتبرة جدا لاتفرق بين الأمر بموقف لأعلم قدرها 34 % .

ومنه يلاحظ من الجدول أن أغلب إتجاهات المبحوثات تقربوجود خلاف بين فك الرابطة الزواجية في القانون الجزائري والشرع الإسلامي، حيث تفك الرابطة الزواجية في الشرع الإسلامي بعبارات أنت طالق ومن لحظة النطق بالعبارة في حين أن فك الرابطة بالقانون الجزائري هى تكون بعريضة دعوى الطلاق تقدم إلى المحكمة ويكون الطلاق من يوم صدور الحكم من طرف القاضي المختص لمدة طويلة نسبيا لأنها تقتضي جلسات صلح بين الطرفين.

ومنه أيضا نستنتج أن غالبية المبحوثات لايفرقن بين الطريقتين وهو شي خطير جدا لأن الطلاق تحسب له عدة والعدة مدتها متساوية لكن إنطلاقها مختلف ومنه المرأة تبرأ من عدتها الشرعية ويمكنها الزواج من رجل أخر إلا أنها تحت طائلة العدة القانونية وبالتالي تعتبر مدنبة لأنها مرتبطة قانونا برجلين في نفس الوقت .

جدول رقم:(36) يبين علاقة المكان الجغرافي لاقامة المبحوثة ورايها في اسقاط الولاية فى الزواج كليا

المكان الجغرافي للاقامة / موقف المرأة من اسقاط الولاية	حضري	شبه حضري	ريفي	المجموع
ضد	165 %100	77 %100	58 %100	300 %100
مع	00 %00	00 %00	00 %00	00 %00
المجموع	165 %100	77 %100	58 %100	300 %100

تحليل إحصائي وسوسيولوجي: يبين الجدول رقم (36) المحدد لعلاقة المكان الجغرافي لإقامة المبحوثة في إسقاط الولاية فى الزواج كليا أن الإتجاه العام للجدول كان مطلقا حيث أن كل المبحوثات صرحن أن إلغاء أو إسقاط الولاية كلية من الزواج يتنافى وعادات وتقاليد وأصول المجتمع والأسرة الجزائرية.

حيث صرحن أن التخلى عنه يعارض مبادئ الشريعة الإسلامية التى تقرأن الولي في عقد الزواج هو ركن من أركان الزواج ولا يمكن التخلى عنه حيث صرحن أن التخلى على الولي قد يسبب لاحقا أمراض وظواهر إجتماعية لايحمد عقباها ، ففي حالة طلاق المرأة أين تدهب وهي تزوجت عنوة ألا يكون مصيرها الشارع مع أبنائها، إنقطاع صلة الرحم بين أبنائها وهي مع أعمامهم وأخوالهم وأجدادهم هناك من يقلن أن الولى في الزواج حول من ركن إلى شرط حسب القانون الجزائري وهو تماشيا مع إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييزضد المرأة "سيداو" حيث سهل الولاية على المراة في الزواج حيث أضاف كلمة وأي رجل أخر تختاره للفئة المحددة التى تسمح لها بان تكون وليه على المرأة الراشدة بزواجها.

جدول رقم:(37) يبين رأي المراة من مواد قانون الأسرة الجزائري التي تنص على إنشاء الزواج وإنقضائه على مدى تماسك الأسرة .

موقف المراة	التكرار	النسبة %
نعم	98	**%32.66**
لا	202	**%67.33**
المجموع	300	**%100**

تحليل إحصائي وسوسيولوجي:

يبين من الجدول رقم (37) المحدد لرأي المرأة فى مواد قانون الأسرة الجزائري التى تنص على إنشاءالزواج وإنقضائه على تماسك الأسرة، أن الإتجاه العام يقر بأن مواد قانون الأسرة لاتساعد على التماسك الأسري بل عملت على تفككه بنسبة قدرها **%67.33** ، بينما الرأي القائل بأنه ساعد على تماسك الأسرة كان بنسبة **%32.66**

حيث كانت بعض مواده خادمة للمرأة ككيان مادي ولم تراعي علاقاتها وأدوارها داخل الأسرة كأم كزوجة، كأخت، حيث سهلت ووسعت حالات التطليق ، سهلت شروط الخلع، حولت الولاية في الزواج من ركن إلى شرط ، غيرت ترتيب أصحاب الحق في الحضانة ، منعت الزواج العرفي، صعبت من تعدد الزوجات، وهو مايؤدى إلى صراع بين المرأة واالرجل، ويؤدي إلى أمراض إجتماعية لاحقة وهى الأشياء التى تقرها توصيات إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".

جدول رقم (38) يبين تأثير السكن الفزيائي على رأي المرأة من شروط الحصول على السكن للمرأة المطلقة.

السكن الفيزيائي للزوج / موقف المرأة	شقة	فيلا	بيت قصدري	حي جامعي	حوش	المجموع
نعم	08 %04.44	02 %05	00 %00	02 % 10	4 %08	16 %05.33
لا	172 %95.55	38 %95	10 %100	18 % 90	46 %92	284 %94.66
المجموع	180 %100	40 %100	10 %0.33	20 %100	50 %100	300 %100

تحليل إحصائي وسوسيولوجي:

يتبين من الجدول رقم (38) المحدد لتأثير السكن الفيزيائي للزوج على رأي المرأة من شروط الحصول على السكن للمرأة المطلقة أن الإتجاه الغالب هو عدم القبول بشروط حصول المرأة المطلقة على السكن بنسبة قدرها **94.66 %** حيث كانت أكبر نسبة هي المبحوثات اللواتي يسكن في بيت قصديري بنسبة 100 % ، تم تليها شقة بنسبة قدرها **95.55 %**، تليها المبحوثات الساكنات بفيلا بنسبة قدرها **95%**تليها نسبة المبحوثات في حوش **ب92%** لتاتي نسبة فئة الحي الجامعي **90%**.

في حين الاتجاه المؤيد كان بنسبة قدرها **05.33 %** حيث كانت النسبة الغالبة اتجاهات المقيمات بالحي الجامعي بنسبة قدرها **10%**، لتليها المقيمات بفيلا بنسبة **05%** ، لتليها نسبة المقيمات بالشقة بنسبة مقدرة بـ **4.44 %** ليحتل راي المقيمات بالبيوت القصدري أخيرا بنسبة **صفرية**

حيث أنه يتبين أن رأي المرأة في شروط حصول المرأة على على سكن بعد طلاقها لايتأثر بالسكن الفيزيائي والذي يدل غالبا على المكانة الإجتماعية والمادية للمبحوثة بل أشياء أخرى تتدخل في ذلك

رأي المبحوثات اللواتي قالت أنها مع الشروط لإنها ترى مثلا المرأة التى ليس لها أطفال لايتكفل بها الزوج بل تعتبر مواطنة من مواطنات الدولة الجزائرية تتكفل بها الدولة وليس الزوج.

فقط نشير إلى خطر نتائج عدم حصول المرأة على سكن عند طلاقها ومما قد يسبب من مظاهر قد تعجل من تفكك الأسرة والمجتمع الجزائري أكثر وهي أحد سلبيات إتفاقية سيداو التى تمجد حقوق المرأة الفردية دون واجباتها.

جدول رقم : (39) يبين موقف المرأة من الشروط الجديدة لتعدد الزوجات التي تتوافق مع إحدى المعطيات التالية

موقف المراة	التكرار	النسبة%
الجمعيات النسوية	**212**	**%70.66**
الشريعة الإسلامية	**00**	**%00**
عادات وتقاليد الأسرة الجزائرية	**39**	**%13**
بدون رأى	**49**	**%16.33**
المجموع	**300**	**%100**

تحليل إحصائي وسوسيولوجي:

يتبين من خلال الجدول رقم (39) الذي يوضح موقف المرأة من الشروط الجديدة تعدد الزوجات أن أغلب إتجاهات المبحوثات كان نتيجة لمطالب الجمعيات النسوية بنسبة قدرها **70.66 %** ، لتاتي بعدها نسبة النساء بدون رأي مقدرة ب**16.33%** ، تليها فئة إتجاه المبحوثات الذي يقول أن الشروط الجديدة لتعدد الزوجات هى نتاج عادات وتقاليد الأسرة الجزائرية بنسبة **13 %**، لياتي أخيرا موقف الشريعة الإسلامية بنسبة **صفرية** .

يتبين أن أغلب إتجاهات المبحوثات تقر بأن الشروط الجديدة لتعدد الزوجات هي من مطالب الجمعيات النسوية التى تحاكي الأفكار على النمط الغربي المتأثر بالعولمة بنسبة **70.66 %**، أما الإتجاه القائل بأن الشروط الجديدة لتعدد الزوجات هو موقف الشريعة الإسلامية فهو صفري ولا إتجاه يقر بذلك بمعنى أن تلك الشروط مخالفة للشروط الإسلامية للتعدد.

ومنـه نقـول أن هـذا الإجـراء قـد يسـبب بعـض الأمـراض والأفـات الإجتماعيـة مثـل العلاقـات المحرمـة والخليلات والأبناء الغير شرعين والعنوسة وغيرها.

ومنه نقول أن قانون الأسرة الجزائري قد عمل على إحداث بعض الأمراض أو عجز على معالجتها لأنه أعطى الحرية الفردية المادية للمرأة بعيدا عن أدوارها داخل الأسرة والمجتمع وبالتالي زاد من تفكك الأسرة والمجتمع عندما حاول خدمة المرأة ككيان مستقل وهذا ماتدعوا له إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة "سيداو" .

جدول رقم: (40) يبين موقف المرأة من التغير الحاصل في قانون الأسرة فى ترتيب أصحاب الحق في الحضانة على الأطفال.

موقف المرأة	التكرار	النسبة%
إيجابي للأطفال	**98**	%32.66
سلبي للاطفال	**202**	%67.33
المجموع	**300**	%100

تحليل إحصائي وسوسيولوجي:

يتبين من خلال الجدول رقم (40) المحدد لموقف المرأة من التغير الحاصل فى ترتيب أصحاب الحق في الحضانة، سلبي للأطفال بنسبة قدرها **67.33 %** فى حين إيجابي للأطفال كانت النسبة **32.66 %**

ما يلاحظ من إستقراء الجدول أن أغلب إتجاهات المبحوثات تقربأن التغيير الحاصل في ترتيب أصحاب الحق فى الحضانة للأطفال كان سلبي للأطفال وبنسبة مطلقة **67.33 %** .

ومنه يتضح أن الترتيب الجديد لأصحاب الحق في الحضانة يخالف الترتيب الموجود بالشرع الإسلامي والذي يضع الزوجة في المرتبة الأولى تم الأنثى لتليها، لكن القانون الجديد يضع الزوجة في الدرجة الأولى تم الزوج ثانيا مايفسر التغير الإجتماعي الذي أصاب الأسرة الجزائرية وإنتقالها من الموسعة إلى النواة، وبالتالي وجود الأب والأم والأولاد في الأسرة فقط ، وبالتالي تلقائيا يرجع الحضانة بعد الزوجة

للزوج، وهنا نشير أن الحضانة والولادة هي من إختصاص الأنثى وليس الرجل لذلك كان إتجاه المبحوثات أن الترتيب الجديد كان سلبي على الأطفال.

ومنه أيضا يتضح أن الرأي القائل بأنه كان إيجابي للأطفال حيث أنه حسبهن الأب هو أعرف بمصلحة الإبن قبل الجدة لأم، أو الجدة لأب، أو العمة، أو الخالة .

ومنه نقول أن قانون الأسرة قد غير الترتيب الخاص المحدد لأصحاب الحق في الحضانة حيث خالفت إتجاه الشريعة الإسلامية وذلك لايخدم الأسرة ولا الطفل لأن كما هو معلوم الولادة والتربية من إختصاص المرأة، وهذا يعتبر من مخلفات اتفاقية سيداو التى تدعو للمساواة بين الجنسين في كل شي.

جدول رقم (41) يبين راي المراة فى فكرة حرية الإجهاض بالنسبة للمرأة الفتاة

موقف المرأة	التكرار	النسبة%
مع	**34**	%11.33
ضد	**266**	%88.66
المجموع	**300**	%100

تحليل إحصائي وسوسيولوجي:

يتبين من خلال الجدول رقم (41) الذي يوضح رأي المرأة فى فكرة حرية الإجهاض بالنسبة للمرأة الفتاة أن الإتجاه العام للجدول يقر بأن رأي المرأة ضد إجهاض الفتاة بنسبة قدرها **88.66%** وأن نسبة الرأي الذي يؤيد إجهاض المرأة الفتاة بنسبة قدرها **11.33%** ، حيث يتضح أن الرأي الغالب هو ضد هذه الحرية الممنوحة للمرأة الفتاة حيث تبين من إجابات المبحوثات أن الإجراء أصلا حرام بغض النظر عن كل شي، كذلك هو مضر للمرأة الفتاة وخطر على صحتها، بالإضافة إلى إمكانية موت الفتاة المجهضة.

أما النسبة المؤيدة لإجهاض المرأة الفتاة المقدرة بنسبة **11.33 %** فمنهم من يقلن أن الإجهاض أفضل حل لسترالفضيحة على البنت وأهلها، وهناك فقط نسبة تكون منعدمة تقريبا مما جهرن بحرية التصرف بالجسد.

ومنه نقول أن منع المرأة الفتاة من الزواج إلا بعد ترخيص من الولي للضرورة ومن القاضي ومن الولي ، هذا مايؤدي إلى حدوث المرأة الطفلة ثم يسمح لها بحرية الإجهاض وهو كما قلنا يؤدي إلى أمراض وآفات وأخطار تساعد على التفكك الأسري والإجتماعي رغم الحقوق المادية الفردية للمرأة.

جدول رقم : (42) يبين تأثير السكن الفيزيائي للمراة على مقترح المساواة بين الجنسين في الميراث

السكن الفزيائي / موقف المرأة من المساواة في الميراث	شقة	فيلا	بيت قصديري	حي جامعي	حوش	المجموع
مع	80 %44.44	12 %30	03 %30	06 %30	08 %16	109 %36.33
ضد	100 %55.55	28 %70	07 %70	14 %70	42 %84	191 %63.66
المجموع	180 %100	40 %100	10 %100	20 %100	50 %100	300 %100

تحليل إحصائي وسوسيولوجي:

يتبين من خلال الجدول رقم (42) الذي يحدد تأثير طبيعة السكن الفيزيائي للمرأة على مقترح المساواة بين الجنسين في الميراث : ان الاتجاه العام للجدول يقر بانه ضد المساواة التامة بين الجنسين في الميراث بنسبة قدرها 63.33 % تكون فيها أكبر تمثيل للمبحوثات القاطنات بالحوش بنسبة 84 % ، تليها فئة "فيلا "بنسبة قدرها 70% "، مناصفة مع كل من فئة حي جامعي و بيت قصدري لتأتي ، لتاتي اخيرا فئة الشقة بنسبة 55.55%

بينما الرأي الذي يقول بالمساواة التامة بين الجنسين فكان بنسبة قدرها 36.33% ، تكون فيها أكبر تمثيل للمبحوثات القاطنات بالشقة بنسبة 44.44% ، ثم تليها مناصفة فئة البحوثات المقيمات بـ "بفيلا" و" بيت قصديري" وحي جامعي بنسبة 30%، لتاتي أخيرا فئة المقيمات "بالحوش" بنسبة قدرها 16%.

ومنه يلاحظ أن أغلبية إتجاه المبحوثات كان مع الإتجاه القائل بعدم المساواة المطلقة بين الجنسين في مسالة الميراث بنسبة قدرها **63.33** %، وحسب رأيهن أن سبب إختلاف الميراث بين الجنسين مفادها إلى أن المسؤولية المالية للجنسين مختلفة من قوامة، إلى نفقة، إلى مصروف، إلى مهر

إلى غير ذلك بالإضافة إلى ذلك لايعني أن المرأة مظلومة في مسالة الميراث فهي ترث أحيانا ولا يرت الرجل، وأحيانا ترث أكثر من الحالات التي يرت بها الرجل، من بين الأثار التي تبنى عليها اتفاقية سيداو اتهاماتها وجود الكثير من الدول وخاصة المسلمة منها باحتقار المراة وبخسها حقوقها عندما جعلت نصيبها في الميراث نصف ميراث الرجل ، الأمر الذي أشعل نار الفتن داخل كثير من دول العالم الاسلامي عندما تارث الجمعيات النسوية الحليفة لهذه الاتفاقيات تطالب بإلغاء قانون الاسرة وتغيير المواد التي تميز بين الرجل والمراة في الميراث او غيرها من الامور، ولو اطلعت النساء على تعاليم الاسلام المتعلقة بالميراث لتاكدت بنفسها من انه لم يظلمها حيث افادت احصائيات الباحثين في هذا الشان ان الحلات التي تاخد فيها المراة نصف ميراث الرجل تعادل 13.33 بالمئة فقط ولباقي 87.67 بالمئة اما ان ترث فيها مايرثه الرجل، او اكثر فضلا على ان ميراث الرجل في اغلب الاحيان عصبة وتأخد المراة نصيبها غالبا فرضا ، اما الحالات التي ترث فيها نصف نصيب الذكر فلانه ملزم بالنفقة عليها وعلى الاسرة وملزم بالسكن وتحتفظ هي بالذمة المالية كاملة.

فأحكام الميراث وتحديد الأنصبة من القضايا التابثة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية التى لايمكن بأي حال من الأحوال أن تخضع لتقلبات ظروف المكان والزمان بل هي المسائل التي تناولها الشرع بالتفصيل حسما لأي خلاف متوقع وحفاظا على البنية الإجتماعية الأسرية وتأكيدها على عدم إخضاعها لتقلبات الزمان والمكان.

جدول رقم (43) يبين تأثير المستوى الدراسي للمبحوثة على رأييها في أسباب تعديل بعض مواد قانون الأسرة 84- 11

المستوى الدراسي للمبحوثة / موقف المبحوثة من أسباب التعديل	متوسط	ثانوي	جامعي	المجموع
لمطالب الحركات النسوية	02 % 20	16 %40	151 %60.4	169 %56.33
نتيجة للتغير الإجتماعي والثقافي والسياسي الحاصل	01 %10	09 %22.5	53 %21.2	63 %21
وجود تغرات بسبب قصور بعض مواد قانون الأسرة	03 %30	13 %32.5	34 %13.6	50 %16.66
أخرى	04 %40	02 %5	12 %4.8	18 %06
المجموع	10 %100	40 %100	250 %100	300 %100

تحليل إحصائي وسوسيولوجي:

يبين الجدول رقم (43) تأثير المستوى الدراسي للمبحوثة على رأييها في أسباب تعديل بعض مواد قانون الأسرة 84-11 أن الإتجاه العام هو الرأي القائل بأن أسباب تعديل قانون الأسرة الجزائري 84-11 هو نتيجة لمطالب الحركات النسوية الجزائرية بنسبة قدرها **56.33%**، ليليها الرأي القائل بأن سبب تعديل مواد قانون الأسرة 84-11 كان نتيجة للتغير الإجتماعي والثقافي والسياسيى الحاصل بنسبة قدرها **21%** ، ليليها الرأي القائل بوجود تغرات بسبب قصوربعض مواد قانون الأسرة بنسبة قدرها **16.66%**، ليليها الرأي القائل بأسباب أخرى لتعديل مواد قانون الأسرة 84- 11 بنسبة 06%.

حيث نلاحظ تأثيرالمستوى الدراسي في إتجاهات المبحوثات بصفة غالبة حيث كلما زاد المستوى الدراسي إرتفعت النسبة هاته التغراث هي من أدت الى ظهور بعض الامراض الاجتماعية وزادت من حدة البعض الأخر.

هناك من يرى أن للجنة المرأة بالأمم المتحدة علاقة بتغيير بعض مواد قانون الأسرة كمايلى: – تلاحظ اللجنة بقلق الإستمرار في تطبيق الأحكام التمييزية الواردة في قانون الأسرة للدولة الطرف، بتكريسه مركزاً قانونياً منقوصاً للمرأة في عدة مجالات منها ما يلي:

إحتياج المرأة الراشدة إلى وليها لعقد زواجها، إباحة تعدد الزوجات، رغم خضوعه لقيود معينة (المادة 8 من القانون)، محدودية مبررات الطلاق، التي غالباً ما يصعب إثباتها أمام المحاكم، ومنها عدم الإنفاق، أو العجز أو عدم الأداء الجنسي، أو الإدانة بإرتكاب جريمة، أو الغياب المطول، أو ارتكاب فاحشة مبينة (المادة 53 من القانون)، الإمكانية المحدودة للمرأة لتحل محل الأب كولي قانوني للأطفال في الحالات الطارئة، مثل في حال غياب الزوج أو عدم قدرته على القيام بدور الولي، وعدم إمكانية نقل الولاية إلى الزوجة إلا في حالة وفاة الزوج أو في حالة الطلاق (المادة 87)، الميراث، لأحقية الابن في الحصول على ضعف ما تحصل عليه البنت من التركة.

– توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة وتعديل الأحكام التمييزية الواردة في قانون الأسرة، وبأن تقوم بوجه خاص بما يلي، استعراض أثر شرط حضور الولي عند زواج امرأة بلغت سن الرشد، التثبيط على عدم تعدد الزوجات وحظر التعدد ممارسةً وقانوناً، وفقاً للتوصية العامة رقم 21 الصادرة عن اللجنة، إلغاء القيود على حق المرأة في الطلاق وإقرار حق كلا الطرفين في طلب الطلاق دون تحديد الأسباب، و ضمان إمكانية ممارسة الآباء والأمهات حقوق الحضانة والوصاية على أبنائهم القاصرين على قدم المساواة في جميع مناحي الحياة، وفقاً لمعيار مصلحة الطفل العليا الوارد في اتفاقية حقوق الطفل، التي انضمت إليها الجزائر، والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ النظر في إمكانية إدراج أحكام قانونية لضمان تمتع المرأة، لدى حل روابط الزوجية بحقوق متساوية مع حقوق الرجل في الملكية المكتسبة أثناء الزواج، بما يتفق مع أحكام الفقرة 1(ح) من المادة 16 من الاتفاقية والتوصية العامة رقم 21الصادرة عن اللجنة؛ والنظر في قانون الميراث مع مراعاة تجارب بلدان أخرى لديها خلفيات ثقافية ونظم قانونية مماثلة كانت عدّلت قوانينها لتمكين المرأة من الميراث على قدم المساواة مع الرجل.

جدول رقم:(44) يبين موقف المبحوثات من نشاطات الحركات النسوية الجزائرية

موقف المرأة	التكرار	%النسبة
مع نشاطاتها	**06**	%02
ضدها	**173**	%57.66
معها فى بعضها وضدها فى البعض	**88**	%29.33
بدون رأي	**33**	%11
المجموع	**300**	%100

تحليل إحصائي وسوسيولوجي:

يتبين من خلال الجدول رقم (44) المحدد لموقف المبحوثات من نشاطات الحركة النسوية أن الإتجاه العام للجدول كان ضد نشاطات الحركة النسوية بنسبة **57.66 %** ، يليها موقف معها في بعضها وضدها في البعض **29.33%**، يليها بدون رأي بنسبة **11 %** ، لتاتي أخيرا مع نشاطاتها بنسبة قدرها **02 %** ،ومنه يتضح أن أغلب إتجاهات المبحوثات كانت بنسبة **57.66 %**، ضد نشاطات الحركة النسوية.

هناك من يرى ان هناك فرق بين الجمعيات النسائية والحركات النسوية فالحركات النسوية هي غالبا ماتعبر عن افكار متطرفة ، اما الجمعيات النسائية هي التى تدافع عن انشغلات واهتمامات المراة المشروعة والاخلاقية ،لذلك ونظرا لقدسية الدين في وسط الجزائريين وبعد إستطلاع آراء المبحوثات من النسوة كان اتجاه غالبيتهن ضد افكار واتجاهات الحركات النسوية لانهن يرين فيهن نوعا من التمرد والخروج عن القيم والأخلاق والدين والعرف

نتائج مناقشة الفرضية الثانية:

- المرأة تعترف بالمستوى المقبول لحقوقها الأسرية .
- المرأة تعترف بأن مواد قانون الأسرة الجزائري الحالي تضمن لها حقوقها الأسرية.

- المرأة مع موقف تحفظات الجزائر على بعض بنود إتفاقية سيداو خاصة المادة 16 وذلك حسب مؤشر المستوى التعليمي للمبحوثة.
- المرأة تعترف أن الحقوق الواردة في توصيات إتفاقية سيداو هي تغريب لسلوكات المرأة.
- المرأة تقر بأن المعني الحقيقي للزوج في نظرها هو حماية وسند .
- المرأة تعترف أن المساواة بين الجنسين خارج الأسرة لايجب أن تكون في حدود التماثل بل يجب مراعاة الفوارق الطبيعية بين الجنسين.
- المرأة تقر بمعارضتها للعقوبة المسلطة على الإمام والشاهدين في الزواج العرفي حسب مؤشر المكان الجغرافي للسكن.
- إقرار المرأة بوجود فرق بين فك الرابطة الزوجية بين قانون الأسرة الجزائري الحالي والشريعة الإسلامية.
- رفض المرأة كلية إسقاط الولاية في عقد الزواج حسب متغير المكان الجغرافي لإقامة المبحوثة.
- المرأة ترى أن مواد قانون الأسرة الحالي لايساعد على التماسك الأسري أبدا.
- المرأة تعارض الشروط الموجودة لحصول المرأة المطلقة على سكن حسب مؤشر السكن الفيزيائي للمرأة .
- المرأة تعترف بأن شروط تعدد الزوجات بالجزائر لايمثلهن بل هو من مطالب الحركات النسوية .
- المرأة تعترف بسلبية التعديل الجديد اترتيب أصحال الحق في حضانة الطفل رغم أنه في مصلحتها كزوجة.
- المرأة تعارض فكرة حرية الإجهاض رغم أنه يعتبر حق لها .
- المرأة ضد الثماثل في الإستفادة من الميراث حسب مؤشر السكن الفيزيائي.
- المرأة تقر بأن أسباب المطالبة بتغيير مواد قانون الأسرة هم مطالب الحركات النسوية ، حسب مؤشر المستوى الدراسي للمبحوثة.
- المرأة تتبرأ من نشاطات الحركات النسوية الناشطة بالجزائر ، لكنها مع اللجمعيات النسائية.

- **ومن ملخص نتائج مناقشة الفرضية الثانية يمكن إستخلاص مايلي:**

أن قانون الأسرة أعطي حقوق كثيرة للمرأة من أجل المساواة والمناصفة مع الرجل ، الا انها حقوق فردية مادية تقصيها كطرف اجتماعي لها حقوق وعليها واجبات وبالتالي كانت تلك الحقوق فردية على حساب حقوقها الاجتماعية داخل الاسرة والمجتمع وبالتالي تخلق تلك المواد في حالة العمل بها العديد من المشاكل والامراض الاجتماعية الاسرية تهلهل وتفكك الأسرة والمجتمع.

الفصل العاشر: تدابير تحقيق الأمان الإجتماعي والأسري للمرأة .

المبحث الأول: تنظيم الحوار وتسيير الخلاف ودورهما فى ضمان الأمان الأسري والإجتماعي للمرأة.

المبحث الثاني: برنامج الوساطة والتكوين لتحقيق الأمان الأسري والإجتماعي للمرأة.

المبحث الثالث:موقف المرأة من عمل محكمة الأحوال الشخصية ورأيها في البديل لضمان الأمان الأسري والإجتماعي للمرأة.

الفرضية الثالثة

يعتبر توظيف المختص فى علم الإجتماع العائلي فى مجال الوساطة الأسرية (القضائية)إحدى التدابير العملية لتغيير الممارسات الإجتماعية الخاطئة وترقية الأمن الإجتماعى للمرأة.

جدول رقم:(45) يبين موقف المرأة من أسباب تحقق الأمان الإجتماعي الأسري لها

موقف المرأة	التكرار	%النسبة
التكافل الإجتماعي	99	%33
المساوة بين الجنسين	42	%14
العدل مع إحترام الإختلاف الطبيعي بين الجنسين	101	%33.66
تمكين المراة دون مراعاة الاختلافات الطبيعية بين الجنسين	17	%05.66
أخرى	48	%16
المجموع	300	%100

تحليل إحصائي وسوسيولوجي:

يتبين من خلال الجدول رقم (45) الذي يبين موقف المرأة من أسباب تحقق الإمان الاجتماعي لها أن أغلب إتجاهات المبحوثات نحو كيف يتحقق الأمان الإجتماعي لها كان بواسطة العدل بين الجنسين مع إحترام الإختلاف الطبيعي بين الجنسين "الرجل والمرأة" بنسبة **33.66%** ، يليها الرأي القائل بأن الأمان الإجتماعي للمرأة يتحقق بواسطة التكافل الإجتماعي لأفراد الأسرة داخلها أي تبادل الأدوار كل حسب ماهو مخصص له سواء طبيعيا أو إجتماعيا على أساس العدالة وليس على أساس المساواة بنسبة قدرها **33%** ، ليليها الرأي الذي يقول أن هناك أشياء أخرى خارج هاته الأشياء المذكورة هي التى تجعل المرأة تحقق الأمان الإجتماعي منها ، الحب ، الإحترام ، تقديرها والأخذ برأيها بنسبة قدرها **16 %**، لياتي أخيرا الرأي القائل بدور تمكين المرأة دون مراعاة الإختلافات الطبيعية بين الجنسين بنسبة **05.66 %**

ومنه يتضح أن الإتجاه الغالب يقر بدور العدل مع إحترام الإختلاف الطبيعي بين الجنسين "الرجل والمراة "هو سبب تحقق الأمان الإجتماعي للمرأة داخل الأسرة يليها التكافل بين الجنسين لتحتل المساواة بين الجنسين المرتبة الثالثة بنسبة قدرها 14 %.

ومنه نقول أن الأمان الإجتماعي الذي تهدف إليه المرأة حسب إتجاهات المبحوثات يتحقق بواسطة العدل بين الجنسين مع إحترام الإختلاف الطبيعي بين الجنسين الرجل والمرأة بنسبة 33.66% ، يليها الرأي القائل بأن الأمان الإجتماعي للمرأة يتحقق بواسطة التكافل الإجتماعي لأفراد الأسرة داخلها أي تبادل الأدوار كل حسب ماهو مخصص له سواء طبيعيا أو إجتماعيا على أساس العدالة وليس على أساس المساواة بنسبة قدرها **33 %**.

جدول رقم :(46) يبين تأثير المستوى الدراسي للزوج على الحوار داخل الأسرة .

المستوى التعليمي للزوج / موقف المبحوثة		أمي	إبتدائي	متوسط	ثانوي	جامعي	المجموع
نعم	دائما ومنتظمة		01 %8.33	04 %20	25 %38.46	138 %70.76	168 %65
	أحيانا		01 %8.33	07 %35	28 %43.07	48 %24.61	84 %28
	نادرا		08 %66.66	05 %25	11 %16.92	09 %04.61	33 %11
لا		08 %40	02 %16.66	04 %20	01 %01.53	00 %00	15 %05
المجموع		08 %100	12 %100	20 %100	65 %100	195 %100	300 %100

تحليل إحصائي سوسيولوجي:

يتبين من الجدول رقم (46) المحدد ثاثير المستوى الدراسي للزوج على الحوار داخل الاسرة ان الاتجاه العام للجدول كان الراي المقر بوجود حوار داخل الاسرة بنسبة 95 % في حين كانت نسبة نفي وجود حوار داخل الاسرة كليا بنسبة قدرها 05 %

والملاحظ هنا تأثير المستوى الدراسي لأزواج المبحوثات على الإتجاه العام للمبحوثات سواء في حالة وجود حوار داخل الأسرة أو إختفائه حيث كان تأثير المستوى الدراسي لأزواج المبحوثات على وجود حوار فكلما زاد المستوى زادت نسبة الحوار سواء في حالة دائمة ومنتظمة حيث كانت النسبة دائمة ومنتظمة بالنسبة للمستوى الأمي النسبة صفرية ، تم تليها الإبتدائي بنسبة قدرها **08.33%**، تم تليها

المستوى الدراسي متوسط بنسبة **20 %** ، لتاتي بعدها فئة المستوى التعليمي ثانوي بنسبة قدرها **38.46%**، لتاتي أخيرا فئة المستوى الدراسي الجامعي بنسبة قدرها **70.76%** ، لكن يختلف الأمر بالنسبة لتأثير المستوى الدراسي على على إتجاهات المبحوثات فئة أحيانا ، حيث كانت أكبر نسبة هي فئة المستوى ثانوي بنسبة قدرها 43.07 % ، في حين كان الإتجاه بوجود حوار ولكن بصفة نادرا تنازليا حيث كلما زاد المستوى الدراسي نقص الحوار إبتداءا من المستوى التعليمي للأزواج ابتدائي بنسبة **66.66** %نزولا إلى المستوى التعليمي جامعي كأكبر نسبة مقدرة **04.61%** .

33.33%، لتاتي أخيرا فئة المستوى الدراسي أمي بنسبة **صفرية** في كل الحالات السابقة.

أما بالنسبة للإتجاه الذي ينفي وجود حوار داخل الأسرة فاكبر نسبة تمثلها الفئة التعليمية أمي بـ 40 % ، تليها فئة المتوسط بنسبة قدرها 20 % ، تليها فئة الإبتدائي بـ16.66 % ، تم تليها فئة الثانوي بنسبة قدرها 01.53% ، لتاتي أخيرا الفئة جامعي بنسبة صفرية.

ومنه نقول أن التمييز داخل الأسرة المنبتق على عدم الحوار بين "الجنسين" وإنتشار السلطة والهيمنة الذكورية هي لم تنشأعن قانون بل عن أشياء أخرى مثل المستوى الدراسي للرجل ، تدين الرجل وتربيته ، المستوى الإجتماعي للأسرة.

المبحث الثاني: برنامج الوساطة والتكوين لتحقيق الأمان الأسري والإجتماعي للمرأة.

جدول رقم : (47) يبين توجه المرأة بالنسبة لأهداف برنامج الارشاد الأسري فى علم الإجتماع العائلي والعمل الإجتماعي.

موقف المراة	التكرار	النسبة%
إرشادية وقائية	86	%28.66
إرشادية علاجية	45	%15
إرشادية وقائية علاجية	169	%56.33
المجموع	300	%100

تحليل إحصائي سوسيولوجي:

يتبين من الجدول رقم (47) والمحدد توجه المرأة بالنسبة لأهداف برنامج الإرشاد الأسري فى علم الاجتماع العائلي والعمل الإجتماعي أن أغلب إتجاهات المبحوثات مع الطابع الإرشادي الوقائي العلاجي للبرنامج الإرشادي الأسري بنسبة قدرها **56.33 %** ، في حين كان الإتجاه الذي يعتبرأن مهامه تكون إرشادية وقائية بنسبة قدرها **28.66 %** ، لتأتي أخيرا نسبة قدرها **15%** ،ممثلة في الدورالإرشادي العلاجي.

ومنه يتبين أن الدورالإرشاد الوقائي العلاجي للبرنامج الإرشادي الأسري هو الغالب لأنه في رأيهن أن الإرشاد الأسرة لاتحتاج إلى علاج فقط بل إرشاد من باب الوقاية والإحتياط أفضل من العلاج.

جدول رقم :(48) يبين علاقة المستوى التعليمي للمبحوثة فى مدى فعالية الوساطة القضائية لإجراء الصلح.

المستوى التعليمي للمبحوثة / رأي المبحوثة في فاعلية الوساطة	متوسط	ثانوي	جامعي	المجموع
مع	02 %20	08 %20	17 %06.8	27 %09
ضد	07 %70	28 %70	231 %92.4	266 %88.66
بدون رأي	01 %10	04 %10	02 %0.8	07 %02.33
المجموع	10 %100	40 %100	250 %100	300 %100

تحليل إحصائي سوسيولوجي:

يتبين من خلال الجدول رقم (48) المحدد لدور المستوى التعليمي للمبحوثة على رأيها فى فعالية الوساطة القضائية لإجراء الصلح أن أغلب إتجاهات المبحوثات هو فشل الوساطة القضائية في اجراء الصلح بنسبة قدرها **88.66 %** ، لياتي بعدها أصحاب الرأي الذي يرى فى الوساطة القضائية هي هيئة ناجحة فى عملها بالنسبة لإجراء الصلح بنسبة قدرها **09%** ، في حين أن نسبة من لم يبدين أي رأي بلغت 02.33% وهي أدنى نسبة مسجلة حيث نلاحظ تأثير المستوى الدراسي للمبحوثات على موقفهن فكلما زاد المستوى الدراسي زادت نسبة عدم فعالية الوساطة القضائية بداية من **70%** بالنسبة للمستوى الدراسي متوسط ، يليها المستوى الدراسي ثانوي بنسبة قدرها **70%** ، يليها المستوى الدراسي الجامعي بنسبة قدرها **92.4%**، وهو الأمر نفسه بالنسبة للرأي المقر بفعالية الوساطة القضائية في إجراءات الصلح حيث تتناقص النسبة كما انخفض المستوى التعليمي للمبحوثة بداية من النسبة **06.80%** للفئة جامعي ، نزولا بالثانوي بنسبة قدرها**20%**، وهي النسبة نفسها بفئة متوسط.

أما بالنسبة للإتجاه بدون رأي فيختلف الأمر بالنسبة لتأثير المستوى الدراسي للمبحوثات فحيث كانت أكبر نسبة لفئة المستوى الدراسي ثانوي قدرها **10%** ، مناصفة مع فئة متوسط ، لتأتي فئة الجامعي أخيرا بنسبة قدرها **0.8 %** .

يتبين من الجدول أن الوساطة القضائية فشلت في إحتواء إجراءات الصلح وبالتالي لم تحافظ على الإستقرار الأسري لأن حسب رأي المبحوثات أن حالات الصلح الناجحة تعتبر واحد في المئة ويرجع ذلك حسب رأيهن غالبا إلى تكوين قاضي الأحوال الشخصية المعين مباشرة بعد إكماله التربص بالإظافة إلى طريقة إجراءات الصلح بسبب تراكم عدد القضايا المعروضة ، وكذلك تعتبر وثيقة عدم الصلح ضرورية للفصل في أمر فك الرابطة الزواجية وإلا ترفض الدعوة شكلا.

أما الرأي الذي يقر بفعالية الوساطة القضائية فيعتبرن أصحابه أن العيب ليس في الإجراء أصلا أو في القاضي بل في أن الأزواج وصلوا إلى مرحلة إتخدوا فيها القرار وإلا لما إلتجا إلى العدالة بحيث يكون تغيير موقفهن صعب جدا.

إقترحت المحامية الجزائرية" **فاطمة الزهراء بن براهم** "المختصة في الأحوال الشخصية إستحداث غرفة قانونية للصلح داخل المحاكم مهمتها السعي إلى الإصلاح بين الزوجين المقبلين على الطلاق وذلك للحد من تفشي ظاهرة الطلاق، حيث نتقدت قانون الاسرة في جزئه المتعلق بالطلاق ورأت فيه أحد مسببات الطلاق حيث قالت أن أحكام الطلاق في الجزائر تصدر في ثلاث أشهر وهي مدة قصيرة جدا ينجر عنها إتلاف الأسرة، وهي الخلية الاولى في المجتمع، ومن أجل وقف إصدار أحكام الطلاق بصورة سريعة إقترحت "بن براهم" إستحداث غرفة قانونية للصلح في المحاكم مهمتها السعي للاصلاح بين الأزواج المقبلين على الطلاق، وقالت إن من شأن هذه الغرفة المساهمة في تقليص نسبة الطلاق بالجزائر لأن صدور حكم الطلاق في مدة لاتتعدى ثلاثة أشهر لايعطي الطرفين (الزوجين) الوقت الكافي للتفكير ومن تمة مراجعة قرارهما.

وإطالة مدة صدور الحكم إلى عام (الوقت الكافي) لأن القرار يشتت الأبناء لا الزوجين فقط.

وانتقدت بعض القضاة في مسالة الطلاق بقولها قاضي الطلاق يريد عدالة الكم فقط لاعدالة الكيف، فهو يستعجل القضية ويصدر حكمه فيها سريعا جدا من أجل أن يسجل رقما قياسيا في عدد القضايا التي عالجها في نهاية السنة القضائية ، وافادت أنها لم تر قاضيا يفرض الصلح على الزوجين بحسب قولها

بل وجدت قضاة يمضون مباشرة في اجراءات الطلاق بسهولة تامة وهو ماستغربته، وبالتالي يقضي على أية فرصة للرجوع لان كل الطرفين وقبل الدخول الى الجلسة تكون لهم قناعة أن الطلاق هو الحل الكفيل بانهاء المشكل العالق بينهما.

فاروق قسنطيني"مقترح انشاء مجالس صلح للحد من تزايد حالات الطلاق في المجتمع الجزائري " مقترح قيم يصب في هدف نبيل وما يدعم ذلك هو محدودية تحكم القضاة في العدد الهائل لقضايا الطلاق المعروضة امامهم يوميا، هذه المجالس ستأخذ على عاتقها مهمة السعي بكل قوة للاصلاح ويضيف الاستاذ لابد من التأكيد على ان اجراء الصلح اجباري في القانون وعلى القاضي ان يسعي نحوه لكن الملاحظ ان القاضي لايبدل الجهد الكافي في مسعي الصلح كما يقول من بين مئة قضية طلاق يمكن ان ينجح القاضي في مسعى الصلح في قضيتين فقط ، وهذا راجع الى كثرة القضايا التي تحتاج الى وقت منه وجهدا للفصل فيها .

ومن جهته يقول المختص في علم الإجتماع حسان خلاص أن مقترح إنشاء مجالس صلح يبقى جزءا بسيطا من العلاج وهو غير كاف لمعالجة تصاعد ظاهرة الطلاق التي تتباين اسبابها من حالة لأخرى وحسب رأيه قبل انشاء هذه المجالس هو وقاية الاسرة من التفكك عبر رد الاعتبار للزواج وللقيم الاجتماعية التي يحملها وتوعية الشباب قبل الزواج بأهداف وهذا الرابط المقدس ومن أسبابه زوال الاسرة الكبيرة وتفسخ الاسرة النواتية ماسهل الطريق امام الطلاق ، بالإضافة الى الدور السلبي الذي يقوم به بعض المحامين الذين لايهمتمون بالصلح الذي من شانه يقضى على النزاع وبالتالي تضيع أتعابه.

كذلك نقص الثقافة القانونية لدى الكثير من المتقاضين تجعلهم لايفهمون معنى جلسات الصلح ودورها بحيث لايستطيع الرجل أو المرأة ايصال الأسباب الحقيقية للإنفصال مما يصعب دور القاضي، بعد فشل الصلح يلجا الى التحكيم وعلى هذين الحكمين ان يقدما تقريرا عن مهمتهما في اجل شهرين نسبة التحكيم طويلة جدا حيث لاتتجاوز 05 بالمئة وهي نسبة أفرغت هذه الآلية من مضمونها.

جـدول رقـم :(49) يبـين علاقـة المسـتوى التعليمـي للمبحوثـة فـى المفاضـلة بـين دور الأخصـائي الإجتماعي العائلي والوسيط القضائي وكيفية توظيفه.

المستوى التعليمي للمبحوثة / موقف المبحوثة		متوسط	ثانوي	جامعي	المجموع
نعم	توظيف مباشر داخل المحكمة	04 %40	13 %32.5	183 %73.2	200 %66.66
	بالتوظيف المباشر فى كل بلدية	01 %10	07 %17.5	12 %04.8	20 %06.66
	فتح مكاتب وعيادات إستشارية	03 %30	09 %22.5	19 %07.6	31 %10.33
	أخرى	/	/	03 %01.2	03 % 01
لا		02 %20	11 %27.5	33 %13.2	46 %15.33
المجموع		10 %100	40 %100	250 %100	300 %100

تحليل إحصائي وسوسيولوجي:

يتبين من خلال الجدول رقم (49) الموضح لعلاقة المستوى التعليمي للمبحوثة فى المفاضلة بين دور الأخصائي الإجتماعي العائلي والوسيط القضائي وكيفية توظيفه أن أغلب إتجاهات المبحوثات كانت مع تفضيل الأخصائي الإجتماعي العائلى والعمل الإجتماعي مقارنة بالوسيط القضائي بنسبة قدرها **%84.67**

حيث كانت أغلب الإتجاهات مع التوظيف المباشر داخل المحكمة بنسبة قدرها **66.66 %** ، تليها فتح مكاتب وعيادات إستشارية خاصة بنسبة قدرها **10.33 %** ، لتاتي أخيرا نسبة **06.66 %** ممثلة فى التوظيف على مستوى كل بلدية ويكون التوظيف تابع لوزارة الأسرة والتضامن، لتأتي أخير الإتجاه بدون

أي بنسبة 01% ، أما بالنسبة للإتجاه الذي يرى في أن الوساطة القضائية أنجع من إستحداث وسيط إجتماعي أو مختص أسري كانت النسبة 15.33% .

حيث كان تأثير المستوى الدراسي واضح أيضا فكلما إرتفع المستوى الدراسي زادت حالات إعتبار الوساطة القضائية أنجع حيث نشير فقط أن أغلب المؤيدات لهذا الرأي هن القاضيات وكتاب ضبط المحكمة والمحاميات حيث كان نسبة **20%** للمستوى التعليمي متوسط، تم تليها **27.5 %** للثانوي وأخيرا نسبة **13.2%** جامعي كأضعف نسبة.

ونشير هنا إلى تأثير المستوى الدراسي على إتجاهت المبحوثات في الموقفين معا ، ومما يجب التذكير به أن الإتجاه الذي أيد الأخصائي الإجتماعي هن المبحوثات من الدارسين لعلم الإجتماع، وبعض المحاميات أو المختصين فى علوم أخرى وحتى المبحوثات اللواتي تعرضن لحالات طلاق وليس لهن علاقة بعلم الإجتماع أصلا في حين الرأي المؤيد للوسيط القانوني هم القاضيات وبعض كاتبات الضبط بالمحكمة .

جدول رقم :(50) جدول يبن دور المستوى التعليمي للمرأة على الأسلوب الذى تلجا إليه الزوجة لحسم الخلاف إذا حدث مع زوجها.

المستوى التعليمي / موقف المراة	متوسط	ثانوي	جامعي	المجموع
الشجار	04 %40	19 %47.5	85 %34	108 %36
الرضوخ والاستسلام	03 %30	13 %32.5	71 %28.4	87 %29
التسوية الودية في العائلة	02 %20	07 %17.5	51 %20.4	60 %20
اللجوء إلى العدالة	01 %10	01 %02.5	43 %17.2	45 %15
المجموع	10 %100	40 %100	250 %100	300 100 %

تحليل احصائي وسوسيولوجي: يتبين من الرجدول رقم (50) الذي يحدد دور المستوى التعليمي على الأسلوب الذى تلجا إليه الزوجة لحسم الخلاف إذا حدث مع زوجها أن الإتجاه العام للجدول كان أسلوب

المرأة الشجار بنسبة **36%** ، لياتي بعدها الرضوخ والإستسلام بنسبة **29 %** ، ليليها التسوية الودية في العائلة بنسبة **20%** ، لياتي أخيرا اللجوء إلى العدالة بنسبة **15 %**

ويتبين من الجدول تأثير المستوى الدراسي في اغلب الحالات بالجدول بداية من أكبر إتجاه وهو الشجار الذي كلما إرتفع المستوى الدراسي كلما إرتفع نسبة إتجاه المبحوثات بداية من**40%** للمستوى التعليمي للمبحوثات متوسط، مرورا بنسبة **47.5%** للمستوى الدراسي ثانوي ، تم ينخفض بنسبة 78.70% للمستوى الجامعي.

كذلك بالنسبة الرضوح و الإستسلام من **30%** للمستوى متوسط، يليها المستوى ثانوي بنسبة 32.5%، وأخير المستوى جامعي بنسية قدرها **28.4%**

نفس الأمر ينطبق على التسوية الودية في العائلة بنسبة قدرها **20%** للمستوى التعليمي متوسط، تم يليها المستوى التعليمي الجامعي بنسبة 20.4%، ثم بعدها نسبة**17.5 %** للمستوى الدراسي ثانوي، ويأتي أخيرا الموقف الذي يقول عند وجود خلاف مع الزوج تلجا المرأة إلى العدالة حيث كانت إتجاهات المبحوثات بداية فئة متوسط 10% ، لتأتي الفئة جامعي بنسبة قدرها 17.2% ، لتاتي اخيرا فئة ثانوي بنسبة 2.5%.

ومنه يتبين من الجدول أن المستوى الدراسي يؤثر بصفة عالية على إتجاهات المبحوثات حيث يتبين من الجدول تأثير المستوى الدراسي في كل الحالات بالجدول بداية من أكبر إتجاه وهوالشجار الذي كلما إرتفع المستوى الدراسي كلما إرتفع نسبة إتجاه المبحوثات

كذلك لجوء المبحوثات إلى كل الإتجاهات الودية الممثلة في الشجار ، الرضوخ والإستسلام مجلس العائلة قبل اللجوء كحل أخير للعدالة لأن الأمر حسب رأيهن لايتطلب اللوء إلى العدالة ونقل الصراع خارج أسوار البيت لأن الأمر لايتطلب ذلك وكلما خرج الأمر من البيت كلما تفاقمت الأمور أكثر.

المبحث الثالث: موقف المرأة من عمل محكمة الأحوال الشخصية ورأيها في البديل لضمان الأمان الأسري والإجتماعي للمرأة.

جدول رقم :(51) علاقة الحالة العائلية للمبحوثة ومدى نجاح قسم شؤون الأسرة في تسوية النزاعات الأسرية .

الحالة العائلية / موقف المبحوثة	متزوجة	مطلقة	أرملة	المجموع
نعم	34 40%	00 00	03 %20	37 %12.33
لا	39 %45.88	200 %100	11 %73.33	250 %83.33
لاأعرف	12 %14.11	00 00	01 %06.66	13 %04.33
المجموع	85 %100	200 %100	15 %100	300 %100

تحليل إحصائي وسوسيولوجي:

يبين الجدول رقم (51) الذي يحدد علاقة الحالة الزواجية للمبحوثة بتوفيق غرفة الأحوال الشخصية في تسوية النزاعات أن أغلب إتجاهات المبحوثات مع فشل غرفة الأحوال الشخصية في تسوية النزاعات الأسرية بنسبة **83.33 %**، حيث كانت أكبر نسبة **100**% تمثلها فئة المطلقة ، تليها نسبة **73.33%** للارملة ، وأخيرا المتزوجة بنسبة قدرها **45.88 %**، نفس الشي بالنسبة للإتجاه الذي يقر بأن غرفة الأحوال الشخصية نجحت في تسوية النزعات الاسرية بداية من فئة المتزوجة بنسبة قدرها **40%**، والأرملة **20%**أما المطلقة فالنسبة صفرية، أما الإتجاه القائل لاأعرف، فالمتزوجة بنسبة قدرها **14.11 %** ، تليها الأرملة بنسبة **06.66 %**، والمطلقة بنسبة **صفرية**.

يلاحظ من خلال الجدول أن أغلب إتجاهات المبحوثات مع فشل غرفة الأحوال الشخصية في تسوية النزاعات الأسرية بنسبة **83.33 %**، حيث كانت أكبر نسبة **100 %** تمثلها فئة المطلقة .

يلاحظ أن الحالة الزواجية مطلقة كانت تقول بنسبة مطلقة بفشل غرفة الأحوال الشخصية لأنها عاشت الحدث بفك الرابطة ولا يكون إلا بعد استصدار حكم عدم الصلح وهذا الإتجاه هو مايبرر الإتجاه الصفري لحالة لا، ولا أعرف وبالتالي وجود تأثير للحالة الزواجية على الإتجاه العام للمبحوثات.

جدول رقم :(52) يبين موقف المبحوثات من تخصيص محكمة مستقلة بالاحوال الشخصية فقط.

موقف المبحوثة	التكرار	النسبة
نعم	281	%93.66
لا	13	%04.33
بدون راي	6	%02
المجموعة	300	%100

تحليل إحصائي وسوسيولوجي:

يبين الجدول رقم (52) الذي يحدد يبين موقف المبحوثات من تخصيص محكمة مستقلة بالأحوال الشخصية فقط أن أغلب إتجاهات المبحوثات مع تخصيص محكمة مستقلة بالأحوال الشخصية فقط بنسبة قدرها **%93,66** يليها موقف لا بنسبة **%04.33** لياتي أخيرا موقف المبحوثات بدون رأي بنسبة 02 %

ومنه يلاحظ من الجدول أن الإتجاه الغالب مع تخصيص محكمة مستقلة بالأحوال الشخصية بنبة قدرها **93.66 %**، يتبين أيضا عدم ثقة المبحوثات في عمل غرفة الأحوال الشخصية والرغبة في البديل لإنشاء محكمة أسرية مستقلة بهياكلها ومقراتها.

إن النساء يأملن في محكمة تعمل على رأب صدع النزاعات الأسرية والتآم شملها بما يساهم بشكل ملحوظ في التقليص من عدد النزاعات وويلات التفكك العائلي.

مأسسة المحكمة العائلية في اطار الوساطة والصلح الاجتماعي العائلي كآلية قانونية رسمية معتمدة للحفاظ على التضامن الاجتماعي والروابط العائلية والاسرية.

ايجاد آلية تتكيف وتتلائم مع الطبيعة الاجتماعية الثقافية الدينية للمجتمع الجزائري تسعى الى حماية الاسرة و الحد من الآثار السلبية للطلاق على الافراد، الدولة ،المجتمع، الاسرةن الاطفال كافة مكونات الاسرة والعائلة.

تطبيق دلالات التسريح باحسان او امساكن بمعروف حقوق النساء، كرامة الرجال، المصلحة الفضلي للطفل، وغالبا ان حدث طلاق فنهدف الى طلاق آمن بصورة انسانية راقية ترضي الطرفين وتحفظ حقوقهم وتبين واجباتهم واستمرار علاقة ايجابية بين المطلقين احترام ، ويجب حد ادنى من العلاقات الاسرية ان تبقي مستمرة بسبب المسؤولية المشتركة تجاه الابناء ودعم الاستقرار الاسري من خلال نشر ثقافة الحوار.

-حماية الاسرة من التحولات الاجتماعية والثقافية التى تطالها .

-انهاء الخلاف وفض النزاع بمشاركة الاطراف ورضاهم وتوفير ضروف الامن القضائي والاسري في حل النزاع الاسري يسوده الاطمئنان للعدالة في حل متوازن عادل ومقبول.

جدول رقم : (53) يبين موقف المرأة من تخصيص أعداد كافية من المحضرين القضائين للنزعات الأسرية فقط

موقف المرأة	التكرار	النسبة%
مع	213	%71
ضد	81	%27
بدون رأي	06	%02
المجموع	300	%100

تحليل إحصائي وسوسيولوجي: يتبين من خلال الجدول رقم (53) الذي يحدد موقف المرأة من تخيص أعداد كافية من المحضرين القضائين للنزعات الأسرية فقط أن الإتجاه العام للجدول كان مع تخصيص أعداد كافية من المحضرين القضائين للنزعات الأسرية فقط بنسبة قدرها 71% ،في حين كان الإتجاه الرافض بنسبة قدرها 27 %والإتجاه بدون رأي 02 %.

يلاحظ أن الإتجاه الغالب هو مع تخصيص أعداد كافية للمحضرين بنسبة 71 %، من أجل تسريع وتيرة تنفيذ الأحكام الإسرية نظرا لخصوصيتها وحساسيتها من نفقة وبدل إيجار الحضانة ولكون مسابقة المحضرين القضائين الجديدة تضم 1500 محضر جديد.

جدول رقم : (54) رأي المرأة فيمن تسند له مهمة تدريب وتكوين الأخصائيين الإجتماعيين تخصص العائلى "الطفولة والرعاية الإجتماعية و العمل الإجتماعي "

موقف المبحوثة	التكرار	النسبة%
وزارة العدل	17	%05.66
وزارة التضامن والاسرة	23	%07.66
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	25	%08.33
كلهم معا	235	%78.33
المجموع	300	%100

تحليل إحصائي وسوسيولجي:

يتبين من خلال الجدول رقم (54) المحدد لرأي المرأة فيمن تسند له مهمة تدريب وتكوين الإخصائيين الإجتماعيين العائلى والطفولة والعمل والرعاية الإجتماعية أن الاتجاه العام هو إسناد مهمة التدريب وتكوين الأخصائيين الإجتماعيين لجميع المؤسسات المذكورة بالجدول معا وزارة العدل ، وزارة التضامن والأسرة ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بنسبة قدرها 78.33 %، يليها الإتجاه الدي يقول بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ممثل بمخبر الاسرة والتنمية والوقاية من الانحراف والإجرام على مستوى جامعة الجزائر 02 بوزريعة سابقا بنسبة قدرها 08.33%، تليها وزارة التضامن والاسرة بنسبة قدرها 07.66 %، يليها وزارة العدل بنسبة قدرها 05.66%

ومنه يتضح أن أغلب إتجاهت المبحوثات في لمن تسند له مهمة تدريب وتكوين الأخصائيين الإجتماعيين العائلى والطفولة والعمل والرعاية الإجتماعية أن الإتجاه العام هو أسناد مهمة التدريب وتكوين الاخصائيين الإجتماعيين لجميع المؤسسات المذكورة بالجدول معا وزارة العدل ، وزارة التضامن

والأسرة ، وزارة التعليم العالي والبحث العالي ، بنسبة قدرها **78.33 %** وذلك لحاجة الأخصائي في التكوين الشامل.

جدول رقم (55) يبين علاقة المستوى الدراسي للمبحوثة مع موقفها من إنشاء ألية بديلة للمحافظة على إستقرر الأسرة.

المستوى التعليمي للزوج / موقف المبحوثة		متوسط	ثانوي	جامعي	المجموع
نعم	اعتمادعلى القانون المدني	00 %00	02 %05	18 %07.2	**20** **%06.66**
	إعادة تشكيل قضاة المحكمة التي تنظر في المنازعات الأسرية	00 %00	05 %12.5	54 %21.6	**59** **%19.66**
	انشاء محكمة اسرية مستقلة بذاتها	06 %60	16 %40	138 %55.2	**160** **%53.33**
	الإبقاء على المحكمة الموجودة مع إضافة مختصيين إج ونفسانيين إلى تركيبة القضاة	00 %00	12 %30	33 %13.2	**45** **%15**
لا		00 00	00 00	00 00	**00** **%00**
بدون رأي		04 %40	05 %12.5	07 % 02.8	**16** **%05.33**
المجموع		10 %100	40 %100	250 %100	**300** **%100**

تحليل إحصائي وسوسيولوجي:

يتبين من الجدول رقم (55) تأثير المستوى الدراسي للمبحوثة على رأيها من إنشاء آلية بديلة للمحافظة على إستقرار الأسرة وبالتالي تحقيق الأمان الأسري والإجتماعي للمرأة، أن أغلب إتجاه المبحوثات كانت مع إنشاء محكمة أسرية مستقلة بذاتها بنسبة 53.33 **%**، حيث كان تأثير المستوى الدراسي للمبحوثة واضح على رأيها.

ومنه نلاحظ عدم الثقة في المؤسسة القانونية الأسرية الموجودة والبحث عن بديل يميل إلى إستقلال البناء والآليات.

اما الاتجاه بدون راس فكانت نسبته 05.33% وكان للمستوى التعليمي تاثير كبير في قرارها حيث كلما انخفض المستوى التعليمي ازدادت نسبة خيارها بدون راي بداية من النسبة 2.8 % جامعي ، مرورا 12.5 % ثانوي، واخيرا 40 % للمتوسط.

المجتمع الجزائري مجتمع عائلي يقدس تكامل وسلامة العائلة ويفعل مابوسعه لصيانة العائلة امام جميع التحديات التي تتقل كاهلها ولكن ليس محاولة صيانة الاسرة والحفاظ عليها على حساب سلامة المراة بأي شكل من اشكال التمييز، لذلك لابد من مراعاة في عملية الآلية من خلال توفير الدعم والحماية والمؤازرة للمرأة الجزائرية ضد التمييز يجب ان يحذر من خلخلة ركائز الاسرة الجزائرية وتهديد استمراريتها وعليه في نفس الوقت توفير الدعم والارشاد الاسري وتقوية الصفات والمميزات الصحية للاسرة من خلال العدالة واحترام الاختلاف الطبيعي البيولوجي بين الجنسين.

جدول رقم :(56) موقف المبحوثة من بلورة إتفاقيات وتشريعات أسرية وطنية ترتكز على إتفاقات دولية .

موقف المرأة من بلورة اتفاقيات	التكرار	النسبة%
معها	89	%29.66
ضدها	211	%70.33
المجموع	300	%100

تحليل إحصائي وسوسيولوجي:

يتبين من خلال الجدول رقم (56) موقف المبحوثات من بلورة إتفاقات وتشريعات أسرية وطنية ترتكز على إتفاقات دولية ،أن أغلب إتجاهات المبحوثات كان رفضهن لفكرة بلورة تشريعات وإتفاقيات أسرية ترتكزعلى إتفاقيات دولية بنسبة قدرها **70.33%**، في حين كان الإتجاه المؤيد لذلك بنسبة قدرها **29.66 %.**

ومايلاحظ من الجدول أن أغلب إتجاهات المبحوثات كان رفضهن لفكرة بلورة تشريعات وإتفاقيات أسرية ترتكزعلى إتفاقيات دولية بنسبة قدرها **70.33%**،نظرا لطبيعة وخصوصية المسائل الأسرية التى

تمثلها البئة الأسرية المحافظة والمسلمة، وأن الإتجاه الذي يؤيد ذلك رغم موقفه إلا أنه ضد المواد التى تتعارض مع الشريعة والأعراف المقدسة.

جدول رقم (57) تأثير عمر المبحوثة على رأيها فى تاثير عمل محكمة الاحوال الشخصية على تزايد حالات الطلاق.

عمر المبحوثة / موقف المرأة	26-21	32-27	38-33	44-39	50-45	56-51	المجموع
نعم	11 %57.89	29 %53.7	24 %58.53	47 %51.08	21 %65.62	42 %67.74	174 %58
لا	05 %26.31	17 %31.48	12 %29.26	31 %33.69	11 %34.37	20 %32.25	96 %32
بدون رأي	03 %15.78	08 %14.81	05 %12.19	14 %15.21	00 %00	00 %00	30 %10
المجموع	19 %100	54 %100	41 %100	92 %100	32 %100	62 %100	300 100%

تحليل احصائي وسوسيولوجي:

يتبين من خلال الجدول رقم (57) تأثير عمر المبحوثة على رأيها فى طبيعة عمل محكمة الأحوال الشخصية سبب تزايد حالة الطلاق، أن أغلب إتجاهات المبحوثات كان مع الرأي الذي يرجع سبب حالات الطلاق طبيعة عمل محكمة الأحوال الشخصية بنسبة قدرها **58 %**، حيث يتبين عدم التأثير الكبير الحالة العائلية على رأيها ، حيث كانت متفاوتة بداية من الفئة العمرية **26-21** بنسبة قدرها **%57.89** ، تليها الفئة العمرية 32-27 بنسبة قدرها **53.7 %** تليها الفئة العمرية **38-33** بنسبة قدرها **58.53%** ، تليها الفئة العمرية 44-39 بنسبة قدرها 51.08%، يليها الفئة العمرية 50-45 بنسبة قدرها65.62%، ليأتي أخيرا الفئة العمرية 56-51 بنسبة قدرها 67.64%،وهو نفس الشي بالنسبة للإتجاه الرافض بداية من الفئة العمرية 26-21 بنسبة قدرها **26.31%** ، تليها الفئة العمرية **32-27 بـ 31.48%** والفئة 38-33 بنسبة قدرها **29.26%**، ليليها الفئة العمرية **44-39** بنسبة قدرها

33.69%، ليليها الفئة العمرية 45-50 بنسبة قدرها **34.37%** ، لياتي أخيرا الفئة العمرية **51-56** بنسبة قدرها **32.25%**

أما بالنسبة بدون رأي بداية من الفئة العمرية **21-26** بنسبة قدرها **15 %**، يليها الفئة العمرية 27-32 بنسبة قدرها **14.81%**، تليها الفئة العمرية 33-38 بنسبة قدرها 12.19%، لتليها الفئة العمرية 39-44 بنسبة قدرها 15.21% .

ومنه نقول تاثير السن أو عمر المبحوثة على إتجاها في تزايد حالة الطلاق.

نتائج مناقشة الفرضية الثالثة:

- المرأة تقر بأن العدل مع احترام الاختلاف الطبيعي بين الجنسين هو الذي يحقق لها الأمان الإجتماعي الأسري.
- المرأة تعترف بوجود حوار داخل الأسرة لكن أحيانا وذلك حسب مؤشر المستوى الدراسي للزوج.
- المرأة تقر بأهمية الإرشاد الأسري في علم الإجتماع العائلي والعمل الإجتماعي إذا كانت إرشادية- وقائية- علاجية معا.
- المرأة تعترف بعدم ثقتها في فعالية الوساطة القضائية لإجراء الصلح وذلك حسب مؤشر المستوى التعليمي للمبحوثة.
- المرأة تفضل دور الاخصائي الاجتماعي على حساب الوسيط القضائي وتتمنى ان يوظف او يفتح مكاتب وعيادات استشارية وذلك حسب مؤشر المستوى الدراسي للمبحوثة
- المرأة تفضل الشجار لحسم الخلاف مع زوجها على حساب العدالة او غيرها وذلك حسب مؤشر المستوى الدراسي للمبحوثة.
- المرأة تقر بفشل قسم شؤون الاسرة في تسوية النزاعات الاسرية وذلك حسب مؤشر الحالة العائلية للمبحوثة.
- المرأة مع الاتجاه الى استحداث محكمة مستقلة بالاحوال الشخصية فقط .
- المرأة مع تخصيص أعداد كافية من الحضرين القضائين الاسريين .
- المرأة مع التكوين المشترك للمختص الاجتماعي وزارة التعليم العالي، العدل، التضامن والاسرة وقضايا المرأة.

- المراة مع انشاء آلية جديدة للمحافظة على استقرار الاسرة وذلك حسب مؤشر المستوى الدراسي للمبحوثة.
- المرأة ضد اعتماد قوانين بنكهة غربية ، بل يجب مراعاة خصوصية المجتمع الجزائري.
- المراة تقر أن سبب زيادة فك الرابطة الزوجية تعود الى طبيعة عمل قسم شؤون الاسرة.
- **ومن ملخص نتائج مناقشة الفرضية الثالثة يمكن إستخلاص مايلي:**

أن المرأة لاتثق في عمل قسم شؤون الأسرة ، وأن حالات الطلاق تعود إلى قصور تلك الآليات في عملها، وأنها مع إنشاء آلية بديلة للتقاضي بطابع إجتماعي مع إستحداث محكمة مستقلة تعنى بشؤون الأسرة فقط وهي التي تحقق لها الآمان الإجتماعي.

الإستنتاج العام للبحث:

لقد حاولنا في هذا البحث أن نلم بجميع المكوّنات المنهجية والنظرية والميدانية منطلقين من أسباب موضوعية وذاتية وأهداف علمية، كما أن أهمية هذا الموضوع المعنون بـ "**حقوق المرأة الجزائرية فى ظل إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**" "جعلنا لانكتفي بعرض الدراسات السابقة بل قمنا بتحليلها وتقييمها والتعقيب عليها وإظهار مدى علاقتها بموضوع بحثنا، كما وظفنا عمليا أهم النظريات المستعملة في بحثنا " نظرية الجندر والبناء الإجتماعي، نظرية التنشئة الإجتماعية،نظرية النسوية الراديكالية، نظرية الصراع ، مع تكييفها وتعديلها وفق خصوصية مجتمعنا الأمازيغي العربي المسلم كما إجتهدنا في البناء النظري لبحثنا وفقا لتحاليل سوسيولوجية ونقدية تجمع بين حقوق المرأة فى قانون الأسرة الحالي 09/05، وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو التي أصبحت فيها الدول العربية بعد الإنضمام والمصادقة ملزمة على تطبيقها حرفيا (30 مادة) بالرغم من التحفظات التي كانت بشأنها ، وإشكالية الصلح والوساطة والأمان الإجتماعي الأسري للمرأة إعتمادا على مراجع كانت طريقة إختيارها إنتقائية ممنهجة.

أما في الجانب الميداني الذي جمعنا معطياته الثرية من الواقع الجزائري وبيّنا موقف المرأة من حيث: المستويات التعليمية ، سواء من مستوى(متوسط، ثانوي، جامعي)، أوحالتها العائلية (متزوجة مطلقة، أرملة) لكون لهن خبرة في الزواج، أو مستوى زوجها التعلمي(أمي، إبتدائي متوسط، ثانوي، جامعي) لأنه يلعب دورا مهما في العملية الإتصالية في الحوارويوجه القيادة المتوازنة داخل الأسرة، أو طبيعة السكن الفيزيائي والجغرافي وغيرها كما نفصله لاحقا للإجابة على تساؤلات الإشكالية ومدى تحقق الفرضيات الثلاثة التي خرجنا من خلالها، بعد بناء الجداول الإحصائية وتحليلها إحصائيا وسوسيولوجيا، معتمدين أيضا على مؤشرات لجنة المرأة بالأمم المتحدة نفسها لقياس التمييز وضمان حقوق النساء لمقارنتها بتلك التي إعتمدناها من الواقع الجزائري، وقد توصلنا إلى نتائج جدّ مهمة تفتح آفاقا بحثية أخرى لإستمرارية وتجديد التراكم المعرفي في الجزائر والوطن العربي ، وخدمة للدولة ومؤسساتها في تفعيل إلتزامات الدولة الجزائرية الدولية و مواكبتها في تحسين وضعية المرأة ووقايتها وحمايتها من أي نوع من التمييز المبني على أساس الجنس، أوالنوع (الجندر أو النوع الإجتماعي)،وبالتالى حماية الأسرة والمجتمع ككل مع مراعاة خصوصية الأسرة والمجتمع الجزائري في

بعض التحفظات خاصة فى المواد التالية : المادة(02)، المادة (09) الفقرة[2] ،المادة (15) الفقرة [4] المادة (16) المادة (29).

<u>ومن أهم النتائج المتوصل إليها</u>.

حسب فرضيات الدراسة الميدانية: من منطلق النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث الميداني ومن خلال أهمية المعطيات الميدانية الثرية التي توصلنا إليها من خلال العينة المتكونة من 300 مبحوثة كان مستواهن الدراسي"متوسط، ثانوي، جامعي" ومستوى أزواجهن الدراسي"أمى، إبتدائي، متوسط، ثانوي، جامعي"، ومكانهن الجغرافي"حضري، شبه حضري، ريفي"،حالتهم الزواجية"متزوجة، مطلقة، أرملة"، طبيعة زواجهن"عرفي،مدني"ومع من يقمن"مع أهل الزوج، مع أهلها، مستقل مع الزوج، سكن فردي دون الزوج"، طبيعة السكن"شقة، فيلا،بيت قصديري،حي جامعي،حوش" نوع الأسرة" ممتدة، نواة"، من كان وليهن بعقد الزواج"الأب، الأخ، العم، الجد، الخال، رجل ليس بمحرم"عمرالمبحوثة ماين "21-56" .

والتي كان لنا من خلالها **تحقق الفرضيات الثلاثة**، يمكننا القول بأننا قد إستطعنا تحقيق أهداف الدراسة بالوقوف الفعلي على واقع حقوق المرأة الجزائرية الأسرية ومساواتها بالرجل فى ظل إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" من خلال موقف المرأة الجزائرية نفسها من تلك الحقوق،وتمكنا من تحديد أبرز مظاهر المساواة الإجتماعية الأسرية بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري الحالي تماشيا لتوصيات إتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (سيداو)، منطوية تحت عدة أبعاد منها: الرضا في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري على ضوء إتفاقية "سيداو" مظاهر المساواة في إنعقاد الزواج (الأهلية أو سن الزواج، تسجيل الزواج، المساواة في الإشتراط) حقوق المرأة في إنهاء الزواج (التطليق، فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع، المساواة بين الزوجين في آثار الطلاق والحضانة والولاية)، كما إستطعنا حصر أهم الأمراض الإجتماعية التي يسببها تطبيق قانون الأسرة الحالي والذي يمجد المرأة ككيان مادي فردي وليس بإعتبارها لبنة ونظام إجتماعي داخل الأسرة والمجتمع منها (قتل النفس التى حرمها الله إلا بالحق بسبب الإجهاض بسبب حمل غير مرغوب فيه ، ضعف التضامن الإجتماعي الأسري نتيجة تخلى بعض الأباء عن أدوارهم في الحماية والرعاية وإعطاء إسم للمولود نتيجة التهرب من الاعتراف بالنسب فى الزواج العرفي، قتل روح النسق الإجتماعي وصلة الرحم بسبب الزواج بدون ولي، الأطفال غير الشرعين والأمهات العازبات).

لذا كان على المختصين بضمان أسرة سوية بمجتمع مستقر التكفل بالحقوق الأسرية للمرأة على أساس كونها أهم جزء لنظام أسري متكامل بين عدة فاعلين ، المرأة"أما كانت أم زوجة، أم أخت، أم بنت" والرجل " أبا كان، أم زوجا، أم أخا، أم ولدا"، لذا التكفل التى تحتاجه المرأة يجب أن يكون فى إطار تلك العلاقة النسقية وبالتالي يجب العمل على تعديل مواد قانون الأسرة السالفة الذكر والتى تعمل على إحداث التفكك الأسري، وتلاشي النسق العائلي ككل ، من خلال تعديل بعض مواده وجعلها أكثر تكيفا مع طبيعة وخصوصية المجتمع الجزائري (الأمازيغي، العربي، المسلم)، وإستحداث آلية عملية من أجل ضمان الأمان الإجتماعي، الأسري، للمرأة مبنى على العدالة في إطار الإختلاف الطبيعي البيولوجي للجنسين يكون دور الأخصائي الإجتماعي كوسيط أسري قضائي مهم، ومحوري، سواء في الحالات السوية من إستشارات ، توعية، وقاية، أو فى الحالات اللاسوية قبل وبعد التنازع القضائي في مجال الصلح والوساطة بصفته مختص كان أومرشد، أو قاضي صلح ووساطة، في المحكمة التى نقترح إنشائها تحت تسمية المحكمة الأسرية(أو أفضل تسميتها العائلية) وبمقر مستقل وتشكلية مختلفة وإجراءات جديدة، وهذا كله تحت إشراف كل الفاعلين والشركاء ومختلف مؤسسات الدولة المختصة من أجل تحقيق الأمان الإجتماعي الأسري للمرأة لضمان قيادة أسرية متوازنة وعادلة بين الجنسين داخل الأسرة مبنية على العدالة أساسها المودة والرحمة، وليس الصراع والقوة المبنية على أساس الثماثل والتطابق والتساوي الذي يهمل الإختلاف، وهذا ماحاولنا تغطيته من خلال فرضيتنا والتحقق من صدقه من خلال دراستنا الميدانية

الفرضية الأولى:"من مظاهر المساواة الإجتماعية الأسرية بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري الحالي تماشيا لتوصيات إتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (سيداو) ، طرق إنشاء الرابطة الزواجية ، أوفكها".

قبل الخوض في رأي وموقف المرأة بصفتها المبحوثة حول مظاهر المساواة الإجتماعية الأسرية بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري تماشيا مع توصيات إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو عملنا على أخد رأيها أولا من معرفة أو العلم بوجود قانون أسرة بالجزائر ينظم العلاقات الأسرية ويحمي حقوقها الأسرية حيث تبين أن مدى علم المبحوثات بوجود قانون بالجزائر يهتم بالأحوال الشخصية كان أن كل المبحوثات صرحن أنهن على علم مسبق بوجود قانون بالجزائر يسمى قانون الأسرة يهتم بالشؤون الأسرية حيث بلغت نسبتهن 100% ، وكانت وسيلة علمهم به حسب تصريحاتهن أن أكبر نسبة كانت 21.33 % تمثلها فئة "المحامي"، وأن أكبر إهتمامات المرأة بمواد القانون إتجه إلى

مواد التطليق والخلع بنسبة 30.66 %. ،ثم رأيها بان التعديل كان لمصلحة المرأة 44% ، ثم بدأنا التعمق أكثر في البحث عن مظاهر المساواة بين الجنسين حيث كان رأيها فى حرية إختيار الزوج حسب المادة 11 كافية لإعطاء المرأة الحرية في إختيار الزوج 71 % ، ترتيب أصحاب الحق فى الحضانة حسب قانون 05- 09 حيث بلغت نسبة معارضة المبحوثات لهذا الترتيب 89.33 %بأغلبية مطلقة رغم أن هذا يمثل في حد ذاته مساواة بين الجنسين من خلال تمييز إيجابي للمراة الحاضنة بمعني انها لها حق مع الرجل وليست خاضعة للتهميش والتمييز السلبي، وفي ما يخص مكانة الزوجة من ترتيب أصحاب الحق في الحضانة، إحتلت الزوجة المرتبة الأولى بنسبة 100% وفى كل المناطق الجغرافية الممثلة لسكن المبحوثة من – حضر وشبه حضر وريف وهو أيضا مايدخلها في دائرة التمييز الإيجابي لأن التربية خصها الله سبحانه وتعالي للمرأة وليس للرجل وكان رأي المرأة المبحوثة من البند العاشر من التطليق الذي ينص على " كل ضرر معتبر شرعا" حيت كان الموقف المعارض هو الغالب بنسبة قدرها 67.33% وهو توجه النسوة المبحوثات الى كون يجب ان يكون على سبيل الحصر ويمكن إثباته للقاضي ويستنبط من هذا كله أن قانون الأسرة أعطى للمراة وكبديل لتعويضها على إنفراد الزوج بالطلاق بالإرادة المنفردة لانه يملك القوامة سلطة طلب انهاء الرابطة الزوجية بطلب منها وهو مايفسر على أنه من مظاهر المساواة بين الجنسين في فك الرابطة الزوجية إن رأي المرأة فى قيمة التعويض عن ضرر الطلاق التى يلحق بها حيث بلغت نسبة الرأي القائل بأن التعويض الناتج عن الضرر اللاحق عن الطلاق غير كاف 100% أي مطلقا بحيث لم تؤثر طبيعة السكن على إتجاهات المبحوثات حيث كان مطلقا في كل الفئات، لكن يقرن بوجوده بصفة عكسية رغم عدم كفايته وهو يعتبر في نظرا القانون وسيلة لمنع التمييز ضدها، وكان إتجاه المبحوثة في قبولها الترخيص لتزوج القاصر للضرورة أو المصلحة حيث بلغت نسبة الرفض 86.66% وهو مايوجد بقانون الأسرة الجزائري من مساواة بين الجنسين في سن وأهلية الزواج 19 سنة وهو مايبين مظهرا اخر من مظاهر المساوات بين الجنسين وكان رأي المرأة من اللجوء إلى الموثق من أجل كتابة عقد إشتراط مكمل لعقد زواجها حيث كانت نسبة الرفض أكبر من نسبة التأييد حيث كانت النسبة 59.66%، ورغم هذا إلا أنه إعتراف بوجود الإشتراط في قانون الأسرة الجزائري يسمح للمرأة كما يسمح للرجل من الإشترط في عقد الزواج وهو مظهر آخر من مظاهر المساواة في طرق إنشاء الرابطة الزوجية بين الجنسين ، أما إذا نظرنا إلى موقفها من وجود مواد تمييزية بين الجنسين بقانون الأسرة حيث كانت أكبر نسبة لاتوجد مواد تمييزية الغالبة حيث قدرت ب 73.66% فهو أيضا يبرز مظهر من مظاهر عدم التمييز في مواد قانون الأسرة سلطة إتخاد القرار بالأسرة حيث

بلغت نسبة الزوج والزوجة معا 48.66% وهي الإتجاه العام للجدول، ومادام لاتوجد مواد تمييزية تمنع الحوار والقرار المشترك نقول أنه لاتوجد مواد تمييزية بقانون الأسرة الحالي، وبالتالي وكعملية عكسية التى تلزم الدول كافة إلى نزع والتخلص من مواد تمييزية داخل قوانينهم نقول أنه هناك مظاهر لعدم التمييز بين الجنسين، أمابالنسبة إلى طريقة معاملة الطفل داخل أسرة المبحوثة حيث أن أكبر نسبة كانت لوجود تمييز بين الطفل والطفلة في المعاملة داخل الأسرة بين الذكر والأنثى بنسبة 93.33%، لكن هذا التمييز كان فقط بسبب خوفهم على البنت وحرصهم على سلامتها وأمنها وليس بسبب التمييز السلبي الممارس على البنت بإعتبارها أنثي ، ومن جهة علم المبحوثة بوجود إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز، حيث كانت أغلب إتجاهات المبحوثات بالمعرفة المسبقة بوجود الإتفاقية بنسبة 93.33 % وكان هدفنا من هذا السؤال معرفة إذا كانت النساء على معرفة مسبقة بالإتفاقية الدولية للمرأة ، **رأي** المرأة الجزائرية من الحقوق المنصوص عليها فى المادة 16 من إتفاقية سيداو حيث كانت إجابات المبحوثات بصفة مطلقة 100**%** ضد نص المادة 16 من إتفاقية سيداو حيث أنه مثلا ولا واحدة قبلت أن تتزوج المرأة بدون ولي وهذا مايتعارض مع خصوصية وطبيعة المجتمع والأسرة الجزائرية، وهذا لايعتبر تمييز بين الجنسين أو تقييد سلبي لحريتهن وحقوقهن مبني على أساس الجنس أو النوع، وإنما هو تمييز إيجابي لصالح المرأة نفسها ، وفي هذا السؤال حاولنا جمع الكثير من مؤشرات عدم وجود تمييز بين الجنسين من خلال موقف المرأة من بعض الحقوق التى حددتها إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز سيداو ونص عليها قانون الأسرة الجزائري الحالي حيث كانت إتجاهات المبحوثات بنسبة مطلقة وفى كل الحقوق حرية إختيار الزوج، فك الرابطة الزوجية ، سن الزواج ، تسجيل الزواج، الإشتراط في الزواج، رفض زواج الأطفال ، حيث نذكر هنا أن هاته الإتجاهات تقر بوجود تلك الحقوق

<u>ومن ملخص نتائج مناقشة الفرضية الأولى يمكن إستخلاص مايلي:</u>

أن قانون الأسرة الجزائري الحالي قد عمل على تكريس المساواة الإجتماعية الأسرية بين الجنسين من خلال تعديله الأخير من خلال الإجراءات التي إتبعها المشرع الجزائري إزاء مواد قانون الأسرة حيث نجد إلغاء مواد وتعديل أخرى في حين تم إتباع بعض المواد بأحكام توضحية أو تفسيرية، والمواد التي ألغيت هي كالتالي المادة 12، المادة 20 ، أما المواد التي عدلت فهي 4، 5، 7، 9، 11، 13، 15، 18، 19، 22، ةكانت المواد المضافة كالتالي:" المادة 3 مكرر، 7 مكرر، 8 مكرر 1، 9 مكرر، والمواد المتبقية ظلت على حالها دون أي تعديل أو إضافة وهي المواد1، 2، 3، 10، 14، 16، 17،21.

حيث ساوى بين الجنسين أثناء الزواج وأثناء إنحلال الزواج من حيث:مظاهر المساواة بين الجنسين أثناء الزواج: الرضا في عقد الزواج في قانون الأسرة على ضوء إتفاقية سيداو حيث لايكتب البقاء لأي عقد الا بتوافر عنصر الرضا، ساوي في أهلية الزوجين 19 سنة بعد أن كانت 21 للرجل و 19 للمرأة، وهذا ماتنص عليه المادة 16 من إتفاقية سيداو ، والمادة 07 قانون 05-09 الجزائري، تسجيل الزواج للطرفين في القانون الجزائري المادة 16 فقرة 2 اتفاقية سيداو ، والمادة 18 قانون 05-09 الجزائري، المساواة في الإشتراط للزوجين المادة 19 قانون الأسرة ، المادة 16 إتفاقية سيداو.

ثانيا: مظاهر المساواة في فك الرابطة الزوجية :

- الطلاق بالتراضي بين الزوجين، الطلاق إرادة الزوج المنفردة يقابله التطليق والخلع.

-حضانة الأطفال حين عدل في ترتيب أصحاب الحق في الحضانة وجعل الزوجة في المرتبة الاولى والزوج بعدها وهنا يدخل مايسمي التمييز الإيجابي حسب الامم المتحدة.

ومنه نقول بتحقق الفرضية الأولى " من مظاهر المساواة الإجتماعية الأسرية بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري تماشيا لتوصيات إتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المراة (سيداو) طرق إنشاء الرابطة الزواجية، وفكها".

- **الفرضية الثانية: الحقوق الأسرية التى جاءت بها إتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة(سيداو) للمرأة الجزائرية ، كانت على حساب حقوقها الإجتماعية.**
- هيمنة الحضارة المعاصرة ذات البعد الغربي المادي فكريا وثقافيا وسلوكيا قد أدى إلى قيام محاولات عديدة للسعي إلى تسويق قيم الحضارة المعاصرة من خلال ترويج فكرة العالمية خاصة في جانبها الإجتماعي والسلوكي وإستصدار الصكوك والوثائق حيال العديد من القضايا الإجتماعية ، أن جل بنود تلك الاتفاقية إنما تؤدي للعكس وذلك من خلال الإصرار على محو كافة الفوارق بين المرأة والرجل، تلك الفوارق الفطرية التي فطر الخالق كل منهما عليها، وهي ليست تمييزًا ضد أي منهما ، بل هي تمثل عوامل مساعدة تساعد كل منهما على أداء أدواره بشكل متكامل ويكمل كل منهما الآخر.

- أما ما جاءت به الإتفاقية، من أحكام ما أنزل الله بها من سلطان، فمن شأنها أن تسلب المرأة الحقوق التي كفلتها لها الشريعة الإسلامية الغراء، ولا نعلم لمصلحة من يتم هذا؟ بالتأكيد ليس من مصلحة المرأة أن تسلب حقها في الرعاية والحماية والحياة الكريمة، ويصير لزامًا عليها، حيث كان موقف المرأة من الوضعية التى هي عليها حقوق المرأة الأسرية أهى مقبولة؟ أم متدنية ؟حيث كانت غالبية

إتجاهات المبحوثات بأنها مقبولة بنسبة 70 %، وهو سؤال نهدف من خلاله الى معرفة قبول النساء لوضعيتهن القانونية من خلال قانون الاسرة الحالي، وكان موقف المرأة من الحقوق الواردة في قانون الأسرة الجزائري حيث تتجه أغلب أراء المبحوثات أن مواد قانون الأسرة بالجزائر لسنة 2005 يهدف إلى تحقيق المساوة مع الرجل، أي المساواة بين الجنسين ، وكان ذلك بنسبة 80.33% ، وهو تأكيد على طبيعة المواد بقانون الأسرة التى عملت على المساواة بين الرجل والمرأة، أما بالنسبة لإتجاهات المبحوثات نحو بتأييد موقف الدولة الجزائرية من تحفظات الدولة الجزائرية على بعض مواد إتفاقية سيداو خاصة المادة 16فكان مطلقا، وهومافسرلنا أن المرأة الجزائرية بد ذاتها لاتطلب بعض الحقوق الغير أخلاقية والمنافية للطبيعة، وللقانون الذاخلي للدولة الجزائرية، والشرع الإسلامي الحنيف.

- أما موقف المرأة من الحقوق الواردة في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" حيث كانت أغلب إتجاهات المبحوثات أن غرض إتفاقية القضاءعلى أشكال التمييز ضد المرأة كان تغريب لسلوكات المرأة بنسبة قدرها **58.33** %، وبالتالي أن الغالبية ترفض التوجه الغربي للإتفاقية أما بالنسبة لما يمثله الرجل بالنسبة لها، كان الإتجاه العام أن المرأة ترى في زوجها حماية وسند بنسبة قدرها 44%، وهو مايبين أن المرأة الجزائرية تبحث عن الحماية والسند من الزوج وليس الصراع والإستقواء عليه، أما بخصوص موقفها من المساواة بين الجنسين خارج الأسرة هل هي بمفهوم الثماثل حيث كان الإتجاه العام بأن المساواة بين الجنسين خارج الأسرة لاتعني التماثل والتطابق بل هناك إختلاف مبني على الإختلاف في المسؤولية والإختلاف في التكوين البيولوجي من جهة، لكن لا يوجد إختلاف في الحقوق والإحترام والمعاملة والراتب والعمل وغيرها حيث كانت النسبة **86 %** ، أما موقفها من العقوبة المسلطة على الشاهدين والإمام بالزواج العرفي حيث كان الإتجاه العام لأراء المبحوثات ضد العقوبة المسلطة بنسبة **66.66 %** ، العلاقة بين فك الرابطة الزواجية في قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية أن أغلب إتجاهات المبحوثات تقر بوجود فرق بين الطلاق في الطريقتين بنسبة قدرها **43.66%** أما بالنسبة لإسقاط الولاية فى الزواج كليا أن الإتجاه العام للجدول كان مطلقا حيث أن كل المبحوثات صرحن أن إلغاء أو إسقاط الولاية كلية من الزواج يتنافى وعادات وتقاليد وأصول المجتمع والأسرة الجزائرية100% ،أما الإتجاه العام بأن مواد قانون الأسرة الجزائري التى تنص على إنشاءالزواج وإنقضائه كان بأنها لاتساعد على التماسك الأسري بل عملت على تفككه بنسبة قدرها **67.33%** وكان لتأثير السكن الفيزيائي على رأي المرأة من شروط الحصول على السكن للمرأة المطلقة أن الإتجاه الغالب هو عدم القبول بشروط حصول المرأة المطلقة على السكن بنسبة قدرها 94.66 %.

- موقف المرأة من الشروط الجديدة تعدد الزوجات أن أغلب إتجاهات المبحوثات كان نتيجة لمطالب الجمعيات النسوية بنسبة قدرها **70.66 %** ، أما موقف المرأة من التغير الحاصل فى ترتيب أصحاب الحق في الحضانة، سلبي للأطفال بنسبة قدرها **67.33 %** ، يوضح رأي المرأة فى فكرة حرية الإجهاض بالنسبة للمرأة الفتاة أن الإتجاه العام للجدول يقر بأن رأي المرأة ضد إجهاض الفتاة بنسبة قدرها **88.66%** ، أما مقترح المساواة بين الجنسين في الميراث أن الإتجاه العام للجدول يقر بأنه ضد المساواة الثامة بين الجنسين في الميراث بنسبة قدرها 63.66 % ، أما موقفها من أسباب تعديل بعض مواد قانون الأسرة 84-11 فكان الإتجاه العام هو الرأي القائل بأن أسباب التتعدل كانت نتيجة لمطالب الحركات النسوية الجزائرية بنسبة قدرها **56.33%** ،أما موقفهن من نشاطات الحركة النسوية أن الإتجاه العام للجدول كان ضد نشاطات الحركة النسوية بنسبة 57.66 % .

<u>ومن ملخص نتائج مناقشة الفرضية الثانية يمكن إستخلاص مايلي:</u>

أن قانون الأسرة أعطي حقوق كثيرة للمرأة من أجل المساواة والمناصفة مع الرجل ، الا انها حقوق فردية مادية تقصيها كطرف اجتماعي لها حقوق وعليها واجبات وبالتالي.

- كانت تلك الحقوق فردية على حساب حقوقها الإجتماعية داخل الأسرة والمجتمع وبالتالي تخلق تلك المواد في حالة العمل بها العديد من المشاكل والأمراض الإجتماعية الأسرية تهلهل وتفكك الأسرة والمجتمع.

ومنه نقول بتحقق الفرضية الثانية: الحقوق الأسرية التى جاءت بها إتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة(سيداو) للمرأة الجزائرية كانت على حساب حقوقها الإجتماعية

الفرضية الثالثة: يعتبر توظيف المختص فى علم الاجتماع العائلي فى مجال الوساطة الأسرية (القضائية)،إحدى التدابير العملية لتغيير الممارسات الإجتماعية الخاطئة وترقية الأمان الإجتماعى الأسري للمرأة

وعندما يختل النسق المكون لهذا النظام تواجه الأسرة صراعات وفوضى تعجل لظهور المشكلات التى تعترض الفئات الاجتماعية المكونة للاسرة ، المراة، الطفل، المراهق الشباب، ودوى الاحتياجات الخاصة ، وكبار السن من تفاقم الأمراض الإجتماعية ،وإختلال القيم والأداء التربوي للوالدين ، التسرب المدرسي إهمال للوالدين، نسبة الأطفال غير الشرعين ، الأمهات العازبات ، العنف ضد المراة ، وكل هاته يجب أن تكون تحت رقابة القانون الذي ينظم العلاقات الاجتماعية ويوحد سلوك الأفراد هذا ، ولذلك إجتهد

المشرعون من خلال قانون الأسرة والآليات المخصصة للتقاضي، للوصول إلى آليات ملموسة للمحافظة على الأسرة وإستقرارها والوصول إلى ضبط اسري سوي وعادل بين أفرادها ، إلا أنه مع التغير الإجتماعي والثقافي الحاصل دوليا بصفة عامة وماصاحبه من تغير للأدوار والنظم والوظائف والعلاقات والتي لم تكن الأسرة الجزائرية في مأمن منها مما جعل الصلح الذي يقوم به القاضي غير عملي وغير ناجع مايبرره الحجم الرهيب والمهول لعدد حالات التفكك الأسري من طلاق، تطليق،خلع بالجزائر مما إضطررنا الى العمل على البحث عن البديل الامن والفعال للحد من الظاهرة وجعلها فى اطارها الطبيعي وتلك الحلقة المفقودة هي المختص في علم الإجتماع العائلي والطفولة والرعاية الاجتماعية كما حددته الأستاذة صباح عياشي ميموني في "نحو إرساء خلفية معرفية لعلم الإجتماع العائلي والطفولة والعمل الإجتماعي والذي سيكون سواء داخل الأسرة أو بين الأسرة والمجالس القضائية.

فكان موقف المرأة من تحقق الإمان الإجتماعي لها أن أغلب إتجاهات المبحوثات نحو كيف يتحقق الأمان الإجتماعي لها كان بواسطة العدل بين الجنسين مع إحترام الإختلاف الطبيعي بين الجنسين "الرجل والمرأة" بنسبة **33.66 %** .

موقفها من الحوار داخل الأسرة أن الإتجاه العام للجدول كان الرأي المقر بوجود حوار داخل الأسرة بنسبة 85% ، توجه المرأة بالنسبة لأهداف برنامج الإرشاد الأسري فى علم الاجتماع العائلي والعمل الإجتماعي أن أغلب إتجاهات المبحوثات مع الطابع الإرشادي الوقائي العلاجي للبرنامج الإرشادي الأسري بنسبة قدرها 56.33 % ، أما رأيها فى فعالية الوساطة القضائية لإجراء الصلح أن أغلب إتجاهات المبحوثات هو فشل الوساطة القضائية في اجراء الصلح بنسبة قدرها **88.66 %** المفاضلة بين دور الأخصائي الإجتماعي العائلي والوسيط القضائي وكيفية توظيفه أن أغلب إتجاهات المبحوثات كانت مع نجاعة الأخصائي الإجتماعي العائلى والعمل الإجتماعي مقارنة بالوسيط القضائي بنسبة قدرها **84.67%** ، **أما** الأسلوب الذى تلجا إليه الزوجة لحسم الخلاف إذا حدث مع زوجها أن الإتجاه العام للجدول كان أسلوب المرأة الشجار بنسبة **35.66 %** ، وكان موقفها من توفيق غرفة الأحوال الشخصية فى تسوية النزعات أن أغلب إتجاهات المبحوثات مع فشل غرفة الأحوال الشخصية في تسوية النزاعات الأسرية بنسبة **83.33 %** ‘، وكان موقفها من تخصيص محكمة مستقلة بالأحوال الشخصية فقط أن أغلب إتجاهات المبحوثات مع تخصيص محكمة مستقلة بالأحوال الشخصية فقط بنسبة قدرها **93.66%** ،أما موقف المرأة من تخيص أعداد كافية من المحضرين القضائين للنزعات الأسرية فقط أن الإتجاه العام

للجدول كان مع تخصيص أعداد كافية من المحضرين القضائين للنزعات الأسرية فقط بنسبة قدرها71 % ، أما رأيها فيمن تسند له مهمة تدريب وتكوين الإخصائين الإجتماعين العائلى والطفولة والعمل والرعاية الإجتماعية أن الاتجاه العام هو إسناد مهمة التدريب وتكوين الأخصائيين الإجتماعيين لجميع المؤسسات المذكورة بالجدول معا وزارة العدل ، وزارة التضامن والأسرة ، وزارة التعليم العالي بنسبة قدرها 78.33 %

أما رأيها من إنشاء ألية بديلة للمحافظة على إستقرار الأسرة وبالتالي تحقيق الأمان الأسري والإجتماعي للمرأة،أن أغلب إتجاه المبحوثات كانت مع إنشاء محكمة أسرية مستقلة بذاتها بنسبة 53.33**%** ، وكانت أغلب إتجاهات المبحوثات كان رفضهن لفكرة بلورة تشريعات وإتفاقيات أسرية ترتكزعلى إتفاقيات دولية بنسبة قدرها **70.33%**' أما عن رأيها فى طبيعة عمل محكمة الأحوال الشخصية سبب تزايد حالة الطلاق، أن أغلب إتجاهات المبحوثات كان مع الرأي الذي يرجع سبب حالات الطلاق طبيعة عمل محكمة الأحوال الشخصية بنسبة قدرها **58 %** .

<u>ومن ملخص نتائج مناقشة الفرضية الثالثة يمكن إستخلاص مايلي:</u>

أن المرأة لاتتق في عمل قسم شؤون الأسرة ، وأن حالات الطلاق، أو فك الرابطة الزوجية بمختلف صورها تعود الى قصور تلك الآليات في عملها، وأنها مع إنشاء آلية بديلة للتقاضي بطابع إجتماعي مع إستحداث محكمة مستقلة تعني بشؤون الأسرة فقط وهي التي تحقق لها الآمان الإجتماعي مستقلة تعني بشؤون الأسرة فقط وهي التي تحقق لها الأمان الإجتماعي

ومنه نقول بتحقق الفرضية الثالثة: يعتبر توظيف المختص فى علم الإجتماع العائلي فى مجال الوساطة الأسرية (القضائية) إحدى التدابير العملية لتغيير الممارسات الإجتماعية الخاطئة وترقية الأمن الإجتماعى للمرأة.

وبالرجوع إلى نص الفرضيات الثلاثة التي أعتمدناها كإجابات مؤقتة لتساؤولاتنا المطروحة في بداية البحث ، وبالرجوع إلى دراسة وتحليل الفرضيات والتاكد من صحتها، نقول أن بتحقق كل الفرضيات.

<u>النتائج المبنية من الأهمية والأهداف</u>:

تم التوصل إلى إقتراح إستحداث محكمة أسرية(أفضل تسميتها عائلية لعدة إعتبارات دكرتها في الجانب النظري للبحث) مستقلة قضائية جديدة إسمها محكمة الأسرة بدل قسم الشؤون الأسرية يكون مقرها منعزل

عن بقية أقسام التقاضي الأخرى نظرا لطبيعة وخصوصية أطراف الدعوي الأسرية، لكن مع إعطاء دور فعال للأخصائي الإجتماعي (المختص في العائلة والطفولة والعمل الإجتماعي) فى هاته العملية الجديدة ، يكون دوره كمايلي:

1 – الدور القضائي(قاضي صلح) : حيث إقترحنا إدماج لحاملي ماستر علم الإجتماع العائلي والطفولة والرعاية الاجتماعية في الفئات المسموح لهم بمسابقة القضاء لكن كقضاة صلح فقط وليس قضاة حكم أو نيابة.

2 – محضر قضائي أسري: حيث يتم تبليغ وتنفيد فقط الاحكام والقضايا الأسرية(العائلية) حيث إقترحنا السماح لحاملي ليسانس علم إجتماع العائلي بمسابقة المحضرين القضائين ، أو تكوين فئة من المحضرين ممن اختيروا في آخر مسابقة والتي قدرها 1000 محضر كمحضرين أسرين.

5 – الدورالإستشاري الوقائي العلاجي : وذلك قبل الوصول الى المحكمة مع تكوين لجنة تحكيمية إستشارية قبلية – مكاتب للتسوية الودية – ذات شخصية معنوية مستقلة عن عمل محكمة الأسرة أو مانستطيع تسميتها الوساطة الأسرية ، تنظر في الخلافات والصراعات الأسرية قبل رفعها لمحكمة الأسرة، يقوم به المختص الإجتماعي الوسيط .

<u>إستنتاج الجانب النظري للبحث</u>

بما أن البحث ليس عمل ميداني خالص بل عمل نظري ميداني لذلك كان للجانب النظري مكانة هامة من أجل الوصول الى نتيجة علمية للبحث ، وهنا نبرز أهم النتائج التي توصلنا اليه من خلال تلك الفصول النظرية للبحث، حيث حاولنا ربط الفصول النظرية بالفرضيات والجانب الميداني فكانت كما يلي ملامح عن حقوق المرأة عالميا واقليميا وعربيا وجزائريا، تم إنتقلنا الى الأسرة والمرأة والتغير الإجتماعي تم إنتقلنا إلى القانون الذي ينظم العلاقات الأسرية وحقوق المرأة ألا وهو قانون الأسرة، تم ربطناه بالحقوق الأسرية في إتفاقية سيداو وركزنا على المادة 16، تم تطرقنا أخيرا إلى الأمان الإجتماعي والأسري والقضائي للمرأة ، وماخرجنا به من كل هذا أن حقوق المرأة وقضية مساواتها بالرجل ليس قضية جديدة بل هي ممتدة مع جدور التاريخ ولكل حقبة زمنية وحضارة لون خاص طبع هذا الجدل والصراع ، وكان أفضلها حالا وعدلا هو مكانتها بالشريعة الإسلامية وان هذه الحقوق تتأثر سلبا وإيجابا بعوامل التغير الاجتماعي والثقافي وغيرها الذي يصيب المجتمع والاسرة معا، مما يجعل تلك الحقوق تتغير وتتبدل من

مرحلة لأخرى ومن جيل لآخر بل في نفس الجيل الواحد، وصلت أشدها صراعا بعد ظهور أفكار الحركة النسوية الراديكالية ، وهذا ماعملت الحكومة الجزائرية على التحكم والموازنة في تلك النتائج الناجمة عن التغيرات بحرصها على تعديل قوانين الاسرة والتشريع الاسري لمواكبة تلك التطورات والتي يصفها علماء اجتماع التغير أنها أشياء عادية ، فالتحرك والتغير أو التباث والسكون هي أشياء صحية للمجتمع والأسرة لكن يوجد مايقابلها إلتزامات الدولة الجزائرية من خلال مصادقتها وتوقيعها على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، ومايهمنها هنا اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة سيداو او ماتسمى اتفاقية المراة، ومشتملاتها من بعدها حيث وجدت الدولة الجزائرية نفسها بين الالتزامات الدولية وحرصها على حماية وصيانة حقوق نسائها في إطار مبادئ الشريعة الاسلامية والاعراف والعادات وهذا ماخلق عدة أشياء سلبية سواء على الاسرة والمجتمع والدولة ، كما خلق أشياء إيجابية لحرية وحقوق المراة الفردية بعيدا عن علاقاتها الاجتماعية الاسرية لان الاتفاقية هى عبارة عن حقوق وليس واجبات ، وهذا ماولد صراع وامراض جعل آمان المراة الإجتماعي الاسري القضائي والنفسي مهدد، مما أدى بنا إلى البحث عن آلية عملية ذو معايير واقعية تحل هذا الإشكال وهو مادفعنا إلى إقتراح إستحداث آلية "المحكمة الأسرية– العائلية – بمعايير إجتماعية يكون فيها المختص الاجتماعي العائلي والطفولة والرعاية والعمل الإجتماعي ذاث دور قضائي ، كما إقترحنا في نفس الآلية وكإجراء قبل التقاضي دور للمختص الإجتماعي كوسيط عائلي وهذا ماشرحناه سابقا.

المراجع :

أن بداية البحث عن المراجع والمصادر والوثائق كان قبل الإستقرار النهائي على إختيار موضوع البحث والتباحث بشأنه مع المشرف وتعمق البحث بعد إكمال الإجراءات الإدارية المعمول بها في مثل هاته الحالات وبتوفيق من الله ومساعدة الأساتذة والزملاء والعاملين بمختلف وظائفهم ورتبهم بالجامعات والمحاكم والمعاهد والمكاتب الخاصة والعاملين بمختلف رتبهم بالجامعات وبالإستعانة على محركات البحث بقوقل والمكتبات الإفتراضية والإلكترونية ، جمعت المئات من تلك المراجع الإلكترونية والمئات من الرسائل والاطروحات والكتب الورقية وقصصات الجرائد والمداخلات التلفيزيونية والاذاعية وغيرها ممن رأيته أنا يخدمني في خطوات إنجاز هذا البحث أو بإيعاز من الأستاذة المشرفة لما لها من باع طويل وحافل مع مثل هاته القضايا أو عن طريق نصائح أستاذات فضليات ممن لهم خبرة في الشأن الأكاديمي والبحثي والاداري سعينا لإستشارتهم وهم معروفون كل على مستوى تخصصه لذلك يمكن أن نعطي بعض

ملامح تلك المراجع التي أعتمدنا عليها وكانت سندا لنا سواء التي دونها بالبحث أم التي لم ندونها نظرا لغزارتها.

1 – كتب ومراجع حول حقوق المرأة وحقوق الإنسان والحريات دوليا اقليميا وطنيا وديانات سماوية.

2 – كتب ومراجع حول التغير الاجتماعي والاسرة من مختلف الجوانب نفسيا اجتماعيا قانونيا.

3 – كتب ومراجع حول قانون الاسرة الجزائري واليات التقاضي لقسم شؤون الاسرة والصلح والوساطة والتحكيم قبل سنة 2005 وبعدها.

4 – كتب ومراجع باللغة العربية غالبا مترجمة أو كتبت باقلام عربية عن اتفاقية سيداو لان الامم المتحدة في اصلها تعتمد اللغة العربية لنشر محتوياتها من منشورات

5 – الدراسات الجامعية والبحثية الجزائرية والعربية والاسلامية المتضمنة لحقوق المرأة الأسرة التغير الاجتماعي.

6 – دراسات حول الاسرة والمراة في الفقه الشرعي.

7 – المداخلات التليفزيونية والاداعية والمجلات والجرائد حول الصلح وقانون الاسرة خاصة للأستاذة الشهيرة فاطمة الزهراء بن براهم، والخبيرة في اليونيسف عياشي صباح.

8 – أهم شي ركزنا عليه هو المقالات والدرسات المتخصصة والمؤتمرات نظرا لدقتها ومنهجيتها وصرامتها الواقعية في البحث وأصحابها غالبا معروفون وخاصة المصنفة في الفئة ج الخاصة بالعلوم الإنسانية والإجتماعية .

9 – إعتمدنا على المراجع القديمة قبل 2005 وبعدها وذلك لتزامنه مع تعديل قانون الأسرة.

10– إعتمدنا على المراجع المنشورة عن الامم المتحدة باللغة العربية التي يكون تواريخها 95، 2000 2005، 2010، 2015، لخصوصيتها حيث تمثل بالنسبة السنوات التي يكون بها الجديد التشريعي والعالمي والإقليمي لإرتباطها بإتفاقية المرأة لسنة 1979.

11– جمعت بعض أعمال المشهود بالعمل والإلتزام بجامعة بوزريعة أو قسنطينة أو كلية الحقوق بالعاصمة سواء أعمالهم هم والبحوث التي قامو بها، أو من خلال الرسائل والأطروحات التي أشرفوا عليها

ويمكن دكر بعضهم الأستاذ عبد الغني مغربي، الأستاذ بوتفنوشت، الاستاذ ميموني رشيد، الأستاذة عياشي صباح، الأستاذ عيساني رشيد، الأستاذة جويدة عيمر، الاستاذة عسولات جويدة، الأستاذة سعدو حورية، الاستاظ احمد حويتي، الاستاذ قيرة اسماعيل،الأستاذة بورغدة عائشة، الأستاذة نوال باشا، وغيرهم من أجل المقاربة المنهجية.

12 – إستعنت بمطبوعات وحوليات ودليل لجنة الأمم المتحدة للمرأة من أجل تكييف مؤشرات الدراسة لكى لايكون موضوع بحثي خارج عن الإطار وتلك الحوليات والدليل أحتفض بهم إلكترونيا .

13– نظرا لخصوصية الأسرة الجزائرية وطبيعة توجه أفرادها الثقافية والحضارية إعتمدت على مقاربة الأستاذة صباح عياشي في إستحدات تخصص علم الإجتماع العائلي والعمل الإجتماعي من أجل العمل على حماية الأسرة وإستقرارها بعدما رأيت أنه لافائدة في الإعتماد على خلفيات لم تخلق لمجتمعاتما.

14– إطلعت على مخلفات مالك بن حول الحضارة، ميلاد مجتمع، العفن...وغيرها

15 – إعتمدت على مرجع تبحت في الأمان الاجتماعي، والامان الاسري، والامان القضائي بأقلام وخلفيت عربية مسلمة.

خـاتمـة:

لقد مكننا البحث في موضوع حقوق المرأة الأسرية وعلاقتها بالرجل ، من مساواة وعدل ودفة القيادة الأسرية وتمايز وتمييز وعنف وغيرها ، في ظل توصيات إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو مايطلق عليها إختصارا إسم "سيداو"، من مناقشة وتحليل إشكالية والإجابة عن تساؤلات لكن أيضا سمح لنا بتحسس جوانب أخرى للظاهرة موضوع البحث، إعتمدناها كتوصيات وإقترحات لموضوعات بحث وإ جتهادات أخرى قد نقوم بها نحن لاحقا أو باحثين آخرين غيرنا، أو حتى تكون موضوع لدراسات جادة واقعية يتكفل بها مخبر الأسرة والتنمية والوقاية من الإنحراف والإجرام ومجموعة باحثيه وإطاراته، وغيرها من مخابر البحث والمؤسسات المهتمة بهذا الشأن من ميادين البحث وبعد التطرق إلى دراسة الإشكالية التي كانت محل الإنطلاق وتلك الإجابات المؤقتة لها وما صاحبها من البحث والدراسة من خلال الجانب النظري للبحث يمكننا أن نقول:

- مكانة المرأة الأسرية بالجزائر الحديثة تختلف عن المكانة بالأسرة التقليدية حيث تلاشت القيم السلبية للهيمنة الذكورية والسلطة الأبوية.
- ظهور ملامح تغيير ملموسة كانت مظاهرها المساوة بين الجنسين في الحقوق الأسرية حيث قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الأسرة رقم 84-11 مركزا على تحسين وضعية المرأة داخل الأسرة من خلال تحسين الوضعية الإجتماعية الأسرية لها وقد شمل هذا التحسن بصفة أساسية الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق وآثارهما مع التركيز على تعزيز المركز الإجتماعي الأسري القانوني للمرأة لبلوغ التوازن مع مركز الرجل الإجتماعي الأسري وذلك من خلال مجموعة من المسائل أهمها :
- توحيد سن أهلية الزواج تسعة عشر سنة للجنسين، منحها حرية تزويج نفسها برضاها الكامل بالنسبة للمرأة الراشدة تمارسها حسب إختيارها ورغبتها ، حقها في الإشتراط اثناء عقد الزواج، حقها في عقد الزواج المكتوب، تشديد التعدد ولايكون إلا بموافقتها مع شروط أخرى، إلغاء المادة 39 من قانون الأسرة 84-11 التي تتضمن القوامة وإعتبار الرجل رئيس الأسرة وجعل المسؤولية تحت رعاية الزوجين معا ونص على واجبات أسرية مشتركة بينهما، توسيع حالات فك الرابطة الزواجية بواسطة التطليق من سبعة فقرات إلى عشر، تسهيل الخلع دون الموافقة المسبقة للزوج، تغيير في ترتيب أصحاب الحق في حضانة الأطفال مع الإبقاء على ترتيب الزوجة فى المرتبة الأولي ، إبرام عقد الزواج المدني قبل الفاتحة من أجل التقليل من التلاعبات الممارسة ضد النساء وغيرها من المسائل.

- أن المشرع الجزائري وخاصة من خلال التشريع الأسري لقانون الأسرة الحالي لسنة 2005 ومن خلال محاولاته إحترام لإلتزامات الجزائر الدولية من خلال الاتفاقيات والمعاهدات التي إلتزمت بها ومحاولة منه لتحقيق المساوة وحماية المرأة وفق المقاربة الإسلامية مع الأخذ بعين الإعتبار تلك الإلتزمات الناشئة عن مقتضيات الإتفاقيات الدولية لم يراعي الأسرة كنظام إجتماعي مهم ولا الطبيعة الإجتماعية للمرأة حيث منحها حقوق فردية ككائن منعزل غير إجتماعي لا علاقة له لا بعائلة و لا مجتمع ولا أمة ، أو حتى مرجعية أخلاقية دينية، هاته المرجعية التي تدعوا إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة هي رؤى غربية تمثل مضمون لمنظومة قيم وحقوق تختلف عن منظومة قيمنا وحضاراتنا وهي ماتمثله توصيات إتفاقية سيداو وبالتالي المرأة تشردت والأسرة تفككت وأنهارت والأطفال غالبيتهم لأسوياء أجتماعيا ونفسيا وثقافيا واذا تأملنا الى طبيعة وخصائص المجتمع الجزائري وهويته العربية الأمازيغية ، وإذا تأملما في مطالب الحداثة على الطريقة الغربية وخاصة على مستوى القيم الأسرية كأساس للتمدن والازدهار واللحاق بالركب الحضاري وأن أهم معوقات هذا التقدم هي تلك القيم الأسرية التي تنجب أفراد معاقين غير فاعلين في ساحة الحياة وبعيدين عن الرغبة الجامحة التي تجتاح الذات الكونية ، وإذا نظرنا الى إيماننا بأن المرأة هي عنصر حيوي فعال فبصلاحها يصلح المجتمع وبجهلها وتهميشها يمرض المجتمع ويتحلل ، نقول أننا مع القانون الذي يحمي المرأة ويقدس حقوقها ويصون شرفها وعرضها ويكرم ذاتها الإنسانية ويساويها قدر طبيعتها البشرية حقوقا وواجبات مع الرجل، وليس بتأسيس صراع تناقضي هدام بين الرجل والمرأة تيمنا بالأفكار الغربية الداعية إلى علمنة الكون وعولمتها، إعتمادا عن المادة بعيدا عن الروح جالبة لثقافات هدامة خارجة عن القيم الدينية واللاأخلاقية المتعارف عليها .
- المرأة تبحث عن العدل المحترم الجاد وليس على المساوة الذي لايحقق لها الأمان الإجتماعي الأسري فغلو المجتمع الغربي في إحتقار المرأة هو الذي جعل ردها في التعامل مع الرجل يتصف بتلك الشدة من الغلو ايضا ، والمطالبة بالمساواة التامة أيضا لذلك أقترحنا إستحداث محكمة عائلية مستقلة وبمعايير إجتماعية يكون للمختص الإجتماعي العائلي دور قضائي كقاضي صلح من جهة أو محضر قضائي عائلي من جهة أخرى، في غياب فاعل حقيقي كآلية تمنح الثقة للمرأة والأسرة والأمان الإجتماعي الأسري النفسي القضائي،إذ تعتبر الآلية الحالية عبئا إضافيا على الأسرة والمرأة من خلال فشل أهم آلية فيه وهي الصلح ومنح تفكك الأسر وكونها عاجزة عن تلبية مطالبهم بالآمان الإجتماعي الأسري النفسي القضائي إذ لاتلقى تضامن إجتماعي وقبولا يتكيف الأفرد معها ، لكن هذا لايمنع من القول ان اتفاقية سيداو لها بعض المحاسب كما رأينا في الإقتراب النظري للبحث والتي منها أنها ركزت على حقوق المرأة والطفلة

بصفتهما إنسان وفقط، المساواة في التعليم ، دون تفضيل طرف على آخر ، تعليم الكبار، محو الأمية، توفير التغذية الكاملة لها أتناء الحمل والرضاعة وغيرها، ونختم بحثنا هذا بالتأكيد على ما قاله المفكر مالك بن نبي رحمة الله عليه أن أكبر تجليات المرض الإجتماعي في العلاقات بين الأفراد حدوث تضخم ينتهي إلى تحلل الجسد الإجتماعي لصالح الفردية ، وحلول ذلك أن تتكيف مع نفسية البلد الذي تطبق فيه ومع مرحلة تطوره فكلما حدث إخلال بالقانون الخلقي في مجتمع معين حدث تمزق في شبكة العلاقات الإجتماعية التي تبيح له أن يصنع تاريخه، إذن فلكى نواجه بطريقة فنية أية مشكلة إجتماعية ينبغي ألا يقتصر عملنا على إقتراض الحلول التى تأكدت صحتها في خارج بلادنا اذ أن الصيغة المقتبسة صحيحة بلا أدنى شك ولكن في اطارها الاجتماعي في محيطها الذي تختلف فيه ، فالمسلم يعيش اليوم هذا الإنفصال الروحي الذي يمزق شخصيته شطر ينظم سلوكه في المسجد، وشطر ينظمه في الخارج .

إقتراحـات الـدراسة

أولا: في مجال التشريعات القانونية الأسرية:

01- العمل على التنسيق بين مخابر البحث المختصة على مستوى الجامعات الجزائرية مع الوزارات المعنيـة للنظـر فـي جديـة طرحنـا لإسـتحداث مشـروع قـانوني ذات صـبغة إجتماعيـة لإنشـاء محكمـة أسرية(عائلية) بمعايير جديدة لها علاقة بالوساطة الأسرية – القضائية- وبصفة ملزمة وليس إستشارية.

02-إقتراح استحداث كفاءة مهنية للوساطة والصلح يكون من مهامها منح رخصة زواج وقيادة أسرية من خلال دورات تأهيل وتدريب المقبلين على الزواج.

03- يجب أن تشمل لجنة التعديل لأي قانون أسرة إضافة الى ماتم التعارف عليه ، أخصائي إجتماعي في العائلة والطفولة والعمل الإجتماعي ونفساني وقانونيان الأول تخصص أحوال شخصية والثاني خبير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، ورجل دين فقيه في أحوال فقه الشريعة ورجل إعلام وممثل مجتمع مدني من منظمات نسائية ونسوية بمختلف التوجهات .

04-الإعتـراف تشـريعيا وتنظيميـا بعمـل المخـتص الإجتمـاعي فـي مجـال العائلـة والطفولـة والرعايـة الإجتماعية، أو العمل الإجتماعي سواء كمهنة مستقلة أو على مستوى المحاكم والمجالس القضائية إلى غاية إنشاء وتكوين محاكم أسرية(عائلية) متخصصة ومستقلة.

05- وكإجراء إحترازي قبل تكوين المحاكم الأسرية المستقلة الدعوة إلى العمل وبصفة إستعجالية على:

- عدم الإسراع في الحكم في النزاع 03 أشهر لاتخدم الصلح فلانعالج الكم على حساب الكيف.
- تكليف ذوى الخبرة والكفاءة والأقدمية بشؤون الأسرة والأحداث.

إعطاء دور أكبر للحكمين .

06-الأخذ بعين الإعتبار في إعلان المسابقات اللاحقة للتوظيف الخاصة بالقضاة بإدماج حاملي علم الإجتماع والطفولة والرعاية الإجتماعية كقضاة أسرة تخصص صلح ووساطة.

07-ربـط التشـريعات الأسـرية بمنظومـة القـيم والمعـايير تتماثـل مـع المـروث والخصوصـية والحضـارية للمجتمع الجزائري الأمازيغي، العربي، المسلم.

08- القيام ببعض الإجراءات التي ترجع الثقه للمرأة المطلقة مثل تخصيص حصة من السكنات بصيغة الكراء للنساء الحاضنات ويقتطع المبلغ من رصيد الزوج المطلق على أن تتبني الدولة الإشرف على العملية.

ثانيا: في مجال البحث والتراكم المعرفي

الدعوى إلى ندوة وطنية جامعة بكل الأطياف والحساسيات لمناقشة موضوع لما نسبة الطلاق بالجزائر تقارب 90% ؟ ، تقع بالأربعة أشهر الأولى للزواج

ثالثا: في مجال التشريع والإلتزامات الدولية:

العمل على إعادة تكيف الإتفاقات الدولية مع خصوصية المجتمع الجزائري.

رابعا: في مجال التكوين والتأهيل البيداغوجي الأكاديمي :

01-الإهتمام أكثر بتخصص علم الإجتماع من خلال رفع معدل وشروط الإلتحاق بالتخصص نظرا لخصوصيته.

02-إضافة الوساطة والتحكيم الأسري كمقياس أساسي في الدراسات الأسرية والقانونية بالجامعات الجزائرية .

03-إضافة مقياس المعاهدات والإتفاقيات الدولية.

04-إضافة مقياس حقوق المرأة بين إتفاقية سيداو والشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

05-العمل على إستحداث معهد عالي للعمل الإجتماعي والرعاية والعائلة .

قائمة المراجع:

01- المصادر:

أ- القرآن الكريم.

02- مراجع باللغة العربية:

بـ -كتب المنهجية:

1-إحسان ،محمد الحسن(1982) . **الأسس العلمية لمناهج البحث الاجتماعي** ، بيروت ، لبنان : دار الطليعة للطباعة والنشر، ط2.

2- سيد ،أحمد(2005). **الإحصاء في البحوث الاجتماعية والإعلامية**،الإسكندرية ، مصر : دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع.

3-عسكر ، علي وأخرون(2003) . **مقدمة في البحث العلمي**،الكويت : مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ،ط3.

4-موريس انجرس وأخرون(2006). **منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية تدريبات علمية**، ترجمة- بوزيد صحراوي،الجزائر :دار القصبة، ط2.

تـ - كتب حول الأسرة والمراة التغيرالإجتماعي :

5- احمد، النكلاوي(1993).**التغير الاجتماعي:المكانة والادوار**،القاهرة :مكتبة القاهرة الحديثة.

6-إستيتية، دلال(2008). **التغير الإجتماعي والثقافي**، القاهرة، مصر: دار الكرنك.

7- الأنصاري، حسن النيداني(2005) **الصلح القضائي**،الإسكندرية ،مصر: دار الجامعة الجديدة.

8-أبو طاحون، علي(1997). **في التغيير الإجتماعي -المفاهيم والنظريات، والإتجاهات** ، الإسكندرية، مصر: المكتب الجامعي الحديث.

9-أمل، بلال ،(بدون سنة**). حقوق المرأة في المواثيق الدولية بالتركيز على إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة**.

10-السمالوطي، نبيل محمد (1981) .**الدين والبناء العائلي**،القاهرة : دار الشروق للنشر والتوزيع.

11-العلوي، هادي (1997). **فصول عن المرأة**،بيروت ، لبنان : دار الكنوز ، ط.1.

12-السعد، نورة خالد(18 ماي 2011- 20 ماي 2011). **المرأة المسلمة والمؤتمرات الدولية، مؤتمر المرأة في السيرة النوية والمرأة المعاصرة**، السعودية .

13-القاطارجي، نهى (2006)، **المرأة في الأمم المتحدة رؤية إسلامية**،بيروت ، لبنان : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1.

14-العزيزي، خديجة (2005). **الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربي**،لبنان: ، بيسان للنشر والتوزيع، ط1 .

15 - العيلي، عبد الحكيم(1983). **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**،القاهرة : دار الكتب .

16 - المصري، زكريا(2008). **الديمقراطية وحقوق الإنسان**، القاهرة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع .

17-الشواربي ،عبد الحميد(2003) .**الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام**،الإسكندرية : منشأة المعارف.

18- الدقس ،محمد (1987) .**التغير الاجتماعي بين النظرية والتطبيق**،الأردن : دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

19- الزعبي، محمد أحمد(1974). **التغير الإجتماعي بين علم الإجتماع البرجوازي وعلم الإجتماع الإشتراكي**، بيروت، لبنان: دار الطليعة.

20- الوحيشي ،أحمد (1998). **الأسرة والزواج**، الجامعة المفتوحة طرابلس.

21- السميع عبد السيد اسامة (2009) . **الامان الإجتماعي في الإسلام** ، القاهرة ، مصر : دار الجامعة الجديدة.

22- بلحاج ،العربي (1994). **الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، مقدمة في الخطبة، الزواج، الميراث، الوصية**، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ،ج1، ط4.

23-بثين، كراون(بدون سنة).**المراة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية** ،الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.

24- بومخلوف، محمد وآخرون(2008).**الأسرة العربية تحليل إجتماعي لبناء الأسرة وتغير إتجاهات الأجيال**، مصر: الإسكندرية للكتاب.

25-بوزغاية، باية(2016-2017). **التغير الإجتماعي** ، محاضرات للسنة الثانية علم الإجتماع، الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة ورقلة، قسم علم الإجتماع والديمغرافيا.

26-بوتفنوشات، مصطفى. (1984)**العائلة الجزائرية التطوروالخصائص الحديثة**، ترجمة -دمري احمد،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .

27-بن صغير، محفوظ (2012).**قضايا الطلاق في الإجتهاد الفقهي وأثره على قانون الأسرة الجزائري**،الجزائر: دار الوعي.

28-بدران،ابوا العينين (1961) **احكام الزواج والطلاق، بحث تحليلي ودراسة مقارنة** ،مصر : مطبعة دار التاليف.

29- بوعبد الله ، رمضان(2008) .**أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري**الجزائر: دار الخلدونية ، ط2.

30-تيت كمال معوض، إكرام(بدون سنة).**عولمة المرأة المسلمة، الآليات وطرق المواجهة**، مركز باثات لدراسة المرأة.

31-تاج ،عطاءالله،(دون سنة) .**المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية**،الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.

32-حسين، طاهري (2009) .**الاوسط في شرح قانون الاسرة الجزائري**،الجزائر : دار الخلدونية،ط1.

33-حلمي محمد، كامليا.(2015) .**أهم المصطلحات الواردة في أبرز الإتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة، مجلة الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة**، ط1، الاردن.

34-حمدان، حسن على (بدون سنة) . **مكانة المرأة في الإسلام**، الجزائر :شركة الشهاب.

35-خضر زكريا (1994) . **الوضع الاجتماعي للمرأة العربية**،دمشق: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع.

36-خان، وحيد الدين (1994). **المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية**، ترجمة - أحمد ، سيد، دار الصحوة للنشر والتوزيع.

37- عبد القادر ،القصير (1999) .**الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية**،بيروت : دار النهضة للنشر ، ط1.

38- عبد الرحمن، محمد (بدون سنة) .**الاتجاهات الحديثة في قوانين الأحوال الشخصية العربية ، الأسرة العربية في وجة التحديات والمتغيرات.**

39-ذيايبي، باديس(2007) . **صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائري**،عين مليلة ، الجزائر :دار الهدى.

40- رائد، جميل عكاشة و منذر، عرفات زيتون (2015) .**نحو ارساء خلفية معرفية لعلم الاجتماع العائلي والطفولة والعمل الاجتماعي لصباح عياشي ، تجربة عملية للمحافظة على دور الاسرة المسلمة واستقرارها من خلال المكونات الاكاديمية لهذا التخصص**، ط1، الاردن.

41-رشوان ،حسين (2011). **المرأة والمجتمع دراسة في علم اجتماع المرأة**، الإسكندرية : دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، ط02.

42-رفقي عوض، عادل (بدون سنة).**المراة وحماية البيئة** ،عمان : دار الشرق للنشر والتوزيع.

43- سامية،مصطفى الخشاب(1982) .**النظرية الإجتماعية ودراسة الأسرة** ،القاهرة :دار المعارف، القاهرة،ط1.

44-شـطاب، كمـال(2005) .**حقـوق الإنسـان فـي الجزائـر بـين الحقيقـة الدسـتورية والواقـع المفقود**،الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

45-شلق علي وآخرون (1982) . **المراة ودورها في حركة الوحدة العربية** ، لبنان :مركز دراسات الوحدة العربية.

46-صالح ناصر الحسني ،عزيز أحمد (2003) .**الأمن الأسري المفاهيم – المقومات-المعوقات** ،صنعاء ،اليمن :كلية الدراسات العليا، جامعة الاندلس.

47-صالح الزبن ،ريم (2016) .**الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية**،مصر : مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1.

48- عكاشة ، جميل وزيتون، منذرعرفات (2015) .**الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة**، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1.

49- عبد الحفيظ، بن صغير(2008) . **الاجتهاد القضائي في الفقه الاسلامي وتطبيقاته في قانون الاسرة الجزائري**،الجزائر :كلية العلوم الاسلامية ، جامعة الحاج لخضر.

50-عمر الجولاني، محمد (1997). **التغير الإجتماعي**، الإسكندرية ، مصر: مركز الإسكندرية للكتاب .

51-عبد التواب، شيحة (2004) .**فصول في تاريخ التربية**، القاهرة:مكتبة النهضة المصرية، ط1.

52-عمارة، محمد . (2003). **الغزو الفكري وهم أم حقيقة**،مصر : الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية الازهر الشريف.

53-علوان، عبد الكريم (بدون سنة) .**موقف القانون الدولي من حقوق الإنسان" المرأة و مساواتها بالرجل "مكتب اليونيسف**، الأردن

54-عبد الهادي ،عباس (1987) .**المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها** ،دمشق : دار طلاس للطباعة والنشر، الجزء الأول.

55-عرابي ،عبد القادر(1990) . **حول المراة العربية بين التقليد والجديد، مجلة المستقبل العربي العدد136** ،بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية .

56-علوان، عبد الكريم(2004). **الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان**،عمان ، الأردن:دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3.

57-عبده حسونة، نسرين (2015). **حقوق الانسان في المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر**،غزة ، ط1 .

58-فتنت، مسيكة (1992) .**حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشريعة العالمية لحقوق الإنسان**، لبنان :مؤسسة المعارف.

59-كمال معوض، إكرام (بدون سنة) . **عولمة المرأة المسلمة الآليات وطرق المواجهة**، مركز الأبحاث لدراسة المرأة.

60-لينين،ريازنوف دوبوفوار (1973) . **المراة والاشتراكية**، ترجمة ، جورج، طرابيشي بيروت:دار الاداب ،ط2.

61-محمود، محمد بابلي(1993) .**مقام المرأة في الاسلام** ،بيروت:دار الشرق العربي.

62- محمد، الدقس،(1996).**التغير الاجتماعي بين النظرية والتطبيق**،الاردن : دار مجداوي للنشر والتوزيع.

63- موسى، ابوحوسة(1981). **التغير الاجتماعي في الريف الاردني** ،الإسكندرية : جامعة الاسكندرية.

64- محمد،كمال الدين (2008) .**احكام الاسرة الخاصة بين الزوجين وحقوق الاولاد في الفقه الاسلامي والقانون والقضاء** ، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية،الإسكندرية ، مصر : دار الجامعة الجديدة للنشر .

65-محمد أمجد، نهي(2004) . **المرأة والسياسة في مصر** ، الإسكندرية ، مصر :المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع.

66-نوال، السعداوي و هبة رؤوف ،عزت(2000) .**المراة والدين والاخلاق**،لبنان : دار الفكر المعاصر ،ط2.

67-نوال، السعداوي (بدون سنة). **المرأة والجنس: أول نظرة علمية صريحة إلى مشاكل المرأة في المجتمع العربي**، بيروت:المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

جـ - كتب حول إتفاقية سيداو:

68- أبوا غزالة، هيفا ء (2009). **مؤشرات كمية ونوعية لإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة**،القاهرة : دارالغريب للنشر ، ط1.

69- المثني محمد، منال (2011) . **حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الاسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانيين الدولية الخاصة بحقوق المرأة**، الأردن : دار الثقافة،ط1.

70 - التبسي، هالة سعيد (2011) . **حقوق المرأة في ظل إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** ،سوريا: دار النشر منشورات الحلبي الحقوقية.

71-الجناحي، عبد العزيز (20-19نوفمبر2012) .**تقييم تحفظات دولة قطر على بنود اتفاقية سيداووالشريعة** ،قطر.

72- بوسلطان، محمد (2005) .**مبادىء القانون الدولي العام**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،دار ج1، ط2.

73- على ،أبراهيم . (1995)**الوسيط في المعاهدات الدولية ، الابرام، الشروط الشكلية والموضوعية**،مصر : دار النهظة العربية.

- حـ - كتب علم الإجتماع.

74- أحمد ، أميرة أنور(محرم1432-هـ) .**الطلاق الأسباب وطرق العلاج، الأمن والحياة**، الخرطوم ،عدد344 ، جامعة القرآن الكريم.

75-أبو لحية، نورالدين(2004). **العلاجات الشرعية لخلافات الزوجية** ،القاهرة : دار الكتاب الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، ط1 .

76- السيد، رمضان (2002). **إسهامات في الخدمة الإجتماعية في الأسرة والسكان**،الإسكندرية ،مصر : دار المعرفة الجامعية.

77- الخشاب، مصطفى (1995) **علم الاجتماع العائلي**،الاسكندرية، مصر : الدار القومية ، ط1.

78- الكيلاني، جمال الدين (2010) .**التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإسلامي**،العراق : أكاديمية القاسمي، باقة الغربية .

79-الخولي، أحمد محمود(2003) . **نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**،القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر، ط1.

80-الزحيلي، وهبة (2008) . **الفقه الإسلامي وأداته** ،دمشق : دار الفكر،ج9، ط6 .

81- بن نبي، مالك (1979) .**ميلاد مجتمع** ، ترجمة -عبدالصبور، شاهين،مصر: دار الفكر، ج1،ط3.

82- بركات، حليم .(2007) **المجتمع العربي في القرن العشرين ، تغير الأحوال والعلاقات** ،بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ،ط2.

83- بركات، حليم(1986). **المجتمع العربي المعاصر**، مصر: مركز دراسات الوحدة العربية .

84- خليل أحمد، خليل(1984) . **المفاهيم الأساسية لعلم الإجتماع**، مصر : دار الحداثة .

85-الخشاب، مصطفى(1975). **دراسة المجتمع** ، الإسكندرية ،مصر :مكتبة الأنجلوا المصرية .

86-دوركايم ، إيميل (1982). **في تقسيم العمل الإجتماعي**، ترجمة-حافظ، الجمالي، لبنان:المكتبة الشرقية.

87-رشوان، حسين 1997). العلاقات الإنسانية في مجالات علم النفس وعلم الإجتماع وعلم الإدارة، مصر: المكتب الجامعي الحديث.

88- سعد متولي، ماجدة و هشام،سيد وناهد،عباس (2008) .**ممارسة الخدمة الإجتماعية مع الأفراد والعائلات** ،القاهرة : الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، جامعة القدس المفتوحة.

89- سعيد محمد، عثمان(1999). **الإستقرار الأسري وأثره على الفرد والمجتمع والسكان**،الإسكندرية ،مصر : دار المعلرفة الجامعية.

90- عماد، حسين عبد الله .(1991).**إدارة إدارة الأمن في المدن الكبرى** ، الرياض : دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب .

91- عماد حسين عبد الله (1991) . **إدارة الأمن في المدن الكبرى** ، الرياض : دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب .

92- عبد الغني ،مغربي(1988) .**الفكر الاجتماعي عند ابن خلدون**، ترجمة- محمد الشريف ،بن دالي حسين، الجزائر :المؤسسة الوطنية للكتاب و ديوان المطبوعات الجامعية.

93 -عبد الله، عبد الرحمان (2005) .**علم الإجتماع النشأة والتطور**،مصر، القاهرة : دار المعرفة الجامعية.

94-عوض حسن، إبراهيم(2000). **الإتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة والطفولة**، الإسكندرية ، مصر .

95-غازي جرار، أماني(2015). **قضايا معاصرة: المناهج الفكرية والسياسية**، الأردن: دار اليازوري.

96- كفافي، علاء الدين (1999) .**الإرشاد والعلاج النفسي الأسري المنظور النسقي الإتصالي**، القاهرة، مصر: دار الفكر العربي، ط1.

97- معين،خليل عمر . (2000)**علم الإجتماع الأسرة**،عمان: دار الشروق .

98- مصطفى،أحمد الزرقا(2004) . **المدخل الفقهي العام** ، دمشق، سورية : دار القلم ، ، جـ1، ط1.

99- محمد ، نبيل جامع .(2010) **علم الاجتماع الاسري وتحليل التوافق الزواجي والعنف** ،الاسكندرية، مصر :دار الجامعة الجديدة.

100-محمود، حسن(2012). **الخدمة الإجتماعية** ، الكويت : منشورات ذات السلاسل ،ط 2.

101- نادي، فرج درويش (2004) .**الأحكام الشرعية في التوراة**، ، ط1 ، مركز بن العطار للتراث، القاهرة

102- هشام، شرابي (1992) .**النظام التربوي واشكالية تخلف المجتمع العربي** ،بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية.

خ -أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير والماستر.

103- الخرجي، عبد الله (2008-2007) . "جدوى استدحاث وحدة للخذمة الاجتماعية الاسرية في المحاكم الشرعية السعودية عن وجهة نظر القضاة"، **رسالة ماجستير**، السعودية : جامعة نايف للعلوم الامنية، قسم العلوم الاجتماعية، تخصص تاهيل ورعاية اجتماعية.

104- بن هبري، عبد الكريم (2015-2014)."أحكام الصلح في قضاء شؤون الاسرة "،رسالة ماجستير،الجزائر : جامعةالجزائر، قسم الأحوال الشخصية.

105- بوشارب، كريمة (2019-2018) ."الطلاق بالارادة المنفردة للزوج واشكلاته في قانون الاسرة الجزائري"،**مذكرة ماستر** ، الجزائر ، جامعة مستغانم، قانون خاص.

106-بداش، وردة (2012-2011) .**الفضاء العام والفضاء الخاص بين القطيعة والإستمرارية، المرأة العاملة في المؤسسة الصناعية**، **رسالة ماجستير**، الجزائر : جامعة وهران،قسم علم الإجتماع.

107- بولعسل، سمية(2016-2015). "سلطات القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية"، **مذكرة ماستر**، الجزائر :كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد،قسم الحقوق، قانون عام معمق.

108-بودية، مسعودة (2016-2015). "الطلاق التعسفي: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، **مذكرة ماستر**، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، قسم الحقوق، تخصص أحوال شخصية .

109- بن، عدة،حراث (2015-2014) ."التغيرات الاجتماعي في الجزائر من خلال الاسرة"، رسالة ماجستر،الجزائر:كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة وهران ، قسم علم الاجتماع ، تخصص علم الاجتماع الحضري،.

110- بوجمعة، دليلة .(2009-2008) العنف الجسدي ضد المرأة في المجال الأسري، **رسالة ماجستير**،الجزائر: جامعة الجزائر، قسم علم الإجتماع.

111-بن حليمة، صحراوي(2010-2011). "الحركات السياسية الدينية بين القطيعة والإستمرارية-مقاربة خلدونية في تمثلات السلطة والتغير الإجتماعي"، **أطروحة دكتوراه علوم**، الجزائر: كلية العلوم الإجتماعية، جامعة وهران، قسم علم الإجتماع، علم إجتماع سياسي.

112-بوحنكة، نذير(2010-2011). "العوامل والأسباب المؤدية بالأبناء إلى التمرد والإعتدا على أصولهم في المجتمع الجزائري"، **رسالة ماجستير**، الجزائر ،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،جامعة الجزائر2 ، علم الإجتماع الجنائي.

113-جنيدي، مبروك(2014-2015) ."نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لإتفاقيات حقوق الإنسان"، **أطروحة دكتوراه علوم**،الجزائر: جامعة بسكرة، قانون دولي عام.

114- جومانا، عبد الكريم جمعة الغوانمة (2014) ."العنف ضد المراة من منظور النوع الاجتماعي" **رسالة ماجستير** ،فلسطين :جامعة النجاح الوطنية.

115- حماش، لحسن (1993) ." تأثير التربية الأسرية على الدور الإجتماعي للشباب"، **رسالة ماجستير**،الجزائر: كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر،تخصص علم النفس الإجتماعي.

116- دليلة، حمريش (2014-2013)."تطور قانون الاسرة في ظل التشريع الجزائري"، **مذكرة ماجستير**، الجزائر: جامعة باتنة ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، ، قسم علم الإجتماع والديمغرافيا تخصص علم الإجتماع قانوني.

117- ديا، منال(2016-2017)."إشكالية الأنوثة في الفلسفة النسوية سيمون دي بوفوار أنموذجا" **مذكر ماستر**، الجزائر :جامعة الطاهر مولاي ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، ، فلسفة عامة .

118- زايدي، غنية(2017-2018). "تنشئة الأسرة الجزائرية للأبناء في ظل تحولات العصر الراهن"، **أطروحة دكتوراه**، الجزائر: كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة الجزائر2، قسم علم الإجتماع، تخصص علم الإجتماع العائلي.

119- سالمي، نضال (2016-2015) ." دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الدولي في قانون الاجراءات المدنية والادارية، **اطروحة دكتوراه** ، الجزائر : كلية الحقوق، جامعة وهران.1

120- سمية، بوكايس (2014-2013) ."المساواة بين الجنسين في قانون الاسرة الجزائري في ضوء اتفاقية سيداو"، **مذكرة ماجستير**، الجزائر : كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة تلمسان، قانون خاص

121- سليمان، دحماني (2006-2005) ."ظاهرة التغير في الاسرة الجزائرية" ، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير انتربولوجيا** ،الجزائر : كلية الادب والعلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة تلمسان، قسم الثقافة الشعبية .

122- سهام ، بن عاشور (2002-2001) ."التعديل في اطار المبنى للمسكن الجديد ، دراسة وصفية في حي عين النعجة" ،**رسالة ماجستير** ،الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية،جامعة الجزائر

علم اجتماع الحضري.

123-سعيد عبد الرحمان، بشرى (2015) ."حقوق المرأة في الدولة العباسية في العراق"، **مذكرة ماجستير**، غزة،فلسطين : كلية الآداب، قسم التاريخ و الآثار، التاريخ الإسلامي.

124- شنوف، سمية (2015-2014) ."انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الاسرة الجزائري" **مذكرة ماستر**، بسكرة ، الجزائر: كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ،احوال شخصية.

125-شويط، هشام وبيرش، أحمد (2015-2014). "نظرة المرأة لمشروع تعديل قانون الأسرة 2005" **مذكرة ماستر**، الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية،جامعة الجزائر2، قسم علم الإجتماع والديمغرافيا، علم الإجتماع العائلة والطفولة والرعاية الإجتماعية.

126- علي، مغرور (2005-2004)."الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الانسان"، **رسالة ماجستر**،بومرداس ،الجزائر: كلية حقوق والعلوم السياسية،حقوق الإنسان .

127- عبد الله، راشد (2009-2008) ."أثرالمتغيرات الدولية والاقليمية على تطوير حقوق الانسان والمجتمع المدني في اطار الجامعة العربية (2007-90) "، **رسالة ماجستير**،الإمارات العربية : جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، قسم العلوم السياسية.

128- عياشي، صباح (2008-2007) ."الإستقرار الأسري وعلاقته بمقاييس التكافؤ والتكامل بين الزوجين في ظل مختلف التغيرات التى عرفها المجتمع الجزائري "، **أطروحة دكتوراه دولة**،الجزائر : كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية،جامعة الجزائر، علم الاجتماع الثقافي.

129-غربي، عزوز (2012-2013). "حقوق الإنسان بالمغرب العربي، دراسة في الآليات والممارسات، دراسة مقارنة: تونس، الجزائر، المغرب"، **أطروحة دكتوراه**،الجزائر: جامعة باتنة .

130-غزالي، عبد الحليم وزغينة، نسيمية (2016-2017) ." أثر الإتفاقيات الدولية في قانون الاسرة الجزائري-إتفاقية سيداو نموذجا-"، **مذكرة ماستر** ، الجزائر :كلية الحقوق، ، جامعة محمد بوضياف، أحوال شخصية .

131-غروبة، حياة (2014-2015)." الإيديولوجية الجندرية لمكونات العقل الأكاديمي في المجتمع الجزائري"، **أطروحة دكتوراه** ، الجزائر :كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،جامعة الجزائر، قسم علم الإجتماع والديمغرافيا ،علم الإجتماع الثقافي .

132- فلاح، أمال وزياد، آية (2018-2017) ." الأنساق الثقافية في الرواية النسوية"، **مذكرة ماستر**،الجزائر، كلية الآداب ، جامعة أم البواقي ، قسم اللغة العربية.

133- فتيحة ،عكيك (2013-2012) ."ابعاد التضامن في الاسرة الجزائرية ، دراسة ميدانية لمجموعة من الاسر بمدينة مستغانم" ، **مذكرة ماستر** ،الجزائر :كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية،جامعة مستغانم ، قسم علم الاجتماع، علم الاجتماع العائلي.

134- فضيلة، عاشور (2016-2015) ."التغير الاجتماعي وعلاقته بمشاركة المراة الجزائرية في صنع القرار داخل الاسرة ومختلف المنظمات" **أطروحة دكتوراه** ، الجزائر : كلية العلوم الإجتماعية ، جامعة الجزائر2، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا .

135–فرهي، حنان(2014–2015). "الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة"، **مذكرة ماستر**، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة .

136– قادري، رندة فيصل (2015) ."الأمان الإجتماعي للمرأة دراسات المرأة " ، **رسالة ماجستير**،فلسطين، نابلس : جامعة النجاح الوطنية.

137– كبيا، سليمان ثاني (2011) ."ميراث المرأة في الفقه الإسلامي"، **رسالة ماجستير**،ماليزيا :جامعة المدينة العالمية، فقه إسلامي، قسم الفقه.

138– لبرش، راضية (2010–2009) ." نظام الزواج في المجتمع الجزائري في ظل المتغيرات الجديدة"، **أطروحة دكتوراه** ، الجزائر: كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،، جامعة قسنطينة ،علم إجتماع التنمية .

139–مليكة،الحاج (2013–2012) ."ممارسة العنف ضد المراة في الجزائر"،**اطروحة دكتوراه** الجزائر : كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،علم الإجتماع والديمغرافيا ،علم اجتماع التربوي.

140–محمد البلوشي، أسماء(2012). "إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو دراسة نقدية مقارنة"، **رسالة ماجستير**،المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى، قسم الدعوة والثقافة الإسلامية .

141– نذير، سعاد (2013–2012) ."التطليق في قانون الاسرة الجزائري"، مذكرة ماستر،الجزائر :كلية الحقوق ، جامعة البويرة ،قانون خاص.

142– نارا قاسم قادر (2015). "الجندر والجنس مفهومهما واثرهما في احكام قانون الاحوال الشخصية" ، **رسالة ماجستير** ، ، العراق : كلية القانون والعلوم السياسة ، جامعة السليمانية ،قسم القانون.

143– وحياني، جيلالي (2019–2018) ."حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية"، **أطروحة دكتوراه علوم**،الجزائر: كلية الحقوق ،جامعة تلمسان ، قسم القانون الخاص.

144- يوسف، عزيرية(2014-2013) ." التطليق والخلع على ضوء قانون الأسرة وإجتهاد المحكمة العليا"، المدرسة العليا للقضاء،الجزائر.

د -المعاجم والقواميس :

145-أبو مصلح، عدنان(2010). **معجم علم الإجتماع**،عمان : دار أسامة للنشر والتوزيع.

146-أنيس، إبراهيم وآخرون(بدون سنة). المعجم الوسيط، إسطمبول، تركيا : المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع جـ 2.

147-الفيروز أبادي، محمد(1991). **القاموس المحيط**، بيروت لبنان : دار إحياء التراث العربي، ط1، مجلد 2.

148- محمد، إبن منظور(2004) .**لسان العرب**،بيروت : دار صابر ، المجلد.

149- الفتلاوي، سهيل حسين (2007) .**موسوعة القانون الدولي حقوق الانسان**،العراق ، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1.

150- بدوي، أحمد(1978). **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، بيروت : مكتبة لبنان.

151- ديكن،ميتشل (1981) .**المعجم النقدي لعلم الاجتماع**، ترجمة- احسان محمد الحسن ، بيروت :دار الطليعة.

152-ذبيان، سامي وآخرون(1990).**قاموس المصطلحات السياسية والإقتصادية و الإجتماعية** ، لندن: رياض الريس للنشر،ط 1.

153- سيد أحمد وأخرون.(2014) .**المعجم الوسيط**، بيروت :دار إحياء التراث للطباعة والنشر والتوزيع.

154- غيث محمد،عاطف(1988). **قاموس علم الاجتماع**،الإسكندرية ، مصر : دار المعرفة الجامعية الاسكندرية، مصر.

155-معلوف، لويس(2014). المنجد في اللغة والإعلام ، بيروت، لبنان: دار المشرق، ط23 .

ذ –المقالات العلمية في النشريات والدوريات:

156– امحمدي، بوزينة امنة (13–17– جويلية 2018). "تعزيز ثقافة حقوق المراة وانعكاسات احكام اتفاقية سيداو على المراة الجزائرية"، كتاب الملتقي الدولي السنوي للبحث، التربية على المواطنة وحقوق الانسان.

157–أحمد، علي وشروق، خضير (بدون سنة)."شبهات حول حقوق المرأة في الاسلام"، **مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية**، العدد الرابع، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الأنبار، الفلوجة.

158–العرادي، عبد الله (مارس 2012) ." مفهوم الجندرة وصحة الأمومة، قسم البحوث والدراسات إدارة شؤون اللجان والبحوث .

159– الشامي، محمود (2012) .أنماط التنشئة الإجتماعية لدى الأسرة الفلسطنية في عصر العولمة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية، المجلد26 ، عدد.10 .

160– اوعامري، محمد (2011) ."ملاحظات حول المادة 33 من قانون الاسرة اشكالات اركان عقد الزواج"، **مجلة مخبر حقوق الطفل**، وهران ، عدد 02.

161– القاطرجي، نهي (2014) ."الأسرة في أدبيات الأمم المتحدة، التحولات، العوامل، الآثار،لجنة الأمم المتحدة للمرأة بالتعاون مع جهد"، **الدليل التدريبي حول كسب الدعم والتأييد لحقوق المرأة في إتفاقية سيداو**،الأردن.

162–باشا، نوال(ديسمبر 2015)." دور المرأة في محاربة الثقافة الأبوية: قراءة سوسيو تاريخية حول تحرير النساء في العالم والمرأة الجزائرية من الثقافة الأبوية"، **دفاتر علم الإجتماع**، العدد 14،جامعة الجزائر 2 .

163– بن عزوز، جبار (2011) ."الشروط الشكلية لابرام عقد الزواج في التشريع الجزائري والمقارن"، عدد2،مجلة مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران2.

164– بن عبد العزيز، فؤاد (2005) ."العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية"، **مجلة البيان** ط1،المملكة العربية السعودية.

165- بسام خضر الشطي (2009-7). تحقيق الأمن الإجتماعي في الإسلام ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ،الكويت: ع77 .

166- تماضر ، حسون(1994) ." عمل المراة وامن الاسرة في الوطن العربي"، الشركة الخليجية للانماء، الرياض.

167-تعوينات، علي(ديسمبر 2010)." سوء المعاملة في الأسرة وإنعكاساتها على الأفراد"، **مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية**، عدد1،جامعة ورقلة.

168- تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة 1994 م : الفصل الخامس أ ص.

169- جيلالي، تشوار(2015-2014) ." مقياس قانون الأسرة الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان،الجزائر .

170جمعي، ليلي(2004). "سلبيات وإيجابيات قانون الأسرة الجزائري ودور قضاء الأحوال الشخصية في القضاء على تلك السلبيات وتأكيد الإيجابيات"، **مجلة الحضارة الإسلامية**، المجلد8، عدد9 ، الجزائر

171- حبيب، حداش (2004)."الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الانسان"، **مجلة المحاماة**، منظمة تيزي وزوا، العدد 1.

172- حلمي محمد، كمليا(2015). "اهم المصطلحات الواردة في ابرز الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية وخطورتها على المراة والطفل"، **مجلة الاسرة المسلمة**، الأردن.

173-حرايرية عتيقة وبوساق زوينة(ديسمبر 2016)." واقع تمكين المرأة الجزائرية في ظل التحولات وتحديات الألفية الثالثة"،**دفاتر علم الإجتماع**، عدد 16، جامعة الجزائر2.

174- خلاف، فاتح(بدون سنة)." الوساطة محل النزاعات الادارية في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية"، **مجلة الفكر**، عدد 11، جامعة بسكرة،الجزائر.

175- دهيمي، زينب (15-16 ماي 2012) التغير الإجتماعي داخل الأسرة الجزائرية، ملتقى الأسرة والتحديات المعاصرة، جامعة ورقلة، الجزائر.

176- رياض (مارس 2015) ."منع التمييز في ضوء اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة –سيداو" –، **مجلة العلوم الانسانية**، عدد38 ،جامعة بسكرة.

177- دعبس،يسرى محمد إبراهيم (1995) ."الأسرة في الثرات الديني والإجتماعي"، **سلسسلة تربوية**.

178- رحالي، حجيلة (جوان 2010) ."التغير الاجتماعي في المجتمع الجزائري المفهوم والنموذج"، كلية الآداب واللغات.الجزائر.

179- رحماني، إبراهيم(جوان 2015) ."الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية مفهومه وسبل تحقيقه"، **مجلة الحضارة الإسلامية**، العدد27 ، جامعة وهران، الجزائر،

180- سميرة ، تابت (09-10 أفريل2013) . " أسس دعم التواصل الأسري ، الملتقى الوطني الثاني حول : الاتصال وجودة الحياة في الاسرة ، قسم علم الاجتماع جامعة ورقلة ، الجزائر.

181-سعدو، حورية(2012). "التطور الكمي لظاهرة العزوبية النسوية في الجزائر وآثارها الديمغرافية"، **صحة الأسرة العربية والسكان**، مجلد 5، عدد 14 .

182-سلامي، منير(ديسمبر 2016) . المرأة وإشكالية التمكين الإقتصادي في الجزائر ،**المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية** ، عدد 05، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر.

183-سي بوعزة، إيمان(2016). "إمكانية تفعيل محاولات الصلح للحد من ظاهرة التفكك الأسري"، **المجلة المتوسيطية للقانون والإقتصاد**"، مجلد 3، عدد1 ، جامعة تلمسان الجزائر.

184- شوقور، فاضل (جانفي 2018) ."مطالب لجنة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة للجزائر رفع التحفض على المادة16 "، **مجلة القانون والعلوم السياسية**،عدد 7، جامعة ابوا بكر بلقايد، تلمسان.

185- طه، عبد الرحمن(بدون سنة) .ما بعد الأسرة وما بعد الأخلاق : أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر.

186- عرابي، سمية(نوفمبر 2017).الحلول الوقائية والعلاجية للحد من ظاهرة الجريمة الاسرية، **مجلة جيل حقوق الانسان**، عدد 04 .

187- عيمور، خديجة(بدون سنة) ." التمييز الايجابي لصالح المراة في المواثيق الدولية والقانون الجزائري"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، جامعة جيجل.

188-عيمور، خديجة(19-06- 2018). "التمييز الإيجابي لصالح المرأة في المواثيق الدولية والقانون الجزائري"، **دفاتر السياسة والقانون**،عدد 19، جامعة الصديق بن يحي جيجل.

189- عاقلي، فضيلة (19-21 مارس 2015).مستجدات وتطور حقوق المرأة في التشريع الجزائري"، المؤتمر الدولي السابع :المرأة والسلم الأهلي، طرابلس، لبنان .

190-عياشي، صباح(2015). "الأسرة والوقاية من الإنحراف والإجرام:آليات عملية"، **أفكار وآفاق**، مجلد4، عدد6، جامعة الجزائر 2.

191- عزابي، سمية (نوفمبر 2017) .الحلول الوقائية يوالعلاجية للحد من ظاهرة الجريمة الأسرية، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، عدد04 .

192- عفاف، بشير عباس (19-21 مارس 2015) .المرأة في الديانات السماوية والعصور المختلفة، أعمال المؤتمر الدولي السابع :المرأة والسلم الأهلي طرابلس، ليبيا.

145-عابد، مهدية(جوان 2016). "إشكالية مفهوم الجندر في البحث السوسيولوجي"، **دفاتر علم الإجتماع**، عدد15، جامعة الجزائر2 .

193-عبد الحليم ، أمل(بدون سنة) . حقوق الإنسان وقضايا المجتمع، **مجلة التفاهم** .

194-عماري، نور الدين(جوان 2015). "الخلع من رخصة إلى حق أصيل للزوجة بين أحكام القضاء وقانون الأسرة الجزائري"، **دفاتر السياسة والقانون**، جزء 13، النعامة، الجزائر.

195- غميجة، عبد المجيد (2008-03 -28) . المؤتمر 13 للمجموعة الإفريقية للإتحاد العالمي للقضاء، المنظمة الودادية الحسينية للقضاء.

196- فرحات، نادية (2019) ."الاسرة الجزائرية بين القيم التقليدية وقيم الحداثة، ملخص اطروحة دكتوراه، **مجلة جيل حقوق الانسان** ، عدد35 ،تلمسان.

197- لعفاجي، سميحة (09 جانفي 2018) مبدا التمييز لصالح المراة كاطار استتنائي لتفعيل حقوقها، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**،عدد09، سطيف.

198- لبجاوي، مليكة(7-8-ديسمبر-2015)."الوساطة العائلية كبديل لحل النزاعات العائلية" الوساطة الاسرية ودورها في الاستقرار الاسري، **مؤتمر دولي قصر المؤتمرات الصغيرات**.

199- محمد ، بن أبي بكر الرازي (1987) .**مختار الصحاح** ، بيروت : دار الكتب العلمية.

200-محمد الخاروف، أمل و جمال البدور، طروب (2006) . "الأدوار الجندرية التي يكتسبها الشباب في الأسرة الأردنية" ، **دراسات العلوم الإنسانية والإجتماعية** ، مجلد 33، عدد 03.

201- ميلاط، عبد الحفيظ (7-8ديسمبر2015)." الوساطة الاسرية في الجزائر بين الواقع والافاق"،المؤتمر الدولي حول الوساطة الأسرية ودورها في الإستقرار الأسري ،قصر المؤتمرات السخيرات، المغرب .

202- نهي، القاطرجي (2003)." **دراسة تاريخية نفسية اجتماعية**" . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1 ،لبنان .

203- هدى خليل (20-03-2011) . "الفراعنة كرموا المراة، لمركز المصري لدراسات المرأة بمحافظات الصعيد".

204-هراوة، السعيد و مهاواة عبد القادر(ديسمبر2017) .".دور الأمن القضائي في تحقيق الإستقرار الأسري"، **مجلة الدراسات الفقهية والقضائية**،عدد2.

ر-التقارير والإحصائيات:

205-الأمم المتحدة(18ماي 2009)"التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر المقدم للجنة القضاء على التمييز ضد المراة"، الجزائر.

206- الرد على التقرير الثاني للجزائر CEDAW/C/SR667/668

207- عايدة ، أبو راس(20- 19نوفمبر 2012) .إتفاقية سيداو ، اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغرب أسيا الإسكوا، قطر.

208- كيوان ، فاديا (بدون سنة) .الشراكة في الأسرة العربية، الاسكوا.

209- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي تجاه الجزائر الدورة 44، من(3-21 ماي2010)

EC12/DZA/C0/4،

210- تقرير الجزائر الاول امام لجنة سيداو(1-9-1989)CEDAW/C/DZA

211- ناهد، محمد مصطفي(بدون سنة). قرار حقوق الإنسان، كليات جامعة قنا ة السويس، مصر.

212- هدى، عبد المنعم (مارس 2012)." دراسة الوثائق الدولية من جوانبها المختلفة اتفاقية سيداو"، **المؤتمر الدولي أحكام الأسرة بين الشريعة والإتفاقيات والإعلانات الدولية** ،اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ، مصر.

213- يوسف، نور الدين (2007)." ".مجلة الدراسات الاسلامية ، عدد 08 .

ز-قوانين

214- القانون رقم 11-84 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ يونيو1984 ، المعدل والمتمم بالأمر 02-05 المؤرخ في 18 محرم 1424 الموافق لـ 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الاسرة.

215-المرسوم 87 – 222المؤرخ في 13-10-1987 **جريدة رسمية** ،عدد 42 الصادرة في 14-10-1987.

216-الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966م يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 84.

217-التوصية العامة رقم 21 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن المادة 16 لإتفاقية سيداو 30 اكتوبر 2010.

218-الامم المتحدة (10جانفي 2012) . "،حقوق الإنسان"أسئلة وأجوبة"، حالة حقوق الإنسان في الشرق الاوسط وشمال إفريقيا وثيقة صادرة عن مكتب الأمم المتحدة للإعلام، نيويورك.

219- ديدان مولود (2008) ."دستور الجمهورية الجزائرية حسب آخر تعديل له ، الدار البيضاء الجزائر: دار بلقيس.

سـ : جرائد:

220-بن براهم،فاطمة الزهراء(22-05-2014). "غرفة صلح بالمحاكم الجزائرية للحد من ظاهرة الطلاق"،**العرب** .

221-منيرة ، بن خوشة وإبتسام، طوبال(1-فيفري-2017) . "وزارة العمل تباشر العمل بمكتب الوساطة العائلية والاجتماعية"، **جريدة المحور**، قسم المجتمع.

222-حوام، بلقاسم(6اكتوبر 2016). "جلسات صلح في ثلاثة دقائق تنتهي بالطلاق"، **موقع الشروق**.

بوثلجي ، الهام(28-06-2013). 80 بالمئة من جلسات الصلح بالمحاكم تنتهي بالطلاق، موقع الشروق.

223-ب، حورية(21-04-2015). الخبيرة في اليونسف ورئيسة مخبر الأسرة بجامعة بوزريعة عياشي صباح: أدرجنا تخصصا جديدا للحد من الطلاق والظواهر السلبية في المجتمع، بوابة الشروق، عدد 5970، الجزائر.

شـ - موقع الأنترنيت:

224-العيسوي، ملهم (الخميس 17 نوفمبر 2016) . "تعريف حقوق المرأة"، **المجلة الإلكترونية** الراية، **wwwalrayahnews.com**

225-الرفاعي، ليلي (21 جوان 2016) ."مفاهيم جندرية من ملكية الجسد إلى تطبيع الشذود"، **www.aljazeera.net**

226-الموقع الإلكتروني ويكيبيديا http// ar.wikipedia.org

227-بن حمود الدر، بدر (18 ماي 2016)." تعريف الجندر وما الفرق بين الجنس والجندر"، أرابوست - مقالات العربي- **www.araposts.com.**

228-حنا، عيسى(07-03-2016) . "حقوق المرأة في المواثيق الدولية".
WWW.Falastinona.com

229-عبد النبي بلوط، إيمان(19-جويلية-2019). "تمكين المرأة العربية نموذج: المرأة اللبناني"ة، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، أوراق ثقافية، سنة1، بيروت لبنان،**www.awraqthaqafiya.com**

230-يحي رياض، ياسمسن(12جوان 2019) . "دور المرأة في السلطة التنفيذية: دراسة مقارنة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية في الفترة 2001-2019 "، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتجية والسياسية والإقتصادية،**www.democraticac.com**.

231-خضر، أحمد إبراهيم (30-04-2013) ."دعوة للنظر: حقيقة مفهوم الجندر"، الموقع الإلكتروني لشبكة الألوكة **www.alukah.net** .

232-عياشي ميموني، صباح(9-11-أفريل-2013). " نحو إرساء خلفية معرفية لعلم الإجتماع العائلي والطفولة خاصة بالجتمعات المسلمة: تجربة عملية للمحافظة على دور الأسرة واستقرارها من خلال المكونات الأكاديمية لهذا التخصص"، المؤتمر العلمي الدولي -الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة-، الأردن، **www.iiitjordan.org**

233-مبارك، زكي(2012). "الأخلاق عند الغزلي، في الحقوق والواجبات، موقع هنداوي"، **www.hindawi.org**

234- يشير، أحمد (20-05-2016). "رؤية تحليلية مختصرة حول الإطار النظري للخدمة الإجتماعية"،**www.myportail.com** .

235-الهمزاني، شائم (1990). "التغير الإجتماعي في منطقة حائل"، موقع المعرفة ، **www.Marefa.org**.

236-عماد، عبد الغني(22-07-2014). "التغير الثقافي والإجتماعي وإشكالياته"، منتدى الحوار لتجديد الفكر العربي، **alhiwar2012.wordpress.com**

237-بوعطيط، سفيان(06-08-2012). "التغير الإجتماعي في الجزائري وتأثيراته على القيم"، **sites.google.com-socio Alger**

238-تقرير المجلس الاجتماعي والاقتصادي اتجاه الجزائر **2010 EC12/DZA/C0/4**

239-تقرير الجزائر الأول أمام لجنة سيداو **CEDAW/C/DZA 1989-9-11**

240-الرد على التقرير الثاني للجزائر **CEDAW/C/SR667/668**

241- الحسن ،إحسان(2007) **HYPERLINK**

"http://www.pollicemc.gov/"pollicemc242-مبروك، أمل(06-02-2018). "حقوق الإنسان "مبدأ حضاري أم إستعمار جديد"، البوابة, **www.albawabhnews.com**

243-موسى، دعدع (07 سبتمبر 2016) ." حقوق المرأة جزأ لايتجزأ من حقوق الإنسان" ، مجلة طلعنا على الحرية، www.freedomraise.net

244-Alsarag.Hussien(10-12-2006). The Economic Human Rights and The - Right to Developmentt in Egypt . https://mpra.ub.uni-muenchen.de/2229

245-الحقوق الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمرأة ، المجلة الإقتصادية للشرق الأقصى، دائرة **www.hrbrary.umn.edu**

246-الصالح، نضال(13-03-2010)." المرأة والجنس في الديانة اليهودية"، الحوار المتمدن، العدد 2943، **www.m.ahewar.org**

247-الإدريسي، لطفي(07-03-2010). "إميل دوركايم : تقسيم العمل"، الحوار المتمدن، العدد 2937، محور علم الاجتماع، **WWW.M.ahewar.org**

248-العياصرة، رفاح(13-10-2019). "باريتو، فلفريدو ونظريته في التغير الإجتماعي" **www.e3arabi.com**

249-غزال، رضوان(25-01-2020). مرض فيروس كورونا، عيادة طب الأطفال:

.www.childclini.net

250-الأمم المتحدة: التحفظات على وثيقة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة-تقويض حماية المرأة من العنف في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا-رقم الوثيقة IOR51/009/2004 ،ص 11، بتاريخ 2004-11-03 . **www.amnesty.org**

251-ثابت البدري، منى(31-10-2011)." الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، كلية علوم التربية ، جامعة بغداد، العراق، **copew.uobaghdad.edu** .

252-منتديات ستار تايمز (19-02-2010)." الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، شؤون قانونية، **www.startimes.com**

253-أبو الحمائل علي، أحمد(06-06-2020). "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، جامعة الملك عبد العزيز ، **www.kau.edu.sa**

254-أبوا إيهاب، حمودة(03-10-2012). قراءة في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ملتقى المرأة، **hamoda2.yoo7.com**.

255-الأمم المتحدة، المساواة بين الجنسين، قضايا عالمية، **www.un.org-gender-equality**

256-محاور ، وفاء(22-08-2016). مواثيق ومعاهدات المرأة، وفاء لحقوق المرأة، **www.wafa.com.sa**

257-إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، **www.marefa.org**

258-بودريس، درهمان(26-10-2015). "إتفاقية القضاء القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" ، مدونة بودريس، **boudriss.blogspot.com**

3-المراجع باللغة الأجنبية:

1- Ouvrages de méthodologie :

259- Combessie ,Jean- Claude(1998). La méthode en sociologie. Alger : ed. casbah , collection approche.

2- Encyclopédie et Dictionnaires:

260- Rey Alain, et collaborateurs(1993). Le Robert dictionnaire d'aujourd'hui, éd : les dictionnaires LeRobert, Paris

261-sumpf ,joseph, etHugues , Michel (1973) .dictionaire de sociologie, paris : librairie larousse.

3-Ouvrages généraux:

262-Boutefnouchet,Mustapha(1982). La famille algerienne son evolution et ses caractreristques,alger.sned.

263-Beitone, Alain (2000). Sciences sociales ,paris:2eme edition Dalloz

264-Bunch,Charlitte(1995). Transforming Human Rights from a Feminist Perspectiv, new york:ed js ,peters and andrea wolper .

265- Fadila,Mrabat) 1967(.Lafamme Algerienne,Frroncois marpero,paris,

266- Guy ,Rocher(1792) .le changememt social,paris.

267-Pelletier ,Madeleine(1987) . Leducation feministe des filles, et autres textes,paris :ed syros.

268- Djilali ,TCHOUAR (2013) droit de la famille quels principe d'égalité, Etudes de droit, Mélanges en hommage à Abdalla Benhamou, Konouz édition, Tlemcen .

269-Rebzani,Mohemed (1997). La vie familiale des Algeriennes salariees ,paris : edition lharmattan.

270- Djilali TCHOUAR(2004), Réflexions sur les questions épineuses du code algérien de la famille, la dot, la tutelle matrimoniale la –polygamie, le divorce – répudiation et l'adoption, O.P.U, Ben Aknoun, Alger.

271- Ogburn William(1955) . Technology and the changing family, Boston : Hougton Mifflin.

272- Naty Garcia Guadilla(1981) Libération des femmes : le mouvement de libération de femmes, 1 ere, édition, presses, universitaire de France .

273- Mendras, Henri (1 983). Le changement sociale tendance et paradigme,armand colin colection.

274- Batik ,Quartier du monde (2015).famme actrice du changemet,paris .

275- Benatia,Farouk(sans date) ,Le travail feminine en algerien,socite nationale dedition et diffusion .

276- Nations Unies(1 septmbre1998), rapport initial de L'Algérie au comité pour l'élimination de la discrimination a l'égard des femmes.